٦١٧

رياض المسائل

تأليف

الفقيه المدقق

السيد علي الطباطبائي

المتوفى سنة ١٢٣١ هـ

الجزء الثالث

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

شبكة الفكر
alfeker.net

٦١٧

رياض المسائل

تأليف

الفقيه المدقق

السيد علي الطباطبائي

المتوفى سنة ١٢٣١ هـ

الجزء الثالث

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

شابك ٠ ـ ٠٤٦ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
ISBN 978 - 964 - 470 - 046 - 0

رياض المسائل
في بيان
أحكام الشرع بالدلائل
(ج ٣)

■ المؤلّف : الفقيه المدقّق السيّد عليّ الطباطبائي رحمه‌الله □
■ الموضوع : الفقه □
■ تحقيق ونشر : مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات : ٦٠٨ □
■ الطبعة : الثانية □
■ المطبوع : ٥٠٠ نسخة □
■ التاريخ : ١٤٣١ هـ. ق □
■ شابك ج ٣: ٩٧٨ ـ ٩٦٤ ـ ٤٧٠ ـ ٩٨٣ ـ ٨ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 983 - 8

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

متن

المختصر النافع[1]

(١) خدمة للقارئ الكريم ننقل متن كتاب «المختصر النافع» للمحقّق الحلّي قدّس سرّه - وهي النسخة المطبوعة المتداولة - بقدر ما جاء في هذا الجزء من «رياض المسائل» لآية الله السيد علي الطباطبائي رحمه الله، ولا يخفى أنّ بين النسخة المذكورة والنسخ المتعدّدة من الرياض اختلافات لم نذكر مواردها بل تركناها للقارئ العزيز.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

و النظر في المقدّمات و المقاصد.

و المقدّمات سبع

(الأُولى) في الأعداد:

والواجبات تسع: الصلوات الخمس، و صلاة الجمعة، والعيدين، والكسوف، والزلزلة، والآيات، والطواف، والأموات، وما يلتزمه الإنسان بنذر وشبهه، وماسواه مسنون.

فالصلوات الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر، وإحدى عشرة ركعة في السفر.

و نوافلها أربع و ثلا ثون ركعة على الأشهر في الحضر.

ثمان للظهر قبلها، وكذا العصر، وأربع للمغرب بعدها، وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدّان بواحدة، وثمان للّيل، وركعتان للشفع، وركعة الوتر، وركعتان للغداة.

و يسقط في السفر نوافل الظهرين.

و في سقوط الوتيرة قولان، والسقوط أظهر، ولكل ركعتين من هذه

النوافل تشهّد وتسليم، وللوتر بانفرداه.

(الثانية) في المواقيت: والنظر في تقديرها ولواحقها:

أما الأول: فالروايات فيه مختلفة، و محصّلها اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار أدائها، ثم يشترك الفرضان في الوقت، والظهر مقدَّمة حتى يبقى للغروب مقدار أداء العصر فتختصّ به ثم يدخل وقت المغرب، فإذا مضى مقدار أدائها اشترك الفرضان في الوقت، والمغرب مقدَّمة حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء فتختصّ به.

و إذا طلع الفجر الثاني دخل وقت صلاته ممتدّاً حتى تطلع الشمس.

و وقت نافلة الظهر من حين الزوال حتى يصير الفيء على قدمين.

و نافلة العصر إلى أربعة أقدام.

و نافلة المغرب بعدها حتّى تذهب حمرة المغربية، وركعتا الوتيرة تمتدان بامتداد العشاء. وصلاة الليل بعد انتصافه، كلّما قرب من الفجر كان أفضل.

و ركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر، وتأخيرها حتى يطلع الفجر الأوّل أفضل، ويمتدّ حتّى تطلع الحمرة.

و أمّا اللواحق فمسائل:

(الأُولى) يُعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه، وَ بِمَيْلِ الشمس إلى الحاجب الأيمن ممّن يستقبل القبلة، ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية.

(الثانية) قيل: لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية، ولا تصلّي قبله إلا مع العذر، والأظهر الكراهية.

(الثالثة) لا تقدم صلاة الليل على الانتصاف إلا لشاب تمنعه رطوبة رأسه أو لمسافر. وقضاؤها أفضل.

(الرابعة) إذا تلبّس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها أتمّها مقدمة على الفريضة، وكذا العصر، وأمّا نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة ولم يكملها بدأ بالعشاء.

(الخامسة) إذ طلع الفجر الثاني فقد فاتت النافلة عدا ركعتي الفجر، ولو تلبّس من صلاة الليل بأربع ركعات زاحم بها (وأتمّها خ) الصبح ما لم يخش فوات الفرض، ولو كان تلبّس بما دون الأربع ثم طلع الفجر، بدأ بالفريضة وقضى نافلة الليل.

(السادسة) تصلّى الفرائض أداءً وقضاءً، ما لم يتضيق وقت الفريضة الحاضرة، والنوافل مالم يدخل وقت الفريضة.

(السابعة) يكره ابتداء النوافل عندطلوع الشمس،وغروبها،وقيامها نصف النهار،و بعدالصبح،والعصر، عداالنوافل المرتّبة،وماله سبب.

(الثامنة) الأفضل في كلّ صلاة تقديمها في أوّل أوقاتها، إلّا ما نستثنيه في مواضعه، إن شاءالله تعالى.

(التاسعة) إذا صلّى ظانّاً دخول الوقت، ثم تبيّن الوهم، أعاد، إلا أن يدخل الوقت ولم يتمّ، وفيه قول آخر.

(الثالثة) في القبلة:

و هي الكعبة مع الإمكان، و إلا فجهتها و إن بَعُد، وقيل: هي قبلة

لأهل المسجدالحرام، والمسجدقبلةمن صلّى في الحرم، والحرم قبلة أهل الدنيا، وفيه ضعف.

ولو صلّى في وسطها استقبل أيّ جدرانها شاء، ولو صلّى على سطحها أبرز بين يديه شيئاً منها ولو قليلاً.

و قيل: يستلقي و يصلّي مومياً إلى البيت المعمور.

و يتوجّه أهل كلّ إقليم إلى سمت الركن الذي يليهم.

فأهل المشرق يجعلون المشرق على المنكب الأيسر، والمغرب على اليمين (الأيمن خ)، والجدي خلف المنكب الأيمن،والشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الأيمن ممّايلي الأنف.

و قيل : يستحبّ التياسر لأهل العراق عن سمتهم قليلاً وهو بناءً على توجّههم إلى الحرم.

و إذا فقد العلم بالجهة و الظن، صلّى الفريضة إلى أربع جهات، ومع الضرورة أو ضيق الوقت يصلّي إلى أيّ جهة شاء.

ومن ترك الاستقبال عمداً أعاد، ولو كان ظانّاً أو ناسياً وتبيّن الخطأ لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب.

و يعيد الظانّ ما صلّاه إلى المشرق والمغرب في وقته لا ما خرج وقته، وكذا لو استدبر القبلة، وقيل: يعيد وإن خرج الوقت.

و لا يصلّى الفريضة على الراحلة اختياراً، ويرخص في النافلة سفراً حيث توجّهت الراحلة.

(الرابعة) في لباس المصلّي:

يجوز الصلاة في جلد الميتة ولو دبغ، و كذا ما لا يؤكل لحمه و لا

ذُكّي ودبغ، ولا في صوفه وشعره ووبره ولو كان قلنسوة أو تكّة. ويجوز استعماله لا في الصلاة، ولو كان ممّا يؤكل لحمه جاز في الصلاة وغيرها، وإن أخذ من الميتة جزّاً أو قلعاً مع غسل موضع الاتصال.

و يجوز في الخزّ الخالص لا المغشوش بوبر الأرانب والثعالب.

و في فرو السنجاب قولان، أظهرهما الجواز.

و في الثعالب و الأرانب روايتان، أشهرهما المنع.

و لا يجوز الصلاة في الحرير المحض للرجال إلا مع الضرورة أو في الحرب.

و هل يجوز للنساء من غير ضرورة؟ فيه قولان، أظهرهما الجواز.

و في التكّة والقلنسوة من الحرير تردّد، أظهره الجواز مع الكراهية.

و هل يجوز الركوب عليه والافتراش له؟ المروي نعم.

و لا بأس بثوب مكفوف به.

و لا يجوز في ثوب مغصوب مع العلم، ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالخف.

و يستحبّ في النعل العربية.

و يكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف.

و في الثوب الذي يكون تحته وبر الارانب والثعالب او فوقه، وفي ثوب واحد للرجال ـ ولو حكى ما تحته ـ لم يجز.

و أن يتّزر (يأتزر خ) فوق القميص، وأن يشتمل الصماء، وفي عمامة لا حنك لها.

و أن يؤمّ بغير رداء، وأن يصحب معه حديداً ظاهراً، وفي ثوب يُتّهم

صاحبه، وفي قباء فيه تماثيل، أو خاتم فيه صورة.

و يكره للمرأة أن تصلّي في خلخال له صوت، أو متنقّبة.

و يكره للرجال اللثام.

و قيل: يكره في قباء مشدود إلا في الحرب.

مسائل ثلاث

(الأُولى) ما يصحّ فيه الصلاة يشترط فيه الطهارة، و أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه.

(الثانية) يجب للرجل ستر قُبله و دُبره، وستر ما بين السرّة والركبة أفضل، وستر جسده كلّه مع الرداء أكمل، ولا تصلّي الحرّة إلا في درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفّين.

و في القدمين تردّد، أشبهه الجواز، والأمة والصبية تجتزءان بستر الجسد، وستر الرأس مع ذلك أفضل.

(الثالثة) يجوز الاستتار في الصلاة بكلّ ما يستر (به خ) العورة كالحشيش وورق الشجر والطين، ولو لم يجد ساتراً صلّى عرياناً قائماً مومياً إذا أمن المطلع.

ومع وجوده يصلّي جالساً مومياً للركوع والسجود.

(الخامسة) في مكان المصلّي:

يصلّي في كلّ مكان إذا كان مملوكاً أو مأذوناً فيه، ولا يصح في المكان المغصوب مع العلم (اختياراً خ).

وفي جواز صلاة المرأة إلى جانب المصلّي قولان، (أحدهما)

المنع سواء صلّت بصلاته أو منفردة محرماً كانت أوَ أجنبية، (والآخر) الجواز على كراهية، ولو كان بينهما حائل، أو تباعدت عشرة أذرع فصاعداً أو كانت متأخّرة عنه ولو بمسقط الجسد صحّت صلاتهما.

ولو كان في مكان لا يمكن فيه التباعد صلّى الرجل أولاً ثم المرأة.

و لا تشترط طهارة موضع الصلاة إذا لم تتعدّ نجاسته، ولا طهارة موضع السجدة عدا موضع الجبهة.

وتستحبّ صلاة الفريضة في المسجد إلا في الكعبة، والنافلة في المنزل.

و يكره الصلاة في الحمام، و بيوت الغائط، ومبارك الإبل، ومساكن النمل، ومرابط الخيل والبغال والحمير، و بطون الأودية، وأرض السبخة والثلج، إذا لم تتمكن جبهته من السجود، وبين المقابر إلا مع حائل، وفي بيوت المجوس والنيران والخمور، وفي جواد الطرق، وأن يكون بين يديه نار مضرمة أو مصحف مفتوح أو حائط ينزّ من بالوعة.

و لا بأس بِالْبِيَع والكنائس ومرابض الغنم.

و قيل: يكره إلى باب مفتوح أو إنسان مواجه.

(السادسة) فيما يسجد عليه:

لا يجوز السجود على ما ليس بأرض كالجلود و الصوف، ولا يخرج باستحالته عن اسم الأرض كالمعادن.

و يجوز على الأرض و ما ينبت منها ما لم يكن مأكولاً بالعادة.

و في الكتان والقطن روايتان، أشهرهما المنع، إلا مع الضرورة.

و لا يسجد على شيء من بدنه، فإن منعه الحرّ سجد على ثوبه.

و يجوز السجود على الثلج والقير وغيره مع عدم الأرض وما ينبت منها، فإن لم يكن فعلى كفّه، ولا بأس بالقرطاس.

و يكره منه ما فيه كتابة، ويراعى فيه أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه، خالياً من النجاسة.

(السابعة) في الأذان و الإقامة:

و النظر في المؤذن و ما يؤذّن له، وكيفية الأذان والإقامة ولواحقهما.

أمّا المؤذّن فيعتبر فيه العقل و الإسلام،ولا يعتبر فيه البلوغ، والصبي يؤذّن، والعبد يؤذّن، وتؤذّن المرأة للنساء خاصّة.

و يستحبّ أن يكون عادلاً، صيّتاً، بصيراً بالأوقات، متطهّراً، قائماً على مرتفع، مستقبل القبلة، رافعاً صوته، وتُسِرُّ به المرأة، ويكره الالتفات به يميناً وشمالاً.

ولو أخلّ بالأذان و الإقامة ناسياً وصلّى، تداركهما ما لم يركع واستقبل صلا ته، ولو تعمّد لم يرجع.

و أمّا ما يؤذّن له: فالصلوات الخمس لا غير، أداءً وقضاءً، استحباباً للرجال والنساء، والمنفرد والجامع، وقيل: يجبان في الجماعة، ويتأكّد الاستحباب فيما يجهر فيه، وآكده الغداة والمغرب.

و قاضي الفرائض الخمس يؤذّن لأوّل وِرْدِهِ، ثم يقيم لكلّ واحدة، ولو جمع بين الأذان والإقامة لكلّ فريضة كان أفضل.

و يجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان واحد وإقامتين.

ولو صلّى في مسجد جماعة ثم جاء آخرون لم يؤذّنوا ولم يقيموا ما دامت الصفوف باقية، ولو انفضّت أذّن الآخرون وأقاموا، ولو أذّن بنيّة

الانفراد ثم أراد الاجتماع استحبّ له الاستئناف.

و أما كيفيته فلا يؤذّن لفريضة إلا بعد دخول وقتها، ويتقدم في الصبح رخصة، لكن يعيده بعد دخوله.

و فصولهما على أشهر الروايات خمسة وثلاثون فصلاً، والأذان ثمانية عشر فصلاً، والإقامة سبعة عشر فصلاً، وكلّه مثنى عدا التكبير في أول الأذان فإنه أربع، والتهليل في آخر الإقامة فإنه مرّة، و الترتيب فيه شرط.

والسنّة فيه: الوقوف على فصوله، متأنياً في الأذان، هادراً في الإقامة، والفصل بينهما بركعتين أو جلسة أو سجدة أو خطوة، خلا المغرب، فإنه لا يفصل بين أذانيها إلا بخطوة، أو سكتة، أو تسبيحة.

و يكره الكلام في خلالهما، و الترجيع إلا للإشعار، وقول: الصلاة خير من النوم.

و أما اللواحق، فمن السنّة حكايته عند سماعه، و قول ما يُخلّ به المؤذّن، والكفّ عن الكلام بعد قوله: «قد قامت الصلاة» إلا بما يتعلّق بالصلاة.

مسائل ثلاث

(الأُولى) إذا سمع الإمام أذاناً جاز أن يجتزئ به في الجماعة ولو كان المؤذّن منفرداً.

(الثانية) من أحدث في الصلاة أعادها، ولا يعيد الإقامة إلا مع الكلام.

(الثالثة) من صلّى خلف من لا يقتدى به أذّن لنفسه و أقام، ولو

خشي فوات الصلاة اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد «قامت الصلاة».

و أمّا المقاصد فثلاثة

(الأول) في أفعال الصلاة: و هي واجبة و مندوبة.

فالواجبات ثمانية

(الأوّل) في النيّة:

و هي ركن، و إن كانت بالشرط أشبه، فإنها تقع مقارنة، ولابد من نيّة القربة والتعيين والوجوب أو الندب، والأداء أو القضاء، ولا يشترط نيّة القصر ولا الإتمام، ولو كان مخيّراً، ويتعيّن استحضارها عند أول جزء من التكبير، واستدامتها حكماً.

(الثاني) في التكبير:

و هو ركن في الصلاة، و صورته: الله أكبر، مرتّباً، ولا ينعقد بمعناه، ولا مع الإخلال (بهاخ) ولو بحرف، ومع التعذّر تكفي الترجمة، ويجب التعلّم ما أمكن، والأخرس ينطق بالممكن، ويعقد قلبه بها مع الإشارة.

و يشترط فيها القيام، ولا يجزئ قاعداً مع القدرة، وللمصلّي الخيرة في تعيينها من السبع.

و سننها: النطق بها على وزن «أَفْعَلُ» من غير مدّ، وإسماع الإمام مَن خلفه، وأن يرفع بها المصلّي يديه محاذياً وجهه.

الثالث القيام:

و هو ركنٌ مع القدرة، ولو تعذّر الاستقلال اعتمد، ولو عجز عن البعض أتى بالممكن، ولو عجز أصلاً صلّى قاعداً.

وفي حدّ ذلك قولان، أصحّهما مراعاة التمكّن، ولو وجد القاعد خَفاً (خفة خ) نهض قائماً، ولو عجز عن القعود صلّى مضطجعاً مومياً، وكذا لو عجز صلّى مستلقياً.

و يستحبّ أن يتربّع القاعد قارئاً، ويثني رجليه راكعاً

و قيل: يتورّك متشهّداً.

الرابع القراءة:

و هي متعيّنة بالحمد وسورة في كلّ ثنائية، وفي الاولين من كلّ رباعية وثلاثية، ولا تصحّ الصلاة مع الإخلال بها عمداً ولو بحرف، وكذا الإعراب والتشديد، وترتيب آيها (آياتها خ)، وكذا البسملة في الحمد والسورة، ولا تجزئ الترجمة، ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن بها.

و يجب التعلّم ما أمكن، ولو عجز قرأ من غيرها ما تيسّر، و إلا سبّح الله وكبّره وهلّله بقدر القراءة، ويحرّك الأخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه.

وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرائض للمختار مع سعة الوقت و إمكان التعلّم قولان، أظهرهما الوجوب، ولا يقرأ في الفرائض عزيمة، ولا ما يفوت الوقت بقراءتها، ويتخيّر المصلّي في كلّ ثالثة ورابعة بين قراءة الحمد والتسبيح، ويجهر من الخمس واجباً، في الصبح وأُوليي المغرب والعشاء، وَيُسِرُّ في الباقي وأدناه أن يُسمع نفسه، ولا تجهر المرأة.

و من السنن: الجهر بالبسملة في موضع الإخفات من أول الحمد والسورة، وترتيل القراءة، وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل. والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصل، وفي الصبح على مطوّلاته. وفي

العشاء على متوسّطاته.

و في ظهري الجمعة بسورتها (بها خ) و بالمنافقين، وكذا لو صلّى الظهر جمعة على الأظهر.

و نوافل النهار إخفات، و الليل جهر، و يستحبّ إسماع الإمام مَن خلفه قراءته ما لم يبلغ العلو، وكذا الشهادتين..

مسائل أربع

(الأُولى) يحرم قول آمين آخر الحمد و قيل: يكره.

(الثانية) والضحى وألم نشرح سورة واحدة، وكذا الفيل ولإيلاف.

و هل تعاد البسملة بينهما؟ قيل: لا، وهوأشبه.

(الثالثة) يجزئ بدل «الحمد» في الأواخر تسبيحات أربع، صورتها: سُبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إله إلا اللهُ واللهُ أكبر. وروي تسع، وقيل: عشر، وقيل: إثناعشر، وهو أحوط.

(الرابعة) لو قرأ في النافلة إحدى العزائم سجد عند ذكره، ثم يقوم فيتمّ ويركع، ولو كان السجود في آخرها قام وقرأ الحمد استحباباً، ليركع عن قراءة.

الخامس الركوع:

و هو واجب في كلّ ركعة مرة، إلا في الكسوف والزلزلة. وهو ركن في الصلاة، والواجب فيه خمسة. الانحناء قدرَما تصل معه كفّاه الى ركبتيه، ولو عجز اقتصر عن الممكن وإلا أومأ. والطمأنينة بقدر الذكر الواجب، وتسبيحة واحدة كبيرة صورتها: سُبحانَ ربّيَ العظيمِ وَ بِحمدِه، أو سُبحانَ

الله ثلاثاً، ومع الضرورة تجزئ واحدة صغرى وقيل: يجزئ الذكر فيه وفي السجود، ورفع الرأس منه، والطمأنينة في الانتصاب.

و السنّةُ فيه: أن يُكبّر له رافعاً يديه، محاذياً بهما وجهه، ثم يركع بعد إرسالهما ويضعهما على ركبتيه، مفرجات الأصابع، رادّاً ركبتيه إلى خلفه، مسوّياً ظهره، مادّاً عنقه، داعياً أمام التسبيح، مسبّحاً ثلاثاً كبرى فما زاد، قائلاً بعد انتصابه: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، داعياً بعده، ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه.

السادس السجود:

و يجب في كلّ ركعة سجدتان، و هما ركن معاً في الصلاة.

و واجباته سبع: السجود على الأعضاء السبعة: الجبهة، والكفّين، والركبتين، وإبهامي الرجلين. ووضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه وألّا يكون موضع السجود عالياً بما يزيد عن لبنة، ولو تعذّر الانحناء رفع ما يسجد عليه.

ولو كان بجبهته دمل احتفر حفيرة ليقع السليم على الأرض، ولو تعذّر السجود سجد على أحد الجبينين، وإلا فعلى ذقنه، ولو عجز أومأ.

و الذكر فيه أو التسبيح كالركوع، والطمأنينة بقدر الذكر الواجب. ورفع الرأس مطمئنّاً عقيب الأُولى.

و سننه: التكبير الأول قائماً، وَالْهَويُّ بعد إكماله سابقاً بيديه، وأن يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه، وأن يرغم بأنفه، ويدعو قبل التسبيح، والزيادة على التسبيحة الواحدة، والتكبيرات ثلاثاً، ويدعو بين السجدتين، والقعود متورّكاً، والطمأنينة عقيب رفعه من الثانية،

والدعاء، ثم يقوم معتمداً على يديه سابقاً برفع ركبتيه، ويكره الإقعاء بين السجدتين.

السابع التشهّد:

و هو واجب في كلّ ثنائية مرّة. وفي الثلا ثية والرباعية مرّتين.

و كلّ تشهّد يشتمل على خمسة: الجلوس بقدره، والطمأنينة، والشهادتان، والصلاة على النبي وآله، وأقلّه أشهد أن لا إله إلا اللهُ وَحدَه لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبدُه ورسولُه، ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله.

و سننه: أن يجلس متورّكاً. و يخرج رجليه. ثم يجعل ظاهر اليسرى على الأرض وظاهر اليمنى على باطن اليسرى. والدعاء بعد الواجب، ويسمع الإمام مَن خلفه.

الثامن التسليم:

وهو واجب في (على خ) أصحّ القولين، وصورته: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أو السّلام عليكم ورحمة الله و بركاته.

و بأيهما بدأ، كان الثاني مستحبّاً.

والسنّة فيه: أن يسلّم المنفرد تسليمة إلى القبلة، ويومئ بمؤخّر عينيه إلى يمينه. والإمام بصفحة وجهه. والمأموم تسليمتين يميناً وشمالاً.

ومندوبات الصلاة خمسة

(الأول) التوجه بسبع تكبيرات. واحدة منها الواجبة، بينها ثلا ثة أدعيه، يكبر ثلا ثاً ثم يدعو، واثنتين ثم يدعو، ثم اثنتين ويتوجّه.

(الثاني) القنوت في كلّ ثانية قبل الركوع، إلا في الجمعة، فإنه في

الأُولى قبل الركوع، وفي الثانية بعده. ولو نسي القنوت قضاه بعد الركوع.

(الثالث) نظره قائماً إلى موضع سجوده. وقانتاً إلى باطن كفّيه. وراكعاً إلى ما بين رجليه. وساجداً إلى طرف أنفه. ومتشهّداً إلى حجره.

(الرابع) وضع اليدين قائماً على فخذيه بحذاء ركبتيه. وقانتاً تلقاء وجهه. وراكعاً على ركبتيه. وساجداً بحذاء أُذنيه. ومتشهّداً على فخذيه.

(الخامس) التعقيب، ولا حصر له، وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام.

خاتمة

يقطع الصلاة ما يبطل الطهارة ولو كان سهواً، والالتفات دبراً، والكلام بحرفين فصاعداً عمداً، وكذا القهقهة، والفعل الكثير الخارج عن الصلاة، والبكاء لأُمور الدنيا.

و في وضع اليمين على الشمال قولان، أظهرهما: الإبطال.

و يحرم قطع الصلاة إلا لخوف ضرر، مثل فوات الغريم، أو تردّي طفل.

و قيل: يقطعها الأكل والشرب، إلا في الوتر لمن عزم على الصوم ولحقه عطش.

و في جواز الصلاة بشعر معقوص قولان، أشبههما الكراهية.

و يكره الالتفات يميناً و شمالاً، والتثاؤب، والتمطي، والعبث، ونفخ موضع السجود، والتنخّم، والبصاق، وفرقعة الأصابع، والتأوّه بحرف، ومدافعة الأخبثين، ولبس الخفّ ضيّقاً.

و يجوز للمصلّي تسميت العاطس.

و ردّ السلام، مثل قوله: السلام عليكم، والدعاء في أحوال الصلاة بسؤال المباح دون المحرم.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله ربّ العالمين، وصلّى الله علىٰ خير خلقه محمّدٍ وآله الطاهرين.

﴿كتاب الصلاة﴾

وهي لغةً: الدعاء، وشرعاً: العبادة المخصوصة بكيفيّاتها المعهودة. وعدّها جماعة من أهل اللغة من جملة معانيها اللغويّة، وفي إثبات الحقيقة بذلك إشكال، بل الظاهر العدم. والنصوص في فضلها وعقاب تاركها أكثر من أن تحصىٰ.

﴿والنظر﴾ في هذا الكتاب يقع ﴿في المقدّمات والمقاصد﴾

﴿والمقدّمات سبع﴾

﴿الأُولى: في﴾ بيان ﴿الأعداد﴾

وهي: إمّا واجبة أو مندوبة، لأنّها عبادة، ولا تكون بالذات إلّا راجحةً.

﴿فالواجبات﴾ علىٰ الجملة بالحصر المستفاد من تتبّع الأدلّة الشرعيّة ﴿تسع﴾ علىٰ المشهور. وقيل: سبع بإدراج الكسوف والزلزلة في الآيات.

الأُولىٰ: ﴿الصلوات الخمس﴾ الفرائض اليوميّة أداءً وقضاءً ولو من وليّ الميّت عنه.

والثانية: ﴿صلاة الجمعة﴾.

والثالثة: صلاة ﴿العيدين﴾.

والرابعة: صلاة ﴿الكسوف﴾.

والخامسة: صلاة ﴿الزلزلة﴾.

والسادسة: صلاة ﴿الآيات﴾.

والسابعة: صلاة ﴿الطواف﴾.

والثامنة: صلاة ﴿الأموات﴾.

والتاسعة: ﴿ما﴾ -أي- كلّ صلاة ﴿يلتزمه الإنسان بنذرٍ وشبهه﴾ من العهد واليمين. ويدخل فيه الملتزم بالإجارة، وصلاة الاحتياط في وجهٍ، وفي آخر يدخل في الأُولىٰ، لكونها مكمِّلةً لما يحتمل فواته منها.

وفي إدخال الثامنة اختيار إطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعيّة، كما هو ظاهر الحلّيّ [(١)]، وصريح الذكرىٰ [(٢)] فيما حكي عنه [(٣)].

وقيل: إنّه علىٰ المجاز [(٤)]، لعدم التبادر، أو تبادر ذات الركوع والسجود، أو ماقام مقامهما منها عند الإطلاق، وهو أمارة المجاز، مع أنّ نفي الصلاة عمّا لافاتحة فيها ولاطهور.

والحكم بتحليلها بالتسليم ينافي الحقيقة بناءً علىٰ أنّ الأصل في النفي تعلّقه بالماهية، لاالخارج من الكمال والصحّة، وهو حَسَن، إلّا أنّه ربّما يدّعىٰ عدم صحّة السلب عرفاً، ودلالة بعض النصوص على كونها صلاةً، فيعترض بهما الدليلان السابقان.

---

(١) السرائر: كتاب الصلاة، ج١ ص١٩٢.

(٢) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة ص٧ س٥.

(٣) لايوجد في المخطوطات.

(٤) من القائلين بالمجاز: العلاّمة الحلّي في نهاية الأحكام: كتاب الصلاة في أعدادها ج١ ص٣٠٧، والشهيد الثاني في روض الجنان: كتاب الصلاة، ص١٧٢، والسيّد العامليّ في مدارك الأحكام: كتاب الصلاة ص١١١، س٢٣.

﴿وما سواه﴾ ـ أي ـ ما سوىٰ ما ذُكِر من الصلوات ﴿مسنون﴾ وكلٌّ منهما: إمّا بأصل الشرع: كاليوميّة فرائضها ونوافلها، والجمعة والعيدين وصلاة الطواف. أو بسببٍ من المكلّف: كالملتزمات وصلوات الاستخارات والحاجات. أو لامنه: كصلاة الآيات وصلاة الشكر والاستسقاء. ويمكن إدخاله في الحاجات.

ومنها: ما يجب تارةً ويستحبّ أُخرىٰ: كصلاة العيدين وصلاة الطواف.

ومنها: ما يجب عيناً تارةً وتخييراً أُخرىٰ، أو تجب وتحرم أُخرىٰ: كصلاة الجمعة علىٰ الخلاف. وإطلاق الصلاة عليها على القول بحرمتها مجاز قطعاً.

﴿والصلوات الخمس سبع عشرة ركعةً في الحضر، وإحدىٰ عشرة ركعةً في السفر، ونوافلها أربع وثلاثون ركعةً﴾ فيكون المجموع إحدىٰ وخمسين ركعةً ﴿علىٰ الأشهر﴾ في الروايات.

ففي الصحيح: كم الصلاة من ركعةٍ؟ قال: إحدىٰ وخمسون[1].

وفي آخر: الفريضة والنافلة إحدىٰ وخمسون ركعةً، منها: ركعتان بعد العتمة جالساً تُعدّان بركعةٍ، والنافلة أربع وثلاثون ركعةً[2].

وفي ثالثٍ: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي من التطوّع مثلي الفريضة، ويصوم من التطوّع مثلي الفريضة[3]. ونحوها أخبار كثيرة ستأتي اليها الاشارة.

وأمّا الأخبار الأُخر الدالّة علىٰ نقص النوافل عن الأربع والثلاثين بإسقاط الوتيرة خاصّةً كما في بعضها، أو مع الستّ من نوافل العصر كما في أُخرٍ منها، أو مع الأربع منها كما في غيرهما وإن كثرت وتضمّنت الصحيح وغيره فلا

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح١١ ج٣ ص٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح٣ ج٣ ص٣٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح٤ ج٣ ص٣٢.

يستفاد منها إلاّ تأكيد الاستحباب في الأقلّ. واختلافها فيه محمول على اختلاف مراتبه في الفضل.

ولو سلّم مخالفتها لِما سبق لكان اللازم طرحها، لعدم ظهور قائلٍ بها، كما اعترف به جماعة من أصحابنا، حيث قالوا بعد نقل ما في العبارة: ونسبته الىٰ الأصحاب لانعلم فيه مخالفاً[١]، بل زاد الصيمريّ فقال بعد نقله: أطبق الأصحاب في كتب الفتاوىٰ عليه، ثمّ نقل الأخبار المزبورة، وقال: ولم يعمل بها أحد من الأصحاب[٢]. وهو نصّ في الإجماع كما في الانتصار[٣] والخلاف[٤] فلا إشكال.

واحترز بقوله: ﴿في الحضر﴾ عن السفر لنقصان العدد فيه إجماعاً، كما سيذكر.

واعلم، أنّ الصحاح المتقدّمة وإن أجملت النوافل لكن فصّلته أخبار أُخر غيرها بما أشار اليه بقوله: ﴿ثمانٍ للظهر قبلها، وكذا للعصر[٥]﴾ ثمان لها قبلها، ﴿وأربع للمغرب بعدها وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدّان بواحدة، وثمان لليل، وركعتا الشفع، وركعة الوتر، وركعتان للغداة﴾.

ففي الصحيح: ثمان ركعاتٍ قبل الظهر وثمان بعدها، قلت: فالمغرب؟ قال: أربع بعدها[٦].

وفي الموثّق: صلاة النافلة ثمان ركعاتٍ حين تزول الشمس قبل الظهر،

---

(١) من القائلين: الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة: ص١١٢ س٢٦، والسيد العاملي في مدارك الاحكام: كتاب الصلاة: ص١١١ س٣٣.

(٢) غاية المرام في شرح شرائع الاسلام للمحقّق مفلح بن حسن الصيمري، ولم تتيسّر لدينا نسخته.

(٣) الانتصار: مسائل الصلاة في ترتيب الصلوات اليومية، ص٥٠.

(٤) الخلاف: كتاب الصلاة، م٢٦٦ في عدد ركعات النوافل اليومية ج١ ص٥٢٥.

(٥) في المتن المطبوع والمخطوطات (العصر).

(٦) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح١٥ ج٣ ص٣٥.

وستّ ركعاتٍ بعدالظهر، وركعتان قبل العصر، وأربع ركعاتٍ بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آيةٍ قائماً أو قاعداً، والقيام أفضل ولا تعدّهما من الخمسين. وثمان ركعاتٍ من آخر الليل تقرأ ـ إلىٰ أن قال ـ: ثمّ الوتر ثلاث ركعاتٍ تقرأ فيها جميعاً «قل هو الله أحد» وتفصل بينهن، ثمّ الركعتين اللتين قبل الفجر[١]. إلىٰ غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

﴿وتسقط في السفر نوافل الظهرين﴾ إجماعاً علىٰ الظاهر المصرّح به في كثيرٍ من العبائر، والنصوص به مع ذلك مستفيضة.

ففي الصحيح: الصلاة في السفر ركعتان، ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلّا المغرب، فإنّ بعدها أربع ركعاتٍ، لا تدعهنّ في حضرٍ ولا سفرٍ[٢].

وفي الخبر عن صلاة النافلة بالنهار في السفر، فقال: يا بُنيّ، لو صلحت النافلة في السفر تمّت الفريضة[٣]. وفي آخرٍ عن التطوّع بالنهار: وأنا في سفرٍ فقال: لا[٤].

وربّما يستفاد منها، ومن غيرهما ـ كالصحيح عن الصلاة تطوّعاً في السفر، قال: لا تصلِّ قبل الركعتين في السفر، ولا بعدَهما شيئاً نهاراً[٥] ـ اختصاص السقوط بالنوافل النهاريّة دون الليليّة، وهو ظاهر الأصحاب في غير الوتيرة من غير خلافٍ بينهم أجده، والصحاح به مع ذلك مستفيضة.

منها: زيادة علىٰ الصحيحة المتقدّمة في نافلة المغرب صحيحان آخران فيهما أيضاً: لا تدعهنّ في حضرٍ ولا سفرٍ[٦].

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح١٦ ج٣ ص٣٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح٢ ج٣ ص٦٣.

(٣و٤) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح٤ ح٥ ج٣ ص٦٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح١ ج٣ ص٥٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح١ ج٣ ص٦٣.

وزيد في أحدهما: وكان أبي لايَدَع ثلاث عشرة ركعةً بالليل في سفرٍ ولاحضرٍ[١].

ونحوه آخر: صلِّ صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل[٢].

ونحوهما في نافلتي الفجر الصحيح: صَلِّهما في المحمل[٣].

﴿وفي سقوط الوتيرة قولان﴾: مقتضى الأصل-زيادة على مامرّ-العدم، كما عن النهاية[٤] والأمالي[٥]، مدّعياً أنّه من دين الإماميّة الذي يجب الإقرار به، وبه صريح الرضويّ[٦].

ورواية رجاء بن أبي الضحّاك، المرويّة عن العيون[٧]، المتضمّنة لفعل مولانا الرضا -عليه السلام- في السفر، كما حكي، وقوّاه الشهيدان في الذكرى[٨] والروضة[٩] للخبر المعلّل بأنّها زيادة في الخمسين تطوّعاً، ليتمّ بدل كلّ ركعةٍ من الفريضة ركعتان من التطوّع[١٠]، وردّ بقصور السند، ويمكن جبره بموافقة مضمونه لكثيرٍ من النصوص.

منها: الصحيح: هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء؟ فقال: لا، غير

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح١ ج٣ ص٦٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح٢ ج٣ ص٦٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح١ ج٣ ص٧٦، وفيه: صلِّ ركعتي الفجر.

(٤) النهاية: كتاب الصلاة في أعداد الصلاة ص٥٧.

(٥) أمالي الصدوق: المجلس ٩٣ (في دين الإماميّة)، ص٥١٤.

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ب ٧ في الصلوات المفروضة ص١٠٠.

(٧) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ب٤٤ في أخلاق الرضا عليه السلام ح٥ ج٢ ص١٨٢.

(٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص١١٣ السطر ما قبل الأخير.

(٩) الروضة البهيّة: كتاب الصلاة في أعدادها ج١ ص٤٧٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح٣ ج٣ ص٧٠.

أنّي أُصلّي بعدها ركعتين ، ولست أحسبهما من صلاة الليل[١].

وفي آخر: عن أفضل ما جرت به السنّة، قال: تمام الخمسين[٢]. وفي الموثّق: لا تعدّهما من الخمسين[٣]. الىٰ غير ذلك من الأخبار الدالّة علىٰ أنّها ليست من الرواتب، وزيدت لتمام العدد كما في بعضها، أو ليتدارك بها صلاة الليل لوفاتت، وأنّها وتر تقدّم لذلك كما في غيره، ولذا ما كان يصلّيها النبيّ ـصلّى الله عليه وآله ـ لوجوب الوتر عليه[٤] كما فيه.

فهذا القول في غاية القوّة لولا ندرة القائل به، فإنّ الشيخ قد رجع عنه في جملة من كتبه ،كالحائريّات والجمل والعقود فيما حكاه عنه الحلّي[٥]، بل المبسوط[٦] أيضاً ،كما حكاه غيره.

وأمّا الشهيد فهو وإن قوّاه لكن قال: إلاّ أن ينعقد الإجماع علىٰ خلافه، مشعراً بنوع تردّدٍ له فيه، مع أنّ ظاهر إطلاق عبارته في الدروس[٧] واللمعة[٨] القول بالسقوط، كما هو المشهور علىٰ الظاهر، بل المقطوع به المصرّح به في كلام كثيرٍ، بل في السرائر الإجماع عليه،

وحكي أيضاً عن الغنية[٩]. وبهما يعارض إجماع الأمالي،مع رجحانهما عليه

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٧ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح١ ج٣ ص٦٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح٥ ج٣ ص٣٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح١٦ ج٣ ص٣٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ح٦ ج٣ ص٤٩.

(٥) السرائر: كتاب الصلاة باب اعداد الصلاة، ج١، ص١٩٤، لكننا لم نجده في نسخة أجوبة المسائل الحائريات المطبوعة ضمن (الرسائل العشر) للشيخ الطوسيّ، الجمل والعقود: كتاب الصلاة في أعداد الصلوات ص٥٨.

(٦) المبسوط: كتاب الصلاة في أقسام الصلاة وأعدادها ج١ ص٧١.

(٧) الدروس الشرعيّة: كتاب الصلاة في أعدادها ص٢١ س١٦.

(٨) اللمعة الدمشقية: كتاب الصلاة في أعدادها ج ص٤٧٣.

(٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في كيفية الصلوات المسنونات ص٥٠٢ س٢٣و٢٨.

من وجوهٍ، وضعفه كذلك،مع وهنه بشهرة خلافه.

ويخصّص الأصل، ويذبّ عن الرضويّ وتاليه، مع قصور سندها جميعاً، وعدم جابرٍ لها،عدا ظهور مامرّ من النصوص في اختصاص نوافل النهار بالسقوط، ويترك بالإجماع المنقول الذي هو مع التعدّد نصّ،ومعتضد بفتوى المشهور شهرةً عظيمةً كادت تكون إجماعاً،لندرة القائل،كما مضى.

ولكنّ المسألة مع ذلك محلّ إشكالٍ، فللتوقف فيها مجال، كما هو ظاهر الفاضلين هنا وفي التحرير[١]، والمحقّق المقداد[٢] والصيمريّ[٣] وغيرهم[٤].

والاحتياط يقتضي الترك إن كان المراد بالسقوط التحريم، كما هو ظاهر النصوص والفتاوى.

وصريح الشيخ في كتابي الحديث عدم الاستحباب[٥]، فيكون فعله بقصد القربة تشريعاً محرّماً. ومنه يظهر ما في الاستدلال، لعدم السقوط بالتسامح في أدلّة السنن، إذ هو عند من يقول به يثبت حيث لايحتمل التحريم، وإلاّ فلا تسامح قولاً واحداً.

وليس في النصوص الدالّة على تسويغ قضاء النوافل النهارية في الليل دلالة على مشروعيّتها نهاراً حتّى تجعل دليلاً، على أنّ المراد بالسقوط حيث يطلق الرخصة في الترك ورفع تأكّد الاستحباب، ولو سُلّمت،فهي معارضة ببعض

---

(١) تحرير الأحكام: كتاب الصلاة في أعدادها ج١ ص٢٦ س٣٣.

(٢) التنقيح الرائع: كتاب الصلاة في أعدادها ج١ ص١٦٣.

(٣) غاية المرام: كتاب الصلاة : ويسقط في السفر [مخطوط].

(٤) وممّن تردّد وتوقّف: المحقّق السبزواريّ في كفاية الأحكام: كتاب الصلاة ص١٥ س١١، وابن سعيد الحلّي في الجامع للشرائع: كتاب الصلاة في أعدادها ص٥٩.

(٥) التهذيب: في نوافل الصلاة في السفر ج٢ ص١٧.
الاستبصار: في نوافل الصلاة في السفر ج١ ص٢٢١.

الروايات السابقة، الدالّة علىٰ عدم صلاحيّة النافلة في السفر،كعدم صلاحيّة الفريضة فيه، وعدم الصلاح يرادف الفساد لغةً، بل وعرفاً،مع شهادة السياق بذلك. فتأمّل جدّاً.

﴿ولكلّ ركعتين من هذه النوافل﴾ وغيرها من النوافل ﴿تشهّد وتسليم﴾ لأنّه المعروف من فعل صاحب الشريعة، فيجب الاقتصار عليه،لتوقيفيّة العبادة، وللنبويّ -صلّى الله عليه وآله-: صلّوا كما رأيتموني أُصلّي[١]، ولخصوص المستفيضة من طرق العامّة والخاصّة:

ففي النبويّ -صلّى الله عليه وآله-: بين كلّ ركعتين تسليمة[٢]. وفي آخر: صلاة الليل والنهار مثنىً مثنىً[٣].

وفي الخبر المرويّ عن قرب الإسناد: عن الرجل يصلّي النافلة، أيصلح له أن يُصلّي أربع ركعاتٍ لايسلّم بينهنّ؟ قال: لا، إلاّ أن يسلّم بين كلّ ركعتين[٤].

وفي آخر مرويٍّ عن كتاب حريز: وأفصل بين كلّ ركعتين من نوافلك بالتسليم[٥].

وظاهر الأدلّة -كالعبارة وما ضاهاها من عبائر الجماعة- حرمة الزيادة

---

(١) عوالي اللآلي: الفصل التاسع، ح٨، ج١، ص١٩٧.

(٢) وجدناه بهذا النصّ في المعتبر: كتاب الصلاة في أعدادها، ج٢، ص١٨، لكن في (سنن ابن ماجة) حديثان يقربان من هذا النصّ: الأوّل في كتاب إقامة الصلاة: ب١٠٩ في ما يستحبّ من التطوّع بالنهار ح١١٦١ ج١ ص٣٦٧ «... يفصل بين كلّ ركعتين بالتسليم...»، والثاني: ب١٧٢، في ماجاء في صلاة الليل والنهار مثنىً مثنىً، ح١٣٢٤، ج١ ص٤١٩، أنّه (ص) قال: «في كلّ ركعتين تسلمية».

(٣) السنن الكبرىٰ (للبيهقي): كتاب الصلاة، باب صلاة الليل والنهار مثنىً مثنىً، ج٢، ص٤٨٧.

(٤) قرب الإسناد: ص٩٠، س٩.

(٥) نقله عنه في وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح٣، ج٣، ص٤٦.

علىٰ الركعتين،والنقص عنهما من دون تشهّدٍ وتسليمٍ بعدهما.

وبها صرّح جماعة، ومنهم الحلّيّ في السرائر[١] مدّعياً الاجماع عليه، خلافاً لظاهري الشيخ في الخلاف[٢] والفاضل في المنتهىٰ[٣]، فعبّرا عن المنع بـ «لاينبغي والأفضل» وادّعىٰ الأوّل الإجماع عليه، لكنهما ذكرا بُعيد ذلك ما يعرب عن إرادتهما منهما التحريم، بل صرّحا به أخيراً، فلا خلاف لهما.

﴿وللوتر﴾ تشهّد وتسليم ﴿بانفراده﴾ إجماعاً منّا علىٰ الظاهر المستظهر من عبارتي الخلاف والمنتهىٰ، وبه صرّح جماعة من متأخّرينا،والصحاح به مستفيضة.

منها: عن الوتر أفصلٌ أم وَصْلٌ؟ قال: فصل[٤]. وظاهره ـ كغيره ـ لزومه، ويقتضيه قاعدة توقيفيّة العبادة، ولزوم الاقتصارعلىٰ ما ثبت عن صاحب الشريعة.

والنصوص المرخّصة للوصل شاذّة، غير مكافئةٍ لما سبقها من وجوهٍ شتّىٰ وإن تضمّنت الصحيحين[٥] وغيرهما، مع عدم صراحتها[٦]،لاحتمال حمل التسليم في الأوّلين المخيّر بينه وبين عدمه فيهما علىٰ التسليم المستحبّ - يعني السلام عليكم- ولا بُعد فيه، سيّما مع شيوع إطلاقه على الصيغة المزبورة في النصوص والفتاوىٰ إطلاقا شائعاً، بحيث يفهم كون الإطلاق عليها حقيقيّاً،

---

(١) السرائر: كتاب الصلاة باب أعدادها ج١ ص١٩٣.

(٢) الخلاف: كتاب الصلاة م ٢٦٧ في أن النافلة ركعتان ركعتان ج١ ص٥٢٧، وفيه: (ينبغي ... أن يتشهّد).

(٣) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في أنّ النافلة ركعتان ج١ ص١٩٦ س٢٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح١٢ ج٣ ص٤٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح١٦وح١٧ ج٣ ص٤٨.

(٦) في (مش) و(م) و(ق) «صراحتها».

وعلىٰ غيرها مجازيّاً، وحينئذٍ التخيير فيها لايفيد جواز الوصل في الوتر اصلاً، لاحتمال تعيين[1] لزوم الفصل بالصيغة الأُخرىٰ، وليس في الرواية الأخيرة مع ضعفها بالجهالة إلاّ قول مولانا الكاظم ـ عليه السلام ـ: صَلِّه، بعد أن سُئِلَ عن الوتر[2]. وهو كما يحتمل قُراءته بسكون اللام يحتمل قراءته بكسرها وتشديدها، ويكون إشارةً الىٰ الأمر بفعلها. ولو لم تحتمل هذه النصوص شيئاً ممّا قدّمناه تعيّن طرحها، أو حملها علىٰ التقيّة، كما ذكره شيخ الطائفة قال: لأنّها موافقة لمذاهب كثيرٍ من العامّة[3]، مع أنّ مضمون حديثين منها التخيير، وليس ذلك مذهباً لأحدٍ، لأنّ من أوجب الوصل لايجوّز الفصل، ومن أوجب الفصل لايجوّز الوصل.

---

(١) في (م) و(مش) «تعيّن».

(٢) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح١٨، ج٣، ص٤٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ب٨ في كيفية الصلاة و...، ج١، ص١٢٩، ذيل الحديث ٢٦٤.

﴿الثانية: في﴾ بيان ﴿المواقيت﴾

والمراد بها هنا: مواقيت الصلوات الخمس ونوافلها. ﴿والنظر﴾ فيها يكون تارةً ﴿في تقديرها﴾ وتعيينها ﴿و﴾ أُخرىٰ في ﴿لواحقها﴾.

﴿أمّا الأوّل﴾ فاعلم: أنّ ﴿الروايات فيه مختلفة﴾ كالفتاوىٰ بعد اتّفاقهما علىٰ أنّ الزوال أوّل وقت الظهرين، والغروب آخر وقتها وأوّل وقت المغرب، والفجر الثاني أوّل وقت صلاته،وطلوع الشمس آخر وقتها. وتأتي الإشارة إلىٰ مواضع اختلافاتها في أثناء البحث إن شاء الله تعالىٰ، ﴿ومحصّلها﴾ الذي عليه الفتوىٰ.

ويظهر من الجمع بينها هو ﴿اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار أدائها﴾ تامّة الأفعال والشروط بأقلّ واجباتها، بحسب حال المكلّف باعتبار كونه مقيماً ومسافراً، صحيحاً ومريضاً، سريع القراءة والحركات وبطئها، مستجمعاً بعد دخول الوقت لشروط الصلاة أو فاقدها، فإنّ المعتبر قدر أدائها وأداء شرائطها المفقودة.

﴿ثمّ﴾ بعد مضيّ هذا المقدار من الزوال ﴿يشترك الفرضان في الوقت، والظهر مقدّمة﴾ علىٰ العصر، إلا مع النسيان، فتصح العصر لو صلاّها قبل الظهر ناسياً مطلقاً، وهذه فائدة الاشتراك ﴿حتّىٰ يبقىٰ للغروب مقدار أداء العصر﴾ خاصّةً على الوجه المتقدّم ﴿فتختص﴾ العصر ﴿به﴾.

﴿ثمّ يدخل وقت المغرب، فإذا مضىٰ مقدار أدائها﴾ علىٰ الوجه الذي

مضىٰ ﴿اشترك الفرضان، والمغرب مقدّمة﴾ على العشاء، إلاّ في صورة الاستثناء ﴿حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء﴾ بالنحو الذي مضىٰ ﴿فتختصّ به﴾.

﴿وإذا طلع الفجر﴾ الثاني، وهو: المعترض المستطير في الأُفق، ويسمّىٰ «الصادق»، لأنّه صدقك عن الصبح، ويسمّىٰ الأوّل «الكاذب»، لأنّه ينمحي بعد ظهوره ويزول ضوءه ﴿دخل وقت صلاته ممتدّاً حتّىٰ تطلع الشمس﴾ وعلى هذه الجملة كثير من القدماء والمتأخّرين كافّة فيما أجده، وفي السرائر(١) الإجماع عليه.

ويدلّ عليها ـ ما عدا الأخير ـ صريحاً بعض المعتبرة ولو بالشهرة: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتّىٰ يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعاتٍ، فإذا مضىٰ ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتّىٰ يبقىٰ من الشمس مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعاتٍ، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر، وبقي وقت العصر حتّىٰ تغيب الشمس، فإذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتّىٰ يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي ثلاث ركعاتٍ، فإذا مضىٰ مقدار ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتّىٰ يبقىٰ من انتصاف الليل مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعاتٍ، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب، وبقي وقت العشاء الآخرة إلىٰ انتصاف الليل(٢).

ويعضده الصحيح: في قول الله تعالى: «أقِمِ الصلاة» الآية(٣) قال: إن الله تعالىٰ افترض أربع صلواتٍ، أوّل وقتها من زوال الشمس إلىٰ انتصاف الليل، منها صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس،

(١) السرائر: كتاب الصلاة باب أوقات الصلاة المرتّبة ج١ ص١٩٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب المواقيت ح٧ ج٣ ص٩٢.

(٣) الإسراء: ٧٨.

إلاّ أنّ هذه قبل هذه، ومنها صلا تان أوّل وقتها من عندغروب الشمس إلىٰ انتصاف الليل، إلاّ أنّ هذه قبل هذه[١]. وفي هذا الاستثناء ظهور تامّ في الأوقات المختصّة، كما صرح به جماعة.

وعليه يحمل إطلاق نحو الصحيح: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة[٢]، مع إشعار فيه بها أيضاً. وعلىٰ تقدير عدم الإشعار فيه، والظهور في سابقه يحمل الاشتراك فيهما على ماعدا محلّ الاختصاص حمل المطلق علىٰ المقيّد، وهو الخبر المتقدّم والنصوص الصحيحة ولو في الجملة.

منها: في الرجل يؤخّر الظهر حتّىٰ يدخل وقت العصر: أنّه يبدأ بالعصر، ثمّ يصلّي الظهر[٣].

ومنها: عن رجلٍ نسي الأُولىٰ والعصر جميعاً، ثمّ ذكر ذلك عند غروب الشمس، فقال: إن كان في وقتٍ لايخاف فوت إحداهما فليصلّ الظهر، ثم ليصلّ العصر، وإن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر، ولا يؤخّرها فتفوته، فيكون قد فاتتاه جميعاً، الخبر[٤].

وبهذا يندفع القول بالاشتراك مطلقاً، كما عن الصدوقين، مع احتمال إرادتهما فيما عدا محلّ الاختصاص، كما يظهر من كلام المرتضىٰ[٥]، فيرتفع الخلاف، كما في المختلف[٦] وغيره.

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب المواقيت ح٤ ج٣ ص١١٥.
(٢) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب المواقيت ح١ ج٣ ص٩١.
(٣) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب المواقيت ح١٧ ج٣ ص٩٤.
(٤) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب المواقيت ح١٨ ج٣ ص٩٤.
(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة، م٧٢ ص٢٢٩.
(٦) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في أوقاتها ج١ ص٦٦ س٢٣.

ثمّ إنّ ظاهر النصوص المزبورة كغيرها، والآية الكريمة بمعونة التفسير الوارد عن أهل العصمة ـ سلام الله عليهم ـ امتداد وقت إجزاء الظهرين الىٰ الغروب، والعشائين الى انتصاف الليل، وجواز تأخير كلٍّ منهما الى كلٍّ منهما ولو اختياراً خلافاً لنادر في المغرب، فوقتها عند الغروب، وهو مع جهالته ـ وإن حكاه القاضي(١) ـ ومخالفته النصوص المتقدّمة، والصحاح المستفيضة، وغيرها من المعتبرة: في أنّ «لكلّ صلاةٍ وقتين»(٢) وغيرها من النصوص المعتبرة الصريحة شاذ،اتّفق الأصحاب في الظاهر علىٰ خلافه وإن اختلفوا من وجهٍ آخر،كما سيظهر.

والصحيحان الموافقان له محمولان على استحباب المبادرة مؤكّداً.

وللشيخين، وغيرهما من القدماء فلم يجوّزوا التأخير عن الوقت الأوّل اختياراً(٣)، للنصوص المستفيضة، وفيها الصحيح وغيره:

منها: لكلّ صلاةٍ وقتان، وأوّل الوقت أفضله، وليس لأحدٍ أن يجعل آخر الوقتين وقتاً، إلاّ في عذرٍ من غير علّةٍ(٤).

ومنها: لكلّ صلاةٍ وقتان، وأوّل الوقتين أفضلهما، ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الىٰ أن يتجلّل الصبح السماء، ولاينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنّه وقت من شغل أو نسي أو سهىٰ أونام، ووقت المغرب حين تجبّ الشمس الىٰ أن تشتبك النجوم، وليس لأحدٍ أن يجعل آخر الوقتين وقتاً، إلاّ من عذرٍ

---

(١) المهذّب: كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة ج١ ص٦٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب المواقيت ح١١وح١٣ ج٣ ص٨٩، وأيضاً: ب٢٦من أبواب المواقيت، ح٥ ج٣ ص١٥١.

(٣) الشيخ المفيد في المقنعة: كتاب الصلاة ب٥ في أوقات الصلوات ص٩٤، والشيخ الطوسيّ في النهاية: كتاب الصلاة باب أوقات الصلاة ص٥٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب المواقيت ح١٣ ج٣ ص٨٩.

وعلّةٍ[١].

ومنها: أوّل الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله، والعفو لايكون إلاّ عن ذنب[٢]. الىٰ غير ذلك من النصوص، وهي معارضة بمثلها.

منها: زيادة علىٰ ما مضى الموثّق: لا تفوّت صلاة النهار حتّىٰ تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتّىٰ يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتّىٰ تطلع الشمس[٣].

ومنها: النصوص المستفيضة في أنّ نصف الليل آخر العتمة[٤].

ومنها: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الىٰ طلوع الشمس[٥].

ومنها: أحبّ الوقت الىٰ الله -عزّ وجلّ- حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة، فإن لم تفعل ذلك فإنّك في وقتٍ منها حتّىٰ تغيب الشمس[٦].

والقول: بأن المراد من هذه بيان مطلق وقت الإجزاء فلا ينافي الأخبار السابقة المانعة عن التأخير عن الوقت الأوّل مع الاختيار فمقتضىٰ الجمع بينهما تعيّن المصير إلىٰ ماعليه الشيخان وأضرابهما،حَسَن إن حصل شرط الجمع، وهو التكافؤ وصراحة دلالة الخاصّ، وفيهما نظر،لرجحان الأخبار المطلقة بالأصل، وموافقة الكتاب والشهرة العظيمة، التي كادت تكون من المتأخرين إجماعاً، بل إجماع في الحقيقة،كما في السرائر[٧] وعن الغنية[٨].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب المواقيت ح٥ ج٣ ص١٥١.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب المواقيت ح١٦ ج٣ ص٩٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب المواقيت ح٩ ج٣ ص١١٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب المواقيت ح٨ ج٣ ص١٣٥، وفيه: «آخر وقت العتمة نصف الليل».

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب المواقيت ح٦ ج٣ ص١٥٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب المواقيت ح٥ ج٣ ص٨٧، مع اختلاف.

(٧) السرائر: كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة المرتبة ج١ ص١٩٧.

(٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة فصل في أوقات الصلاة ص٤٩٤ س١٠.

وضعف الأخبار المانعة، إذ كما تضمّنت جملة منها المنع عن التأخير كذا تضمَّنت ما هو صريح في الأفضليّة، وصرفها إلىٰ ما يوافق المنع وإن أمكن، إلاّ أنّه ليس بأولىٰ من العكس، بل هو أولىٰ من وجوهٍ شتّىٰ، لموافقته الكتاب والأصل والشهرة العظيمة، مع تبديل النهي في بعض الأخبار المانعة بـ «لاينبغي» المشعر، بل الظاهر في الكراهة، وخبر: «آخره عفو الله» كالصريح في عدم حرمة التأخير بحيث يوجب العقاب، إذ لو أوجب وعاقب لما صدق مضمون الخبر.

فالمراد تأكّد الاستحباب. ولا ينافيه الذنب، لإطلاقه علىٰ ترك كثيرٍ من المستحبّات، كما ورد في النافلة: أنّ تركها معصية[١]، فبموجب ذلك انتفت الصراحة التي هي المناط في تخصيص العمومات وتقييد المطلقات.

هذا، وفي التهذيب: أنّه اذا كان أوّل الوقت أفضل، ولم يكن هناك منع ولاعذر فإنّه يجب فعلها فيه، ومتىٰ لم يفعلها فيه استحقّ اللوم والتعنيف، وهو مرادنا بالوجوب لااستحقاق العقاب[٢].

وفي النهاية: لايجوز لمن ليس له عذر أن يؤخّر الصلاة من أوّل وقتها الى آخره مع الاختيار، فإن أخرها كان مهملاً لفضيلةٍ عظيمةٍ وإن لم يستحقّ العقاب، لأنّ الله تعالى قد عفا له عن ذلك[٣]، ونحوه عن القاضي في شرح الجمل[٤].

وهذه العبارات صريحة في الموافقة للمشهور، مع تضمّنها صيغة «لايجوز». وبهذا يضعّف القول بالمنع عن التأخير، وتظهر قوّة احتمال إرادة المانعين منه ما يوافق المختار، كما وقع في هذه العبارات.

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح١ ج٣ ص٤٢.

(٢) تهذيب الاحكام: ب٤ في اوقات الصلاة ج٢ ص٤١ ذيل الحديث ٨٣، مع اختلاف في التعبير.

(٣) النهاية: كتاب الصلاة باب اوقات الصلاة ص٥٨.

(٤) شرح جمل العلم والعمل: كتاب الصلاة في أوقات الصلاة ص٦٦.

وعليه، فلا حاجة بنا مهمّة الىٰ بيان الأوقات الأوّلة لكلٍّ من الصلوات الخمس حيث يجوز لنا التأخير عنها مطلقاً، وإنّما المهمّ بيان آخر المغرب وأوّل وقت العشاء وآخره، والمشهور فيها ما قدمناه.خلافاً لجماعة من القدماء، فأطلقوا أن آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق، للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح والموثّق وغيرهما. وهي: محمولة إمّا علىٰ التقيّة فقد حكاه في المنتهىٰ عن جماعةٍ من العامّة ومنهم أصحابُ الرأي وهم أصحاب أبي حنيفة[1]، أو علىٰ الفضيلة، جمعاً بينها وبين النصوص المستفيضة الأُخر التي كادت تبلغ التواتر.

ومنها-زيادة علىٰ ما مرّ-: المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر بجواز تأخير المغرب في السفر إلى ثلث الليل كما في الصحيح[2]، أو ربعه كما في الموثّق وغيره[3]، أو إلى خمسة أميال من الغروب كما في الصحيح وغيره[4]، أو ستّة أميال منه كما في الخبر[5]، وفي جملة منها جواز التأخير عن الشفق بقول مطلق.

أمّا في السفر خاصّة،كما في الصحيح: لابأس أن تؤخّر المغرب في السفر حتّى يغيب الشفق[6].

وفي آخر:عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق، أيؤخّرها الىٰ أن يغيب الشفق؟ قال: لابأس بذلك في السفر، فأمّا في الحضر فدون ذلك شيئاً[7].

---

(١) المنتهىٰ: كتاب الصلاة في المواقيت ج١ ص٢٠٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب المواقيت ح١ ج٣ ص١٤١.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب المواقيت ح٢ وح٥ ج٣ ص١٤١ وص١٤٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب المواقيت ح٦ ج٣ ص١٤٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٨ وب١٩ من أبواب المواقيت ح١٧ وح٧ ج٣ ص١٣٩ وص١٤٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب المواقيت ح٤ ج٣ ص١٤٢.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب المواقيت ح١٥ ج٣ ص١٤٤.

أو مطلقاً، كما في ظاهر الصحيح: رأيت الرضا ـ عليه السلام ـ وكنّا عنده ـ لم يصلِّ المغرب حتّىٰ ظهرت النجوم، ثمّ قام فصلّىٰ بنا علىٰ باب دار ابن أبي محمود[١].

وأظهر منه الخبر: كنت عند أبي الحسن الثالث ـ عليه السلام ـ يوماً، فجلس يحدّث حتّىٰ غابت الشمس، ثمّ دعا بشمعٍ وهو جالس يتحدّث، فلمّا خرجت من البيت نظرت فقد غاب الشفق قبل أن يصلّي المغرب، ثمّ دعا بالماء، فتوضّأ وصلّىٰ[٢].

وفي الموثّق: في الرجل يصلّي المغرب بعد ما يسقط الشفق؟ فقال: لعلّةٍ لا بأس، قلت: فالرجل يصلّي العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق؟ فقال: لعلّةٍ لا بأس[٣]. إلىٰ غير ذلك من النصوص الصريحة في جواز التأخير عن الشفق مطلقاً أو في الجملة فهي ـ مضافة[٤] إلىٰ ما قدّمناه من النصوص في صدر المسألة ـ أقوىٰ قرينة علىٰ أنّ المنع في المستفيضة السابقة علىٰ الفضيلة.

ويحتمل قريباً أن يحمل عليها إطلاق كلام هؤلاء الجماعة، بل ظاهر المدارك الإجماع علىٰ عدم بقائها علىٰ ظاهرها، حيث قال ـ بعد حملها علىٰ الفضيلة أو الاختيار ـ: إذ لا قائل بأنّ ذلك آخر الوقت مطلقاً[٥]، ولآخرين[٦]، فجعلوه غيبوبة الشفق للمختار، وربعه للمضطرّ، جمعاً بين النصوص المانعة على

(١و٢) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب المواقيت ح٩ وح١٠ ج٣ ص١٤٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب المواقيت ح١٣ ج٣ ص١٤٣.

(٤) في «م» مضافاً.

(٥) مدارك الأحكام: مبحث المواقيت ص١١٩ س١٥.

(٦) منهم: الشيخ الطوسيّ في أكثر كتبه ومنها المبسوط: كتاب الصلاة في اوقاتها ج١ ص٧٤و٧٥، والكليني في الكافي: كتاب الصلاة باب وقت المغرب و... ج٣ ص٢٧٨، وابن حمزة في الوسيلة: كتاب الصلاة في أوقاتها ص٨٣، وأبو الصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه: كتاب الصلاة في أوقاتها ص١٣٧.

الإطلاق، والنصوص المرخّصة للتأخير الىٰ ربع الليل للمسافر وغيره من ذوي الحاجة، وفيه: أنّه إطراح للنصوص السابقة في صدر المسألة بأنّ وقت العشائين الىٰ نصف الليل عموماً في بعضها وصريحاً في آخر.

وهي أرجح من تلك بجميعها، للشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً، بل هي من المتأخرين إجماع في الحقيقة، بل مطلقاً، كما في السرائر[١] وعن الغنية[٢]. فيكون بالترجيح أولىٰ، سيّما مع اختلاف مقابلتها في التقدير بربعٍ وبثلثٍ وبخسمة أميالٍ وستّةٍ، وفي التخصيص بالسفر والتعميم له، ولكلّ علّةٍ مع إطلاق في مدّة التأخير.

وكلّ هذا قرائن واضحة علىٰ حمل الاختلافات علىٰ اختلاف مراتب الفضيلة. ولجماعةٍ من القدماء[٣] أيضاً في أوّل وقت العشاء، فجعلوه غيبوبة الشفق،للنصوص المستفيضة، وفيها الصحيح وغيره. وهي محمولة: إمّا علىٰ التقيّة فقد حكاه في المنتهىٰ عن الجمهور[٤] (وفي الخلاف: نفي الخلاف عنه بين فقهائهم)[٥][٦] أو على الفضيلة، جمعاً بينها وبين المعتبرة المستفيضة التي كادت تكون متواترة، بل لعلّها متواترة.

ومنها ـ زيادة علىٰ ما مرّ في صدر المسألة ـ: المعتبرة المستفيضة الدالّة علىٰ

---

(١) السرائر: كتاب الصلاة باب أوقات الصلاة المرتّبة ج١ ص١٩٧.

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في أوقاتها ص٤٩٤ س١٠.

(٣) منهم: الشيخ الطوسيّ في الاقتصاد: كتاب الصلاة في ذكر المواقيت ص٢٥٦، والسيّد المرتضىٰ في الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة م٧٤ ص٢٢٩، وسلار في المراسم: كتاب الصلاة في ذكر الاوقات ص٦٢.

(٤) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في المواقيت ج١ ص٢٠٥ س٨.

(٥) الخلاف: كتاب الصلاة م٣٩ في استحباب تقديم الصلاة أوّل وقتها ج١ ص٢٩٢.

(٦) ما بين القوسين ليس في (م) و(ق) و(ش).

جواز تقديمها على الشفق إمّا مطلقاً، كما في جملةٍ:

منها الموثّق: صلّىٰ رسول الله -صلّى الله عليه وآله- بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علّةٍ جماعةً ليتّسع الوقت علىٰ أُمّته[١].

والموثّق: عن الجمع بين العشائين في الحضر قبل أن يغيب الشفق؟ قال: لا بأس[٢].

ونحوهما الموثّقان الآخران: عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟ فقال: لا بأس به[٣].

وفي الخبر: رأيت أبا عبدالله -عليه السلام- صلّىٰ العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق[٤].

أو في السفر خاصّةً، كما في الصحيح: لا بأس بأن تعجّل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق[٥]. أو في المطر، كما في آخر[٦]. واحتمال اختصاص الرخصة في التقديم بهما أو مطلق العلّة، كما عن بعض هؤلاء الجماعة يدفعه تصريح الموثّقين السابقين، ولا سيّما الأوّل بجوازه مطلقاً من غير علّةٍ، هذا، وفي المختلف: لا قائل بالفرق بين الظهرين والعشائين، فمن قال بالاشتراك عند الفراغ من الظهر قال به عند الفراغ من المغرب[٧].

وجماعةٍ منهم أيضاً في آخره، فجعلوه ثلث الليل إمّا مطلقاً، كما عن

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب المواقيت ح٢ ج٣ ص١٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب المواقيت ح٨ ج٣ ص١٤٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب المواقيت ح٦ و٥ ج٣ ص١٤٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب المواقيت ح٧ ج٣ ص١٤٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب المواقيت ح٤ ج٣ ص١٤٨، مع اختلافٍ يسيرٍ.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب المواقيت ح٣ ج٣ ص١٤٨.

(٧) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في أوقات الصلوات ج١ ص٦٩.

بعضهم[١]، للخبرين: وقت العشاء حين يغيب الشفق الىٰ ثلث الليل، كما في أحدهما[٢].

وفي الآخر: آخر وقت العشائين ثلث الليل[٣].

أو مقيّداً بكونه للمختار، وللمضطر إلىٰ النصف، كما عن غيره[٤]،للموثّق: العتمة الىٰ ثلث الليل، أو الىٰ نصف الليل، وذلك التضييع[٥].

وهذه النصوص مع معارضتها بعضاً مع بعضٍ معارضة بالنصوص المستفيضة، زيادةً علىٰ ما مرّ في صدر المسألة.

ففي الخبرين: آخر وقت العتمة نصف الليل[٦]. وفي آخر مرويّ في العلل: لولا أن أشُقّ على أُمتي لأخّرت العشاء إلى نصف الليل[٧].

وفي الموثّق: وأنت في رخصةٍ الىٰ نصف الليل، وهو غسق الليل[٨]. وهما كالنّص في جواز التأخير من غير عذرٍ، بل ظاهر أوّلهما استحباب التأخير الىٰ النصف.

لكن في كثيرٍ من النصوص: لولا أن أشقّ علىٰ أُمتي لأخرت العتمة الىٰ ثلث الليل[٩]. وعليه،فليحمل أخبار الثلث علىٰ الفضيلة جمعاً.

---

(١) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: كتاب الصلاة ب٥ في أوقاتها ص٩٣، والشيخ الطوسيّ في النهاية: كتاب الصلاة باب أوقات الصلاة ص٥٩، والقاضي ابن البرّاج في المهذّب: كتاب الصلاة باب أوقات الصلاة ج١ ص٦٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب المواقيت ح٢ ج٣ ص١١٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب المواقيت ح٣ ج٣ ص١١٤، مع اختلافٍ يسير.

(٤) منهم: الشيخ الطوسيّ في المبسوط: كتاب الصلاة في ذكر المواقيت ج١ ص٧٥، وابن حمزة في الوسيلة: كتاب الصلاة في أوقاتها ص٨٣.

(٥و٦) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب المواقيت ح٩ و٨ج٣ص١٣٥.

(٧) علل الشرائع: ب٤٠ في العلّة ... لم يؤخّر رسول الله (ص) العشاء ....، ح١ ج٢ ص٣٤٠.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب المواقيت ح٢ ج٣ ص١٤٦.

(٩) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب المواقيت ح٢ و٧ ج٣ص١٣٥و١٣٦، مع اختلاف فيهما.

وقيل: يمتدّ وقت العشائين الى طلوع الفجر[١]، للخبر: لا تفوّت صلاة النهار حتّى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتّىٰ يطلع الفجر[٢].

وحمله الشيخ في كتابي الحديث[٣] والماتن في المعتبر[٤] وبعض من تأخّر[٥] علىٰ وقت المضطرّ،كما في الصحيح: إن نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح، ثمّ المغرب ، ثم العشاء قبل طلوع الشمس[٦]. وفي الأوّل قصور من حيث السند، وفي الثاني من حيث المتن، لتضمّنه تقديم الحاضرة علىٰ الفائتة، وهو خلاف الأظهر الأشهر فتوىً وروايةً، ومع ذلك قاصران عن المقاومة للنصوص المتقدّمة من وجوهٍ عديدةٍ، وموافقان للعامّة،كما صرّح به شيخنا في الروض.

قال: وللأصحاب أن يحملوا الروايات الدالّة علىٰ امتداد الوقت الىٰ الفجر علىٰ التقيّة، لإطباق الفقهاء الأربعة عليه وإن اختلفوا في كونه آخر وقت الاختيار أو الاضطرار[٧].

---

(١) الظاهر هو للصدوق في من لايحضره الفقيه: باب أحكام السهو والشكّ ج١ ص٣٥٥ ذيل الحديث ١٠٣٠، كما نسبه اليه الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في تأخير العشاء ص١٢١ س١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب المواقيت ح٩ ج٣ ص١١٦.

(٣) تهذيب الاحكام: ب١٣ في المواقيت ج٢ ص٢٥٦ قبل الحديث ٥٢، والاستبصار: كتاب الصلاة ب١٤٨ في آخر وقت الظهر والعصر ج١ ص٢٦١ ذيل الحديث١٣.

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة في المواقيت ج٢ ص٤٣.

(٥) كالسيّد محمّد الطباطبائي في مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في المواقيت ص١٢٠ س٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب٦٢ من أبواب المواقيت ح٤ ج٣ ص٢٠٩.

(٧) روض الجنان: كتاب الصلاة في أوقاتها ص١٨٠ س٩.

أقول: وحكاه في المنتهىٰ عن أبي حنيفة(١).

﴿و وقت نافلة الظهر﴾ من(٢) ﴿حين الزوال﴾ في ظاهر النصوص وكلمة الأصحاب، ولكن في جملة من النصوص جواز التقديم إمّا مطلقاً، كما في كثيرٍ منها، معلّلة بأنّ النافلة بمنزلة الهديّة متىٰ أُتي بها قُبِلَت(٣).

أو بشرط خوف فواتها في وقتها، كما في بعضها: عن الرجل يشتغل عن الزوال، أيعجل من أوّل النهار؟ قال: نعم، اذا علم أنّه يشتغل فيعجّلها في صدر النهار كلّها(٤). ولم أرَ عاملاً بها عدا الشيخ في كتابي الحديث، فاحتمل الرخصة في التقديم مع الشرط المتقدّم لما دل عليه، حاملاً للنصوص المطلقة عليه(٥)، وتبعه الشهيد(٦) وغيره، بل زاد، فاستوجهوا التقديم مطلقاً، لظاهر الخبر: صلاة النهار ستّ عشرة، أيّ ساعات النهار شئت أن تصليها صلّها، إلّا أنك، اذا صلّيتها في مواقيتها أفضل(٧). وفيه - كأكثر ماتقدّم - قصور سنداً ومكافأة لما تقدّم من وجوه شتّىٰ. فليحمل في صورة التقديم على أنّ المراد جواز فعلها لابقصد نافلة الزوال، بل بقصد(٨) نافلة مبتدَأة، ويعتدّ بها مكانها، كما هو ظاهر بعضها، وهو الصحيح: إنّي أشتغل، قال: فاصنع كما تصنع، صلِّ ستّ ركعات اذا كانت

---

(١) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في المواقيت ج١ ص٢٠٥ س١٨.

(٢) لايوجد في المخطوطات.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٧ من أبواب المواقيت ح٣ ج٣ ص١٦٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٧ من أبواب المواقيت ح١ ج٣ ص١٦٨.

(٥) الاستبصار: كتاب الصلاة ب١٥١ في وقت نوافل النهار ج١ ص٢٧٨ قبل الحديث٨، وتهذيب الأحكام: ب١٣ في المواقيت ج٢ ص٢٦٧ قبل الحديث ١٠٤.

(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في مواقيت الرواتب ص١٢٣ س٣٤.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣٧ من أبواب المواقيت ح٥ ج٣ ص١٦٩، باختلافٍ يسير.

(٨) لايوجد في المخطوطات.

الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر -يعني- ارتفاع الضحىٰ الأكبر، واعتدّ بها من الزوال[١].

وفي صورة التأخير علىٰ فعلها بنيّة القضاء، كما هو ظاهر بعضها أيضاً، وهو الحسن: عن نافلة النهار، قال: ستّ عشرة ركعةً متى ما نشطت، إنّ عليّ بن الحسين -عليه السلام- كان له ساعات من النهار يصلّي فيها، فاذا شغله صنيعة[٢] أو سلطان قضاها، إنّما النافلة مثل الهديّة، متىٰ ما أُتيَ بها قُبِلَت[٣].

وفي الخبر: فإن عجّل بك أمر فابدأ بالفريضتين واقضِ بعدهما النوافل[٤].

ويمتدّ وقتها ﴿حتّىٰ يصير الفيء علىٰ قدمين﴾ أي سُبعي الشاخص ﴿و﴾ وقت ﴿نافلة العصر﴾ ممّا بعد الظهر ﴿الىٰ﴾ أن يزيد الفيء ﴿أربعة أقدام﴾ علىٰ الأشهر، كما صرح به جمع ممّن تأخّر، للمعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر.

ففي الصحيح: أنّ حائط مسجد رسول الله -صلّى الله عليه وآله- كان قامةً، وكان اذا مضىٰ من فيئه ذراع صلّىٰ الظهر، واذا مضى من فيئه ذراعان صلّىٰ العصر.

ثم قال: أتدري لِمَ جُعِل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جُعِل ذلك قال لمكان النافلة لك أن تنتفل من زوال الشمس الىٰ أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة، واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٧ من أبواب المواقيت ح٤ ج٣ ص١٦٩.

(٢) في (م) «صنعة» وفي الشرح المطبوع «صنيعة»، والصحيح ما أثبتناه، كما في باقي النسخ والمصدر.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٧ من أبواب المواقيت ح٧ ج٣ ص١٦٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب المواقيت ح٣١ ج٣ ص١٠٩.

وتركت النافلة[١].

وصدره قد تضمن القدمين والأربعة أقدامٍ، وأنّهما والذراع والذراعين بمعنًى واحدٍ،كما صرح به الأصحاب وجملة من النصوص.

ولذا جمع الإسكافيّ[٢] بينهما خلافاً للحلّي[٣] وجماعةٍ، فقالوا بالامتداد الىٰ المثل في الأُولىٰ، والمثلين في الثانية إمّا مطلقاً،أو مستثنًى منهما مقدار الفرضين.

واستدلّ عليه تارةً بالصحيحة المتقدّمة،بناءً علىٰ أنّ حائط المسجد كان ذراعاً، لتفسير القامة به في النصوص، وفيها ضعف سنداً، بل ودلالةً، لعدم تفسيرها القامة في الصحيحة بذلك، بل مطلق القامة، وعليه نبّه الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرىٰ[٤].

ويحتمل أن يكون المراد بالقامة المفسّرة به: القامة التي وردت وقتاً للظهر والعصر في نحو الصحيح: عن وقت الظهر والعصر، فكتب: قامةً للظهر وقامةً للعصر[٥]. ويكون محصّله: التنبيه علىٰ أنّ وقت الظهر من بعد الزوال الىٰ أن يرجع الفيء ذراعاً ؛ أي سُبعي الشاخص،كما عليه المفيد[٦].

وبالجملة: ليس في تلك النصوص: أنّ قامة حائط المسجد كان ذراعاً، بل يحتمل أنّ القامة التي وردت أنّها من فيء الزوال للظهر، وضعفها للعصر كان ذراعاً. واذا جاء الاحتمال فسد الاستدلال. وينبغي الرجوع في تفسير

---

(١) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب المواقيت ح٣و٤ ج٣ ص١٠٣.

(٢) كما في ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في مواقيت الرواتب ص١٢٣ س٢٢.

(٣) السرائر: كتاب الصلاة باب أوقات الصلوات ج١ ص١٩٨.

(٤) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في مواقيت الرواتب ص١٢٣ س١٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب المواقيت ح١٢ ج٣ ص١٠٥.

(٦) المقنعة: كتاب الصلاة ب٥ في أوقات الصلوات ص٩٢.

القامة[١] الىٰ ما هو المتبادر منها عند الإطلاق، عرفاً وعادةً من قامة الشاخص الإنساني.

وبه صرّح أيضاً في الرضويّ. وفيه: إنّما سمّي ظلّ القامة قامةً، لأنّ حائط مسجد رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ كان قامة إنسان[٢]. وهو معارض صريح لتلك الأخبار، وأقوىٰ منها سنداً.

فيتعيّن حمل الصحيح السابق عليه، سيّما مع شهادة سياقه عليه، وتأيّده بظاهر الموثّق: عن صلاة الظهر قال: اذا كان الفيء ذراعاً، قلت: ذراعاً من أيّ شيءٍ؟ قال: ذراعاً من فيئك، الخبر[٣].

وأُخرىٰ بالمعتبرة المستفيضة الدالّة علىٰ أنّ لكلٍّ من الصلاتين سبحةً بين يديها طوّلت أو قصّرت[٤]، من دون تعيين مقدارٍ لها أصلاً من نحو الذراع والذراعين، والقدمين والأربعة الأقدام، بل ظاهر بعضها عدم اعتبار هذه المقادير أصلاً.

ففي الصحيح: كتب بعض أصحابنا الىٰ أبي الحسن ـ عليه السلام ـ: روي عن آبائك القدم والقدمين والأربع، والقامة والقامتين، وظلّ مثلك، والذراع والذراعين، فكتب ـ عليه السلام ـ: لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة، وهي ثمان ركعاتٍ، إن شئت طوّلت، وإن شئت قصّرت، ثمّ صلِّ الظهر، فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة، وهي ثمان ركعاتٍ، فإن شئت طوّلت، وإن شئت قصّرت، ثمّ صلِّ العصر[٥].

---

(١) في (م) و(مش) و(ش) «القامة المطلقة».

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ب١ في مواقيت الصلاة، ص٧٦، باختلافٍ يسير.

(٣) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب المواقيت، ح١٨، ج٣، ص١٠٦، مع اختلاف.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب المواقيت، ج٣، ص٩٦ وأكثرها متقاربة مضموناً.

(٥) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب المواقيت، ح١٣، ج٣، ص٩٨.

وقريب منه الصحيح الآخر[١]، وفيه نظر؛ لعدم إشعارٍ فيها بالتحديد بالمثل والمثلين كما هو المدّعىٰ، بل ظاهرها ـ سيّما الصحيح الأوّل ـ تجويز فعل نافلة الفريضتين ولو بعدهما، ولم يقل به أحد إلاّ النادر، وهو الحلبيّ[٢] فيما حكي عنه، حيث قال: بامتداد وقت نوافل كلّ فريضةٍ بامتداد وقتها، ومع ذلك فهي قاصرة عن المقاومة، للنصوص المستفيضة القريبة من التواتر، المانعة من النافلة عموماً في جملةٍ منها وافرة، وخصوصاً في أُخرىٰ كذلك.

ومنها: الصحيحة المتقدّمة المتضمّنة لقوله: أتدري لِمَ جُعل الذراع والذراعان[٣]؟ ونحوها أخبار كثيرة، فإذاً مختار الأكثر أظهر.

ومع ذلك فهو أحوط وإن كان القول الثاني ليس بذلك البعيد، لظاهر الموثّق: اذا كان ظلّك مثلك فصلِّ الظهر، وإذا كان ظلّك مثليك فصلِّ العصر[٤] بناءً علىٰ أنّ الأمر بتأخير الفرضين الىٰ المثل والمثلين ليس إلاّ لأجل نافلتهما. فتأمل جداً.

﴿و﴾ وقت ﴿نافلة المغرب بعدها حتّىٰ تذهب الحُمرة المغربيّة﴾ وفاقاً للشيخ والجماعة، كما في شرح القواعد للمحقّق الثاني[٥]، وفي المدارك: أنّه مذهب الاصحاب، لانعلم فيه مخالفاً[٦]، وفي المنتهىٰ[٧] وعن المعتبر[٨] دعوىٰ الاتّفاق عليه. وهو الحجّة، مضافاً الىٰ النصوص المانعة عن فعل النافلة في

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب المواقيت ح١ ج٣ ص٩٦.
(٢) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة في أحكام الصلوات المسنونة ص١٥٨.
(٣) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب المواقيت ح٣و٤ ج٣ ص١٠٣.
(٤) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب المواقيت ح١٣ ج٣ ص١٠٥.
(٥) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في أوقاتها ج٢ ص٢٠.
(٦) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في مواقيت الصلاة ج٣ ص٧٣.
(٧) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في المواقيت ج١ ص٢٠٧ س٣٤.
(٨) المعتبر: كتاب الصلاة في وقت نافلة المغرب ج٢ ص٥٣.

وقت الفريضة، خرج منها النوافل الرواتب لما عدا المغرب في أوقاتها المضروبة، وكذا نافلتها الىٰ ذهاب الحمرة المغربيّة بالإجماع فتوىً وروايةً، ويبقىٰ ماعداها.

ومنه: نافلة المغرب بعدها تحتها داخلة.ا والنصوص الدالّة على استحباب نافلة المغرب بعدها وإن كانت معتبرةً مستفيضةً، شاملةً لما بعد الحمرة إلاّ أنّ شمولها بالإطلاق(١). وهو غير معلوم الشمول لنحو المقام بعد ورودها، لإثبات اصل استحباب النافلة من دون نظرٍ الى وقتها بالمدّة، وإن هي -حينئذٍ- إلاّ كالنصوص الدالّة على استحباب باقي النوافل الراتبة، من دون تقييدٍ فيها بوقتٍ بالمرّة، مع أنّها مقيّدة بأوقاتٍ خاصّةٍ اتّفاقاً، فتوىً وروايةً.

ومن هنا يظهر مؤيّدٌ آخر لِما عليه الأصحاب، من توقيت نافلة المغرب بذهاب الحمرة، لابقائها مادام وقت الفريضة، لبعد اختصاصها من بين الرواتب بالبقاء الىٰ وقت الفريضة، مع انّ عموم التعليل الوارد لتحديد نوافل الظهرين بوقتٍ، وهو: أنّه «لا تزاحم الفريضة» يقتضي التحديد هنا أيضاً، ولاحدّ لها،إلّا ما ذكره الأصحاب من ذهاب الحمرة.

وأمّا الصحيح: صلّيت خلف أبي‌عبدالله -عليه‌السلام- المغرب بالمزدلفة، فقام فصلّىٰ المغرب، ثمّ صلّى العشاء الآخرة ولم يركع بينهما. ثمّ صلّيت خلفه بعد ذلك بسنة، فلما صلّى المغرب قام فتنفّل بأربع ركعات، ثمّ قام فصلّى العشاء الآخرة(٢). فمعارض بالنصوص المانعة عن التنفّل بين العشائين اذا جمع بينهما في المزدلفة.

في الصحيح: عن صلاة المغرب والعشاء بجمع فقال: بأذانٍ وإقامتين

---

(١) في (مش) «بالإطلاقات».

(٢) وسائل الشيعة: ب ٣٣ من أبواب المواقيت ح١ ج٣ ص١٦٣ وب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٥ ج١٠ ص٤١، مع اختلافٍ في كلّ واحدٍ منها.

لا تصلّ بينهما شيئاً[١]. فتأمل جدّاً.

وممّا ذكرنا، ظهر ضعف ميل الشهيد في الذكرى[٢] والدروس[٣] إلىٰ احتمال بقائها ببقاء الفريضة وإن تبعه من متأخري المتأخّرين جماعة، ونقله بعضهم عن الحلبيّ[٤]، لقوله المتقدّم.

﴿وركعتا الوتيرة يمتدّ﴾ وقتها ﴿بامتداد﴾ وقت ﴿العشاء﴾ بلا خلاف أجده، بل عليه الاتّفاق في صريح المنتهىٰ[٥]، وعن ظاهر المعتبر[٦]. وهو الحجّة بعد الأصل المؤيّد بإطلاقات مادلّ علىٰ استحبابها بعدها مطلقاً، مع سلامتها هنا عن المعارض بالكلّيّة.

﴿و﴾ وقت ﴿صلاة الليل بعد انتصافه﴾ عندنا، بل عليه إجماعنا عن الخلاف[٧] والمعتبر[٨]، وفي كلام المرتضىٰ[٩] والسرائر[١٠] والمنتهىٰ[١١] وغيرها، وهو الحجّة، مضافاً الىٰ أنّها عبادة يجب الاقتصار في وقتها علىٰ ما تيقّن ثبوته من الشريعة، وهو فعلها بعد الانتصاف.

ففي المعتبرة المستفيضة، وفيها الصحاح وغيرها أنّ النبي -صلى الله عليه

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب المواقيت ح١ ج٣ ص١٦٤.

(٢) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في مواقيت الرواتب ص١٢٤ س٣٢.

(٣) الدروس الشرعيّة: كتاب الصلاة في أوقات النوافل ص٢٣ س٢.

(٤) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة في أحكام الصلوات المسنونة ص١٥٨.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في المواقيت ج١ ص٢٠٨ س٢.

(٦) المعتبر: كتاب الصلاة في وقت نافلة العشاء ج٢ ص٥٤.

(٧) الخلاف: كتاب الصلاة م٢٧٢ في وقت صلاة الليل ج١ ص٥٣٣.

(٨) المعتبر: كتاب الصلاة في وقت صلاة الليل ج٢ ص٥٤.

(٩) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة م٧٦ في وقت صلاة الليل ص٢٣٠.

(١٠) السرائر: كتاب الصلاة باب أوقات الصلاة المرتّبة ج١ ص٢٠٢، وادّعاؤه الإجماع عليه في ص١٩٦.

(١١) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في المواقيت ج١ ص٢٠٨ س٣.

وآله ـ والأمير ـ عليه السلام ـ ما كانا يصلّيان من الليل اذا صلّيا العتمة شيئاً حتّىٰ ينتصف الليل(١).

وفي بعضها: ثمّ يصلّي ثلاث عشرة ركعةً، منها الوتر، ومنها ركعتا الفجر(٢).

وفي آخر: فاذا زال نصف الليل صلّىٰ ثمان ركعاتٍ، وأوتر في الربع الأخير من الليل بثلاث ركعاتٍ(٣).

هذا مضافاً الىٰ خصوص المعتبرة المؤقّتة لها بذلك صريحاً في بعضها، كالمرسل: وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل الى آخره(٤). وظاهراً في جملةٍ منها.

ومنها: الأخبار الآتية المجوّزة لفعلها قبل الانتصاف لعلّةٍ، فإنّها ظاهرة، بل كالصريحة في أنّ ذلك رخصة في التقديم لأجلها، لا أنّه لكونه فعلاً في وقتها، كما يُتوهّم من الموثّقين: لا بأس بصلاة الليل من أوّل الليل الى آخره، إلاّ أنّ أفضل ذلك اذا انتصف الليل(٥)، كما في أحدهما.

وفي الثاني: عن وقت صلاة الليل في السفر، فقال: من حين تصلّي العتمة الىٰ أن ينفجر الصبح(٦). وهما وإن أوهما ذلك، إلا أنهما مع قصور سندهما، وعدم معارضتهما لشيء ممّا قدّمناه، وموافقتهما لما عليه العامّة العمياء ليسا نصّين فيه.

فيحتمل أن يراد بهما ما أفادته الأخبار السابقة من كون التقديم رخصة

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب المواقيت ح٣ ج٣ ص١١٤، وب٣٦ من أبواب المواقيت ح٥ و٦، ج٣ ص١٦٧و١٦٨ وب ٤٣ من أبواب المواقيت ح١وح٤ ج٣ ص١٨٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب المواقيت ح٣ ج٣ ص١١٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح٦ ج٣ ص٤٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤٣ من أبواب المواقيت ح٢ ج٣ ص١٨٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب المواقيت ح٩ ج٣ ص١٨٣، مع اختلاف يسير.

(٦) وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب المواقيت ح٥ ج٣ ص١٨٢.

للضرورة، لالكون أوّل الليل وقتاً حقيقةً.

واليه أشار في الفقيه، فقال: وكلّما روي من الإطلاق في صلاة الليل من أوّل الليل فإنّما هو في السفر، لأنّ المفسّر من الأخبار يحمل علىٰ المجمل[1].

وكذا قال في التهذيبين وزاد: وفي وقتٍ أيضاً يغلب على ظنّ الإنسان أنّه إن لم يصلّها فاتته، أو شقّ عليه القيام في آخر الليل، ولا يتمكّن من القضاء فحينئذٍ يجوز له تقديمها[2].

أقول: ويرشد الىٰ هذا التوجيه الخبر:[3] كتبت اليه في وقت صلاة الليل، فكتب: عند الزوال، وهو نصفه أفضل، فإن فات فأوّله وآخره جائز[4]. لتضمّنه التوقيت بالزوال، بعد السؤال عن أصل وقت صلاة الليل مع لفظة «فات» الصريحين في التوقيت، ومع ذلك صرح بالأفضليّة الظاهرة في اشتراك ما قبل الانتصاف لما بعده في فضيلة الوقت، لكنّ ما ذكرنا أصرح دلالةً علىٰ التوقيت منها علىٰ الاشتراك فيها، فلتحمل عليه. فتأمّل.

فما يقال: من أنّ احتمال حمل أخبار التنصيف علىٰ الفضيلة والموثّقين وما بعدهما علىٰ كون الليل بتمامه وقتاً، ضعيف غايته سيّما مع مخالفته الإجماع علىٰ الظاهر المصرّح به فيما مرّ من عبائر الجماعة حدّ الاستفاضة.

﴿وكلّما قرب من الفجر كان افضل﴾ بلا خلافٍ أجده، بل عليه في الكتب المتقدّمة والناصريات[5] إجماع الامامية. وهو الحجّة، مضافاً الىٰ المعتبرة

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب وقت صلاة الليل ح١ ص٤٧٨ ذيل الحديث ١٣٨١.

(٢) تهذيب الأحكام: ب٨ في كيفيّة الصلاة ج٢ ص١١٨ ذيل الحديث ٢١٣، والاستبصار: كتاب الصلاة ب١٥٢ في أوّل وقت نوافل الليل ج١ ص٢٧٩ ذيل الحديث٣.

(٣) في (ق) «الخبر الحسن».

(٤) وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب المواقيت ح١٣ ج٣ ص١٨٣.

(٥) تقدم ذكر هذه الكتب في ص ٤٠و٤١.

المستفيضة.

منها: الصحيح: سمعته -عليه السلام- يقول في قول الله -عزّوجلّ- «وَبِالأَسحارِهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ»[١] في الوتر في آخر الليل سبعين مرّةً[٢]. والسحر ما قبل الفجر علىٰ ما نصّ عليه أهل اللغة.

والصحيح: عن ساعات الوتر، فقال: أحبّها إليّ الفجر الأوّل، وعن أفضل ساعات الليل، قال: الثلث الباقي[٣].

والخبر: متىٰ أُصلّي صلاة الليل؟ فقال: صَلِّها آخر الليل[٤]. وضعف سنده، كاختصاص الأوّلين بالوتر مجبور بالفتاوىٰ، وعدم فارقٍ أصلاً، مع تصريح الصحيح الثاني بأنّ أفضل ساعات الليل الثلث الباقي.

هذا، مضافاً الىٰ جملةٍ من المعتبرة الواردة في تعداد النوافل اليوميّة أنّ في السحر ثماني ركعاتٍ، ثمّ يوتر...، وأحبّ صلاة الليل اليهم آخر الليل، كما في الصحيح[٥].

وفي الموثّق القريب منه عمّا جرت به السنّة في الصلاة، فقال: ثماني ركعات الزوال -الىٰ أن قال-: ثلاث عشرة ركعةً من آخر الليل[٦]. ونحوه في مثله سنداً.

وعن العلل بطريقٍ صحيحٍ عن مولانا الباقر -عليه السلام- في قوله تعالى: «تَتَجافىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ المَضاجِعِ» الآية[٧]: نزلت في أمير المؤمنين -عليه

---

(١) الذاريات: ١٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب القنوت ح٧ ج٤ ص٩١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٥٤ من أبواب المواقيت ح٤ ج٣ ص١٩٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب المواقيت ح٦ ج٣ ص١٨٦.

(٥و٦) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح٢ و٣ ج٣ ص٤٢ و٤٣.

(٧) السجدة: ١٦.

السلام- وأتباعه من شيعتنا ينامون في أوّل الليل، فاذا ذهب ثلثا الأول، أو ما شاء الله تعالىٰ فزعوا الىٰ ربّهم[١]، الحديث.

وعن كتاب الخصال: في الخصال التي سأل عنها أبوذر-رضي الله عنه- رسول الله -صلّى الله عليه وآله- سأله: أيّ ساعات الليل أفضل؟ قال: جوف الليل الغابر[٢]. أي الباقي.

هذا، مضافاً الىٰ النصوص[٣] في فضل الثلث الأخير واستجابة الدعاء فيه. ويعضدها الكتاب[٤] والسنّة[٥] باستحباب الاستغفار في الأسحار.

لكنّ المستفاد من الصحيحين[٦] توزيع النبيّ -صلّى الله عليه وآله- لها علىٰ تمام الوقت، وتوسيطه النومتين، والإيتار بين الفجرين، كما عليه الإسكافيّ[٧].

ويمكن الجمع بينهما وما سبق بتخصيصهما بمريد التفريق، وما سبق بمريد الجمع، كما قيل[٨].

لكنّ فتوىٰ الأصحاب وأدلتهم من الإجماعات والروايات مطلقة، ولا يكافِئُها الصحيحان، مع أنّ الجمع بين الروايات بذلك فرع شاهد عليه، وليس هذا.

---

(١) علل الشرائع: ب٨٦، في علّة مدح الله -عزّوجلّ- المستغفرين بالأسحار ح٤ ج٢ ص٣٦٥.

(٢) الخصال: أبواب العشرين ومافوقه ح١٣ ج٢ ص٥٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الدعاء ح١ وح٣ ج٤ ص١١١٨.

(٤) الذاريات: ١٨ «وبالأسحار هُمْ يستغفرون»، وآل عمران: ١٥ «والمستغفرين بالأسحار».

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الذكر ج٤ ص١٢٠١.

(٦) وسائل الشيعة: ب٥٣ من أبواب المواقيت ح١ و٢ ج٣ ص١٩٥ و١٩٦.

(٧) كما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في وقت صلاة الليل ج١ ص١٢٤ س٣١.

(٨) الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة ج٦ ص٢٢٨.

ويحتمل حملهما على وقوع التوزيع في آخر الليل، إذ ليس فيهما الدلالة على أنّه -صلّى الله عليه وآله- متى كان يقوم، بل صرّح في الثاني أنّه كان يقوم بعد ثلث الليل.

لكن قال الكليني: وفي حديث آخر: بعد نصف الليل[١]. ومع ذلك، أفضليّة التوزيع من أوّل الثلث تنافي كلّية أفضليّة ما قرب منه الى الفجر. فتدبّر.

ومن هنا، يظهر وجه النظر في بعض مامرّ من النصوص الدالّة على كون أفضل ساعات الليل الثلث الأخير، فإنّ غايته أفضليّة خاصّة، لا كونه -أيضاً- متفاوت الأجزاء بحسب الفضيلة، كما هو ظاهر الكلّيّة في العبارة وعبائر الجماعة. فإذاً العمدة هو إجماع الإماميّة على هذه الكليّة.

والمراد بالفجر: هو الثاني، كما هو ظاهر النصوص، وأكثر الفتاوى، وصريح جملةٍ منها، خلافاً للمرتضى[٢]، فقيّده بالأوّل.

قال في الذكرى: ولعلّه نظر الى جواز ركعتي الفجر حينئذ، والغالب أنّ دخول وقت صلاة يكون بعد خروج وقت أُخرى[٣]. ودفعه: بأنّهما من صلاة الليل كما في الأخبار الآتية، وظاهر أنّ ما قبل طلوع الفجر الثاني من الليل، مضافاً الى ما سيأتي من أنّ محلّ ركعتي الفجر قبله، ومعه، وبعده.

ثمّ إنّ المتبادر من الانتصاف هو منتصف ما بين غيبوبة الشمس الى طلوع الفجر، إلّا أنّه صرّح بعض الأصحاب بأنّ المعتبر تنصيف ما بين طلوع الشمس وغروبها.

---

(١) الكافي: كتاب الصلاة، باب صلاة النوافل ح١٣ ج٣ ص٤٤٥.

(٢) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة)، كتاب الصلاة م٧٦ ص٢٣٠.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في مواقيت الرواتب ص١٢٥ س٢٢.

قال: ويعرف بانحدار النجوم الطالعة مع غروب الشمس[١].

ولعلّه لمرويّ الفقيه: بسنده، عن عمربن حنظلة: أنه سأل أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ فقال له: زوال الشمس نعرفه بالنهار، فكيف لنا بالليل؟ فقال: للّيل زوال كزوال الشمس، قال: فبأيّ شيء نعرفه؟ قال: بالنجوم اذا انحدرت[٢].

وقريب منه آخر مرويّ في مُستطرفات السرائر: نقلاً عن كتاب محمد بن عليّ بن محبوب، عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ قال: دلوك الشمس زوالها، وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار[٣]. وفيهما قصور من حيث السند، لكنهما مناسبان لتوزيع الصلوات اليوميّة علىٰ أوقاتها، مع أنّ ذلك أحوط جداً، سيّما مع وقوع التعبير عن الانتصاف في بعض مامرّ من الأخبار بزوال الليل، كما في الخبرين وإن شاركهما في قصور السند، لاحتمال حصول الجبر بكثرة العدد. فتأمّل.

﴿وركعتا الفجر﴾ وقتهما ﴿بعد الفراغ من الوتر﴾ علىٰ الأشهر، سيّما بين من تأخّر، بل عليه عامّتهم إلاّ من ندر، بل في ظاهر الغنية والسرائر الإجماع عليه[٤]، للصحاح المستفيضة، وغيرها من المعتبرة الدالّة جملة منها وافرة علىٰ أنّها من صلاة الليل[٥]. وتضمّن أُخرىٰ كذلك للأمر بحشوهما في صلاة الليل[٦].

---

(١) كفاية الأحكام: كتاب الصلاة في الاوقات ص١٥ ص٢٢.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب معرفة زوال الليل، ح٦٧٨، ج١، ص٢٢٧.

(٣) مستطرفات السرائر: من كتاب محمد بن علي بن محبوب الأشعريّ، ح٧، ص٩٤.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الصلاة في أوقاتها، ص٤٩٤، س٢٧و٣٠، السرائر: كتاب الصلاة ، باب أوقات الصلاة المرتّبة، ج١، ص١٩٥، ١٩٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب المواقيت ح٣ وح٤، ج٣، ص١٩٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب المواقيت ح١وح٦وح٨، ج٣، ص١٩٢.

وقريب منها المعتبرة المستفيضة، وفيها الصحاح وغيرها المرخصة لفعلهما قبل الفجر، ومعه، وبعده[١]، خلافاً للمرتضىٰ والمبسوط، فوقتاهما بالفجر الأول[٢]، للصحيح وغيره: صلّهما بعد ما يطلع الفجر[٣]، بحمل الفجر فيهما علىٰ الفجر الأوّل، ليناسب الأخبار السابقة. وفيهما ـ مع ضعف الثاني سنداً، وعدم مقاومتهما لما مرّ جداً ـ ضعف دلالة، لإجمال مرجع الضمير المحتمل كونه الغداة.

ويراد بالفجر: هو الثاني، كما هو المتبادر منه عند الإطلاق، ولو سلم كونه الركعتين فيضعف الدلالة من إجمال الفجر المحتمل للأول والثاني على تقدير التنزّل، وإلا فقد مرّ أنّه ظاهر في الثاني، ويكون سبيلهما حينئذ سبيل النصوص المرخّصة لفعلهما بعد الفجر، ومعه، وقبله إن حمل الأمر فيهما علىٰ الرخصة، وإلاّ فالمتعيّن حملهما علىٰ التقيّة، لأنّه مذهب كثير من العامّة كما صرّح به جماعة.

ويفهم من بعض النصوص: متىٰ أُصلّي ركعتي الفجر؟ قال: فقال لي: بعد طلوع الفجر، قلت له: إنّ أبا جعفر ـ عليه السلام ـ أمرني أن أُصلّيهما قبل طلوع الفجر، فقال: يا أبا محمد، إنّ الشيعة أتوا أبي مسترشدين، فأفتاهم بمرّ الحقّ، وأتوني شُكّاكاً، فأفتيتهم بالتقيّة[٤].

وبالجملة: لاريب في ضعف هذا القول وإن مال إليه الماتن في الشرائع[٥] والفاضل في الإرشاد والقواعد[٦]، لكن جوّزا تقديمهما علىٰ الفجر الأوّل كتقديم

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥٢ من أبواب المواقيت ج٣ ص١٩٤.

(٢) كما في المعتبر: كتاب الصلاة في وقت ركعتي الفجر ج٢ ص٥٦، والمبسوط: كتاب الصلاة في أوقات الصلوات ج١ ص٧٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب المواقيت ح٥ و٦ ج٣ ص١٩٣ و١٩٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب المواقيت ح٢ ج٣ ص١٩١.

(٥) شرائع الاسلام: كتاب الصلاة في وقت النوافل اليوميّة ج١ ص٦٣.

(٦) إرشاد الأذهان: كتاب الصلاة في أوقاتها ج١ ص٢٤٣، وقواعد الأحكام: كتاب الصلاة في أوقاتها. ج١ ص٢٤ س٢١.

باقي النوافل قبل أوقاتها رخصةً.

﴿و﴾﴿لا ريب أنّ﴾﴿تأخيرهما[١] حتّى يطلع الفجر الأوّل أفضل﴾ خروجاً عن شبهة الخلاف، وأخذاً بفحوىٰ مادلّ علىٰ استحباب إعادتهما بعد الفجر الأوّل لو صلّيتا قبله.

ففي الصحيح، قال: قال أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ: ربّما صلّيتهما وعليّ ليل فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما[٢].

وفي الموثّق، قال: سمعت أبا جعفر ـ عليه السلام ـ يقول: إنّي لأُصلّي صلاة الليل، فأفرغ من صلاتي وأُصلّي الركعتين، فأنام ماشاء الله قبل أن يطلع الفجر، فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما[٣]. وهما وإن لم يقع التصريح فيهما بكون الفجر الأوّل وقت الإعادة، لكنّه ظاهرهما، سيّما الثاني، لظهوره في وقوع الإعادة عند الفجر، الذي هو الثاني بحكم التبادر، وعنده القريب منه ، وهو الفجر الأوّل.

وللإسكافيّ هنا قول آخر، فقال: لا استحبّ صلاة الركعتين قبل سدس الليل من آخره[٤].

ولعلّه للخبر عن أوّل ركعتي الفجر، فقال: سدس الليل الباقي[٥]. ولضعفه يحمل علىٰ الفضل، وربّما يومى اليه أيضاً عبارة الإسكافيّ. فتدبّر.

﴿ويمتدّ﴾ وقتها ﴿حتّىٰ تطلع الحمرة﴾ المشرقيّة علىٰ الأشهر، بل عليه عامّة من تأخّر، بل عليه في ظاهر الغنية والسرائر الإجماع عليه[٦]، للصحاح

---

(١) في المتن المطبوع وخ ل (م) «تأخيرها».

(٢و٣) وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب المواقيت ح٨ و٩ ج٣ ص١٩٤.

(٤) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أوقاتها ج١ ص٧١ س٣٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب المواقيت ح٥ ج٣ ص١٩٢.

(٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في أوقاتها ص٤٩٤ س٢٧و٣٠، والسرائر: كتاب ←

وغيرها: صلّهما قبل الفجر، ومعه، وبعده، بناءً علىٰ أنّ المراد من الفجر هو الثاني لِما مر.

والبعديّة تستمرّ الىٰ ما بعد الأسفار وطلوع الحمرة، إلاّ أنّ جملةً من النصوص دلّت علىٰ انتهاء الوقت بهما.

ففي الصحيح: عن الرجل لايصلّي الغداة حتّىٰ تسفر وتظهر الحمرة، ولم يركع ركعتي الفجر، أيركعهما أو يؤخّرهما؟ قال: يؤخّرهما[1]. خلافاً لظاهر الإسكافيّ[2] والشيخ في التهذيبين[3]، فوقتهما الىٰ الفجر الثاني، عملاً بما مرّ من النصوص من أنّهما من صلاة الليل، وحملاً لهذه الصحاح تارةً علىٰ التقية لما مرّت اليه الإشارة.

وأُخرىٰ علىٰ أوّل ما يبدو الفجر، إستظهاراً لتبيين الوقت يقيناً، للمرسل: صلّ الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك، فاذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر[4].

والخبر: عن الرجل يقوم وقد نور بالغداة، قال: فليصلّ السجدتين اللتين قبل الغداة، ثم ليصلّ الغداة[5]. وهما مع ضعف سندهما أوفق بما عليه الأكثر.

وحمل النصوص السابقة علىٰ التقيّة حَسَن إن وافقت مذهب أكثرهم،

الصلاة باب أوقات الصلاة المرتّبة ج١ ص١٩٥، وادّعىٰ الإجماع عليه في ص١٩٦.

(١) وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب المواقيت ح١ ج٣ ص١٩٣.

(٢) كما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في أوقاتها ج١ ص٧١ س٣١.

(٣) الاستبصار: كتاب الصلاة ب١٥٥ (وقت ركعتي الفجر) ج١ ص٢٨٤ و٢٨٥، ذيل الحديث ١٤و١٦، وتهذيب الأحكام: ب٨ في كيفيّة الصلاة و... ج٢ ص١٣٤ و١٣٥، ذيل الحديث ٢٩١ و٢٩٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب المواقيت ح٧ ج٣ ص١٩٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب المواقيت ح٤ ج٣ ص١٩٣.

الذي لأجله حُملت عليها، وليس، فإنّ مذهبهم تحتّم الركعتين بعد الفجر، وعدم جواز فعلهما قبله، ولا معه، والنصوص أباحت جميع ذلك.

إلاّ أن يقال: إنّ مراده ـ عليه السلام ـ تقيّة السائل في فعلهما بعده، ولكن فيه بُعد.

ولعلّ الداعي الىٰ ارتكابه رجحان الأخبار الدالّة علىٰ أنّهما من صلاة الليل عدداً، واعتضاداً بالعمومات المانعة عن فعل النافلة في وقت الفريضة، وظهور جملةٍ منها دلالةً، بل بعضها كالصريح في ذلك.

وهو الصحيح: عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر، فقال: قبل الفجر، إنّهما من صلاة الليل اتريد أن تقايس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوّع اذا دخل عليك وقت الفريضة؟ فابدأ بالفريضة(١).

وهو كالصريح في أنّ الصلاة كالصوم الواجب لايجوز أن تزاحمه النافلة، فالأمر بالبدأة بالفريضة للوجوب جدّاً.

ومنه يظهر ما في حمله علىٰ الاستحباب والفضيلة، فقولهما لا يخلو من قوةٍ لولا الشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتأخّرين إجماعاً، بل لعلّها إجماع في الحقيقة، مع بُعد حمل أخبارهم علىٰ التقيّة ـ كما عرفته ـ كحمل الفجر فيها علىٰ الفجر الأوّل، مع عدم نفعٍ في هذا الحمل، إلاّ بعد ارتكاب مخالفةٍ أُخرىٰ للظاهر هي تقييد البعدية بالمستمرّة الىٰ الفجر الثاني خاصّةً.

ومع ذلك، فالأحوط تركهما بعد الفجر وقضاؤهما بعد الفريضة. وما أبعد ما بين هذا وبين القول بامتدادهما بامتداد الفريضة.

كما مال اليه الشهيد في الذكرىٰ، للصحيح: عن الركعتين قبل الفجر، قال:

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥٠ من ابواب المواقيت ح٣ ج٣ ص١٩٢.

تتركهما[١]، وفي خطّ الشيخ: يركعهما حين يترك الغداة، أنّهما قبل الغداة[٢].

قال: و هذا يظهر منه امتدادهما بامتدادها، وليس ببعيدٍ، وقد تقدم رواية فعل النبيّ ـصلى الله عليه وآله ـ إيّاهما قبل الغداة في قضاء الغداة، فالأداء أولىٰ، والأمر بتأخيرهما عن الإقامة أو عن الأسفار جاز كونه لمجرّد الفضيلة لا توقيتاً انتهى[٣].

ويضعف بأنّه لا جهة للأولوية، واستظهاره من خبر سليمان علىٰ لفظ «يتركهما» ظاهر، فإنّ ظاهر معناه: أنه إنّما يتركهما حين يترك الفرض، أي إنّما يصيران قضاءً اذا صار الفرض قضاء، وإنّما يتركهما اذا أدّىٰ فعلهما الىٰ ترك الفرض.

أمّا علىٰ خطّ الشيخ فالظاهر هو التقديم علىٰ الفجر الثاني، سيّما وأنّه روىٰ في روايةٍ أُخرىٰ بدل: «حين يترك الغداة» «حين تنوُر الغداة»[٤]. فتدبّر.

وبالجملة: الاستناد الىٰ مثل هذه الرواية المختلفة النسخ والأولويّة المزبورة لاوجه له، سيّما في مقابلة ما قدّمناه من الأدلّة المعتضدة بالشهرة العظيمة.

﴿وأمّا اللواحق فمسائل﴾ تسع:

﴿الأُولىٰ: يعلم الزوال﴾ الذي هو ميل الشمس عن وسط السماء، وانحرافها عن دائرة نصف النهار

﴿بزيادة الظلّ بعد نقصه[٥]﴾ كما في النصوص المنجبرة بالاعتبار وفتوىٰ الأصحاب، أوحدوثه بعد عدمه، كما في مكّة وصنعاء في بعض الأزمنة ﴿وبميل

---

(١) تهذيب الأحكام: ب٨ في كيفيّة الصلاة و... ح٢٨٢ ج٢ ص١٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب المواقيت ح٢ ج٣ ص١٩٣.

(٣) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في مواقيت الرواتب ص١٢٦ س٢٧، وفيه: امتدادها بامتدادها.

(٤) الاستبصار: كتاب الصلاة ب ١٥٥ وقت ركعتي الفجر ح٦ ج١ ص٢٨٣.

(٥) في المتن المطبوع «انتقاصه».

الشمس الىٰ الحاجب الأيمن لمن[١] يستقبل القبلة لأطراف العراق الغربيّة التي قبلتها نقطة الجنوب، كما ذكره جماعة من الأصحاب، ومنهم الشيخ في المبسوط، كما حكي عنه.

فقال: وقد روي: أنّ من يتوجّه الىٰ الركن العراقيّ اذا استقبل القبلة ووجد الشمس علىٰ حاجبه الأيمن علم أنّها قد زالت[٢]. ويعلم منه أنّ هذا الاعتبار موجود في الروايات، ولم نقف عليها، كما ذكره.

نعم في الوسائل روي عن مجالسه في حديث: أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ قال: أتاني جبرائيل ـ عليه السلام ـ فأراني وقت الظهر حين زالت الشمس، فكانت علىٰ حاجبه الأيمن[٣]. وليس فيه التقييد بمتوجه الركن العراقيّ، كما قيّده هو والفاضل في المنتهىٰ[٤]، وقيّده آخرون بمكان قبلته نقطة الجنوب، أو قريبة منها، أو بمن استقبل الجنوب، كما ذكرناه. ووجه التقييدات واضح، فإنّ المقصود: العلم بانحراف الشمس عن دائرة نصف النهار، وهو لايحصل بهذه العلامة كلّيّاً، بل ربّما يحصل القطع بعدمه معها، فينبغي أن يدار في تحصيل المعرفة بالزوال بهذه العلامة مدار القيود المزبورة.

ولمعرفته طرق أُخر ذكرها جملة من الأصحاب[٥] وورد ببعضها بعض الروايات، ولابأس بها، بل وبغيرها ممّا أفاد المعرفة بالزوال ولو ظنّاً إن قلنا

---

(١) في المتن المطبوع «ممّن».

(٢) المبسوط: كتاب الصلاة، في ذكر المواقيت، ج١، ص٧٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب المواقيت، ح١٢، ج٣، ص١١٨، وأمالي الطوسيّ: (الجزء الأوّل) من كتاب أميرالمؤمنين عليه السلام لمحمد بن أبي بكر لمّا ولاّه مصر، ج١، ص٢٩، س١١.

(٤) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة، في معرفة الزوال، ج١، ص١٩٩، س١٦.

(٥) المهذّب لابن البرّاج: كتاب الصلاة باب ما يعرف به زوال الشمس ص٧٢، ومختلف الشيعة: كتاب الصلاة باب مقدّماتها ص٧٢، وذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في علامات الزوال ص١٩٠ س٣٧.

باعتباره، وإلاّ فلابدّ من القطع كيف اتّفق.

﴿ويُعرف الغروب﴾ الذي هو وقت للمغرب اتّفاقاً، فتوىً ونصّاً ﴿بذهاب الحمرة المشرقيّة﴾ علىٰ الأظهر الأشهر، بل عليه عامّة من تأخّر، إلاّ من ندر لتوقيفيّة العبادة، ولزوم الاقتصار في فعلها علىٰ المتيقّن ثبوته من الشريعة فتوىً وروايةً، وليس إلاّ بعد ذهاب الحمرة، وللأخبار المستفيضة وإن اختلف ظهوراً وصراحةً.

منها الموثّق: عن الإفاضة من عرفات، قال: إذا ذهبت الحمرة من هاهنا، وأشار بيده إلىٰ المشرق والىٰ مطلع الشمس[(١)].

ومنها: وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق قال: لأنّ المشرق مطلّ علىٰ المغرب هكذا ـ ورفع يمينه فوق يساره ـ فاذا غابت الشمس هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا[(٢)].

ومنها: إنّما أمرت أبا الخطاب أن يصلّي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب[(٣)].

ومنها: عن وقت المغرب، قال: اذا تغيّرت الحمرة في الأُفق، وذهبت الصفرة، وقبل أن تشتبك النجوم[(٤)].

وفي عدّة منها: اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها[(٥)]. الىٰ غير ذلك من الأخبار الكثيرة. وقصور الاسانيد ، أو

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ح٢ ج١٠ ص٢٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب المواقيت ح٣ ج٣ ص١٢٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب المواقيت ح١٠ ج٣ ص١٢٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب المواقيت ح١٢ ج٣ ص١٢٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب المواقيت ح١ و٧ و١١ ج٣ ص١٢٦ و١٢٨، مع اختلاف يسير.

ضعفها منجبر بفتوىٰ الفقهاء وعملهم كافّة، كما ذكره الماتن في المعتبر، قال: وعليه -يعني ذهاب الحمرة- عمل الأصحاب[١].

وذهاب الحمرة المشرقيّة في العبارة وماضاهاها، والروايات وإن كانت مُطلقة[٢]،إلاّ أنّ الظاهر أنّ المراد ذهابها من الأُفق الىٰ أن تجاوز سمت الرأس، كما صرّح به في الكافي، وشيخنا الشهيد الثاني في كتبه الثلاث وغيرهما[٣]. ودلّ عليه جملة من النصوص:

منها المرسل: وقت سقوط القرص، ووجوب الإفطار أن تقوم بحذاء القبلة، وتتفقّد الحمرة التي ترفع من المشرق، اذا جازت قمّة الرأس الىٰ ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص[٤].

ومنها الرضويّ: وقد كثرت الروايات في وقت المغرب، وسقوط القرص والعمل في ذلك علىٰ سواد المشرق الىٰ حدّ الرأس[٥].

ومنها: أيّ ساعةٍ كان رسول الله -صلى الله عليه وآله- يوتر؟ فقال: على مثل مغيب الشمس الىٰ صلاة المغرب[٦]. خلافاً للإسكافيّ والصدوق في العلل، والمبسوط، فعلامة المغرب غيبتها عن الحسّ بالغروب[٧].

---

(١) المعتبر: كتاب الصلاة في معرفة الغروب ج٢ ص٥٢.

(٢) «وإن كان مطلق» في جميع المخطوطات.

(٣) الكافي: كتاب الصلاة باب وقت المغرب ح٤ ج٣ ص٢٧٩، وروض الجنان: كتاب الصلاة في وقت المغرب ص١٧٩ س١١ و١٥، والروضة البهيّة: كتاب الصلاة في الوقت ج١ ص٤٨٥، ومسالك الأفهام: كتاب الطهارة في أوقات اليومية ج١ ص٢٠ س٥، وكشف اللثام: كتاب الصلاة في أول وقت المغرب ج١ ص١٥٧ السطر الأخير.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب المواقيت ح٤ ج٣ ص١٢٧.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ب٧ في الصلوات المفروضة، ص١٠٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب المواقيت ح٥ ج٣ ص١٢٧.

(٧) كما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في وقت الغروب ج١ ص٧٢ س١٧، وعلل الشرائع: ب٦٠ ←

قيل: ويحتمله كلام الديلميّ، والمرتضىٰ والقاضي في بعض كتبهما،[١] لجعلهم الوقت سقوط القرص، وليس نصّاً فيه[٢]. وربّما نسب الىٰ الاستبصار والفقيه، لذكره بعض الأخبار الآتية. وفيه نظر.

لأنّ الأوّل كلامه صريح في موافقة المشهور حيث قال ـ بعد ذكر جملةٍ من الأخبار الدالّة علىٰ الأمر بالصبر الىٰ ذهاب الحمرة ـ: فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين:

أحدهما: أن يكون إنّما أمرهم أن يمسوا قليلاً أو يحتاطوا، ليتيقّن بذلك سقوط الشمس، لأنّ حدّها غيبوبة الحمرة من ناحية المشرق، لاغيبوبتها عن العين.

ثم استشهد عليه بجملةٍ من الأخبار السابقة، ثم نقل ما ظاهره المنافاة لها ممّا يأتي.

وقال بعده: فلا تنافي بين هذين الخبرين، وبين ما اعتبرناه في غيبوبة الشمس من زوال الحمرة من ناحية المشرق، لأنّه لايمتنع[٣]. الىٰ آخر ما ذكره.

وأما الفقيه: فلم نجد فيه ما يدلّ علىٰ صحّة النسبة، عدا ذكره بعض الأخبار الآتية، بناءً علىٰ ما قدّمه في أوّل كتابه: من أنّه لايروي فيه إلاّ ما

في العلّة التي من أجلها صار وقت المغرب ...، ج٢، ص٣٥٠.؛ و المبسوط: كتاب الصلاة في ذكر المواقيت، ج١، ص٧٤.

(١) في نسخة (ق) «كتبهم».

(٢) كشف اللثام: كتاب الصلاة، ج١، ص١٥٨، س٥، والمراسم: كتاب الصلاة، أوقات الصلاة ونقلها، ص٦٢. وكتاب شرح الجمل لابن البراج لم يتيّسر لدينا. ورسائل الشريف المرتضى، المجموعة الأولىٰ، جواب المسائل الميافارقيّات ، المسألة٥، ص٢٧٤.

(٣) الاستبصار: كتاب الصلاة ب١٤٩ وقت المغرب و... ج١ ص٢٦٥ و٢٦٦، ذيل الحديث ١٦ و٢٣.

يفتي به ويحكم بصحّته، وهو بعد تسليمه معارض بروايته فيه ما ينافي القول المزبور أيضاً.

فقال: وروى بكر بن محمد، عن أبي عبدالله -عليه السلام- أنه سأله سائل عن وقت المغرب فقال: إنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لإبراهيم -عليه السلام-: «فَلما جَنَّ عَلَيه اللّيل رَأى كَوكَباً قال هذا ربي»[١] فهذا أوّل الوقت وآخر الوقت غيبوبة الشفق،الخبر[٢]. وهو كما ترىٰ كالصريح، بل صريح في عدم الاعتبار بغيبوبة الشمس عن النظر، واشتراط شيء زائدٍ من ظهور كوكب، بل جعله بعض المحقّقين من أدلة الأكثر.

قال: لأنّ ذهاب الحمرة المشرقيّة يستلزم رؤية كوكبٍ غالباً[٣]. ولنعم ماذكره، ونسب ايضاً الىٰ المرتضىٰ[٤]. وفيه ما عرفته، بل يمكن التأمّل في مصير المبسوط إليه أيضاً، لأنّه وإن حكم أوّلاً بما حكي عنه،إلاّ أنّه بعد نقله المشهور حكم بأنّه الأحوط[٥]، والاحتياط في كلامه ليس نصّاً في الاستحباب، فيحتمل الوجوب،بناءً علىٰ طريقته المستمرة من استدلاله بالاحتياط في العبادة، لايجاب كثيرٍ من الأُمور التي يدّعىٰ وجوبها فيها.

وكيف كان، فلا ريب في ضعف هذا القول وإن استدلّ عليه بالنصوص الكثيرة المتواترة معنىً، الدالّة علىٰ أنّ أوّل المغرب سقوط القرص أو استتاره أو غيبوبة الشمس، بناءً علىٰ أنّ المفهوم منها لغةً وعرفاً هو الغيبوبة عن النظر،

---

(١) الأنعام: ٧٦.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب مواقيت الصلاة ح٦٥٧ ج١ ص٢١٩، باختلاف يسير، والاستبصار: ب١٤٩ وقت المغرب والعشاء الآخرة ح٩٥٣ ج١ ص٢٦٤.

(٣) أُنظر الحدائق: ج٦ ص١٧٥، وروضة المتقين: ج٢ ص٦٧.

(٤) المسائل الميافارقيّات (رسائل الشريف المرتضى): م٥ ج١ ص٢٧٤.

(٥) المبسوط: كتاب الصلاة في ذكر المواقيت ج١ ص٧٤.

لضعفه أوّلاً بأنّ المراد بسقوط القرص وغيبوبة الشمس سقوطه عن الأُفق المغربي، لاخفاءها عن أعيننا قطعاً، وعليه نبّه شيخنا في الروض.

قال: لأنّ ذلك يحصل بسبب ارتفاع الأرض والماء ونحوهما، فإنّ الأُفق الحقيقيّ غير مرئيّ[1]. وأمّاما يقال عليه: من أنّ غيبوبة الشمس عن الأُفق الحقيقيّ في الأرض المستوية حسّاً إنّما يتحقّق بعد غيبوبتها عن الحسّ بمقدار دقيقةٍ تقريباً وهذا أقلّ من ذهاب الحمرة المشرقيّة بكثير[2]، فمنظور فيه:

أوّلاً: بأنّ فيه اعترافاً برفع اليد عن المفهوم اللغوي والعرفيّ، واعتبار شيء زائدٍ عليه ولو دقيقة، ومعه لايتوجّه الاستدلال بالأخبار المزبورة بالتقريب المتقدّم.

ثانياً: بأنّ كون غيبوبتها عن الحس بمقدار دقيقةٍ أقلّ من ذهاب الحمرة وإن كان ضحيحاً، إلاّ أنّه لـمّا كان مجهولاً غير مضبوط لايمكن إحالة عامّة المكلّفين، ولاسيّما العوامّ منهم عليه لاجَرَم وجب إحالته علىٰ أمر منظبط، وهو ذهاب الحمرة من أُفق المشرق، أو بدو النجم،ونحو ذلك.

وعلىٰ هذا، فيكون ذهاب الحمرة علامةً لتيقُّن الغروب كما صرّحت به جملة من النصوص، لاأنّه نفس الغروب.

وبه يندفع ما يقال علىٰ المشهور: من أنّه لافرق بحسب الاعتبار بين طلوع الشمس وغروبها، فلو كان وجود الحمرة المشرقيّة دليلاً علىٰ عدم غروب الشمس، وبقاؤها فوق الأرض بالنسبة الينا لكان وجود الحمرة المغربية دليلاً علىٰ طلوع الشمس، ووجودها فوق الأرض بالنسبة الينا من دون تفاوتٍ[3].

---

(١) روض الجنان: كتاب الصلاة في وقت المغرب ص١٧٩ س١٦.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في أوّل وقت المغرب ص١٩٣ س١١.

(٣) كشف اللثام: كتاب الصلاة ج١ ص١٦٠ س٨.

ووجه دفعه: أنّا لانقول: إنّ وجود الحمرة دليل علىٰ بقاء الشمس في الأُفق الغربيّ للمصلّي، بل نقول: إنّ معه لايحصل القطع بالغروب الذي هو المعيار في صحة الصلاة، وقطع استصحاب عدم الغروب به، فلا يردّ النقض بظهور الحمرة عند الطلوع في أُفق المغرب، لأن مقتضىٰ ذلك حصول الشكّ بذلك في طلوع الشمس على الأُفق المشرقيّ، ولا يقطع به يقين بقاء الوقت، بل بظهور الشمس الحسّي، فينعكس الأمر.

وثانياً: بعد تسليم دلالتها فغايتها أنّها من قبيل المجمل أو المطلق، وأخبارنا من قبيل المفسّر أو المقيّد، فيجب حملها عليها قطعاً، ولا استبعاد فيه بعد ورودها قطعاً، كما هو الحال في حمل المطلقات وإن كثرت وتواترت علىٰ المقيّدات وإن قلّت. ولو أثّر الاستبعاد في منعه لما استقام لنا أكثر الأحكام، لكونها من الجمع بين نحو المطلقات والمقيّدات.

ودعوىٰ عدم قوّة أخبارنا، وعدم بلوغها حدّ المكافأة للأخبار المعارضة لاستفاضتها، بل وتواترها، وصحّة[1] أكثرها، دون أخبارنا فاسدة، كدعوىٰ: أنّ الجمع بالتقييد إنّما يتعيّن اذا انحصر طريق الجمع فيه، ولم يكن في المقام حمل أقرب منه، مع أنّ الجمع بحمل أخبار المشهور علىٰ الفضل ممكن، بل وأقرب، وذلك لقوّة أخبارنا بالاستفاضة القريبة من التواتر أيضاً، وانجبارها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً، بل لعلّها من المتأخّرين إجماع في الحقيقة، وقد عرفت استشعاره من عبارة الماتن في المعتبر[2]. ومع ذلك كثير منها في المدّعىٰ صريحة، ولاسيّما الدالّ منها علىٰ تفسير استتار القرص بذهاب الحمرة، ومع ذلك مخالفة لما عليه الجمهور كافّة، كما صرّح به جماعة، ومنهم الفاضل في المنتهىٰ والتذكرة،

---

(١) في (مش) و(ش) «وصحّة سند أكثرها».

(٢) المعتبر: كتاب الصلاة، في معرفة الغروب ج٢ ص٥٢.

فقال مشيراً الىٰ قول المبسوط: وهو قول الجمهور(١). ويُستفاد ذلك من كثيرٍ من النصوص.

منها ـ زيادة علىٰ ما يأتي ـ: رواية أبان بن تغلب، وربيع بن سليمان، وأبان بن أرقم وغيرهم، قالوا: أقبلنا من مكّة، حتّىٰ اذا كنّا بواد الأخضر اذا نحن برجلٍ يصلّي، ونحن ننظر الىٰ شعاع الشمس فوجدنا في أنفسنا، فجعل يصلّي ونحن ندعوا عليه، حتّىٰ صلّىٰ ركعةً ونحن ندعوا عليه، ونقول: هذا من شباب المدينة، فلما أتينا اذا هو أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ فنزلنا وصلّينا معه، وقد فاتتنا ركعةٌ، فلمّا قضينا الصلاة قمنا اليه، فقلنا: جُعلنا فداك ، هذه الساعةِ تصلّي !؟ فقال: اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت(٢). وذلك فإنّ صدره كما ترىٰ يدلّ علىٰ أنّه كان مقرّراً عند الشيعة: أنّه لايدخل الوقت قبل مغيب الحمرة المشرقيّة، ولذا كانوا يدعون علىٰ المصلّي قبله، وزعموه من شباب المدينة، أي من شباب العامة.

ومنها: رواية جارود، قال: قال لي أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ: يا جارود يُنصحون فلا يقبلون، وإذا سمعوا بشيء نادوا به، أو حُدِّثوا بشيء أذاعوه، قلت لهم: أمسوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتّىٰ اشتبكت النجوم، فأنا الآن أُصلّيها اذا سقط القرص(٣). وذلك لدلالة الأمر بالإمساء قليلاً علىٰ مذهب المشهور، ولمّا رأىٰ ـ عليه السلام ـ أنّهم نادوا به وأذاعوه قال: أنا أفعل الآن، الىٰ آخره. وهو كالصريح في أنّ فعله ـ عليه السلام ـ ذلك للتقيّة.

ومنها: كتبت الىٰ العبد الصالح [عليه السلام]: يتوارىٰ القرص ويقبل

---

(١) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في أوّل وقت المغرب، ج١ ص٢٠٣ س٣، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في أوّل وقت المغرب ج١ ص٧٦ س٤٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٦ من ابواب المواقيت ح٢٣ ج٣ ص١٣١، مع اختلافٍ يسير.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٦من أبواب المواقيت ح١٥ ج٣ ص١٢٩، مع اختلافٍ يسير.

الليل، ثمت يزيد الليل ارتفاعاً، وتستّرعنّا الشمس وترتفع فوق الليل، ويؤذّن عندنا المؤذّنـون، أفاُصلّي -حينئذٍ- وأفطر إن كنت صائماً، أو أنتظر حتّىٰ تذهب الحمرة التي فوق الليل؟ فكتب إليَّ: أرىٰ لك أن تنتظر حتّىٰ تذهب الحمرة، وتأخذ الحائطة لدينك[1]. وهو صريح في أنّ المؤذّنين يومئذٍ كانوا يؤذّنون قبل ذهاب الحمرة، ولا ريب أنّهم كانوا من العامّة.

وهذه الرواية كسابقتها، دليل علىٰ المختار أيضاً وإن استدلّ بالأُولىٰ، وهذه علىٰ خلافه لفعله -عليه السلام- في الأُولى وتخصيصه لراوي هذه بقوله: أرىٰ لك -إلى آخره- الظاهر في الاستحباب، وإلا لعمّم، وما عبّر بلفظ الاحتياط. وقد عرفت ما في فعله من كونه للتقيّة وتخصيص الراوي لعلّة، بل الظاهر أنّه من جهة علمه -عليه السلام- بعدم ابتلائه بالتقية، أو بمعرفة[2] سبيل الخلاص عنها. ولفظ الاحتياط ليس نصّاً، بل ولا ظاهراً في الاستحباب، لأنّ ذلك إنّما هو بالاصطلاح المتأخر بين الاصحاب، وإلّا فالاحتياط هو الاستظهار، والأخذ بالأوثق لغةً، بل وفي كلمة متقدّمي الأصحاب أيضاً، كما مضىٰ.

ولاريب أنّ مثله في أمثال العبادات واجب للرجوع الىٰ حكم الاستصحاب ببقاء شغل الذّمة اليقينيّ الذي لابدّ في الخروج عنه من اليقين.

وبالجملة: لاريب في دلالة هذه الأخبار علىٰ المختار، وأنّ خلافه مذهب أُولئك الكفرة الفجّار، وبه يظهر جواب آخر عن تلك الأخبار الدالّة على حصول الغروب بمجرّد الاستتار، وهو حملها علىٰ التقيّة. ونحوها الأخبار الظاهرة من غير جهة الإطلاق، كالخبر عن وقت المغرب.

فقال: اذا غاب كرسيّها، قلت: وما كرسيّها؟ قال: قرصها، قلت: ومتىٰ

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب المواقيت، ح١٤، ج٣، ص١٢٩، مع اختلاف.

وكذا في ب٥٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، ح٢، ج٧، ص٨٩ مع اختلافٍ

(٢) في جميع المخطوطات «أو معرفته».

يغيب قرصها؟ قال: اذا نظرت اليه فلم ترَه[١].

ومنها: أنّا ربّما صلّينا، ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل، قال: فقال: ليس عليك صعود الجبل[٢].

ونحوه آخر: إنّما تصلّيها اذا لم ترخلف الجبل غارت أو غابت ما لم يتجلّلها سحاب أو ظلمة تظلمها، فإنّها عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا[٣]. وفي صدره إشعار أيضاً بوروده تقيّةً.

فإنّ فيه: قال ـ يعني الرواي ـ: صعدت مرّةً جبل أبي قُبيس والناس يصلّون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب، إنّما توارت خالف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ فأخبرته بذلك فقال لي: ولِمَ فعلت ذلك؟ بئس ما صنعت. مع أنّها قاصرة الأسانيد وإن قيل[٤]: روى الأوّل في مجالس الصدوق[٥] بسندٍ صحيحٍ، مع أنّ ظاهرها ـ ولا سيّما الأخير ـ عدم البأس بوجود الضوء والشعاع علىٰ نحو التلال والجبال، وأنّ المعتبر غيبوبة الشمس عن نظر المصلّي وهو علىٰ الأرض.

وهو ممّا قطع جماعة من أرباب هذا القول بفساده، ومنهم: صاحبا المدارك والذخيرة حيث قالا ـ بعد أن نقلا عن التذكرة تحديد الغروب علىٰ هذا القول في العمران: بأنْ لا يبقى شيء من الشعاع علىٰ رؤوس الجدران وقلل الجبال ـ ما لفظه: وهو حسن[٦].

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب المواقيت، ح٢٥، ج٣، ص١٣٢.

(٢و٣) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب المواقيت، ح١وح٢، ج٣، ص١٤٥.

(٤) الظاهر أنّ القائل هو المحقّق السبزواريّ في ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة، في وقت المغرب، ص١٩١، س٤٠.

(٥) أمالي الصدوق: المجلس ١٨ ح٣ ص٧٤.

(٦) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة، في أوّل وقت الغروب، ج٣، ص٥٣، ذخيرة المعاد: كتاب ←

وهو كما ترىٰ خلاف ما دلّت عليه تلك الأخبار، فكيف يستدلّون بها مع أنّ الذي يظهر من المبسوط كون ما دلّت عليه ممّا يتفرّع علىٰ هذا القول!؟ حيث قال بعد نقل القولين: فأمّا علىٰ القول الأوّل ـوأشار به الى هذاـ: اذا غابت الشمس عن البصر، ورأىٰ ضوءها علىٰ جبلٍ يقابلها، أو علىٰ مكانٍ عالٍ مثل: منارة الاسكندريّة[1] وشبهها فإنّه يصلّي، ولايلزمه حكم طلوعها ـالیٰ أن قالـ: وعلىٰ الرواية الأُخرىٰ: لايجوز حتّىٰ تغيب في كلّ موضعٍ تراه، وهو الأحوط[2].

ومنه يظهر جواب آخر عمّا دلّ علىٰ حصول الغروب بالاستتار من الإطلاق، لعدم صدقه قطعاً بمجرَّد غيبتها عن النظر، مع رؤية شعاعها علىٰ قلل الجبال.

والعجب عن غفلة هؤلاء الجماعة عن قول المبسوط هذا، وزعمهم موافقتهم له، وتفريعهم ما مرّ نقله عن التذكرة عليه من أنّ عبارته ـكما عرفتـ صريحة في خلاف ما زعموه.

ولعلّه لذا قال في الذخيرة ـبعد قوله: «حَسَنٌ»ـ: وإن أمكن المنازعة فيه[3]. وليت شعري كيف حسَّنه مع إمكان المنازعة؟!.

ومع ذلك، فالظاهر أنّ وجه المنازعة إنّما هو ظهور عبارة المبسوط والنصوص

الصلاة، في أول وقت المغرب ص١٩٣ س٤٢، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في أوقات الفرائض ج١ ص٧٦ س٤٠.

(١) وهي بناية مربّعة شبيهة بالحصن والصومعة علىٰ سنّ جبلٍ مشرفٍ في البحر في طرف جزيرة بارزة في ميناء الاسكندرية (في مصر)، وأنّ طولها مائتان وثلاثون ذراعاً، وهي وسط المدينة التي أنشأها الاسكندر، وفتحت سنة ٢٠ من الهجرة في أيام الخليفة الثاني. (بتصرّف) (معجم البلدان: ج١ ص٢٦٣، الاسكندرية).

(٢) المبسوط: كتاب الصلاة في ذكر المواقيت ج١ ص٧٤.

(٣) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في الاختلاف الواقع في وقت المغرب ص١٩٣ س٤٢.

الأخيرة في خلاف ما حَسَّنه، وهو الاكتفاء بالغيبة عن النظر، وعدم البأس برؤية الشعاع علىٰ الجبل.

وهذا كيف يمكن احتماله، فضلاً عن المصير اليه مع ضعف النصوص الدالّة عليه، وعدم جابرٍ لها بالكليّة، ومخالفة الأُصول والأخبار المتواترة، حتّىٰ الأخبار التي استدلّ بها علىٰ مذهبه؟! لما عرفت من عدم صدق الغيبة والاستتار الواردين فيها، مع وجود الأشعة علىٰ قلل الجبال قطعاً، لغةً وعرفاً، فليس بعد ذلك إلّا طرحها.

وبالجملة: فقول المبسوط علىٰ تقديره ضعيف جدّاً يستحيل المصير إليه قطعاً.

وأمّا ما اختاره هؤلاء الجماعة فالظاهر أنّه قول محدث، إذ ليس إلّا قول المشهور، وما في المبسوط الذي يرجع اليه قول الإسكافيّ[١] والمرتضى[٢] على تقدير ثبوته وقول العمانيّ الآتي وغيره، وهو لايوافق شيئاً منها، فيندفع ـ زيادةً علىٰ ما مرّ ـ بالندرة، والشذوذ، ومخالفته الإجماع. فتأمّل جدّاً.

وهنا قولان آخران باعتبار اسوداد الأُفق من المشرق، كما عن العمانيّ[٣] للخبرين[٤]، وببدو ثلاثة أنجمٍ به، كما عن الصدوقين في المقنع والرسالة للصحيح[٥]، وهما شاذّان، ومستنداهما لايقاومان شيئاً ممّا قدّمناه من وجوهٍ

---

(١) كما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في وقت الغروب ج١ ص٧٢ س١٧.

(٢) المسائل الميافارقيّات (رسائل الشريف المرتضىٰ): م٥ ج١ ص٢٧٤.

(٣) كما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في وقت الغروب، ج١، ص٧٢، س١٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت ح٣ و٤ ج٧ ص٨٩.

(٥) من لايحضره الفقيه: باب الوقت الذي يحلّ فيه الإفطار وتجب فيه الصلاة ج٢ ص١٢٩ ذيل الحديث ١٩٣٢، والمقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم باب الوقت الذي يجوز فيه الإفطار ص١٧ س٣٢.

شتّىٰ، مع ضعف دلالتهما، واحتمالهما لكلامهم الرجوع الىٰ ما عليه القوم، بل أرجعهما اليه بعض الفضلاء بوجهٍ قريبٍ لافائدة في التعرّض لذكره ولاجدوىٰ. وإنّما طوّلنا الكلام في المسألة لأنّهما من المهمّات، وذيل الكلام فيها أطول من ذلك، تركناه خوفاً من زيادة التطويل الذي لايناسب هذا التعليق.

﴿الثانية: قيل﴾ والقائل الشيخان[١] وجماعة إنّه ﴿لايدخل وقت العشاء حتّىٰ تذهب الحمرة المغربيّة، ولا﴾ يجوز أن ﴿تصلّىٰ قبله إلّا مع العذر﴾ فيجوز حينئذٍ، كما هو ظاهر بعضهم[٢].

وأطلق بعضهم المنع عن الصلاة قبله من دون استثناءٍ[٣]. وقد مرّ في أواخر مواقيت الفرائض ما يصلح مستنداً لهم مطلقاً. ﴿و﴾ أنّ الأشهر ﴿الأظهر﴾ جواز التقديم مطلقاً ولو اختياراً، لكن مع ﴿الكراهة﴾[٤] خروجاً عن الشبهة الناشئة من اختلاف الفتوىٰ والرواية وإن كان الأظهر حمل المانعة منها علىٰ التقيّة، لكونه مذهب الجمهور كافّة، كما عرفته.

﴿الثالثة: لا﴾ يجوز أن ﴿تقدّم صلاة الليل علىٰ الانتصاف﴾ لِما مرّ في توقيتها به ﴿إلّا لشابّ تمنعه﴾ من فعلها في وقته ﴿رطوبة رأسه﴾ ودماغه ﴿أو مسافرٍ﴾[٥] أو شبههما من ذوي الأعذار المحتملة، منعها لهم عن فعلها في الوقت، فيجوز لهم حينئذٍ تقديمها عليه علىٰ الأظهر الأشهر، بل[٦] في الخلاف[٧]

---

(١) المقنعة: كتاب الصلاة، ب٥ في أوقات الصلوات ص٩٣، والنهاية: كتاب الصلاة باب أوقات الصلاة ص٥٩.

(٢) كالشيخ، أنظر النهاية : ص٥٩.

(٣) الظاهر أنّه سلاّر، راجع المراسم: ص٦٣.

(٤) في المطبوع من المتن «الكراهية».

(٥) في المتن المطبوع « لمسافر».

(٦) في جميع المخطوطات بدل «بل في» «وفي».

(٧) الخلاف: كتاب الصلاة م ٢٧٥ في عدم جواز الوتر اول الليل ج١ ص٥٣٧.

الإجماع عليه، بل عليه عامّة من تأخّر، عدا الفاضل في المختلف والتحرير[١]، لكنّه فيه توقف، وفي الأوّل صرّح بالمنع وفاقاً للحلّيّ وزرارة من القدماء، لعدم جواز الوقت قبل وقته[٢].

وفيه منع علىٰ إطلاقه، ولظاهر الصحيح: قلت له: إنّ رجلاً من مواليك من صلحائهم شكا إليَّ ما يلقىٰ من النوم، وقال: إنّي أُريد القيام بالليل، فيغلبني النوم حتّىٰ أُصبح، فربّما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين أصبر علىٰ ثقله؟ فقال: قرّة عين له والله، قرّة عينٍ والله ولم يرخص في النوافل أول الليل، قال: القضاء بالنهار أفضل[٣].

وهو معارض بالصحاح المستفيضة، وغيرها من المعتبرة المرخّصة للتقديم مطلقاً، كما في بعضها، وقد مضى[٤] أو في السفر خاصّة، كما في كثير منها وفيها الصحيح وغيره[٥] أو مطلق العذر، كما في أكثرها، وفيها الصحاح وغيرها[٦]، وهي أرجح من تلك الصحيحة من وجوه عديدة، ومنها: صراحة الدلالة، والاعتضاد بالشهرة العظيمة، فلتحمل على الكراهة، لا الحرمة.

ويشير اليه ما في آخرها برواية الكلينيّ والشيخ: قلت: فإنّ من نسائنا أبكار الجارية تحبّ الخير وأهله، وتحرص علىٰ الصلاة، فيغلبها النوم، حتّىٰ ربّما قضت، وربّما ضعفت من قضائه، وهي تقوىٰ عليه أوّل الليل، فرخّص لهنّ

(١) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في تقديم صلاة الليل على وقتها ج١ ص٧٤ س٣٢، تحرير الاحكام: كتاب الصلاة في المواقيت ج١ ص٢٨ س٢.

(٢) السرائر: كتاب الصلاة باب اوقات الصلاة المرتّبة ج١ ص٢٠٣، واما بالنسبة لرأي زرارة بن أعين فكما في الوسائل (عن التهذيبين) في ذيل رواية محمد بن مسلم: ب٤٥ من أبواب المواقيت ح٧ ج٣ ص١٨٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب المواقيت ح١و٢ ج٣ ص١٨٥، بزيادة ونقصان.

(٤و٥و٦) وسائل الشيعة: ب٤٤ من ابواب المواقيت ج٣ ص١٨١.

الصلاة في أوّل الليل اذا ضعفن وضيّعن القضاء[١].

وهو كما ترىٰ صريح في الترخيص، لغلبة النوم، لكنّ ظاهره اختصاصه بصورة خوف فوت القضاء، كما حكاه عن التذكرة[٢]. وربّما يفهم من المختلف والمنتهىٰ[٣] ولا ريب أنّه أحوط وإن كان جواز التقديم مع العذر مطلقاً أقوىٰ، ومع ذلك ﴿فقضاؤها[٤] أفضل﴾ من تقديمها اتّفاقاً، فتوىً ونصّاً.

ومنه ـ زيادةً علىٰ ما تقدم ـ الصحيح: الرجل من أمره القيام بالليل، تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لايقوم، فيقضي أحبّ اليك، أم يعجّل الوتر أوّل الليل؟ قال: لا، بل يقضي وإن كان ثلاثين ليلةً[٥].

ونحوه الخبر: يقضي أحبّ إليَّ، إنّي أكره أن يُتّخذَ ذلك خلقاً[٦].

وفي آخر عن قرب الإسناد: عن الرجل يتخوّف أن لايقوم من الليل، أيصلّي صلاة الليل اذا انصرف من العشاء الآخرة؟ فهل يجزيه ذلك أم عليه قضاء؟ قال: لا صلاة حتّىٰ يذهب الثلث الأوّل من الليل، والقضاء بالنهار أفضل[٧].

---

(١) تتمّة الحديث في الكافي: كتاب الصلاة باب صلاة النوافل ح٢٠ ج٣ ص٤٤٧، والاستبصار: كتاب الصلاة ب١٥٢ في اول وقت نوافل الليل ح٤ ج١ ص٢٧٩، وتهذيب الأحكام: ب٨ في كيفية الصلاة و... ح٢١٥ ج٢ ص١١٩.

(٢) حكاه الفاضل الهنديّ في كشف اللثام: كتاب الصلاة في تقديم صلاة الليل علىٰ وقتها ج١ ص١٧١ س١.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في تقديم صلاة الليل على وقتها ج١ ص٧٤ س٣٨، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في أحكام المواقيت ج١ ص٢١٣ س٧.

(٤) في المتن المطبوع «وقضاؤها».

(٥) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب المواقيت ح٥ ج٣ ص١٨٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب المواقيت ح٧ ج٣ ص١٨٦.

(٧) قرب الإسناد: ص٩١ س١٧.

وحيث تقدّم فلا يجوز قبل الغروب، لتصريح النصّ والفتوىٰ بأوّل الليل، بل ظاهر الخبر الأخير: اعتبار مضيّ ثلثه الأوّل. وضعف سنده يمنع عن تقييد النصّ والفتوىٰ به، وإطلاقهما (بجواز التقديم) [١] أول الليل ظاهره بحكم التبادر كونه بعد العشائين.

ولعلّه متعيّن قصراً للضرورة علىٰ محلّها، والتفاتاً إلى عموم ما دلّ علىٰ المنع من فعل النافلة في وقت الفريضة، إلاّ في المواضع المستثناة، ولم يعلم كون هذا منها.

والمراد بصلاة الليل المتقدّمة: مجموع الثلاث عشرة ركعةً، لإطلاقها عليها إطلاقاً شائعاً، مع التصريح بتقديم الوتر في جملةٍ من النصوص [٢]. ومرّ في كثيرٍ من النصوص: أنّ ركعتي الفجر من صلاة الليل [٣] ويسمّىٰ «الدسّاستين» لدسّهما فيها [٤].

فما في الروض من استثنائهما من الحكم (بجواز التقديم) [٥][٦] غير ظاهر الوجه. وهل ينوي مع التقديم الأداء؟ الأقوىٰ لا، بل ينوي التعجيل، ولو انتبه في الوقت بعد أن قدّمها عليه فهل يسوغ الإتيان بها ثانياً؟ وجهان.

---

(١) ما بين القوسين ليس موجوداً في المخطوطات.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٦ من ابواب المواقيت ح٢ و١ و٨ ج٣ ص١٨٧ و١٨٨، وب ٤٧ من ابواب المواقيت ح٢ ج٣ ص١٨٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٥٠ من ابواب المواقيت ح٣ و٤ ج٣ ص١٩٢.

(٤) لم نجد في الكتب الحديثية رواية فيها كلمة «الدسّ»، غير ان الروايات الموجودة في الكتب الحديثية بهذا المضمون فيها كلمة «الحشو» مثل ما في الوسائل: ب٥٠ من ابواب المواقيت ح١ و٦ و٨ ج٣ ص١٩١ و١٩٢، لكن الفقيه ابن إدريس الحلي قال في السرائر: كتاب الصلاة باب أوقات الصلاة المرتبة ج١ ص١٩٥: «لقولهم (عليهم السلام) ـ المجمع عليه ـ: دسّها في صلاة الليل دسّاً».

(٥) روض الجنان: كتاب الصلاة في وقت النوافل ص١٨٣ س٥.

(٦) ما بين القوسين ليس موجوداً في المخطوطات.

﴿الرابعة: إذا تلبّس بنافلة الظهر ولو بركعة، ثمّ خرج وقتها أتمّها مقدمة على الظهر، وكذا﴾ لو تلبس بنافلة ﴿العصر﴾ ولو بركعةٍ، ثمّ خرج وقتها أتمّها مقدّمةً عليه، كما في السرائر[١]، وعن النهاية والمهذّب[٢]، وعُزي في المدارك وغيره الى الشيخ وأتباعه واختاره[٣] أيضاً[٤]، كالفاضلين[٥] والشهيدين[٦] وغيرهم من المتأخّرين[٧]،من غير خلافٍ بينهم أجده.

للموثَّق: للرجل أن يصلّي من نوافل الزوال الى أن يمضي قدمان، وإن كان بقي من الزوال ركعة واحدة، أو قبل أن يمضي قدمان أتمّ الصلاة حتّى يصلّي تمام الركعات، فإن مضى قدمان قبل أن يصلي ركعةً بدأ بالأولى، ولم يصلِّ الزوال إلّا بعد ذلك. وللرجل أن يصلّي من نوافل الأُولى ما بين الأُولى الى أن تمضي أربعة أقدامٍ، فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصلّ من النوافل شيئاً فلا يصلّ النوافل، وإن كان قد صلّى ركعةً فليتمّ النوافل حتّى يفرغ منها، ثمّ يصلّي العصر،الخبر[٨].

(١) السرائر: كتاب الصلاة، باب اوقات الصلاة المرتبة ج١ ص٢٠٢.

(٢) النهاية: كتاب الصلاة، باب اوقات الصلاة ص٦٠، والمهذّب: كتاب الصلاة في أوقات الصلاة ج١ ص٧١.

(٣) في نسخة «م» و«مش» «واختاره».

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة، في وقت نافلة الظهر والعصر ج٣ ص٧١، وذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في وقت نافلة الظهر ص١٩٨ س٣٠.

(٥) المعتبر: كتاب الصلاة في مزاحمة النوافل للفرائض ج٢ ص٥٨، ونهاية الأحكام: كتاب الصلاة، في الأوقات ج١ ص٣٣٠.

(٦) الدروس الشرعيّة: كتاب الصلاة في وقت نافلة الزوال ص٢٢ س٢٥، ومسالك الأفهام: كتاب الصلاة في اوقات النوافل اليومية ج٢ ص١٧.

(٧) كالفقيه الشيخ يوسف البحراني في الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في ما لو خرج وقت النافلة وقد تلبّس بها ج٦ ص٢١٥.

(٨) وسائل الشيعة: ب٤٠ من ابواب المواقيت ح١ ج٣ ص١٧٨.

وهو نصّ في نافلة العصر. وفيه نوع إجمالٍ في نافلة الظهر.

لكن يُدفع بعدم القائل بالفرق، وبظهور قوله ـ عليه السلام ـ: «فإن كان مضىٰ قدمان قبل أن يصلّي ركعةً بدأ بالأُولىٰ» فيه.

ولعلّ معنىٰ قوله ـ عليه السلام ـ: «فإن كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة، أو قبل أن يمضي قدمان»: أنّه إن بقي من وقت الزوال ـ أي ـ ما قبل فرض الظهر من النوافل قدر ركعة، أو «الزوال هنا»: الوقت من الزوال الىٰ قدمين.

وعلىٰ التقديرين، قوله: «أو قبل أن يمضي قدمان» تعبير عنه بعبارةٍ أُخرىٰ للتوضيح، أو الترديد من الراوي.

ومن الجائز أن يكون فيه سهو من الأقلام، وتكون العبارة «قد صلّىٰ» مكان «قد بقي» وتكون «أو» سهواً، كذا ذكره بعض الأفاضل(١). وفيه اعتراف بقصور الصدر عن إفادة حكم نافلة الظهر، كما ذكرناه، وبه صرّح في الذخيرة(٢).

ومن هنا ينقدح ما في المدارك من دعوىٰ صراحة الخبر في الحكمين(٣). ولعلّه إنّما نشأ من اقتصاره علىٰ الشرطيّة التي دلت عليه، ولم يذكر الشرطيّة الأُخرىٰ، وهي قوله: «فإن كان قد بقي إلى آخره»، والإجمال إنّما نشأ منها.

وإطلاق العبارة كغيرها يقتضي عدم اشتراط التخفيف في المزاحمة، إلّا أنّ في السرائر(٤) وعن المعتبر وجماعة(٥) اشتراطه، والنصّ كما ترىٰ مطلق، لكنّ في ذيله

---

(١) كشف اللثام: كتاب الصلاة في أوقات النوافل ج١ ص١٦٩ س٣٠-٣٢.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في مالو زاحمت النافلة الفريضة ص١٩٨ س٣٦.

(٣) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في ما لوخرج الوقت وقد تلبّس بالنافلة ج٣ ص٧١.

(٤) السرائر: كتاب الصلاة باب اوقات الصلاة المرتبة ج١ ص٢٠٢.

(٥) المعتبر: كتاب الصلاة ج٢ ص٥٦.

اشتراط المزاحمة بأن يمضي بعد القدمين نصف قدم في الظهر، وبعد الأربعة أقدامٍ قدم في العصر، فإن صحّ مستنداً لهم،وإلّا فلا أعرف مُستندهم عدا ما قيل[١]: من أنّ فيه محافظةً علىٰ المسارعة الىٰ فعل الواجب. وهو حسن إن كان اشتراط التخفيف بمجرّد الفضل.

وإن كان المقصود به حرمة النافلة مع عدمه فلا تفيدها المحافظة علىٰ السنن، إذ غايتها إثبات الفضل،بناءً علىٰ جواز تأخير الفريضة عن وقت الفضيلة اختياراً، كما هو الأشهر الأقوى.

نعم، لو قلنا بالمنع عنه -كما هو مذهب الشيخين وغيرهما[٢]- اتّجه ذلك ، كما لو قلنا بحرمة النافلة في وقت الفريضة، وعدم حجيّة الموثّقة، فإنّه حينئذٍ يجب الاقتصار في المزاحمة المزبورة، المخالفة للأصل علىٰ هذا التقدير على القدر المجمع عليه.

وإطلاق الموثّق لاعبرة به ، لعدم حجيّته، مع عدم معارضته لإطلاق خصوص النصوص المانعة عن مزاحمة نافلة الظهرين لهما بعد خروج وقتهما، وفيها الصحيح وغيره خرج منها القدر المتّفق عليه،وهو المزاحمة مع التخفيف،وبقي الباقي.

ومن هنا يتوجّه إثبات شرطية التخفيف بناءً علىٰ الأصل المتقدّم ولو قلنا بحجيّة الموثّق، إذ هو حيث لم يعارضه أقوىٰ منه عدداً وسنداً واعتضاداً بالأُصول. فتأمّل جدّاً.

---

(١) القائل هو: الفقيه السيد محمد بن على الموسوي الطباطبائي العامليّ في مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في وقت النوافل اليوميّة، ج٣، ص٧٢.

(٢) المقنعة: كتاب الصلاة باب أوقات الصلوات، ص ٩٤، والنهاية: كتاب الصلاة باب أوقات الصلاة ص٥٨، والفقيه ابن حمزة في الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان أوقات الصلاة ص٨١، والفقيه أبو الصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه: في أوقات الصلاة، ص١٣٧.

وكيف كان؛ فلا ريب أنّ التخفيف أحوط وأولىٰ. والمراد به كما ذكروه: الاقتصار علىٰ أقلّ ما يجزئ فيها من قراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة في محلها، بل عن بعض المتأخّرين أنّه لو تأدّىٰ التخفيف بالصلاة جالساً آثره علىٰ القيام قال: لإطلاق الأمر بالتخفيف[(١)].

وهل يختصّ الحكم بجواز المزاحمة بما عدا يوم الجمعة أو صلاتها أو يعمّها أيضاً؟ أوجه: إطلاق النصّ والفتوىٰ يقتضي الأخير، واختصاصه بما عدا صلاة الجمعة بحكم التبادر يقتضي الاختصاص بما عداها، سيّما مع كثرة الأخبار بضيقها، وهذا أحوط وأولىٰ. وهل هي أداء؟ قيل[(٢)]: الأقرب ذلك، تنزيلاً لها منزلة صلاة واحدة أدرك ركعةً منها، ولا يبعد هذا إن اشترطنا قصد الاداء، وإلاّ كما هو الأقوىٰ، فيكفي قصد القربة مطلقاً.

ولو ظنّ خروج وقت النافلة قبل إكمال ركعةٍ حيث لاطريق له الىٰ العلم، فشرع في الفريضة، فتبين السعة قيل[(٣)]: يصلّيها بعدها أداءً لبقاء وقتها. وفيه نظر.

ويأتي على المختار كفاية قصد القربة هنا أيضاً إن لم يحصل الإشكال في أصل فعلها، كما اذا كانت نافلة العصر وصلّيت في وقتها بعد فريضتها.

ويشكل فيما لو كانت نافلة الظهر، إذ فعلها بعد فريضتها فعل نافلةٍ في وقت فريضةٍ لم يُعلَم استثناؤه، لاختصاص المستثنىٰ لها من النصّ والفتوىٰ بحكم التبادر بفعلها في وقتها قبل فريضتها، لامطلقاً. وهذا هو وجه النظر الذي قدمناه فتأمل جدّاً.

واعلم، أنّ هذا الحكم يختصّ بنافلة الظهرين.

---

(١) مستند الشيعة: كتاب الصلاة في مواقيت النوافل اليوميّة ص٢٤١ س٣١.

(٢) القائل هو الشهيد الأوّل في ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في مواقيت الرواتب ص١٢٤ س٢٣.

(٣) القائل هو الشهيد الثاني في روض الجنان: كتاب الصلاة في وقت النوافل ص١٨١ س٧.

﴿أمّا[١] نوافل المغرب: فمتىٰ ذهبت الحمرة المغربيّة﴾ التي هي آخر وقتها كما مضىٰ ﴿ولم يكملها بدأ بالعشاء﴾ إن لم نقل بامتداد وقت الفريضة، كما هو الأشهر الأقوىٰ، بل نفىٰ الحلّيّ عنه الخلاف في نوافل الظهرين[٢].

ولا قائل بالفرق جداً، للأصل من غير معارض، لاختصاصه بنوافلها. والتعدي قياس لا يجوز عندنا.

فقول الحلّيّ[٣] هنا: بإتمام الأربع بالشروع في ركعةٍ منها كما في الظهرين لا وجه له ظاهراً، إلاّ أن يكون إجماعاً. وهو ضعيف جداً، لاشتهار خلافه بين الأصحاب علىٰ الظاهر المصرّح به في الذخيرة[٤] وإن اختلفوا في إطلاق الحكم كما هنا، وفي القواعد والإرشاد والتحرير والمنتهىٰ[٥]، أو تقييده بما إذا لم يكن شرع في ركعتين منها، وإلّا فيكملها خاصّةً، اوليين كانتا أو اخيرتيها، كما ذكره الشهيدان وغيرهما، قالوا: للنهي عن إبطال العمل[٦]. وهو حسن إن قلنا بتحريمه مطلقاً.

---

(١) في المتن المطبوع ونسخة (ش) «وأمّا».

(٢) السرائر: كتاب الصلاة في أوقات الصلاة ج١ ص٢٠٢.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في وقت نافلة المغرب ص١٩٩ س١٩.

(٥) قواعد الاحكام: كتاب الصلاة في أوقاتها ص٢٤ س٢٠، وإرشاد الأذهان: كتاب الصلاة في اوقاتها ج١ ص٢٤٣، وتحرير الاحكام، كتاب الصلاة في أوقات النوافل ج١ ص٢٧ س١٧، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في أوقات النوافل الرواتب ج١ ص٢٠٧ س٣٣.

(٦) ذكره الشهيد الأوّل في ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في وقت نافلة المغرب ص١٢٤ س٣٤، والشهيد الثاني في روض الجنان: كتاب الصلاة في وقت نافلة المغرب ص١٨١ س٢٥، والمحقّق الثاني الكركي في جامع المقاصد: كتاب الصلاة في أوقاتها ج٢ ص٢١، والسيّد احمد الموسوي الطباطبائي العامليّ في مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في مواقيتها ج٣ ص٧٥.

وإن خصّصناه بالفريضة، وقلنا بكراهته في النافلة، كما عليه شيخنا الشهيد الثاني[١]، أو مطلقاً كما عليه بعض هؤلاء الجماعة[٢] أُشكل الاستثناء لعموم أدلّة تحريم النافلة في وقت الفريضة، والإبطال لايستلزم غير الكراهة، وهي بالإضافة الىٰ التحريم مرجوحة، بل منتفية ،لاختصاصها بما اذا لم تعارضها حرمة، وقد عارضتها في المسألة، لعموم الأدلّة علىٰ الحرمة، إلاّ أن يمنع ويدّعىٰ اختصاصها بحكم التبادر بابتداء النوافل في وقت الفريضة، لاعدم وقوعها فيه مطلقاً ولو بجزءٍ منها، وهو غير بعيدٍ. فما قالوه حسن، سيّما على المختار من عموم تحريم الإبطال للنوافل أيضاً.

وربّما يشكل لو علم قبل الشروع فيها بمزاحمتها الفريضة في الاثناء، لقوّة احتمال شمول أدلّة حرمة النافلة في وقت الفريضة لمثل هذا، مع احتمال منعه أيضاً.

﴿الخامسة: اذا طلع الفجر الثاني فقد فاتت﴾ وقت ﴿النافلة﴾ الليليّة ﴿عدا ركعتي الفجر﴾ فتبقيان الىٰ ظهور الحمرة المشرقيّة علىٰ المشهور، والشيخ ـ كما عرفت ـ لم يستثنهما، بل جعلهما من صلاة الليل التي تفوت بطلوع الفجر الثاني بلاخلاف إلاّ منه في كتاب الحديث، فجوّز فعلهما بعده مزاحماً بها الفريضة[٣] وتبعه الماتن في المعتبر، وصاحب المدارك والذخيرة[٤]، للنصوص المستفيضة الدالّة عليه، وفيها الصحيحان وما يقرب منها سنداً وغيرهما.

ولعله ظاهر الصدوق أيضاً، حيث قال: وقد رويت رخصة في أن يصلّي

---

(١) نفس المصدر في هامش (٣).

(٢) نفس المصدر في هامش(٢).

(٣) تهذيب الأحكام: كتاب الصلاة ب٨ في كيفيّة الصلاة و... ج٢ ص١٣٤ ذيل الحديث٢٩١.

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة في وقت ركعتي الفجر ج٢ ص٥٦، ومدارك الأحكام: كتاب الصلاة في وقت ركعتي الفجر ج٣ ص٨٧، وذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في وقت صلاة الليل ص٢٠١ س٢٩.

الرجل صلاة الليل بعد طلوع الفجر، المرة بعد المرّة، ولا يتّخذ ذلك عادةً[١].

لكنه ـ كما ترىٰ ـ اشترط في ذلك عدم الاعتياد، كما هو ظاهر جملةٍ منها.

والىٰ هذا يميل في المنتهىٰ، وبه جمع بين هذه الأخبار، والأخبار الآتية الناهية عن الإيتار[٢] في وقت الفريضة.

فقال: لامنافاة بينهما، فإنّ مادلّ منها علىٰ جواز إيقاع صلاة الليل والوتر بعد الفجر مخصوص بما اذا لم يجعل ذلك عادةً، والنهي متوجّه الىٰ من يتّخذه عادةً[٣]. وهو حسن مع حصول التكافؤ بينهما، وليس لضعف سند أكثر الأخبار المرخّصة، وعدم مقاومة صحيحها كالباقية، للأخبار المقابلة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً، وبالاستفاضة التي كادت تبلغ التواتر، بل لعلّها متواترة في أنّ آخر صلاة الليل طلوع الفجر الثاني وإن اختلفت في المنع عن فعلها بعده ظهوراً وصراحةً.

فمن الأوّل: كلّ مادلّ منها علىٰ أنّه آخرها، إذ لو ساغ فعلها بعده لما كان آخراً لها، مع أنّه يستلزم وقوع النافلة في وقت الفريضة، وقد منعت عنه النصوص المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة.

ومنها: خصوص الصحيحة المتقدمة في آخر ركعتي الفجر المانعة عن فعلهما بعد الفجر معللاً بقوله: أتريد أن تقايس؟ إلىٰ آخرها[٤] الصريح في كون النهي على جهة الحرمة كما عرفته.

ومن الثاني: الصحيح: أوتر بعد ما يطلع الفجر؟ قال: لا[٥]. والمنع عن

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب صلاة الليل ج١ ص٤٨٦ ذيل الحديث ١٤٠١.

(٢) في الشرح المطبوع «الا تيان».

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب المواقيت ح٣ ج٣ ص١٩٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤٦ من أبواب المواقيت ح٦ ج٣ ص١٨٨.

الايتار[١] يستلزم المنع عن غيره بطريقٍ أولىٰ، ومنع الأولويّة كما في الذخيرة[٢] لاأعرف له وجهاً، مع أنّه لاقائل بالفرق جدّاً.

وأظهر منه الصحيح: عن الرجل يكون في بيته، وهو يصلّي، وهو يرىٰ أنّ عليه ليلاً، ثم يدخل عليه الآخر من الباب، فقال: قد أصبحت، هل يصلّي[٣] الوتر أم لا؟ أو يعيد شيئاً من صلاته؟ قال: يعيد إن صلاّها مصبحاً[٤].

والخبر: اذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة، ولا تصلِّ غيرها، فاذا فرغت فاقضِ ما فاتك، الحديث[٥].

وقريب منه الرواية الآتية من حيث دلالتها علىٰ المنع بالمفهوم: اذا لم يصلِّ أربع ركعاتٍ.

هذا، مع أنّ النصوص السابقة غير صريحةٍ في الترخيص لفعلها في وقت الفريضة مطلقاً، كما ذكره الشيخ ومن تبعه، أو مع عدم الاعتياد، كما ذكره الصدوق ومَن بعده، بل مطلقة، أو ظاهرة يحتمل تقييدها بما اذا أدرك أربعاً في الليل للاتّفاق علىٰ الجواز حينئذٍ، كما ستأتي اليه الإشارة.

أو حمل الفجر فيها علىٰ الأوّل، وهما وإن بعدا إلّا أنّهما أولىٰ من الجمع الذي ذكروه جدّاً،فإنّ فيه إيثاراً للأخبار المرجوحة، و طرحاً للأخبار المشهورة، ولاكذلك الجمع الذي ذكرناه، وهو مع ذلك أوفق، للنصوص المستفيضة المانعة عن النافلة في وقت الفريضة، وأنسب بطريق الاحتياط اللازم المراعاة

---

(١) في الشرح المطبوع «الإيتان».

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في آخر وقت نافلة الليل، ص٢٠٠، س٣٣.

(٣) في تهذيب الأحكام: كتاب الصلاة ب١٥ في كيفية الصلاة، ج٢، ص٣٣٩، ح١٤٠٤: «هل يعيد».

(٤) وسائل الشيعة: ب٤٦ من ابواب المواقيت ح٧ ج٣ ص١٨٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤٨ من ابواب المواقيت ح٤ ج٣ ص١٩٠.

في نحو العبادات التوقيفية، فلا معدّل عمّا ذكره الأصحاب. فلا مندوحة، سيّما مع احتمال الأخبار المرخِّصة للتقيّة.

﴿ولو تلبّس من صلاة الليل بأربع ركعاتٍ زاحم بها﴾ صلاة ﴿الصبح ما لم يخشَ فوات الفرض﴾ عن وقت فضيلته بلا خلافٍ أجده، وبه صرّح بعض الأجلّة[1]، وادّعى[2] عليه الشهرة جماعة[3]، للخبر المنجبر ضعفه بعمل الأصحاب، كما في المنتهى والذخيرة[4].

وفيه: اذا كنت صلّيت أربع ركعاتٍ من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتمّ الصلاة، طلع أم لم يطلع[5].

ونحوه الرضويّ[6]، وعليه يحمل إطلاق مامرّ.

وخبر آخر: قلت له ـ عليه السلام ـ: أقوم وأنا أشكّ في الفجر، فقال: صلِّ على شكّك، فاذا طلع الفجر فأوتر، وصلِّ الركعتين، الخبر[7].

وأمّا ما في آخر: قلت له: أقوم قبل الفجر بقليلٍ، فأُصلّي أربع ركعاتٍ، ثمّ أتخوّف أن ينفجر الفجر، أبدأ بالوتر، أو أتمّ الركعات؟ فقال: لا، بل أوتر،

---

(١) كالفقيه السيد محمد الموسوي العاملي في مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في وقت صلاة الليل ج٣ ص٨٢، والمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الصلاة في وقت صلاة الليل ج٢ ص٣٦، والمحقّق النراقي في مستند الشيعة: كتاب الصلاة في وقت صلاة الليل ص٢٤٤ س٢٩.

(٢) في الشرح المطبوع «بل وادّعى».

(٣) منهم: الفاضل الهنديّ في كشف اللثام: كتاب الصلاة في وقت نافلة الليل ج١ ص١٧٠ س٢.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في أحكام المواقيت ج١ ص٢١٤ س١٤، وذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في أوقات النوافل ص٢٠٠ س٢٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤٧ من أبواب المواقيت ح١ ج٣ ص١٨٩.

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ب١١ في صلاة الليل ص١٣٩.

(٧) وسائل الشيعة: ب٤٨ من أبواب المواقيت ح٤ ج٣ ص١٩٠.

وأخّر الركعات حتّىٰ تقضيها في صدر النهار[١]. فمع قصور سنده بالضعف، والإضمار غير معلوم المنافاة لما سبق، فإنّ مورده من: «صلّىٰ أربعاً وطلع الفجر»، ومورد هذا من: «صلاّها وخشي طلوعه» وإنّما أمره بالإيتار حينئذٍ ليدرك الوتر في الليل لتظافر الأخبار بفضل الإيتار في الليل.

منها: عن الرجل يقوم آخر الليل، وهو يخشىٰ أن يفجأه الصبح، أيبدأ بالوتر؟ أو يصلّي الصلاة علىٰ وجهها، حتّىٰ يكون الوتر آخر ذلك؟ قال: بل يبدأ بالوتر[٢].

وفي الصحيح: أما يرضىٰ أحدكم أن يقوم قبل الصبح، ويوتر ويصلّي ركعتي الفجر، ويكتب له بصلاة الليل[٣]. وبما ذكرنا من عدم المنافاة صرّح من المحقّقين جماعة[٤]، ولكن ظاهر الشيخ، والفاضل في المنتهىٰ وغيرهما فَهْمُ المنافاة[٥].

ولذا حملوه علىٰ الفضيلة، والرواية السابقة علىٰ مطلق الجواز. وقد ذكر جماعة ـ هنا ـ التخفيف أيضاً[٦]، والكلام فيه كما في التخفيف في نافلة الظهرين.

وربّما يعضد ثبوته هنا الخبر: قلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ: إنّي أقوم آخر الليل وأخاف الصبح، قال: اقرأ الحمد وأعجل وأعجل[٧]. وفيه دلالة أيضاً علىٰ المنع عن نافلة الليل بعد الفجر كما مرّ، وإلاّ لما أمر بالإعجال.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٧ من أبواب المواقيت ح٢ ج٣ ص١٨٩.

(٢) و(٣) وسائل الشيعة ب٤٦ من ابواب المواقيت ح٢ وح٣ ج٣ ص١٨٧، مع اختلاف يسير في الاول.

(٤) أنظر مدارك الأحكام: ج٣ ص٨٢، وذخيرة المعاد: ص٢٠٠ س٢٩، والحدائق: ج٦ ص٢٣٤.

(٥) راجع تهذيب الأحكام: ج٢ ب ٨ ص١٢٥، ذيل ح٢٤٣، والمنتهى: ج١ ص٢١٤ س١١-١٢.

(٦) راجع شرائع الاسلام: ج١ ص٦٢، ومنتهى المطلب: ج١ ص٢١٤ س١٠، والحدائق: ج٦ ص٢٣٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب٤٦ من أبواب المواقيت ح١ ج٣ ص١٨٧.

﴿و﴾ عليه ﴿فلو تلبّس[١] بمادون الأربع ثمّ طلع الفجر بدأ بالفريضة وقضى نافلة الليل﴾ إقتصاراً[٢] في محلّ الرخصة علىٰ مورد الرواية المقبولة، مع أنّها علىٰ المنع هنا بالمفهوم المعتبر دالّة. هذا اذا لم يشرع في ركعتين، وإلّا يُتمّهما إن قلنا به فيما مضىٰ من نافلة المغرب، فإنّه بحسب الدليل لافرق بينهما.

﴿السادسة﴾: يجوز أن ﴿تصلّىٰ الفرائض أداءً وقضاءً مالم يتضيّق وقت[٣] الحاضرة﴾ فتُقدّم إجماعاً في المقامين علىٰ الظاهر المصرّح به في جملةٍ من العبائر[٤]. وهو الحجّة، مضافاً الىٰ الأصل والعمومات السليمة عن المعارض، وخصوص النصوص الآتية في بحث القضاء والصلوات الآتية مثل: الكسوف والزلزلة. ﴿و﴾ كذا ﴿تصلّىٰ النوافل﴾ مطلقاً ﴿ما لم يدخل وقت الفريضة﴾ فتقدّم عليها، إلاّ اذا كانت راتبةً لم يخرج وقتها المضروب لها، وإلّا فتقدّم عليها ـ أيضاً ـ وجوباً، وفاقاً للمبسوط والمقنعة والنهاية والاقتصاد والجمل والعقود والسرائر والوسيلة والإصباح والجامع وكتب الماتن(٥) وظاهر محتمل المهذّب فيما

---

(١) في المتن المطبوع والشرح الصغير «ولو كان التلبّس».

(٢) في الشرح المطبوع «اختصاراً».

(٣) في المتن المطبوع «الفريضة».

(٤) كعبارة المحقق الحلّيّ في المعتبر: كتاب للصلاة في تقديم الفريضة مالم يتضيّق وقت الحاضرة، ج٢ ص٦٠، والفقيه السيد محمد الموسويّ العاملي في مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في مواقيتها، ج٣، ص٨٧، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة من احكام المواقيت ج١ ص٢١٤ س٢٣.

(٥) المبسوط: ج١ ص٧٤، والمقنعة: ب٢٣ في أحكام الفوائت ص٢١٢، والنهاية ونكتها: ب١٦ ج١ ص٣٦٧، والاقتصاد: في ذكر المواقيت ص٢٥٦، والجمل والعقود: ص٦٠، والسرائر: ج١ ص٢٠٢ والوسيلة: في بيان أوقات الصلاة ص٨٤. والاصباح كما في كشف اللثام: ج١ ص١٦٢ س١٠، والجامع للشرائع: ص٦٢، والمعتبر: في مواقيت النوافل ج٢ ص٦٠، وشرائع الاسلام: في وقت النوافل ج١ ص٦٢، والنهاية ونكتها: ب١٦ في قضاء مافات من الصلوات ج١ ص٣٦٧.

حكي[١]، والفاضل في القواعد والإرشاد[٢].وبالجملة المشهور علىٰ الظاهر المصرّح به في الروض وغيره[٣]،بل أسنده الماتن في المعتبر الىٰ علمائنا، مؤذنا بدعوىٰ الإجماع عليه[٤].وهو الحجّة، مضافاً الىٰ الصحاح المستفيضة، وغيرها من المعتبرة المستفيضة المتجاوزة حدّ الاستفاضة:

منها:ـزيادةً علىٰ النصوص المتقدّمة في تحديد وقت نوافل الظهرين بالذراع والذراعين، الآمرة بالبدأة بالفريضة بعد خروج وقت النافلة، والمتقدّمة في آخر ركعتي الفجر، وفي عدم جواز الإيتار بعد طلوع الفجر الثاني ـ الصحيح: اذا دخل وقت صلاة مكتوبةٍ فلا صلاة نافلة حتّىٰ تبدأ بالمكتوبة[٥].

والصحيح المرويّ في كلام جماعةٍ: لا تُصلّىٰ نافلةٌ في وقت فريضةٍ، أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان، كان لك أن تتطوّع حتّىٰ تقضيه؟ قال، قلت: لا، قال: فكذلك الصلاة، قال: فقايسني، وما كان يقايسني[٦].

---

(١) حكاه الفاضل الهندي في كشف اللثام: كتاب الصلاة في وقت قضاء الفرائض والنوافل ج١ ص١٦٢ س١١.

(٢) قواعد الاحكام: كتاب الصلاة في اوقاتها ج١ ص٢٥ س١٤، وارشادالاذهان:كتاب الصلاة في اوقاتها ج١ ص٢٤٣.

(٣) روض الجنان: كتاب الصلاة في وقت قضاء الفرائض والنوافل ص١٨٣ س١٧، وجامع المقاصد: كتاب الصلاة في اوقاتها ج٢ص٢٣، وقال الشهيد الاول في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في احكام اوقات النوافل ص١٣٠ س٢٨: (إشتهر بين متأخري الاصحاب منع صلاة النافلة لمن عليه فريضة).

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة في النافلة بعد دخول الفريضة ج٢ ص٦٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب٦١ من أبواب المواقيت ح٦ ج٣ ص٢٠٧.

(٦) كما نقله الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في مواقيت القضاء ص١٣٤ س١٧، وكذا في مستدرك الوسائل: ب٤٦ من ابواب المواقيت ح٣ ج٣ ص١٦٠، أخرجه عن روض الجنان: كتاب الصلاة في وقت النوافل ص١٨٤ س١١، والوافي: ب٤٨ من أبواب مواقيت الصلاة ج٧ ص٣٦٥ ←.

ونحوه في المقايسة الصحيحة المتقدّمة في آخر ركعتي الفجر، الناهية عن فعلهما بعده[١].

والصحيح المرويّ في مستطرفات السرائر: لا تصلّ من النافلة شيئاً في وقت فريضةٍ، فإنّه لا تقضىٰ نافلة في وقت فريضةٍ فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بها[٢].

وفي الموثق قيل لأبي جعفر ـ عليه السلام ـ: مالي لاأراك تتطوّع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس؟ فقال: إنّا اذا أردنا أن نتطوّع كان تطوّعنا في غير وقت فريضةٍ، فاذا دخلت الفريضة فلا تطوّع[٣]. إلىٰ غير ذلك من النصوص الظاهرة في المطلوب من جهة الأمر بالبدأة بالفريضة، والنهي عن النافلة أو النفي لها، الراجع اليهما في إفادة التحريم، والمفيد للبطلان علىٰ الاشهر الأقوىٰ. ويعضده وجوه الدلالة المقايسة

والتنظير في الصحيحة بصوم النافلة لمن عليه صوم فريضة، الممنوع عنه منع تحريم اتّفاقاً، فيكون المنع هناك كذلك بحكم الزيادة[٤] ما لايخفىٰ. ومنه يظهر عدم إمكان حمل نحوهما علىٰ الكراهة، كما زعمه الشهيدان وجماعة[٥]، جامعين

ذيل الحديث ١١، نقله عن الحبل المتين: كتاب الصلاة في اوقات القضاء و... ص١٥٠ س١٣، وكذا نقله مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في مواقيت الصلاة ج٣ ص٨٨، والحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في النافلة في وقت الفريضة ج٦ ص٢٥٦، مع اختلاف يسير في جميعها.

(١) وسائل الشيعة: ب٥٠ من ابواب المواقيب ح٣ ج٣ ص١٩٢.

(٢) السرائر (باب المستطرفات من كتاب حريز): ص٤٨٠ س٧، مع اختلاف يسير.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٥ من ابواب المواقيت ح٣ ج٣ ص١٦٥.

(٤) في المخطوطات بدل «الزيادة» «السياق».

(٥) الشهيد الأول، في ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في منع صلاة النافلة لمن عليه فريضة، ص١٣٠ س٣٥، والشهيد الثاني في روض الجنان: كتاب الصلاة في جواز النافلة مالم يدخل وقت الفريضة ص١٨٤ س٢، والفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الصلاة في كراهة التنفّل بعد

←

بها بين النصوص المتقدّمة، والنصوص الأُخر المرخّصة لفعلها، وهي مستفيضة، مستشهدين عليه بالصحيح أو الحسن: قلت له -عليه السَّلام-: اذا دخل وقت الفريضة أتنفّل، أو أبدأ بالفريضة؟ قال: الفضل أن تبدأ بالفريضة، إنّما أُخّرت الظهر ذراعاً عند الزوال من أجل صلاة الأوّابين[١]. وفيه -زيادة على ماعرفته من عدم قبول نحو الصحيحين، المانعين الحمل على الفضيلة-: أنّ الجمع فرع المكافأة، وهي في المقام مفقودة، لصحّة كثيرٍ من الأخبار، واستفاضتها القريبة من التواتر، واعتضادها بالشهرة العظيمة، والتعليلات الواردة فيها:

منها: -زيادةً علىٰ مامرّ في الصحيحين- التعليل الوارد في تحديد نوافل الظهرين بالذراع والذراعين بقولهم -عليهم السلام-: لمكان النافلة لك أن تتنفّل من زوال الشمس الىٰ أن يمضي ذراع[٢]. الى آخر ما عرفت ومفهومه: أنّه بعد مضيّ الذراع ليس لك أن تتنفّل، وهو كالنص في التحريم، ومع ذلك مؤكّد فيما بعد بالأمر بفعل الفريضة وترك النافلة. ولا كذلك أخبارهم، فإنّها مع مخالفتها الشهرة، بل الإجماع إذ لم نجد قائلاً بها، عدا الشهيد -رحمه الله- ومن تبعه، وإلّا فلم يُعرف قائل بها قبله من الطائفة. ولعلّه لذا ادّعىٰ الماتن عليه إجماع الطائفة كثير منها قاصرة الأسانيد غير صريحة الدلالة، بل ولا ظاهرة كالصحيح.

منها أيضاً: إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاة فإن كانت الاولىٰ فليجعل الفريضة في الركعتين الأُولين وإن كانت العصر فليجعل الركعتين الأُولين

دخول أوقات الفرائض ج١ ص٩٧، والشيخ الحرّ العامليّ في وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب المواقيت ج٣ ص١٦٧ ذيل الحديث ١١.

(١) وسائل الشيعة: ب٣٦ من ابواب المواقيت ح٢ و٣ ج٣ ص١٦٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب المواقيت ح٣ و٤ ج٣ ص١٠٣.

نافلة، والأخيرتين فريضة[١]، وذلك فإنّ النافلة فيه إن أُريد بها الفريضة المعادة لم يرتبط بموضع المسألة.

كما لاربط به، للصحيح: عن رجلٍ دخل المسجد، وافتتح الصلاة، فبينما هو قائم يصلّي إذ أذّن مؤذّن، وأقام الصلاة، قال: فليصلِّ ركعتين، ثمّ ليستأنف الصلاة مع الإمام، ولتكن الركعتان تطوّعاً[٢]، لكون هذه النافلة مستثناةً إجماعاً، كما سيأتي في محلّه إن شاء الله تعالى.

وكذلك النصوص الدالّة علىٰ خصوص بعض النوافل في بعض أوقات الفرائض، كالغفيلة[٣] لاربط لها بالمقام، لأنّه ارتضاها الأصحاب واستثنوها بالخصوص.

وإن أُريد بها النافلة الحقيقيّة لدلّت حينئذٍ علىٰ جواز الجماعة في النافلة، وهو خلاف الإجماع، كما ستعرفه في بحثها إن شاء الله تعالى. فتكون الرواية لذلك شاذّة ـ فتأمّل ـ كالصحيح الآخر: عن الرواية التي يروون: (أنّه لاينبغي أن يتطوّع في وقت فريضةٍ) ما حدّ هذا الوقت؟ قال: اذا قام المقيم وقد شرع في الإقامة فقال له: الناس يختلفون في الإقامة، قال: المقيم الذي تصلّي معه[٤]. وذلك لعدم قائلٍ بهذا التفصيل فيما أجده، وإن احتمله بعضهم[٥] في مقام الجمع بين الأخبار المختلفة، لكنّ فتواه: القول بإطلاق الكراهة.

وأمّا النصوص الدالّة علىٰ شرعيّة النوافل مطلقاً، وقضاء الرواتب منها متىٰ شاء فهي وإن كانت كثيرةً قريبةً من التواتر، وفيها الصحاح وغيرها، إلّا أنّ

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٨ من ابواب صلاة الجماعة ح٤ ج٥ ص٤٠٣، مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥٦ من ابواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٤٥٨، مع اختلاف يسير.

(٣) في جميع المخطوطات «كالفضيلة» بدل «كالغفيلة».

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب المواقيت ح٩ ج٣ ص١٦٦، مع اختلاف يسير.

(٥) مدارك الأحكام: ج٣ ص٨٩، وذخيرة المعاد: ص٢٠٣ س٢٩ وس ٣٣.

دلالتها بالعموم، وما قدّمناه من الأدلّة خاصّةً يجب تخصيصه بها، كما هو القاعدة المقرّرة المسلّمة.

فليت شعري؛ كيف يمكن الاستناد بمثل هذه الأخبار في ردّ تلك الأخبار الواضحة الدلالة، والأسناد المعتضدة بعمل الأصحاب، المخالفة للعامّة علىٰ ما يستفاد من الموثّقة السابقة لقوله: «كما يصنع الناس» والمراد بهم: العامّة كما لايخفىٰ علىٰ المتتبّع لأخبار الأئمّة ـ عليهم السلام ـ.

ثم قوله ـ عليه السلام ـ: «إنّا اذا أردنا الىٰ آخره» حيث جعل ـ عليه السلام ـ ذلك من خواصّهم!؟.

وربّما يومئ إليه الصحيحان المتقدّمان، المتضمّنان لقياس الصلاة بالصيام، فإنّ الظاهر أنّ المقصود منه إنّما هو إثبات ما هم عليه علىٰ هؤلاء العبدة للأصنام جدلاً معهم، بمقتضىٰ مذهبهم في العمل بالقياس.

وبذلك يقوى احتمال حمل الأخبار المتقدّمة، ـ علىٰ تقدير تسليم دلالتها ـ علىٰ التقيّة، وكذا يحمل عليها ماله علىٰ الجواز ظهور دلالةٍ أو صراحةٍ.

ومنها: الحسنة المتقدّمة، المتضمّنة لقوله ـ عليه السلام ـ: «الفضل أن تبدأ بالفريضة» مع أنّه تأمّل في دلالتها ـ أيضاً ـ جماعة، بناءً علىٰ أنّ الفضل غير الأفضليّة، وهو يحصل في الواجب أيضاً. فتأمّل جدّاً.

ومنها: الصحيحان: عن رجلٍ فاتته صلاة النهار متىٰ يقضيها؟ قال: متى شاء، إن شاء بعد المغرب، وإن شاء بعد العشاء[١].

والموثّق: إن فاتك شيء من تطوّع النهار والليل فاقضِه عند زوال الشمس، وبعد الظهر عند العصر، وبعد المغرب، وبعد العتمة ومن آخر السحر[٢].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب المواقيت ح٧ ج٣ ص١٧٥، والصحيح الآخر ح٦ مع تفاوتٍ بينهما.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥٧ من أبواب المواقيت ح١٠ ج٣ ص٢٠١.

ونحوه المرويّ عن قرب الإسناد[١]. وإن أبيت عن الحمل على التقيّة، لأجبنا عن الأخبار السابقة بما عرفته، وعن هذه.

أوّلاً: بقصورها جملةً عن المقاومة لأخبارنا المتقدّمة من وجوه عديدة،كما عرفته.

وثانياً: بقصور سند الأخيرين منها وإن كانا صريحين، مع عدم جابرٍ لهما في مقابلة ما قدّمناه، ولا سيّما الصحيحين الصريحين.

وأمّا الصحيحان الأوّلان فليسا نصّين في قضاء النوافل، فيحتمل الفرائض خاصّةً. وترك الاستفصال وإن اقتضى عمومهما لهما، لكنّ العموم غايته الظهور.

ويصرف عنه بما قدّمناه من أدلّة المشهور، فيخصّصان بها، لكن على هذا ينافيان المشهور، القائلين بالمضايقة في أوقات الفرائض الفائتة، ولزوم تقديمها على الحاضرة، لدلالتها على هذا التقدير على جواز فعل الحاضرة قبل الفائتة، ولم يقولوا به، لكنّ فيما ذكرناه أوّلاً من الأجوبة كفاية إن وافقنا المشهور على القول بالمضايقة،كما هو الأقرب، وإلّا فلا يرد علينا الإشكال المزبور بالمرّة.

واعلم أنّ ظاهر العبارة كغيرها من عبائر الجماعة عدم البأس بفعل النافلة لمن عليه فريضة، مع أنّ الأشهر الأظهر عدم الفرق، وحرمتها عليه أيضاً. وسيأتي في بحث القضاء من الماتن، وغيره ممّن ضاهى[٢] عبارته ما يعرب عن الموافقة، وقولهم ـ أيضاً ـ بالحرمة.

ويمكن استنباطه من العبارة بتعميم وقت الفريضة فيها لوقتي الحاضرة والفائتة، وخالف فيه أيضاً كلّ من قال هنا بالكراهة.

وبالجملة: لم أعرف قائلا بالفرق بين المسألتين فيما أجده، وبه صرّح شيخنا

---

(١) قرب الإسناد: ص٩٣، س١٠.

(٢) في المخطوطات «عبارته هنا عبارته».

في الروض[١] في هذه المسألة. وتحقيق القول في المسألة الثانية يأتي في بحث القضاء إن شاء الله تعالى.

﴿ السابعة: يكره ابتداء النوافل ﴾ في خمسة مواطن: ثلاثة يتعلّق النهي فيها بالزمان، وهي:

﴿عند طلوع الشمس﴾ حتّىٰ ترتفع وتذهب الحمرة، ويستوي سلطانها بظهور أشعّتها، فإنّه في ابتداء طلوعها ضعيف.

﴿ و ﴾ عند ﴿ غروبها ﴾: أي ميلها الىٰ الغروب، وهو: اصفرارها حتّىٰ يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقيّة.

﴿ و ﴾ عند ﴿ قيامها ﴾ في وسط النهار، ووصولها الىٰ دائرة ﴿ نصف النهار ﴾ المعلوم بانتهاء نقصان الظلّ الى أن تزول.

﴿ و ﴾ وقتان: يتعلّق النهي فيهما بالفعل وهما ﴿بعد﴾ صلاتي ﴿ الصبح ﴾ حتّىٰ تطلع الشمس ﴿ والعصر ﴾ حتّىٰ تغرب. كلّ ذلك علىٰ المشهور بين الأصحاب، بل لعلّه عليه عامّة متأخّريهم علىٰ الظاهر المصرّح به في عبائر جماعةٍ[٢]، وعن الغنية الإجماع عليها[٣]. وهو الحجّة، مضافاً الىٰ المعتبرة المستفيضة.

ففي الصحيح: يصلّىٰ على الجنازة في كلّ ساعةٍ. إنّها ليست بصلاة ركوعٍ ولا سجودٍ، وإنّما تكره الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود، لأنّها تغرب بين قرني شيطان، وتطلع بين قرني شيطان[٤].

---

(١) روض الجنان: كتاب الصلاة في جواز النافلة مالم يدخل وقت الفريضة ص١٨٤ س٨.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الصلاة في كراهة النوافل في الأوقات الخمسة ج٢ ص٤٦، ومفاتيح الشرائع: كتاب الصلاة في موارد كراهة التنفّل ج١ ص٩٨.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة ص٤٩٤ س٣٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٠ من ابواب صلاة الجنازة ح٢ ج٢ ص٧٩٧.

وفيه: لاصلاة نصف النهار الىٰ يوم الجمعة(١).

وفي الموثّق: لاصلاة بعد الفجر حتّىٰ تطلع الشمس، فإنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ قال: إنّ الشمس (وذكر العلّة المتقدمة في الصحيحة المتقدمة) وقال: لاصلاة بعد العصر حتّىٰ تصلّىٰ المغرب(٢).

ونحوه الموثّق الآخر(٣)، لكن من دون ذكر التعليل، وظاهرهما كالعبارة: «تعلّق النهي بالنوافل بعد زماني الفجر والعصر»، لابعد صلاتيهما.كما قلناه وفاقاً للمشهور.

بل قيل: إنّ الأصحاب قاطعون(٤) به مؤذناً بنقل الإجماع، وهو ظاهر الشهيد ـ رحمه الله ـ حيث حكىٰ ظاهر الخبرين عن بعض العامّة خاصةً(٥).

وفي الخبرين: نهىٰ رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ عن صلاةٍ بعد طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند استوائها(٦). وزيد في أحدهما التعليل بما مرّ. الىٰ غير ذلك من النصوص الكثيرة، وظاهر أكثرها التحريم، كما عليه المرتضى(٧) في الثلاثة الأُول، مدّعياً علىٰ الأول منها الإجماع في صريح الانتصار وظاهر الناصرية.

وزاد فيهما الخامس، وقال فيهما بامتداد الكراهة في الأوّل الىٰ الزوال، ويوافقه ظاهر العمّانيّ(٨) فيه كذلك، وفي الخامس، وظاهر الإسكافيّ(٩) في

---

(١) وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب صلاة الجمعة ح٦ ج٥ ص١٨.

(٢و٣) وسائل الشيعة: ب٣٨ من ابواب المواقيت ح١ وح٢ ج٣ ص١٧٠و١٧١.

(٤) حكاه الفاضل الهندي في كشف اللثام: كتاب الصلاة في كراهة ابتداء النوافل بعد صلاتي الصبح والعصر ج١ ص١٦٦ س٣٠.

(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في كراهة الابتداء بالنافلة... ص١٢٧ س٢٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣٨ من ابواب المواقيت ح٦ وح٧ ج٣ ص١٧١ و١٧٢.

(٧) الانتصار: كتاب الصلاة في حرمة التنفل بعد طلوع الشمس ...ص٥٠، الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة م٧٨ في عدم جاوز التطوع في... ص٢٣٠ س٢٠.

(٨و٩) كما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في الاوقات التى تكره فيها الصلاة ج١ ص٧٦ س٤و٥.

الثلاثة الأُول، كما في العبارة، لكنّ كلامهما ليس نصّاً في التحريم، وكذا كلام السيّد، لاحتمال نفي الجواز[١] الذي لاكراهة فيه، كما يستعمل كثيراً في عبارات القدماء، وإلّا فهو شاذٌّ، بل علىٰ خلافه الإجماع في المختلف[٢].

وهو مع الشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً أوجبا صرف النهي وما في معناه في النصوص الىٰ الكراهة، مضافاً الىٰ التعبير بها عن المنع في الصحيحة الاولى، وبـ «لاينبغي» في المرويّ عن العلل[٣].

هذا، وتوقّف الصدوق في أصل الحكم، قال في الفقه ـ بعد نقل رواية النهي في الثلاثة الأُول ـ: إلاّ أنّه روىٰ جماعة، عن مشايخنا، عن الحسين بن محمد بن جعفر الأسدي ـ رضي الله عنه ـ أنّه ورد عليه[٤] من جواب مسائله، عن محمد بن عثمان العمريّ ـ قدس الله روحه ـ: وأمّا ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس: إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان، وتغرب بين قرني الشيطان فما أُرغم أنف الشيطان بشيءٍ أفضل من الصلاة، فصلّها وأرغم أنف الشيطان[٥].

وقال في الخصال ـ بعد أن روي عن عائشة، وغيرها نصوصاً مستفيضةً، متضمّنةً لفعل النبيّ ـ صلى الله عليه وآله ـ: ركعتين بعد العصر، وركعتين بعد الفجر[٦] كما في جملةٍ منها.

وقوله ـ صلى الله عليه وآله ـ: من صلى البردين دخل الجنّة[٧] يعني بعد

---

(١) في نسخة (مش) و(م) و(ش) «نفي الجواز فيه نفي الجواز».

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في الاوقات التى تكره فيها الصلاة ج١ ص٧٦ س١١.

(٣) علل الشرائع: ب٤٧ في العلة التى من أجلها لايجوز... ح١ ج٢ ص٣٤٣.

(٤) في المخطوطات «ورد عليه فيما ورد».

(٥) من لايحضره الفقيه: ب٧٦ في قضاء صلاة الليل ح٤ ج١ ص٣١٥.

(٦) الخصال: باب الاثنين، ح١٠٥ ص٦٩، وفيه «وركعتين قبل الفجر».

(٧) نفس المصدر: ح١٠٨ ص٧١.

الغداة، وبعد العصر.

كما في بعضها مالفظه: كان مرادي بإيراد هذه الأخبار الردّ علىٰ المخالفين، لأنّهم لايرون بعد الغداة وبعد العصر صلاة، فأحببت أن أُبيِّنَ لهم أنّهم قد خالفوا النبيّ ـصلّى الله عليه وآله ـ في قوله وفعله[١].

ونحوه المفيد ـرحمه الله ـ في كتابه المسمّىٰ بـ «افعل لا تفعل» حيث شنّع علىٰ العامّة في روايتهم عن النبيّ ـصلى الله عليه آله ـ ذلك[٢]. ومال اليه جماعة من محققي متأخري المتأخّرين[٣]. وهو غير بعيدٍ، سيما مع إطلاق بعض النصوص بفعل النوافل في الأخيرين.

ففي الخبرين: صلِّ بعد العصر من النوافل ما شئت، وبعد صلاة الغداة ما شئت[٤]. ولكن كان الأولىٰ عدم الخروج عمّا عليه الأصحاب من الكراهة، نظراً الىٰ التسامح في أدلّتها كما هو الأشهر الأقوىٰ.

واعلم أنّ قوله: ﴿عدا﴾ قضاء ﴿النوافل المرتّبة، وماله سبب﴾ كصلاة

---

(١) الخصال: باب الاثنين، ص٧١ ذيل الحديث ١٠٨.

(٢) الظاهر ـبعد التتبع في الكتب الرجالية والفهارسية ـأنّ الشيخ المفيد ـرحمه الله ـ ليس له كتاب بهذا الاسم. قال صاحب الذريعة: كتاب (إفعل لا تفعل) لأبي جعفر محمد بن عليّ بن النعمان بن أبي طريقة البجلي الأحول الصيرفي الملقب بمؤمن الطاق يروي عن الامام أبي عبدالله الصادق عليه السلام (الذريعة: ج٢، ص٢٦١، ترجمة ١٠٦١) وقال النجاشي ـبعد ترجمته للمشار اليه ـ له كتاب «افعل لا تفعل» رأيته عند أحمد بن الحسين بن عبيدالله [الغضائري] كتاب كبير حسن. (رجال النجاشي: ص٢٢٨) وراجع معجم الحديث: ج١٧، ص٣٢.

(٣) منهم: صاحب مدارك الأحكام: في أحكام مواقيت الصلاة ج٣ ص١٠٨، وصاحب ذخيرة المعاد: في كراهة التنفّل في الأوقات الخمسة ص٢٠٥ س٣٦، وصاحب بحار الانوار: ب١١ الأوقات المكروهة ج٨٣ ص١٥٣، وصاحب الحدائق الناضرة: في الإشكال في كراهة الصلاة في الأوقات الخمسة ج٦ ص٣١٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٨ من ابواب المواقيت ح٥ ج٣ ص١٧١، وفيه: «... وصلِّ بعد الغداة من النوافل ما شئت».

الطواف والإحرام والزيارة والحاجة والاستخارة والاستسقاء والتحية والشكر، ونحو ذلك استثناء متّصل إن أُريد بابتداء النوافل الشروع فيها، وإلّا فمنقطع.

وكيف كان، فهذا الاستثناء مشهور بين الأصحاب، بل عليه عامّة متأخريهم، وفي الناصريّة الإجماع عليه[١]. وهو الحجّة المخصّصة لعموم النصوص المانعة، مضافاً الىٰ عموم المستفيضة بقضاء النافلة في أيّ وقتٍ شاء، بل ظاهر جملةٍ منها المترجّحة بذلك، وبالشهرة علىٰ الأخبار المانعة.

ففي الصحيح:عن قضاء النوافل، قال: مابين طلوع الشمس الىٰ غروبها[٢].

وفي المرسل، كالصحيح عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر، فقال: نعم، فاقضِهِ، فإنّه من سرّ آل محمّدٍ ـ صلى الله عليه وآله ـ المخزون[٣]. ونحوه الخبران[٤].

وفي آخرين: أحدهما الحسن: اقضِ صلاة الليل أيّ ساعةٍ شئت من ليلٍ أو نهارٍ، كلّ ذلك سواء[٥] ونحوهما الصحيح[٦].

وفي آخر: كتبت اليه في قضاء النافلة، من طلوع الفجر الى طلوع الشمس، ومن بعد العصر إلىٰ أن تغيب الشمس فكتب إليّ: لايجوز ذلك إلاّ للمقتضي[٧]. فتدبّر.

وفي الخبر: في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل، أيقضيها بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر؟ قال: لابأس بذلك[٨]. وعموم أدلّةٍ شرعيّةٍ ذوات

---

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة م٧٧ في جواز قضاء الفرائض و... ص٢٣٠.

(٢و٣) وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب المواقيت ح٩ و١٧ ج٣ ص١٧٦و١٧٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥٦ من أبواب المواقيت ح١ و٣ج٣ ص١٩٨ و١٩٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب المواقيت ح١٢ و١٣ ج٣ ص١٧٦، وفي الحسن: «إقضِ صلاة النهار».

(٦) وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب المواقيت ح٣ ج٣ ص١٧٥.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣٨ من أبواب المواقيت ح٣ ج٣ ص١٧١.

(٨) وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب المواقيت ح١٠ ج٣ ص١٧٦.

الأسباب عند حُصولها، بل ظاهر جملة منها في ركعتي الإحرام، وفيها الصحيح وغيره: خمس صلوات لا تترك على حال: اذا طِفتَ بالبيت، واذا أردت أن تحرم، وصلاة الكسوف، واذا نسيت فصلِّ اذا ذكرت، وصلاة الجنازة[١]، كما في الأوّل.

ونحوه الثاني بزيادة: وصلاة الطواف من الفجر الىٰ طلوع الشمس، وبعد العصر الى الليل[٢]. والتعارض بينه وبين عموم الأخبار المانعة أو إطلاقها وإن كان تعارض العموم من وجهٍ يمكن تخصيص كلٍّ منهما بالآخر، إلّا أنّ الاصل والشهرة العظيمة، وحكاية الإجماع المتقدّمة أوجب ترجيح هذا العموم، وتخصيصه لعموم المنع، سيّما مع وهنه بتخصيص قضاء النوافل عنه، كما مرّ.

وكذا الفرائض مطلقاً، كما هو المشهور، لفحوىٰ ما دلّ علىٰ استثناء قضاء النوافل، وللإجماع المحكيّ عليه في صريح الناصريّة والمنتهىٰ والتحرير وظاهر التذكرة[٣].

وللنصوص المستفيضة منها: النصوص الآمرة بقضاء الفرائض متى ذكرها[٤] - كما سيأتي في بحثه إن شاء الله تعالىٰ - وأوامر المسارعة إلىٰ المغفرة[٥]، والىٰ نقل الموتىٰ الىٰ مضاجعهم[٦]، واحتمال فوات الوقت اذا أُخرت نحو[٧]: صلاة الكسوف، وخصوص نصوص صلاة طواف الفريضة، وهي كثيرة.

(١و٢) وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب المواقيت ح٤ .و٥ ج٣ ص١٧٥.

(٣) حكاه في كشف اللثام: كتاب الصلاة في التنفل في الاوقات المكروهة ج١ ص١٦٦ س٣٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥٧ من ابواب المواقيت ج٣ ص١٩٩.

(٥) سورة آل عمران: ١٣٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب٤٧ من ابواب الاحتضار ح١ ج٢ ص٦٧٤.

(٧) في نسخة (ق) «عن» بدل «نحو».

منها: عن رجل طاف طواف الفريضة، وفرغ من طوافه حين غربت الشمس، قال: وجبت عليه تلك الساعة الركعتان، فليصلّهما قبل المغرب[١].

ومنها: عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر، أيصلّي الركعتين حين يفرغ من طوافه؟ قال: نعم، أما بلغك قول رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ يا بني عبدالمطلب، لا تمنعوا الناس عن الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف[٢]!؟.

وخصوص الصحيحة المتقدّمة في صلاة الجنازة[٣]، ونحوها أُخرى: لا بأس بصلاة الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع، إنّما هو استغفار[٤].

وقريب منها بعض الأخبار: هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة علىٰ الجنازة؟ قال: لا[٥].

وخُصوص ما ورد في صلاة الكسوف، كالصحيح: وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها[٦].

وما ورد بكراهة قضاء الفرائض، وصلاة الجنازة في بعض هذه الأوقات[٧] فلا تكافئ هذه النصوص من وجوه شتّىٰ وإن تضمّنت الصحاح وغيرها. وينبغي حملها علىٰ التقيّة جدّاً، كما أنّه ينبغي أن يُحمل عليها مطلق الأخبار المانعة لما عرفته، لكنّ الشهرة ربّما أبعدته فيها أو أوجبت هي الكراهة بنفسها، وينبغي حينئذٍ أن تدور مدارها. وحيث لا شهرة علىٰ الكراهة في المستثنيات

---

(١) وسائل الشيعة: ب٧٦ من ابواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٨٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٧٦ من ابواب الطواف ح٢ ج٩ ص٤٨٧.

(٣و٤و٥) وسائل الشيعة: ب٢٠ من ابواب صلاة الجنازة ح٢ و١ و٣ ج٢ ص٧٩٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب صلاة الكسوف والآيات ح٢ ج٥ ص١٤٦.

(٧) وسائل الشيعة: ب٦٢ من ابواب المواقيت ح٣ وح٤ ج٣ ص٢٠٩، وأيضاً: وسائل الشيعة: ب٢٠ من ابواب صلاة الجنازة ح٥ ج٢ ص٧٩٨.

والفرائض، بل الشهرة علىٰ خلافها نفيناها بالأصل السليم عن المعارض بعد ما عرفت من حمل الأخبار المانعة على التقية.

ومن هنا، ظهر ضعف قول الشيخين بعدم استثناء ما استثني في المتن في الاولين، وزاد في الخلاف الثالث(١).

واعلم، أنّ الصحيحة الثانية من النصوص الماضية في صدر المسألة تضمّنت استثناء نوافل يوم الجمعة، وهو المشهور بين الأصحاب، بل عليه الإجماع في المنتهى والناصريّة(٢)، ولا خلاف فيه ـ أيضاً ـ أجده، إلاّ من إطلاق العبارة، ونحوها بكراهة ابتداء النوافل من دون استثنائها، وليس ذلك نصّاً، بل ولا ظاهراً في المخالفة، سيّما مع إمكان إدراجها في النوافل الراتبة المستثناة، فإنّها منها، لكونها النوافل النهارية قُدّمت علىٰ الجمعة، وزيادة أربع ركعاتٍ فيها لايخرجها عن كونها راتبةً.

﴿الثامنة: الأفضل في كلّ صلاةٍ تقديمها في أوّل وقتها﴾(٣) لعموم أدلّة استحباب المسارعة الىٰ الطاعة، وخروجاً عن شبهة الخلاف، فتوىً وروايةً في الفرائض، ماعدا العشاء، فيستحبّ تأخيرها الىٰ ذهاب الشفق المغربيّ، بل قيل: بوجوبه، كما مضىٰ(٤)، والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي كادت تبلغ التواتر، بل لعلّها متواترة.

في الصحيح: أوّل الوقت أفضل، فعجّل الخير ما استطعت(٥). وبمعناه كثير.

---

(١) المقنعة: كتاب الصلاة ب٢٣ في أحكام فوائت الصلاة ص٢١٢، والخلاف: كتاب الصلاة م٢٦٣ في الأوقات المكروهة فيها الصلاة ج١ ص٥٢٠.

(٢) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في أحكام المواقيت ج١ ص٢١٦ السطر الاخير، والناصريّات (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة م٧٨ ص٢٣٠.

(٣) في المتن المطبوع «أوقاتها».

(٤) مضى فى شرح قول الماتن «الثانية: قيل: لايدخل وقت العشاء حتىٰ تذهب الحمرة المغربية...».

(٥) وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب المواقيت ح١٠ ج٣ ص٨٨.

وفيه: الصلوات المفروضات في أوّل وقتها اذا أُقيمت حدودها أطيب ريحاً من قضيب الآس حين يؤخذ من شجرة في طيبه وريحه وطراوته، فعليكم بالوقت الأوّل(١).

﴿إلّا﴾ما مرّ من تأخير المستحاضة الظهر والمغرب الىٰ آخر وقت فضيلتهما، وتأخير المتيمّم التيمّم، الى آخر الوقت بقدر ما يصلّي الفريضة إن قلنا بجواز تقديمه في أوّل وقتها في الجملة أو مطلقاً، وإلّا فيجب التأخير.

وتأخير المربّية للصبيّ ذات الثوب الواحد الظهرين الى آخر الوقت، لتغسل الثوب قبلهما، ويحصل فيه أربع صلواتٍ بغير نجاسةٍ، وتأخير صلاة الليل الىٰ الثلث الأخير وما يقرب من الفجر، وتأخير ركعتيها الى الفجر الأوّل، وتأخير فريضة الصبح لمن أدرك من صلاة الليل أربع ركعاتٍ الى أن يتمّها، والوتر وصلاة الفجر، وتأخير العشاء الىٰ الشفق ـ كما مرّ ـ بل الىٰ ثلث الليل، أو نصفه كما في النصوص المتقدّمة جملة منها. الىٰ غير ذلك من المواضع المستثناة.

ومنها: ﴿ما نستثنيه في مواضعه، إن شاء الله تعالىٰ﴾ من تأخير دافع الأخبثين الىٰ أن يخرجهما، وتأخير الصائم المغرب الىٰ بعد الافطار، لدفع منازعة النفس أو الانتظار، وتأخير المفيض من عرفة العشائين الىٰ الجمع، وتأخير مريد الإحرام الفريضة الحاضرة حتّىٰ يصلّي نافلة الإحرام.

ومنها: تأخير صاحب العذر الراجي للزوال لتقع صلاته علىٰ الوجه الأكمل، بل أوجبه السيّد وجماعة(٢)، ولا يخلو عن قوّة، واشتهر بين المتأخرين خلافه.

ومنها: ما اذا كان التأخير مشتملاً علىٰ صفة كمال كاستيفاء الأفعال، وتطويل الصلاة، واجتماع البال ومزيد الإقبال، وإدراك فضيلة الجماعة،

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب المواقيت ح١ ج٣ ص٨٦.

(٢) الناصريات «ضمن الجوامع الفقهية»: م٥١ ص٢٢٥، والمراسم: ص٥٤ والمهذّب: ج١ ص٤٧، والكافي الفقه: ص١٣٦.

والسعي الىٰ مكان شريف، ونحو ذلك علىٰ المشهور، قيل: ويستفاد من النصوص، ولم أقف عليها.

نعم، ربّما دلّ بعضها علىٰ استحباب التأخير، لانتظار الإمام، وقد تقدم.

وفي الخبر الوارد في المغرب: اذا كان أرفق بك، وأمكن لك في صلاتك، وكنت في حوائجك فلك أن تؤخّرها الىٰ ربع الليل[١]. وغاية ما يستفاد منه جواز التأخير، لا استحبابه، كما يفهم منهم.

نعم، في الصحيح: أكون في جانب المصر، فتحضر المغرب، وأنا أُريد المنزل، فإن أخّرت الصلاة حتّىٰ أُصلّي في المنزل كان أمكن لي، وأدركني المساء فأُصلّي في بعض المساجد؟ فقال: صلِّ في منزلك[٢].

ونحوه خبر آخر: إئت منزلك، وانزع ثيابك[٣]، وربّما كان فيهما دلالة علىٰ الاستحباب، الذي هو أقلّ مراتب الأمر الذي تضمّناه، ولكن يمكن وروده لمطلق الرخصة باحتمال وروده مورد توهّم المنع، كما يستفاد من السؤال فيهما، إلّا أنّ الشهرة ربّما ترجّح إرادة الاستحباب. وهنا مواضع أُخر مستثناة في كلام الأصحاب لا فائدة مهمّة في ذكرها، مع تأمّل في بعضها.

﴿**التاسعة** لا يجوز صلاة الفريضة قبل وقتها﴾ إجماعاً، والنصوص به مع ذلك - مضافاً الىٰ الأصول - مستفيضة جداً، وفيها الصحاح وغيرها.

وأمّا الصحيح: اذا صلّيت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرّك[٤] فمحمول علىٰ خارج الوقت، أو النافلة، أو وقت الفضيلة. ويحتمل التقيّة.

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٩ من ابواب المواقيت ح٨ ج٣ ص١٤٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب المواقيت ح١٤ ج٣ ص١٤٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب المواقيت ح١١ ج٣ ص١٤٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب المواقيت ح٩ ج٣ ص١٢٣.

فقد حكي عن الحسن والشعبيّ وابن عبّاس أنّهم قالوا ـ في مسافرٍ صلّىٰ قبل الزوال ـ: يجزيه[١]، وحيث ثبت ذلك وجب تحصيل العلم بالوقت، ولا يجوز التعويل علىٰ الظنّ، وهو مع التمكّن من العلم إجماعيّ، كما صرح به جماعة[٢].

ولا ينافيه إطلاق كلام الشيخين بكفاية المظنّة[٣]، لعدم معلوميّة شموله لنحو الصورة المفروضة، بل الظاهر بحكم التبادر عدمه.

وبنحو ذلك يُجاب عن النصوص[٤] المعتبرة، للمظنّة الحاصلة من أذان المؤذّنين، وصياح الديكة، وفيها الصحيح وغيره، مع أنّه قضيّته الجمع بينها وبين النصّ المانع عن الاعتماد علىٰ الأذان بحمله على صورة التمكّن من العلم، والسابقة علىٰ صورة عدم التمكّن، إلّا من المظنّة وإن أمكن الجمع بحمل الأوّلة علىٰ أذان الثقة، والثاني على غيره، لكون الجمع الأوّل أوفق بالأُصول والشهرة، بل الإجماع، كما حكاه الفحول.

ويجوز التعويل ـ مع عدمه ـ علىٰ الأمارات المفيدة للظنّ علىٰ المشهور، بل في التنقيح دعوىٰ الاتّفاق عليه[٥] لما مرّ من الروايات، مضافاً الىٰ خصوص ما

---

(١) حكاه العلامة الحلي في منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في عدم جواز الصلاة قبل وقتها ج١ ص٢١٢ س٢٥.

(٢) منهم المحقق الاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الصلاة في اوقات الصلوات ج٢ ص٥٢، ومفاتيح الشرائع: كتاب الصلاة في عدم جواز التعويل على الظن في الوقت ج١ ص٩٥، وكشف اللثام: كتاب الصلاة في عدم جواز التعويل على الظن ج١ ص١٦٤ س٢٣.

(٣) المقنعة: كتاب الصلاة ب٥ في أوقات الصلوات ص٩٤، النهاية: كتاب الصلاة باب أوقات الصلاة ص٦٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٤ من ابواب المواقيت ج٣ ص١٢٤، أيضاً: ب٣ من ابواب الأذان والاقامة ج٤ ص٦١٨.

(٥) التنقيح الرائع: كتاب الصلاة في لواحق احكام المواقيت ج١ ص١٧١.

سيأتي من الخبر، خلافاً للإسكافيّ وغيره، فيصبر حتى يتيقّن[١] وهو الأوفق بالأُصول، لولا مامرّ من النصوص المعتضدة بالشهرة، والإجماع المنقول، والنصوص المستفيضة، وفيها الصحيح وغيره بجواز الإفطار عند ظن الغروب[٢].

ولا قائل بالفرق بينه وبين جواز الصلاة بعده، فهي أيضاً أدلّة مُستقلّة، كالموثّقة: إنّي ربّما صلّيت الظهر في يوم غيمٍ، فانجلت، فوجدتني صلّيت حين زوال النهار، قال: فقال: لا تَعِدْ ولا تَعِدْ[٣].

وعلىٰ المختار: ﴿فاذا[٤] صلّىٰ ظانّاً دخول الوقت، ثم تبيّن الوهم أعاد﴾ الصلاة إجماعاً، فتوىً ونصّاً ﴿إلّا أن يدخل الوقت﴾ وهو متلبّس بشيء منها ولو كان تشهداً أو تسليماً ﴿ولما يتمّ﴾[٥] فيتمّها.

ولا قضاء علىٰ الأشهر الأظهر، للخبر: اذا صلّيت وأنت ترىٰ أنّك في وقتٍ، فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك[٦]. وقوله ـ عليه السلام ـ «وأنت ترىٰ» ظاهر في الظنّ، وقصور السند أو ضعفه منجبر الشهرة الظاهرة، والمحكية في عبائر جماعةٍ[٧] حدّ الاستفاضة، ومؤيّد بالاعتبار، فإنّه امتثل، بناء على أنّه مأمور باتباع ظنّه، فتجزئ، خرج ما اذا وقعت الصلاة كلّها خارج الوقت بالإجماع والنصّ، فيبقىٰ الباقي.

---

(١) كما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في اوقاتها ج١ ص٧٤ س١٠ عن السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد وهو رأي العلامة فيه، وصاحب مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في احكام المواقيت ج٣ ص٩٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ج٧ ص٨٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب المواقيت ح١٦ ج٣ ص٩٤، مع اختلاف يسير.

(٤) في المتن المطبوع «وإذا».

(٥) في المتن المطبوع «ولم يتم».

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب المواقيت ح١ ج٣ ص١٥٠.

(٧) منهم: صاحب التنقيح الرائع: كتاب الصلاة في لواحق أحكام المواقيت ج١ ص١٧١، وجامع ←

﴿وفيه قول آخر﴾: للمرتضىٰ وجماعةٍ[١]، فأوجبوا الإعادة، لوجوب تحصيل يقين الخروج عن العهدة، وانّما يحصل اذا وقعت بتمامها في الوقت، ولعدم الامتثال للأمر بإيقاعها في الوقت، وللنهي عنها قبله فيفسد، وللزوم تبعيّة الوقت للأفعال، فإنّها قد تكون اذا حضرت وقعت كلّها قبل الوقت، فيخرج الوقت[٢] عن كونه مضروباً لها.

ولعموم الموثّق: من صلّىٰ في غير وقتٍ فلا صلاة له[٣]. مع ضعف الخبر المتقدّم بجهالة الراوي، وفيه أنّه منجبر بما مرَّ.

وأمّا باقي الوجوه: فمع أنّها اجتهادات في مقابلة النصّ مضعفة، فالثلاثة الأُول بمنعها أجمع إن أُريد بالوقت فيها: الوقت النفس الأمري.

كيف لا! والمفروض كفاية الظنّ ولزوم الإعادة تنفيه أصالة البراءة.

وإن أُريد به ما هو وقت في ظنّ المكلّف فقد خرج عن العهدة، وامتثل بإيقاعها في الوقت، ولم يوقعها قبله حتّىٰ يتعلّق بها النهي فتفسد، وبنحوه يُجابُ عن الرابع وزيادة هي: المنع عنه بشهادة الصحة اذا أدرك في الآخر ركعةً.

ودعوىٰ خروجها بالأدلّة معكوسة لخروج ما نحن فيه أيضاً، بما مرّ من الأُصول والرواية المعتبرة، ولا يعارضها الموثّقة، مع أنّها عامّة لصورتي وقوع تمام الصلاة قبل الوقت أو بعضها، والمعتبرة خاصة بالأخيرة، فليُخصّص بها

المقاصد: كتاب الصلاة في أوقاتها ج٢ ص٢٩، ومسالك الأفهام: كتاب الصلاة في تحصيل الوقت بالأمارة ج٢ ص٢٣.

(١) المسائل الرسّيّة (رسائل المرتضى): في حكم الواقع بعض صلاته قبل الوقت ج٢ ص٣٥٠، ومجمع الفائدة والبرهان: كتاب الصلاة في أوقات الصلوات ج٢ ص٥٣، ومدارك الأحكام: كتاب الصلاة في أحكام مواقيتها ج٣ ص١٠١.

(٢) في نسخة (ق) «الصلاة» بدل «الوقت».

(٣) وسائل الشيعة: ب١٣ من ابواب المواقيت ح٧ ج٣ ص١٢٣.

الموقّتة، أو يحمل الوقت فيها علىٰ الوقت الظاهريّ الذي يظنّه المكلّف. وعليه، فلا صلاة قبل الوقت.

وبالجملة: خيرة الأكثر أظهر وإن كان القول الثاني أحوط، ويستفاد من العبارة بطلان الصلاة لو فعلت قبل الوقت في غير صورة الظنّ مطلقاً، وبه صرّح في الشرائع (١)، وهو موضع وفاقٍ لو لم يصادف الصلاة شيئاً من الوقت، ونفىٰ عنه الخلاف المحقّق الثاني وغيره(٢).

ويشكل فيما لو صادفت شيئاً منه، أو وقعت فيه بتمامها، والمشهور البطلان في الأوّل أيضاً مطلقاً، وعن التذكرة الإجماع عليه فيه كذلك (٣) لعدم صدق الامتثال المقتضي لبقاء المكلّف تحت العهدة، سيّما مع العمد، لوقوع النهي فيه عن الشروع في العبادة فتفسد، خلافاً للمحكى عن النهاية والمهذّب والكافي والبيان، فتصح(٤) لكنّ الأخيرين قالا بها في الناسي (٥) وزاد أوّلهما الجاهل أيضاً لرفع النسيان.

وفيه: أنّ معناه رفع الإثم، ولتنزيل إدراك الوقت في البعض منزلته في الكلّ، وهو ممنوع علىٰ إطلاقه، وللخبر المتقدّم في الظانّ، وهو مع ضعف سنده، وعدم جابرٍ له في المقام مخصوص بالظانّ، فإنّ «ترىٰ» بمعنىٰ: تظنّ ـ كما

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الصلاة في احكام المواقيت ج١ ص٦٤.

(٢) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في أوقاتها ج٢ ص٢٨، مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في أوقاتها ج١ ص٧٣ السطر الاخير.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في عدم إجزاء الصلاة قبل الوقت ج١ ص٨٥ س١٨.

(٤) حكاه الفاضل الهندي في كشف اللثام: كتاب الصلاة في حكم من صلّىٰ قبل الوقت ج١ ص ١٦٤ س١٣.

(٥) الكافي في الفقه: باب حقيقة الصلاة في اوقاتها ص١٣٨، والبيان: كتاب الصلاة في أحكامها ص٥١ س١٧.

عرفت- والقياس حرام.

وللدروس وغيره[١] قول بالصحة فيما لو صادفت الوقت بتمامها، ناسياً أو جاهلاً، وهو قويّ في الناسي مطلقاً، سواء فُسّرَ بناسي مراعاة الوقت،كما هو المتبادر، أو من جرت منه الصلاة حال عدم حظور الوقت بالبال،كما أطلقه عليه في الذكرى[٢]،لوقوع الصلاة في الوقت.

غاية ما في الباب: انتفاء علم المكلّف به، وهوغير قادحٍ، لعدم دليلٍ علىٰ شرطيّته، مع أنّ الأصل ينفيه. ويشكل في الجاهل بأيّ معنًى فُسِّر: بجاهل الحكم، أو جاهل دخول الوقت، لأنّه بالمعنىٰ الثاني بحكم الشاكّ بل هوعينه، فيتعلّق به النهي عن الدخول الوارد في النصوص بالعموم،كما مر من الموثق.

ونحوه آخر: إيّاك أن تصلّي قبل أن تزول، فإنّك تصلّي في وقت العصر خير لك من أن تصلّي قبل أن تزول[٣].

وبالخصوص كالحسن المرويّ عن مستطرفات السرائر: اذا كنت شاكّاً في الزوال فصلِّ ركعتين، فاذا استيقنت أنّها زالت: بدأت بالفريضة[٤]. وبالمعنىٰ الأوّل في حكم العامد لم يتأتَّ منه قصد التقرّب،كما تقرّر في محلّه.

---

(١) الدروس الشرعيّة: كتاب الصلاة في وجوب معرفة الوقت ص٢٣ س٢٥، والكافي في الفقه -كما مضى-، ومجمع الفائدة والبرهان: كتاب الصلاة في أوقاتها ج٢ ص٥٤، ومدارك الاحكام: كتاب الصلاة في احكام المواقيت ج٣ ص١٠٢، وكشف اللثام: كتاب الصلاة في حكم من صلى قبل الوقت ج١ ص١٦٤ س١٥ و٢١.

(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في عدم جواز التعويل في الوقت على الظن ص١٢٨ س٢٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٣ من ابواب المواقيت ح٦ ج٣ ص١٢٣.

(٤) مستطرفات السرائر: من نوادر البزنطي ح٢٢ ص٣٠.

(الثالثة في القبلة)

﴿وهي﴾ في اللغة ـ علىٰ ما قيل: حالة المستقبل أو الاستقبال على هيئة[1].

وفي الاصطلاح: ما يستقبل: واختلف الأصحاب في تعيينه بعد اتّفاقهم علىٰ أنّه: ﴿الكعبة﴾ في الجملة، فأكثر المتأخّرين علىٰ أنّها القبلة مطلقاً ﴿مع الإمكان﴾ من مشاهدتها، كمن كان في مكّة متمكّناً منها ولو بمشقّةٍ يمكن تحملها عادة، ﴿وإلّا﴾ يتمكّن بالبعد عنها، أو تعذّر مشاهدتها لمرضٍ أو حبسٍ أو نحوهما ﴿فجهتها وإن بعد﴾ وفاقاً منهم للمحكيّ عن كثير من القدماء كالمرتضىٰ والحلبيّ (والحليّ)[2] والإسكافيّ[3].

ولعلّه الأقوىٰ استناداً في الشقّ الأوّل الىٰ الإجماع المحكيّ عن المعتبر والتذكرة[4]، والنصوص[5] المستفيضة، بل المتواترة المتضمّنة للصحيح والموثق وغيرهما علىٰ أنها القبلة، والاحتياط للإجماع علىٰ صحّة الصلاة اليها،

---

(١) القائل هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: كتاب الصلاة في القبلة ج١ ص١٧٢ س١١.

(٢) ما بين القوسين ليس في (م) و(ش).

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضىٰ): كتاب الصلاة في مقدماتها ج٣ ص٢٩، والكافي في الفقه: باب حقيقة الصلاة في القبلة ص١٣٨، وقواعد الأحكام: كتاب الصلاة في القبلة ج١ ص٢٦ س١، وكما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في القبلة ج١ ص٧٦ س٢٧.

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة في القبلة ج٢ ص٦٤، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في الاستقبال ج١ ص١٠٠ س١٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب القبلة ج٣ ص٢١٤.

والخلاف في الصلاة الىٰ المسجد والحرم، مع اختلاف المسجد صغراً وكبراً في الأزمان، وعدم انضباط ما كان مسجداً عند نزول الآية بيقين.

وخصوص المرويّ في الاحتجاج عن مولانا العسكريّ ـ عليه السلام ـ في احتجاج النبيّ ـ صلى الله عليه وآله ـ علىٰ المشركين قال: إنّا عباد الله تعالىٰ ـ الى أن قال ـ: فلمّا أُمرنا أن نعبده بالتوجّه الىٰ الكعبة أطعنا، ثمّ أُمرنا بعبادته بالتوجّه نحوها في سائر البلدان التي يكون بها[١]. نقله في الوسائل، وهو نصّ في المدّعىٰ كملاً، حتىٰ في الشقّ الثاني.

والحجّة فيه بعده أيضاً النصوص المتقدّمة بأنّ القبلة هي الكعبة، بناء علىٰ أنّ تعذّر عينها للبعيد يوجب إرادة الجهة، مضافاً الىٰ ظهور جملةٍ منها في كونها مرادةً، وهي ما دلّ علىٰ أنه ـ صلّى الله عليه وآله ـ حوّل اليها[٢]. وهي أيضاً مستفيضة متضمِّنة للصحيح وغيره.

مضافاً الىٰ الصحيحين وغيرهما: ما بين المشرق والمغرب قبلة[٣]. وهو وإن اختصّ بالمضطر إلّا أنّه صريح في تعيّن الجهة ولو في الجملة، كما صرّح به الشهيد رحمه الله[٤].

ويندفع به القول بتعيّن العين للقبلة المشار اليه بقوله: ﴿وقيل﴾ والقائل: الشيخ في أكثر كتبه، والقاضي وابن حمزة والديلمي[٥]، بل ذكر الشهيدان

---

(١) الاحتجاج: في احتجاجات النبي صلى الله عليه وآله ج١ ص٢٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب القبلة ح١و٢و٣و٤و١٢و١٤و١٧ ج٣ ص٢١٥ ـ ٢٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب القبلة ح١ وح٢ ج٣ ص٢٢٨.

(٤) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في جهة القبلة، ص١٦٢، س١٥.

(٥) المبسوط: كتاب الصلاة في ذكر القبلة ج١ ص٧٧، والخلاف: كتاب الصلاة في مسائل القبلة ج١ ص٢٩٥، والنهاية: كتاب الصلاة في معرفة القبلة ص٦٢، والجمل والعقود: كتاب الصلاة في ذكر القبلة ص٦١، ومصباح المتهجّد: في القبلة ص٢٤، والاقتصاد: كتاب الصلاة في ذكر القبلة ص٢٥٧، والمهذّب: كتاب الصلاة باب القبلة ج١ ص٨٤، والوسيلة: كتاب الصلاة في بيان القبلة ←

أنه[١] أكثر الأصحاب[٢] وزاد أوّلهما وغيره، فادّعيا أنّه هو المشهور[٣]﴿ هي ﴾ أي: الكعبة ﴿قبلة لأهل المسجد الحرام[٤] والمسجد قبلة من صلّى في الحرم، والحرم قبلة أهل الدنيا﴾ لنصوص[٥] ضعيفة لا تصلح من أصلها للحجيّة، فضلاً عن أن تقاوم ما قدّمناه من الأدلّة، والشهرة المحكيّة على تقدير تسليمها معارضة بالشهرة المتأخّرة المحقّقة، والمحكيّة أيضاً في كلام جماعة فلا تصلح ـ للضعف ـ جابرةً.

وظاهر النصوص: كالعبارة، والمحكيّ عن الخلاف والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والنهاية: جواز صلاة من خرج من المسجد اليه، منحرفاً عن الكعبة وإن شاهدها أو تمكّن من المشاهدة، ومن خرج من الحرم اليه، منحرفاً عن الكعبة والمسجد[٦].

ولكن: عن المبسوط والجمل والعقود والمهذّب والوسيلة والاصباح أنّهم: اشترطوا في استقبال المسجد أن لايشاهد الكعبة ولا يكون بحكمه، وفي استقبال الحرم أن لايشاهد المسجد ولا يكون بحكمه[٧]، وهو صريح في الموفقة للمختار في الشقّ الأوّل.

ويمكن تنزيل إطلاق مامرّ من العبائر عليه، فيرتفع فيه الخلاف، كما

ص٨٥، والمراسم: كتاب الصلاة في معرفة القبلة ص٦٠.

(١) في نسخة (ق) «أنّه مذهب أكثر الاصحاب».

(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في القبلة ص١٦٢ س٧، وروض الجنان: كتاب الصلاة في الاستقبال ص١٨٩ س٢١.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) هذه الكلمة أثبتناها من متن المختصر والشرح الصغير.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب القبلة ج٣ ص٢٢٠.

(٦و٧) والحاكي هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: كتاب الصلاة في القبلة ج١ ص١٧٢ س٣٥-٣٨.

صرّح به بعض الأصحاب، وحكاه عن ابن زهرة[١]، ولعلّه لذا صرح الماتن بالإجماع في المعتبر كالفاضل المقداد في كنز العرفان[٢].

وربما يفهم ـ أيضاً ـ من شيخنا الشهيد في الذكرىٰ، وجملةٍ ممّن تبعه[٣]، حيث فهموا من كلام القائلين بهذا القول تعيّن استقبال عين المسجد والحرم لمن كان خارجهما، وعدم اعتبار جهتهما، وحملوا كلامهم والروايات علىٰ الجهة وإن كان ذلك ذكر علىٰ سبيل التقريب الى الأفهام، إظهاراً لسعة الجهة، وزعموا بذلك الجمع من القولين.

ولو لا اتّفاقهما علىٰ تعيّن الكعبة للمشاهد ومن بحكمه لما ارتفع بمجرد ذلك الخلاف بينهما. فإنّ ثمرة الخلاف بينهما تظهر في شيئين:

أحدهما: تعيّن الكعبة للمشاهد ومن بحكمه ولو كانا خارج المسجد ـ مثلاً ـ كما هو مقتضىٰ القول الأول، وعدمه وجواز استقبال جزء من المسجد والحرم ولو منحرفاً عنها كما هو مقتضىٰ القول الثاني.

وثانيهما: تعيّن استقبال عين المسجد أو الحرم للنائي دون الجهة، كما هو مقتضىٰ القول الثاني، وكفاية الجهة دون عينهما، كما هو مقتضىٰ القول الأول.

وحيث أنّ الشهيد ومن تبعه بعده لم يتعرّضوا إلّا للثمرة الأخيرة، وجمعوا بين القولين ـ بما مرّ ـ ظهر منهم انحصار ثمرة الخلاف فيها خاصّةً دون السابقة، وليس ذلك إلّا لتعيّن الكعبة للمشاهد ومن بحكمه، كما عرفته.

واعلم، أنّ الجمع الذي ذكروه حَسَن، إلّا أنه ربّما تأبىٰ عنه عبارة

---

(١) حكاه الفاضل الهندي في كشف اللثام: كتاب الصلاة في القبلة ج١ ص١٧٢ س٣٨ ـ الى الاخير وص ١٧٣ س ١-٣ باختصار.

(٢) المعتبر: كتاب الصلاة في القبلة ج٢ ص٦٥، وكنز العرفان: كتاب الصلاة في القبلة ج١ ص٨٥.

(٣) ذكرى الشيعة: ص١٦٢ س١١، ومدارك الأحكام: ج٣ ص١٢٠، الحدائق: ج٦ ص٣٧٥.

الخلاف[1] المحكيّة، حيث استدلّ علىٰ مختاره بعد النصوص المتقدّمة: وما ادّعاه من إجماع الإماميّة: بأنّ المحذور في استقبال عين الكعبة لازم لمن أوجب استقبال جهتها، فإنّ لكلّ مصلٍّ جهةً، والكعبة لا تكون في الجهات كلّها، ولا كذلك التوجّه الىٰ الحرم، لأنّه طويل يمكن أن يكون كلّ واحدٍ متوجّهاً الىٰ جزءٍ منه - وهو كما ترىٰ - صريح في نفي الجهة وتعيّن استقبال عين الحرم خاصّةً، فلا يقبل الجمع المتقدّم اليه الإشارة، ﴿و﴾لكن ﴿فيه ضعف﴾ لا يخفىٰ وجهه، لا تّفاق الفريقين - كما ذكره جماعة -[2]: علىٰ أن فرض النائي هو: التعويل علىٰ الأمارات المتفق عليها بينهم لأهل كلّ اقليم.

وعليه، فلا ثمرة لهذا الاختلاف إلّا بالنسبة الىٰ الثمرة الأُولىٰ، وقد عرفت ارتفاع الخلاف فيها أيضاً.

ولو سُلّم وجوده لمنع كلّ ما في الخلاف، (الخلاف)[3] من الدليل فالنصوص - بما مرّ - والإجماع المحكيّ بالمعارضة، بما يُحكىٰ[4] عن ابني زهرة وشهر آشوب من نفي الخلاف عن وجوب استقبال جهة المسجد لمن نأى عنه، كما هو ظاهر الآية[5]، ولو سلّم فغايته أنّه خبر صحيح[6] لا يعارض ما قدمناه من الأدلّة.

---

(١) الخلاف: كتاب الصلاة م٤١ في أن الكعبة قبلة من في المسجد و... ج١ ص٢٩٥.

(٢) منهم الفاضل الآبيّ في كشف الرموز: كتاب الصلاة في القبلة ج١ ص١٣١، والمحقّق الطباطبائي في مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في القبلة ج٣ ص١٢١، والمحدّث البحراني في الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في ما يجب استقباله ج٦ ص٣٧٥.

(٣) ما بين القوسين ليس في المخطوطات.

(٤) حكاه الفاضل الهنديّ في كشف اللثام: كتاب الصلاة في القبلة ج١ ص١٧٣ س٢.

(٥) البقرة: ١٤٤.

(٦) في نسخة (ق) «غير صريح» بدل «خبر صحيح».

وأمّا الاعتبار فيما ذكره جماعة من أنّا نعني بالجهة السمت الذي فيه الكعبة، لا نفس البُنية، وذلك متّسع يمكن أن يوازي جهة كلّ مصلٍّ علىٰ أنّ الإلزام في الكعبة لازم في الحرم وإن كان طويلاً[1].

واعلم، أنّ للأصحاب اختلافاً كثيراً في تعريف الجهة، لكنّه قليل الفائدة بعد اتّفاق الكلّ علىٰ أنّ فرض النائي رعاية العلامات المقررة، والتوجه الىٰ السمت الذي عينه رعاية تلك العلامة. فالأولىٰ إناطة تعريفها بذلك، كما ذكره بعض الأجلّة[2].

﴿ولو صلّىٰ في وسطها﴾ حيث جازت له الصلاة فيه ﴿استقبل أيَّ جدرانها[3] شاء﴾ مخيّراً بينها، وان كان الأفضل استقبال الركن الذي فيه الحجر علىٰ ما ذكره الصدوق[4]، بلا خلاف في أصل الحكم علىٰ الظاهر المصرّح به في بعض العبائر[5]، بل في المنتهىٰ أنّه قول كلّ أهل العلم[6]. وهو الحجّة، لاماذكروه من حصول استقبال القبلة، بناء علىٰ أنّها ليست مجموع البُنية، بل نفس العرصة وكلّ جزء من اجزائها، إذ لايمكن محاذاة المصلّي بإزائها منه إلّا قدر بدنه، والباقي خارج عن مقابلته. وهذا المعنىٰ يتحقّق مع الصلاة فيها، كما يتحقّق مع الصلاة في خارجها، لقوّة احتمال تطرّق الوهن اليه بأنّ الثابت من الأدلّة كون جملة البنية قبلة.

وأمّا كون أيّ بعضٍ منها قبلةً فلم يثبت، لاختصاص مادلّ علىٰ أن

---

(١) منهم: المحقّق الحلّيّ ذكره في المعتبر: كتاب الصلاة في القبلة ج٢ ص٦٦.

(٢) كالمحدّث البحرانيّ في الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في ما يستقبل له ج٦ ص٣٧٦.

(٣) في شرح الصغير «أيّ جهةٍ شاء» بدل «أيّ جدارنها شاء».

(٤) من لايحضره الفقيه: باب القبلة ج١ ص٢٧٤ ذيل الحديث ٨٤٥.

(٥) كما في الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة، في الصلاة في جوف الكعبة ج٦ ص٣٧٨.

(٦) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في من صلّى في الكعبة ج١ ص٢١٨ س٢٠.

الكعبة قبلة بحكم التبادر بكون القبلة جملتها، والمراد بها القطر والقدر الذي يحاذي المصلّي من قطر الكعبة، ومجموعها والمصلّي داخلها لم يحصل له هذا. فتأمّل.

ولهذا، منع الشيخ في الخلاف، والقاضي وغيرهما من صلاة الفريضة جوفها[١]. ويعضده الصحيحان الناهيان عنه وغيرهما[٢]، والموثّق المرخّص لفعلها فيها[٣] ـمع قصوره عن المقاومة لهما سنداًـ موافق للعامّة، فقد نسبه في المنتهىٰ الىٰ جماعةٍ منهم، ومنهم أبو حنيفة[٤].

نعم، هو مشهور بين المتأخّرين، بل عليه عامّتهم. وفي السرائر الإجماع عليه[٥]، وبه ـمضافاً الىٰ الموثّقة المعتضدة بالشهرةـ يصرف النهي في الصحيحين وغيرهما الىٰ الكراهة، سيّما مع تبديل النهي في أحدهما في بعض الطرق بـ «لايصلح» المشعر بالكراهة، بل جعله الشيخ صريحاً[٦]، مع أنّه رواه بطريق آخر «يصلح»[٧] بدون «لا» وهو صريح في الجواز.

وهنا روايتان لم أجد عاملاً بهما، مع ضعف إحداهما بالجهالة، والاخرى

---

(١) الخلاف: كتاب الصلاة م١٨٦ في الصلاة جوف الكعبة ج١ ص٤٣٩، والمهذّب: كتاب الصلاة باب ما تجوز عليه الصلاة من المكان وما لاتجوز ج١ ص٧٦، والحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في الصلاة في جوف الكعبة ج٦ ص٣٨١، ومستند الشيعة: كتاب الصلاة في حكم الصلاة داخل الكعبة ص٢٥٨ س٢٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٧ من ابواب القبلة ح١ وح٣ وح٤ ج٣ ص٢٤٥ و٢٤٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٧ من ابواب القبلة ح٦ ج٣ ص٢٤٦.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) السرائر: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج١ ص٢٦٦.

(٦) الاستبصار: كتاب الصلاة ب١٦٢ في الصلاة في جوف الكعبة ج١ ص٢٩٨ ذيل الحديث٣.

(٧) كما نقله عنه في وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب القبلة ح٥ ج٣ ص٢٤٦، لكن في تهذيب الأحكام: ب١٩ من الزيادات ح٦ ج٢ ص٣٨٣: «لا تصلح».

بالارسال.

ففي الأُولىٰ: عن الرجل اذا حضرتـه صـلاة الفريضة، وهو في الكـعـبة، ولم يمكنه الخروج منها استلق علىٰ قفاه ويصلّي إيماءً الحديث[1].

وفي الثانية: يصلّي الىٰ أربع جوانبها اذا اضطر الىٰ ذلك[2].

قال في الذكـرىٰ بعد نـقـل هذه: هذا إشـارة الىٰ أنّ القـبلـة إنّما هي جميع الكعبة، فاذا صلّـىٰ في الأربع فكأنّه استقـبل جميع الكعبـة[3]. وهو حسن فيها، بل وفي الأُولىٰ ـ أيضاً كالرواية الآتية ـ تأييد لما قدّمناه من: أنّ القبلة هي مجموع قطر الكعـبـة يجب اسـتـقبالـه ولو بعضـاً حيـث كان خـارجها، لـكـنّ ضعف سندهما، ومعـارضتهما بعضاً مع بعضٍ يمنع عن العمل بهما وإن تأيّدا بالصحيحين الناهيين، لما عرفت مـن مرجوحيّتهما، بالإضـافة الىٰ الموثّقة المعـتضدة بالشهرة، وحكاية الإجماع المتقدّمة، لكنّها معارضة. بنقل الشيخ في الخلاف الإجماع علىٰ المنع.

والشـهرة المرجّحة معـارضة باحتمال التـقيّة الموجب للمرجوحيّة، والموثّقة لا تعارض الصحـيحين من وجـوهٍ عديدةٍ وإن كـانت صريحة، والاحـتياط اللازم المراعاة في العبادة التـوقيفيّة يقتضـي المنع عن فعل الفريضة جوف الكعبة، إلّا مع الضرورة المسوّغة له، ولكنّ الأقرب الجواز مع الكراهة بلا شبهة.

﴿ولو صلّىٰ علىٰ سطحها﴾ صلّـىٰ قـائماً و﴿أبرز بين يديه شيئاً منها ولو كان[4] قليلاً﴾ ليكون توجّهـه أليه، ويراعـي ذلـك في جميع أحوالـه، حتّىٰ الركوع والسجود.

(١و٢) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب القبلة ح٧ وح٢ ج٣ ص٢٤٦ و٢٤٥.

(٣) ذكرىٰ الشيعة: كـتاب الصلاة في مكروهات المكان ص١٥١ س١٤، والعبارة فيه ناقصة لكن جاء بكاملها في وسائل الشيعة ذيل الحديث المذكور.

(٤) أثبتناها من المتن المطبوع.

فلو خرج بعض بدنه عنها، أو ساواها في بعض الحالات، كما لو حاذى رأسه نهايتها حال السجود بطلت صلاته.

هذا هو المشهور بين المتأخّرين، بل عليه عامّتهم على الظاهر المصرّح به في التنقيح وغيره[١]. وفاقاً منهم للحلّيّ والمبسوط[٢] ولكنّ عبارته قاصرة عن إفادة الوجوب لتعبيره عن الأمر بالصلاة قائماً بجوازها الذي هو أعم منه وإن أرجعه الماتن إليه.

قال: لأنّ جواز الصلاة قائماً يستلزم الوجوب، لأنّ القيام شرط مع الإمكان[٣]. وهو حسن لو كان بناء الشيخ على ما ذكروه من حصول الاستقبال باستقبال المبرز من الكعبة.

وأمّا على ما قدّمناه وهو: خيرته في المسألة السابقة من أنّ القبلة إنّما هي مجموع قطر الكعبة، ولو بعضاً مما يحاذيه المصلّي فلا يستلزم الجواز الوجوب، لاحتمال كون المراد منه مطلق الرخصة، ووجهه دوران الأمر بين فوات الاستقبال لو صلّى قائماً أو القيام، ونحوه من الواجبات لو صلّى مستلقياً مومئاً، وحيث لا ترجيح فلم يبق إلّا التخيير. كذا قيل[٤] وفيه نظر؛ لفوات الاستقبال المأمور به في الكتاب والسنة على التقديرين، ومع ذلك فترجيح الصلاة قائماً أظهر، لعدم فوات شيء من الواجبات معه، عدا الاستقبال، ولا كذلك الصلاة

---

(١) التنقيح الرائع: كتاب الصلاة في الصلاة على سطح الكعبة ج١ ص١٧٣، وروض الجنان: كتاب الصلاة في الصلاة على سطح الكعبة ص٢٠٢ السطر الاخير.

(٢) السرائر: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج١ ص٢٧١، والمبسوط: كتاب الصلاة في ما يجوز الصلاة فيه من المكان وما لا يجوز ج١ ص٨٥.

(٣) المعتبر. كتاب الصلاة في الصلاة على سطح الكعبة ج٢ ص٦٨.

(٤) القائل هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: كتاب الصلاة في صلاة المصلي على سطح الكعبة ج١ ص١٧٣ س٣١.

مستلقياً، لفوات القيام والركوع والسجود ورفع الرأس منهما معاً، فيكون الأول بالترجيح أولىٰ.

ومن هنا ظهر مُستند الأكثر في تعيين الصلاة قائماً، وهو الأقوىٰ، ويتعيّن الإبراز. أمّا علىٰ ما اختاروه في القبلة، وأنّه ما حاذىٰ المصلّي من أبعاضها مطلقاً فظاهر.

وأمّا علىٰ ما ذكرناه فللاحتياط اللازم المراعاة، مضافاً الىٰ الإجماع من كلّ من جوز الصلاة قائماً.

والفرق بين المختار وما اختاروه إنّما هو أصل جواز الصلاة عليها اختياراً، فيأتي علىٰ مختارهم، ولا علىٰ المختار إلّا مع الاضطرار (وحكي التصريح بعدم الجواز هنا إلا مع الإضطرار)[1] عن المهذّب والجامع[2].

﴿وقيل:﴾ والقائل الشيخ في النهاية والخلاف، مدّعياً فيه الإجماع، والقاضي وغيرهما[3] أنّه لو صلّىٰ فوقها وجب عليه أن ﴿يستلقي ويصلّي مومئاً الىٰ البيت المعمور﴾ للخبر[4]. وفيه ضعف، سنداً ومقاومةً كالإجماع للأدلّة الدالّة علىٰ لزوم الأفعال الواجبة من القيام والركوع وغيرهما، المعتضدة من أصلها بالإجماع، وفي خصوص المسألة بالشهرة العظيمة المتأخّرة، التي

---

(١) ما بين القوسين اضفناه من المخطوطات.

(٢) المهذب: كتاب الصلاة باب القبلة ج١ ص٨٥، والجامع للشرائع: كتاب الصلاة باب القبلة ص٦٤.

(٣) من القائلين: الشيخ الطوسي في النهاية: كتاب الصلاة باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب والمكان... ص١٠١، والخلاف: كتاب الصلاة م١٨٨ في الصلاة فوق الكعبة ج١ ص٤٤١؛ والقاضي في المهذّب: كتاب الصلاة باب القبلة ج١ ص٨٥، وجواهر الفقه (الجوامع الفقهية): باب مسائل الصلاة في الصلاة فوق الكعبة ص٤١٣ س٢٤، والصدوق في من لايحضره الفقه: باب القبلة ج١ ص٢٧٤ ذيل الحديث ٨٤٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب القبلة، ح٢، ج٣، ص٢٤٨.

كادت تكون إجماعاً، بل لعلّها إجماع في الحقيقة كما صرّح به في الروض[١].

واعلم، أنّه ذكر جماعة من الأصحاب أنّه يجب أن يكون ﴿توجّه أهل كل إقليم الى سمت الركن الذي يليهم﴾.

﴿فأهل المشرق﴾ وهم: أهل العراق ومن والاهم، وكان في جهتهم الىٰ أقصىٰ المشرق وجنبيه ممّا بينه وبين الشمال أو الجنوب الى الركن الذي يليهم، وهو الركن العراقي الذي فيه الحجر الأسود.

وأهل المغرب الى الغربيّ، وأهل الشام الىٰ الشاميّ، وأهل اليمن الىٰ اليمنيّ.

وهذا لا يلائم شيئاً من القولين المتقدمين في قبلة النائي: أنّها جهة الكعبة أو الحرم، فإنّهما أوسع من ذلك، فلا يتم الحكم بوجوب التوجّه الىٰ سمت الركن نفسه، إلّا أن يراد بسمت الركن: سمت الكعبة، ولا بأس به، إلّا أنّه لا فائدة لذكره هنا بعد معلوميّته سابقاً، لكنّهم أعرف بما قالوه، ومع ذلك فالتعبير بسمت الركن أولىٰ من التعبير بالركن، كما اتّفق في القواعد[٢] لإيهامه وجوب التوجّه الى عينه، لا سمته.

ولذا قال المحقّق الثاني: والمراد بالإقليم هنا: الجهة والناحية، ويتوجّه أهل كلّ إقليمٍ الىٰ ركنهم، توجّههم الىٰ جهة الركن الذي يليهم، لأنّ البعيد لمّا كان قبلته الجهة، وكونها أوسع من الكعبة بمراتب أمر معلوم، فلا بدّ أن يراد بتوجّههم الىٰ الركن: توجّهم الىٰ جهته.

أو يراد أنّ حقّ توجّههم الصحيح في الواقع الذي ليس فيه ميل أصلاً ولا انحراف: أن يكون الىٰ الركن الذي يليهم وإن اكتفىٰ منهم بالتوجه إلى الجهة،

---

(١) روض الجنان: كتاب الصلاة في قبلة المصلّي على سطح الكعبة: ص٢٠٣، س٣.

(٢) قواعد الأحكام: كتاب الصلاة في القبلة ج١ ص٢٦.

لأنّ البعد يمنع عن العلم بذلك (١) انتهىٰ. وهو حسن.

إلّا أنّ قوله في التوجيه الأخير: «حق توجّههم الصحيح الىٰ آخره» غير مفهومٍ للعبد، لأنّ التوجّه الصحيح بالنسبة الىٰ القريب إنّما هو الىٰ نفس الكعبة، وأيّ قطرٍ منها يحاذي المصلّي ولو كان ركناً مخالفاً لركنه، كما اذا توجّه الىٰ الركن اليمنيّ وهو عراقيّ ـ مثلاً ـ فإنّه صحيح، وبالنسبة الىٰ البعيد جهتها، وهي أوسع من الركن كما مضىٰ. فحصر «التوجّه للصحيح» فيما ذكره غير مستقيمٍ علىٰ التقديرين، ولا أعرف وجهه، وهو أعرف بما حرّره.

وكيف كان، فقد ذكر الأصحاب لأهل الأركان علاماتٍ: فلأهل الشام: جعل الجدي خلف الكتف اليسرىٰ، وسهيل عند طلوعه بين العينين، وعند غروبه علىٰ العين اليمنىٰ، وبنات النعش عند غيبوبتها خلف الأُذن اليمنىٰ.

ولأهل اليمن: جعل الجدي بين العينين، وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين.

ولأهل المغرب: جعل الجدي علىٰ الخدّ الأيسر، والثريا، والعيوق علىٰ اليمين واليسار.

ولأهل السند والهند: جعل الجدي الىٰ الأُذن اليمنىٰ، وسهيل عند طلوعه خلف الأُذن اليسرىٰ، وبنات النعش عند طلوعها علىٰ الخدّ الأيمن، والثريا عند غيبوبتها علىٰ العين اليسرىٰ.

ولأهل البصرة وفارس: جعل الجدي علىٰ الخدّ الأيمن، والشولة إذا نزلت للمغيب بين العينين، والنسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين.

ولأهل المشرق: ما أشار إليه بقوله: ﴿يجعلون المشرق الىٰ المنكب﴾ وهو مجمع العضد والكتف ﴿الأيسر، والمغرب الىٰ الأيمن﴾ هذه علامة.

﴿و﴾ أُخرىٰ: أن يجعلوا ﴿الجديّ﴾ وهو: نجم مضيء في جملة أنجمٍ بصورة

---

(١) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في القبلة ج٢ ص٥٣، باختلافٍ يسير.

سَمَكَةٍ، يقرب من القطب الشمالي، الجدي رأسها، والفرقدان ذَنَبها﴿خلف المكنب الأيمن﴾.

﴿و﴾ثالثة: أن يجعلوا﴿الشمس عند الزوال محاذيةً لطرف الحاجب الأيمن ممّا يلي الأنف﴾.

ورابعة: ذكرها بعضهم[١] وهي: جعل القمر ليلة السابع من كلّ شهرٍ عند غروب الشمس بين العينين، وكذا ليلة إحدىٰ وعشرين عند طلوع الفجر.

ومستندهم في هذه العلامات قوانين الهيئة، فإنّها مفيدة للظن الغالب بالعين، والقطع بالجهة كما ذكره جماعة[٢]. وإلّا فلم يرد بشيء منها نصّ ولارواية، عدا العلامة الثانية لأهل العراق، فقد ورد بها نصوص.

منها: الموثّق: عن القبلة، فقال: ضع الجدي في قفاك وَصَلِّ[٣].

ومنها: المرسل: أكون في السفر، ولا أهتدي الىٰ الكعبة بالليل، فقال: أتعرف الكوكب الذي يقال لها: جدي؟ قلت: نعم، قال: اجعله علىٰ يمينك، واذا كنت في طريق الحجّ فاجعله بين كتفيك[٤].

ومنها: المرويّ عن تفسير العياشي: في تفسير «وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ» قال: هو الجدي، لأنّه نجم لايزول، وعليه بناء القبلة، وبه يهتدي أهل البرّ والبحر[٥].

---

(١) كالعلامة الحلي في تحرير الاحكام: كتاب الصلاة في القبلة ج١ ص ٢٨ س٢٧، و الشهيد الاول في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في علامات القبلة ص١٦٣ س٨، والفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الصلاة مفتاح ١٢٨ في كيفية معرفة القبلة ج١ ص١١٣.

(٢) منهم: الشهيد الاول في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في علامات القبلة ص ١٦٢ س ٢٩، والفيض في مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الصلاة مفتاح ١٢٨ في كيفية معرفة القبلة ج١ ص١١٢.

(٣و٤) وسائل الشيعة: ب٥ من ابواب القبلة ح١ وح٢ ج٣ ص٢٢٢.

(٥) تفسير العياشي: سورة النحل ح١٢ ج٢ ص٢٥٦.

ونحوه آخر، مرويّ فيه أيضاً في تفسيره(١)،وهي وإن كانت مطلقةً ليس فيها التقييد بأهل العراق لكنّها خُصّت بهم بقرينة الرواة، لكونهم منهم، لكنها مع ذلك لاتخلو من إجمالٍ، سيّما الروايات الأخيرة، مع ضعف أسانيدها جملةً بالإرسال والضعف بالسكوني في المشهور بين الطائفة.

فإذاً العمدة هو: إستعمال قوانين الهيئة، وعليه لايستقيم جعل الأُمور الأخيرة علامات لأهل العراق علىٰ الإطلاق، كما نبّه عليه جماعة من المحقّقين.

فقيّدوا المشرق والمغرب بالاعتدالين حاكين له عن الأكثر، وجملة منهم قيّدوا الجديَ بحالة غاية ارتفاعه بأن يكون الىٰ جهة السماء والفرقدان الىٰ جهة الأرض، أو غاية انخفاضه عكس الأوّل.

ومع ذلك فقالوا: إنّ بين العلامات الثلاث الأُوَل اختلافاً واضحاً، فإنّ العلامة الأُولىٰ،سواء قيد المشرق والمغرب بالاعتدالين، أو كان المقصود أن يجعل مشرق يومٍ علىٰ اليسار، ومغرب ذلك اليوم علىٰ اليمين تقتضي محاذاة نقطة الجنوب، وكذا العلامة الثالثة.

وأما الثانية: فيقتضي انحرافاً بيّناً عنها نحو المغرب، وهو الموافق لمعظم بلاد العراق، والأولىٰ حمل العلامة الأُولىٰ والثالثة علىٰ أطراف العراق الغربيّة كالموصل وبلاد الجزيرة، فان قبلتها تناسب نقطة الجنوب.

والعلامة الثانية علىٰ أوساط العراق: كبغداد والكوفة والحلة والمشاهد المقدّسة، فإنّه تنحرف قبلتها عن نقطة الجنوب نحو المغرب.

وأما أطرافها الشرقية: كالبصرة فهي أشدّ انحرافاً، ويقرب منها تبريز وأردبيل وقزوين وهمدان، وما والاها من بلاد خراسان.

ونزّلوا إطلاق عبائر الأصحاب علىٰ ما ذكروه. وفيه بُعدٌ، ولذا جعل ذلك

---

(١) تفسير العياشي: سورة النحل، ح١٣، ج٢، ص٢٥٦.

سبيلاً الىٰ سهولة الأمر في القبلة، واتساع الدائرة فيها، وأنّه لاضرورة الىٰ ما ذكره أرباب الهيئة، مضافاً الىٰ خلو النصوص عن بيان العلامات بالكلّيّة، إلّا مامرّت اليه الإشارة، وقد عرفت أيضاً إجماله.

ومع ذلك، فقد ورد في الصحيح وغيره: ما بين المشرق والمغرب قبلة[1].

قيل: و يؤيد ذلك بأوضح تأييد ما عليه قبور الأئمة ـعليهم السلام- في العراق من الاختلاف، مع قرب المسافة بينهما علىٰ وجهٍ يقطع بعدم انحراف القبلة فيه، مع استمرار الأعصار والأدوار من العلماء الأبرار علىٰ الصلاة عندها، ودفن الأموات ونحو ذلك، وهو أظهر، ظاهر في التوسعة،كما لايخفىٰ[2].

وفيه نظر؛ يظهر وجهه بالتدبّر فيما ذكره شيخنا في الروض، فقال في جملة كلامٍ له: وأمّا توهّم اغتفار التفاوت الحاصل بينها ـأي بين العلامات الثلاث- وعدم تأثيره في الجهة ففاسد، لما تقدّم في تحقيق الجهة من اعتبار تعيّن الكعبة، وظنّها أو احتمالها، وهذا القدر من التفاوت لايبقىٰ معه شيء منها.

فإنّ من كان بالموصل ـمثلاً- وكان عارفاً مجتهداً في القبلة يقطع بكونه اذا انحرف عن نقطة الجنوب نحو المغرب بنحو ثلثٍ ما بين الجنوب والمغرب الاعتدالين خارجاً عن سمت الكعبة.

وكذا من كان بأطراف العراق الشرقية كالبصرة اذا استقبل نقطة الجنوب. وهذا أمر لايخفىٰ علىٰ من تدبّر قواعد القبلة، وما يتوقّف عليه من المقدّمات، ومن طريق النصّ اذا كان جعل الجدي علىٰ الأيمن يوجب مسامَتَةَ الكعبة في الكوفة، التي هي بلد الراوي، ونحوها كيف يوجب مسامتتها اذا كان بين الكتفين، لبعد ما بينهما بالنسبة الىٰ بعد المسافة.

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٠ من ابواب القبلة ح١ وح٢ ج٣ ص٢٢٨.

(٢) والقائل: هو المحدّث البحراني في الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في سهولة الامر في القبلة ج٦ ص٣٨٧.

فإن الانحراف اليسير عن الشيء مع البعد عنه يقتضي انحرافاً فاحشاً بينه وبين[1] محاذاته. فإنّا اذا أخرجنا خطّين من نقطةٍ واحدة لم يزالا يزدادا بُعداً كلّما ازدادا امتداداً كما لا يخفىٰ، وأيضاً فلو كان جعله بين الكتفين محصّلاً للجهة كان الأمر بجعله علىٰ اليمنىٰ لغواً، خالياً عن الحكمة[2]. وإنّما ذكرناه بطوله لحسن مفاده وجودة محصّله.

﴿و﴾ كذا منع هو وكثير من الأصحاب كالمحقّق الثاني وجملةٍ ممّن تأخر عنهما عمّا ﴿قيل﴾[3]: من أنه ﴿يستحبّ التياسر لأهل المشرق عن سمتهم قليلاً﴾.

قالوا[4]: لأنّ البعد الكثير لايؤمّن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير. ﴿و﴾ مع ذلك ﴿هو﴾ أي هذا الحكم ﴿بناء﴾ أي مبنيّ ﴿علىٰ أنّ[5] توجههم الىٰ الحرم﴾ كما يستفاد من النصوص الدالة عليه:

منها: الخبر: عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة، وعن السبب فيه فقال: إنّ الحجر الأسود لـمّا أُنزل به من الجنّة، ووضع في موضعه جعل إنصاب الحرم من حيث يلحقه النور، نور الحجر، فهي عن يمين الكعبة أربعة

---

(١) في المخطوطات «عند»، بدل «وبين».

(٢) روض الجنان: كتاب الصلاة في القبلة ص١٩٨ س١٢.

(٣) من القائلين بالاستحباب: المحقق الحلي في شرائع الاسلام: كتاب الصلاة في القبلة ج١ ص٦٦، والفقيه ابن سعيد الحلي في الجامع للشرائع: كتاب الصلاة باب القبلة ص٦٣، والعلامة الحلي في تحرير الاحكام: كتاب الصلاة في القبلة ج١ ص٢٨ س٣١، والشهيد الاول في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في المستقبل ص١٦٧ س١-١٠.

(٤) من القائلين بالمنع: الشهيد الثاني في روض الجنان: كتاب الصلاة في القبلة ص١٩٩ س٧، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: كتاب الصلاة في القبلة ج٢ ص٥٧، والفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الصلاة مفتاح ١٢٨ في معرفة كيفية القبلة ج١ ص١١٣.

(٥) في المتن المطبوع.

أميال، وعن يساره ثمانية أميال، كلّه اثنا عشر ميلاً، فاذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة، لقلة إنصاب الحرم، واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ القبلة(١).

ونحوه: المرفوع (٢) والرضوي: اذا أردت توجّه القبلة فتياسر مثل ما تيامن، فإنّ الحرم عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال(٣). والمبنىٰ عليه ضعيف ،كما تقدم، وكذا النصوص الواردة هنا سنداً، لرفع الثاني وإرسال الأوّل في التهذيب وضعّفه في الفقيه،لتضمّن سنده محمد بن سنان، ومفضل بن عمر، الضعيفين عند الأكثر. والرضوي قاصر عن الصحّة، وإنما غايته القوّة.

وهي بمجرّدها لا تصلح لمعارضة الاعتبار الذي ذكره الجماعة، فما ذكروه لايخلو عن قوّة، ولذا توقّف فيه في ظاهر الدروس(٤) كالماتن في ظاهر العبارة، إلّا أنّ ظاهر من تقدّمهم من الأصحاب عدم الخلاف في رجحان التياسر وإن اختلفوا في استحبابه، كما هو المشهور(٥) علىٰ الظاهر المصرّح به في عبائر هؤلاء الجماعة حدّ الاستفاضة، وغيرهم كالشهيد في الذكرى،وبها قد اختاره.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب القبلة ح٢ ج٣ ص٢٢١، عن تهذيب الاحكام: ب٥ في القبلة ج١٠ ج٢ ص٤٤، ومن لايحضره الفقيه: باب القبلة ح٨٤٥ ج١ ص٢٧٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب القبلة ح١ ج٣ ص٢٢١، عن الكافي: كتاب الصلاة باب النوادر ح٦ ج٣ ص٤٨٧، وتهذيب الاحكام: ب٥ في القبلة ح٩ ج٢ ص٤٤.

(٣) فقه الرضا (ع): ب ٦ في الاذان والاقامة ص٩٨.

(٤) الدروس الشرعية: كتاب الصلاة في الاستقبال ص٣٠ س١٣.

(٥) وممن صرّح به: الشهيد الاول في الذكرى والدروس ـ كما مرّ ـ والبيان: كتاب الصلاة في القبلة ص٥٤، والشهيد الثاني في الروض، والمحقق الثاني في جامع المقاصد، والفيض في المفاتيح ـ كما مرّ عنهم في الهامش ـ، والسيد العاملي في مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في القبلة ج٣ ص١٣٠.

أو وجوبه،كما هو ظاهر جماعةٍ من القدماء[١] ومنهم: الشيخ في كثيرٍ من كتبه، ومنها: الخلاف[٢] مدّعياً عليه الإجماع،وحكى أيضاً عن غيره[٣]؛ فيمكن أن يجبر بذلك ضعف سند الروايات أو قصورها.

والبناء المتقدّم وإن كان ظاهر كثيرٍ من الأصحاب، كالفاضل في المنتهىٰ والمحقّق الثاني والشهيد الثاني، وجملةٍ ممّن تبعهم[٤]، ولكن ظاهر آخرين: كالفاضل في المختلف والتحرير والإرشاد والقواعد، والشهيد في الذكرى وغيرهما[٥] اطراد الحكم علىٰ كلٍّ من القول بالمبنيّ عليه ومقابله، لتصريحهم بهذا الحكم، مع اختيارهم القول الثاني.

ولعلّ وجهه ما ذكره في الذكرىٰ وغيره من: أنّ القبلة هي الجهة، ولا يخفىٰ ما فيها من السعة. ومرجعه الىٰ مامرّ اليه الإشارة من سهولة الأمر في القبلة، ولكنّ فيه ما عرفته.

فإذاً العمدة هو النصوص المعمول عليها بين الطائفة، مضافاً الىٰ حكاية الإجماع المتقدّمة وإن لم يصلح للحجّية، لوهنه بندرة القول به من حيث دلالته

---

(١) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: كتاب الصلاة ب٦ في القبلة ص٩٦، والشيخ الطوسي في النهاية: كتاب الصلاة باب معرفة القبلة ص٦٣، وابوالفتوح الرازي في تفسيرروح الجنان: في تفسير الآية ١٤٠ من سورة البقرة ج١ ص٣٦٠، وابن حمزة في الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان القبلة ص٨٥.

(٢) الخلاف: كتاب الصلاة م٤٢ في مسائل القبلة ج١ ص٢٩٧.

(٣) الحاكي هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: كتاب الصلاة في القبلة ج١ ص١٧٥ س٧ عن الشهيد الثاني في روض الجنان.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في استحباب التياسر ج١ ص٢١٩ س٢٦، وجامع المقاصد: كتاب الصلاة في القبلة ج٢ ص٥٧، ومسالك الأفهام: كتاب الصلاة في القبلة ج٢ ص٣٢.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في القبلة ج١ ص٧٦ س٢٦ ـ ٢٨، وتحرير الاحكام: كتاب الصلاة في القبلة ج١ ص٢٨ س١٧ ـ ١٩، والارشاد: كتاب الصلاة في الاستقبال ج١ ص٢٤٤ و٢٤٥، وقواعد الاحكام: كتاب الصلاة في القبلة ج١ ص٢٦ س١و٩، وذكرى الشيعة: ص١٦٧.

على الوجوب،ولم نر قائلاً به عدا الناقل،ونادر.

وكيف كان، فهو أحوط من الترك، لضعف القول به بضعف دليله عن المقاومة، لما دلّ علىٰ رجحان التياسر من الإجماع المنقول والنصّ المعمول به.

وأمّا ما ربما يُجاب عنه بوروده مورد التقيّة، لكون المحاريب المشهورة المبنيّة في العراق في زمان خلفاء الجور، ولا سيّما المسجد الأعظم كانت مبنيّة علىٰ التيامن عن القبلة، ولم يمكنهم -عليهم السَّلام- إظهار خطأ هؤلاء الفسقة، فأمروا شيعتهم بالتياسر عن تلك المحاريب، معلّلين بما عرفته من العلّة، لئلا يشتهر منهم -عليهم السَّلام- الحكم بخطأ من مضىٰ من هؤلاء الكفرة(١). فغير مفهوم للعبد.

فإنّ مراعاة التقية علىٰ تقدير ثبوت بناء المسجد علىٰ التيامن يقتضي أمر الشيعة بمتابعة قبلة هؤلاء الفجرة، كي لايعرفوا فيُقتَلوا، لا أن يأمروا بالمخالفة لهم، فيؤخذ برقابهم.

واعلم، أنّ مقتضىٰ الأُصول والنصوص، وفتوى الأصحاب من غير خلافٍ معروفٍ وجوب تحصيل العلم بالقبلة عيناً أو جهةً، مع الإمكان ولو بالأمارات المتقدّمة المستندة الىٰ القواعد الرياضيّة، بناءً علىٰ إفادتها العلم بالجهة، كما صرّح به جماعة كالفاضلين في المعتبر، والمنتهىٰ(٢) علىٰ ما حكي عنهما والشهيدين في الروض والذكرىٰ(٣) وإن كان يظهر من بعضهم إفادتها المظنّة، ولعلّها بالنسبة الىٰ العين، وإلّا فالأمر بالنسبة الىٰ الجهة، كما ذكره الجماعة.

وإن فقد العلم جاز الاكتفاء بالظنّ الحاصل بأيّ نحو كان من الأمارات

---

(١) بحار الانوار: كتاب المزار ب٦ في فضل الكوفة ومسجدها... ج١٠٠ ص٤٣٣.

(٢) المعتبر: ج٢ ص٧١، ومنتهى المطلب: ج١ ص٢٢٠ س٦.

(٣) روض الجنان: ص١٩٢ س٢٧، وذكرى الشيعة: ص١٦٤ س١٨.

المفيدة له، متحرِّياً في ذلك ظنّ الأقوىٰ بلا خلافٍ، إلّا ما يُحكىٰ[١] عن المبسوط، حيث أوجب الصلاة الىٰ أربع جهاتٍ اذا فقد العراقيّ ما نُصب له من العلامات، وهو غير ظاهرٍ في المخالفة، حتّىٰ في صورة حصول المظنّة بجهة القبلة من غير تلك العلامة، لاحتمال اختصاصه بصورة فقدها بالكليّة،كما هو الغالب.

ولعلّه لذا لم ينقل عنه الخلاف هنا إلّا نادر، وعلىٰ تقدير ظهور المخالفة فهو شاذّ محكيّ علىٰ خلافه الإجماع من المسلمين كافّة في كثيرٍ من العبائر: كالمعتبر والمنتهىٰ والتحرير والتذكرة والذكرىٰ[٢].

وبه صرّح بعض الأجلّة حيث قال: وهل له الاجتهاد اذا أمكنه الصلاة الىٰ أربع جهاتٍ؟ الظاهر إجماع المسلمين علىٰ تقديمه وجوباً علىٰ الأربع، قولاً وفعلاً، وإنّ فعل الأربع ـ حينئذٍ ـ بدعة، فإنّ غير المشاهد للكعبة ومن بحكمه ليس إلّا مجتهداً أو مقلداً، فلو تقدّمت الأربع علىٰ الإجتهاد لوجبت علىٰ عامّة الناس، وهم غيرهما أبداً، ولا قائل به[٣]. الىٰ آخر ما قال. ونعم ما قال، والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة.

في الصحيح: يجزئ التحرّي أبداً اذا لم يعلم أين وجه القبلة[٤].

وفي الموثّق: عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تُرَ الشمس ولا القمر ولا

---

(١) حكاه في ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في القبلة ص٢١٨ س١٧.

(٢) المعتبر: كتاب الصلاة في القبلة ج٢ ص٧٠، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في القبلة ج١ ص٢١٩ س٣٢، وتحرير الاحكام: كتاب الصلاة في المستقبل ج١ ص٢٩ س٢، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في المستقبل ج١ ص١٠٢ س٢٢، وذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في المستقبل ص١٦٤ س٢٠.

(٣) كشف اللثام: كتاب الصلاة في القبلة ج١ ص١٧٨ س٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب القبلة ح١ ج٣ ص٢٢٣.

النجوم، قال: اجتهد رأيك، وتعمّد القبلة جهدك [١].

وقريب منهما الصحيح: في الأعمىٰ يؤم القوم وهو علىٰ غير القبلة، قال: يعيد ولا يعيدون، فإنّهم قد تحرّوا [٢].

وفي آخر: الرجل يكون في قفرٍ من الأرض في يوم غيمٍ، فيصلّي لغير القبلة كيف يصنع؟ قال: إن كان في وقتٍ فليُعد صلاته، وإن كان مضىٰ الوقت فحسبه اجتهاده [٣]. ونحوه الأخبار الدالّة على عدم الإعادة بعد خروج الوقت في صورة التحرّي [٤].

نعم، ربّما ينافي ذلك المرسل الآتي، الظاهر في نفي الاجتهاد من أصله، مضافاً الىٰ الأصل الجابر لضعف سنده، مضافاً الىٰ الجابر الآتي، وهو لزوم الأربع صلوات الى الجهات الأربع من باب المقدّمة، لتحصيل الأمر بالاستقبال بقول مطلق. لكن في مقاومتها للأدلّة المتقدّمة نصّاً وفتوىً إشكال، والظاهر بل المقطوع به عدمها.

﴿وإذا فقد العلم بالجهة والظنّ﴾ مطلقاً لغيمٍ أو ريحٍ أو ظلمةٍ أو شبهها ﴿صلّىٰ الفريضة﴾ مطلقاً ﴿الىٰ أربع جهاتٍ﴾ متقاطعةٍ علىٰ زوايا قوائم، أو مطلقاً كيف اتّفق، أو بشرط التباعد بينها بحيث لايكون بين كلّ واحدة وبين الأُخرىٰ ما يعدّ قبلةً واحدةً، لقلّة الانحراف علىٰ اختلاف الأقوال [٥] إلّا أنّ أشهرها، بل وأصحّها الأوّل، اقتصاراً علىٰ المتبادر من النصّ والفتوىٰ.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب القبلة ح٢ ج٣ ص٢٢٣.

(٢و٣) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب القبلة ح٧ و٦ ج٣ ص٢٣١ و٢٣٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب القبلة ح٢ ج٣ ص٢٣٠.

(٥) القول الاول في مسالك الافهام: كتاب الصلاة في المستقبل ج٢ ص٣٦ ومدارك الاحكام: كتاب الصلاة في القبلة ج٣ ص١٣٧، والقول الثاني والثالث في البيان: كتاب الصلاة في الاستقبال ص٥٥ ـ ٥٦، وكشف اللثام: كتاب الصلاة في المستقبل ج١ ص١٨٠ س٤.

﴿ومع الضرورة﴾ بخوف لصّ أو سبع أو نحوهما ﴿أو ضيق الوقت﴾ عن الصلوات الأربع ﴿يصلّي الىٰ أيّ جهةٍ[1] شاء﴾ ما قدر منها ولو واحدةً، كما صرّح به جماعة[2] أو يصلّيها خاصّةً ولو قدر علىٰ الزيادة، كما هو ظاهر العبارة وكثير من عبائر الجماعة[3] وهو الأوفق بالأصل، كالأوّل بالاحتياط اللازم المراعاة في العبادة.

ولا خلاف نصّاً وفتوىً في جواز الاقتصار عن الأربع صلواتٍ بالمقدور منها، أو الواحدة في صورة الضرورة، وإنّما اختلفوا في وجوبها مع الإمكان علىٰ أقوال ما في المتن من وجوبها أشهرها، بل في ظاهر المعتبر والمنتهىٰ وشرح القواعد للمحقّق الثاني: أنّ عليه إجماعنا[4]، وحكى التصريح به عن الغنية[5].

وهو الحجّة، مضافاً الىٰ الأصل المتقدّم اليه الإشارة من لزوم الإتيان بالأربع من باب المقدّمة، تحصيلاً للأمر المطلق باستقبال القبلة.

وخصوص المرسل: قلت ـ جعلت فداك ـ: إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون: اذا أطبقت السماء علينا أو أظلمت فلم يعرف السماء كنّا وأنتم سواء في

---

(١) في المخطوطات «أيّ الجهات».

(٢) منهم: المحقق في المعتبر: كتاب الصلاة في القبلة ج٢ ص٧٠، والشهيد الثاني في الروضة البهية: كتاب الصلاة في القبلة ج١ ص٥١٨، والسيّد الموسوي العاملي في مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في القبلة ج٣ ص١٣٨.

(٣) منهم: المفيد في المقنعة: كتاب الصلاة ب٦ في القبلة ص٩٦، والشيخ في المبسوط: كتاب الصلاة في ذكر القبلة ج١ ص٨٠، وابن حمزة في الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان القبلة ص٨٦.

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة في القبلة ج٢ ص٧٠، ومنتهى المطلب: كتاب الصلاة في القبلة ج١ ص٢١٩ س٣٥، وجامع المقاصد: كتاب الصلاة في القبلة ج٢ ص٧١.

(٥) حكاه في كشف اللثام: ج١ ص١٨٠ س٤ عن غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في القبلة ص٤٩٤ س٦.

الاجتهاد، فقال: ليس كما يقولون، اذا كان ذلك فليصلّ لأربع وجوهٍ(١) خلافاً للعمّانيّ وظاهر الصدوق كما قيل(٢): فيصلّي حيث شاء.

ومال اليه الفاضل في المختلف(٣) والشهيد في الذكرىٰ(٤) وغيرهما(٥) من متأخّري متأخّري أصحابنا، التفاتاً الىٰ الصحيح: يجزي المتحيِّر أبداً أينما توجّه اذا لم يعلم أين وجه القبلة(٦).

والصحيح المرويّ في الفقيه(٧): عن الرجل يقوم في الصلاة، ثمّ ينظر بعد ما فرغ فيرىٰ أنّه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً، فقال: قد مضت صلاته، فما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحيّر: «وَللهِ المَشْرِقُ والمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمّ وَجْهُ الله»(٨).

والمرسل كالصحيح بابن أبي عمير ـ المجمع علىٰ تصحيح ما يصحّ عنه ـ: عن قبلة المتحيِّر، فقال: يصلّي حيث يشاء(٩).

وطعناً في الإجماع بعدم المسموعيّة في محلّ النزاع، وفي الأصل يمنع وجوب الاستقبال مع الجهل بالقبلة إستناداً الىٰ ما تقدّم من المعتبرة، وفي الخبر بضعف السند بالإرسال وغيره، والمتن بتضمّنه سقوط الاجتهاد من أصله، وهو مخالف

---

(١) وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب القبلة ح٥ ج٣ ص٢٢٦، باختلافٍ يسير.

(٢و٣) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في القبلة ج١ ص٧٧ س٣٥ وص٧٨ س٧.

(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في المستقبل ص١٦٦ س٢٤ - ٢٧.

(٥) منهم: السيد الموسوي العاملي في مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في القبلة ج٣ ص١٣٦، والمحقق السبزواري في ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في القبلة ص٢١٨ السطر الاخير، والمحدث البحراني في الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في انه هل تجزي الصلاة الواحدة بعد تعذر الظن بالقبلة؟ ج٦ ص٤٠٠.

(٦) وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب القبلة ح٢ ج٣ ص٢٢٦.

(٧) في الشرح من المطبوع «النهاية»، والصحيح ما أثبتناه كما في جميع المخطوطات.

(٨) من لايحضره الفقيه: باب القبلة ح٨٤٨ ج١ ص٢٧٦.

(٩) وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب القبلة ح٣ ج٣ ص٢٢٦.

للإجماع الظاهر والمحكيّ. وفي الجميع نظر؛ لانجبار الضعف بالإرسال، وغيره بالشهرة العظيمة، والإجماعات المحكيّة حدّ الاستفاضة التي كلّ منها حجّة مستقلّة.

واحتمال الاجتهاد الممنوع عنه: الاجتهاد في مسألة قبلة فاقد العلم، وهي: أنّه يعمل بالظنّ مع القدرة عليه، وإلّا فيسقط اعتبار القبلة، وهو وإن بَعُدَ لكن لامحيصَ عنه، جمعاً وصيانةً للنصّ عن المخالفة للإجماع مهما أمكن، سيّما مع اعتضاده ـ بعد فتوىٰ الأصحاب والإجماع المحكيّ ـ بالمرسل الآخر المرويّ في الفقيه[1] من دون هذا المحذور وكذا في الكافي[2]، مع أنه حجّة مستقلّة بنفسه، لانجباره بما مضىٰ، وبالأصل الذي قدّمناه.

والجواب عنه بما مرّ فرع تسليم سند المنع، وهو غير مسلّم، لإرسال الخبر الأخير وإن قرب من الصحيح، لضعفه عن المقاومة للمنجبر بالعمل، لكونه أقوىٰ منه، بل ومن الصحيح وإن تعدّد واستفاض علىٰ الصحيح.

وبه يظهر الجواب عن الصحيحين الأوّلين، مع احتمال القدح في أوّلهما بأنّ راويه قد رواه بدل ماهنا «يجزئ التحرّي» لا «المتحيّر» فيحتمل كون الأصل هذا، والتحريف وقع في المبدل، ومعه لايصحّ الاعتماد عليه في مقابلة ما مضىٰ، واتّحادهما سنداً ومتناً غير ما وقع فيه الاختلاف مع الأصل يدفع احتمال التعدّد روايةً، وأنّه روىٰ بهذا مرّةً وبالأُخرىٰ أُخرىٰ، وفي الثاني منهما بأنّ محلّ الدلالة قوله: «ونزلت هذه الآية في قبلة المتحيّر الىٰ آخرها».

وهو كما يحتمل كونه من تتمّته كذا يحتمل كونه من كلام الفقيه، بل هذا أظهر علىٰ ما يشهد به سياق الخبر، مع أنّه مرويّ في التهذيب[3] بدون هذه الزيادة.

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب القبلة ح٨٥٤ ج١ ص٢٧٨.

(٢) الكافي: كتاب الصلاة باب وقت الصلاة ... ومن صلى لغير القبلة ح١٠ ج٣ ص٢٨٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ب٥ في القبلة ح٢٥ ج٢ ص٤٨.

فإذاً، يُشكل الاستناد الىٰ هذه المعتبرة، سيما في مقابلة خصوص ما مرّ من المراسيل المنجبرة بالشهرة، والإجماعات المحكيّة التي كل منها حجّة مستقلّة.

وتخيّل الجواب عنه بما مرّ اليه الإشارة مضعف بعدم انطباقه علىٰ قواعد الإماميّة،كما مرّ غير مرّة.

ثمّ لو سُلّم اعتبار هذه الأدلّة، وخلوصها عن القوادح المتقدّمة فغايتها إيراث شبهةٍ في المسألة،بناء علىٰ أنّ ترجيحها علىٰ الأدلّة المقابلة فاسد بلا شبهةٍ.فينبغي الرجوع الىٰ مقتضىٰ الأصل، وهو ما مرّ من لزوم فعل الأربع من باب المقدّمة.

والقدح فيه ـ زيادة علىٰ ما مرّ ـ بإمكان تحصيل المأمور به بصلوات ثلاث الى ثلاث جهاتٍ ممنوع بعدم تحصيل القبلة الواقعيّة بذلك ، بل غايتها تحصيل ما بين المشرق والمغرب، وهو ليس بقبلةٍ، بل هي: الجهة المخصوصة التي لا يجوز الانحراف عنها ولو بشيء يسير، إلّا فيما استثني بالمرّة، وكون ما نحن فيه منه أوّل الكلام، ولا كذلك الصلاة الىٰ الأربع جهات، فإنّها وإن لم تحصل الجهة الواقعيّة كما هي،إلّا أنّه يدفع الزائد عنها بعدم القائل به، بلا شبهة.

ولو سُلّم فساد هذا الأصل فلنا أصل آخر، هو استصحاب شغل الذمّة اليقينيّ، المقتضي لوجوب تحصيل البراءة اليقينيّة، ومرجعه الىٰ استصحاب الحالة السابقة، وهو أخصّ من أصالة البراءة، فتكون به مخصّصةً.

وللمحكيّ [١] عن ابن طاووس: فأوجب استعمال القرعة، فإنّها لكل أمرٍ مشكلٍ. ويضعّف بأنّه لا إشكال هُنا علىٰ كلٍّ من القولين السابقين، لاستناد كلّ منهما الىٰ حجّةٍ شرعيّةٍ ينتفي معها الإشكال بالمرّة.

ومن هنا ينقدح ما في المدارك [٢] من نفي البأس عن هذا القول، مع أنّه

---

(١) حكاه المحدث البحراني في الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في انه هل تجزئ الصلاة الواحدة... ج٦ ص٤٠٢.

(٢) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في القبلة ج٣ ص١٣٧.

اختار القول الثاني، الذي مقتضاه جواز الصلاة الىٰ أيّ جهةٍ شاء، وصحتها كذلكَ ولو من دون قرعةٍ، ولا كذلك القول بلزومها، فإنّ مقتضاه البطلان لو صُلِّيَت من دونها.

﴿و﴾ اعلم، أنّ ﴿من ترك الاستقبال﴾ الىٰ القبلة ﴿عمداً أعاد﴾ (مطلقاً) [1]، وقتاً وخارجاً إجماعاً، لعدم الإتيان بالمأمور به علىٰ وجهه، مضافاً الىٰ النهي المفسد للعبادة، فكأنّه ما أتىٰ بها، فيصدق الفوت كما اذا ترك أصل الصلاة عامداً، فيجب القضاء، مضافاً الىٰ النصوص[2] المستفيضة بإعادة الصلاة بترك القبلة بقول مطلقٍ، خرج منها ما سيأتي لما يأتي، فيبقى الباقي.

﴿ولو صلّىٰ﴾[3] الىٰ القبلة ﴿ظانّاً﴾ لجهتها، أو لضيق الوقت عن الصلاة الىٰ الجهات الأربع، أو لاختيار المكلّف لها إن قلنا بتخيير المتحيِّر، ﴿أو ناسياً﴾ لمراعاة القبلة، أو لجهتها ﴿و﴾ بعد الفراغ ﴿تبيّن الخطأ﴾ والصلاة الىٰ غير القبلة ﴿لم يعد ما كان﴾ صلاه ﴿بين المشرق والمغرب﴾ مطلقاً في وقتٍ كان أو خارجاً إجماعاً (في الضانّ)[4]، كما في التنقيح والروض وغيرهما، بل في المنتهىٰ وعن المعتبر: أنّ عليه إجماع العلماء[5] وهو الحجّة، مضافاً الىٰ المعتبرة المستفيضة.

---

(١) ما بين القوسين غير موجود في المخطوطات.

(٢) وسائل الشيعة: ب٩ من ابواب القبلة ج٣ ص٢٢٧.

(٣) في المتن المطبوع «ولو كان» بدل «ولو صلى».

(٤) ما بين القوسين أثبتناه من المخطوطات.

(٥) التنقيح الرائع: كتاب الصلاة في القبلة ج١ ص١٧٧، وروض الجنان: كتاب الصلاة في الخلل ص٢٠٣ س٢٢، ومدارك الاحكام: كتاب الصلاة في القبلة ج٣ ص١٥١، ومفاتيح الشرائع: كتاب الصلاة مفتاح ١٣٠ في من تبين خطأه في القبلة ج١ ص١١٤، ومنتهى المطلب: كتاب الصلاة: في احكام الخلل ج١ ص٢٢٣ السطر الاخير، والمعتبر: كتاب الصلاة: في مالو تبين خطأه في القبلة ج٢ ص٧٢.

منها: ـ زيادة على الصحاح وغيرها ـ المتضمنة لـ: «أنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة»(١).

وخصوص الصحيح: قلت: الرجل يقوم في الصلاة، ثمّ ينظر بعد ما فرغ، فيرىٰ أنّه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً، قال: قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة(٢).

وموثّقة عمّار عنه: في رجلٍ صلّىٰ علىٰ غير القبلة، فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه الىٰ القبلة ساعة يعلم، وإن كان متوجّهاً الىٰ دبر القبلة فليقطع الصلاة، ثمّ يحوّل وجهه الىٰ القبلة، ثمّ يفتتح الصلاة(٣).

والخبر المرويّ عن قرب الإسناد: من صلّىٰ علىٰ غير القبلة، وهو يرىٰ أنّه علىٰ القبلة، ثمّ عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب(٤).

ونحوها المرويّ عن نوادر الراونديّ: مَن صلّىٰ علىٰ غير القبلة فكان إلى غير المشرق والمغرب فلا يعيد الصلاة(٥). وربّما تنافي هذه النصوص الصحاح الآتية بلزوم الإعادة في الوقت ما صلّي الىٰ غير القبلة، ونحوها عبائر كثير من قدماء الطائفة كالشيخين والمرتضىٰ والحلّي وابن زهرة(٦)، لكنّ الإجماعات المنقولة

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب القبلة ح١ و٢ ج٣ ص٢٢٨.

(٢و٣) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب القبلة، ح١ وح٤، ج٣، ص٢٢٨.

(٤) قرب الأسناد: ص٥٤ س٧.

(٥) لم نجده في المطبوع، لكن نقله عنه في مستدرك الوسائل: ب٧ من ابواب القبلة ح١ ج٣ ص١٨٤، وكذا عنه في بحار الانوار: كتاب الصلاة ب١٠ في القبلة ح٢٦ ج٨٤ ص٦٩، مع اختلاف فيهما.

(٦) المقنعة: كتاب الصلاة في القبلة ص٩٧، والنهاية: كتاب الصلاة باب معرفة القبلة ص٦٤، وجمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الصلاة في مقدماتها ج٣ ص٢٩، والسرائر: كتاب الصلاة باب القبلة ج١ ص٢٠٥، وغنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في القبلة ص٤٩٤ س٤.

أوجبت تقييد إطلاق فتاواهم بالصورة الآتية،كما أوجبت هي ـ مضافاً الى المعتبرة المستفيضة المتقدّمة ـ تقييد النصوص المطلقة بها.

﴿ويعيد الظانّ﴾ بل كلّ من مرّ ﴿ماصلاّه الى المشرق، والمغرب﴾ اذا كان ﴿في وقته﴾ و﴿لا﴾ يعيد بعد ﴿ماخرج وقته﴾ بإجماعنا الظاهر المحكيّ في جملةٍ من العبائر كالخلاق والناصريّة والسرائر والمختلف والتنقيح والمدارك [١]، وغيرها من كتب الجماعة. وهو الحجّة، مضافاً الى الأُصول والصحاح المستفيضة، وغيرها من المعتبرة.

ففي الصحيح والموثّق: قلت: الرجل يكون في قفرٍ من الأرض في يوم غيمٍ، فيصلّي لغير القبلة، ثمّ يصحىٰ فيعلم أنّه قد صلّىٰ لغير القبلة، كيف يصنع؟ قال: إن كان في وقتٍ فليعد صلاته، وإن كان مضىٰ الوقت فحسبه اجتهاده [٢].

وفيهما: اذا صلّيت وأنت علىٰ غير القبلة واستبان لك أنّك صلّيت وأنت علىٰ غير القبلة وأنت في وقتٍ فأعِد، وإن فاتك الوقت فلا تعد [٣].

(وكذا لو استدبر القبلة ﴾فيعيد في الوقت، دون خارجه إجماعاً في الأوّل، وعلىٰ الأصحّ في الثاني، وفاقاً للمرتضىٰ والحلّي [٤]، وهو الأشهر بين من

---

(١) الخلاف: كتاب الصلاة م٥١ في من صلّى الى غير القبلة ج١ ص٣٠٣، والناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة م٨٠ في أحكام القبلة ص٢٣٠، والسرائر: كتاب الصلاة باب القبلة ج١ ص٢٠٥، ومختلف الشيعة: كتاب الصلاة في القبلة ج١ ص٧٨ س١٣، والتنقيح الرائع: كتاب الصلاة في القبلة ج١ ص١٧٧، ومدارك الاحكام: كتاب الصلاة في القبلة ج٣ ص١٥١.

(٢) وسائل الشيعة: ب١١ من ابواب القبلة ح٦ ج٣ ص٢٣٠، والموثق هو نفس الحديث باسناد الشيخ عن الطاطري.

(٣) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب القبلة ح١ وح٥ ج٣ ص٢٢٩ و٢٣٠، وثانيهما هو الموثّق.

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة م٨٠ في القبلة ص٢٣٠، والسرائر: كتاب الصلاة باب القبلة ج١ ص٢٠٥.

تأخّر، بل عليه عامّتهم، إلاّ من ندر كالفاضل في جملةٍ من كتبه[١]، والمقداد في الشرح[٢]، والمحقّق الثاني في شرح القواعد[٣]، مع أنّ الأوّل قد رجع عنه في المختلف[٤]، والأخيرين لم يصرّحا بهذا القول، بل الأوّل قد احتاط به، والثاني قال: والعمل عليه بعد أن قوّى المختار، فلا خلاف منهم أيضاً حقيقةً، لإطلاق الأدلّة المتقدّمة السليمة عمّا يصلح للمعارضة، عدا ما يأتي، وستعرف جوابه.

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخان وجماعة [٥]: إنّه ﴿يعيد﴾ مطلقاً ﴿وإن خرج الوقت﴾ لموثّقة عمّار المتقدّمة، وفيها قصور سندٍ، وضعف دلالةٍ، كما نبّه عليه جماعة.

قالوا: فإنّ مقتضاها أنّه «علم وهو في الصلاة» وهو دال على بقاء الوقت، ونحن نقول بموجبه، اذ النزاع إنّما هو فيما اذا علم بعد خروجه[٦].

أقول: مع أنّ ظاهرها بقرينة السياق كون المراد بالاستدبار ما يعمّ التشريق والتغريب، وقضاء الصلاة معه خلاف الإجماع.

---

(١) قواعد الاحكام: كتاب الصلاة في القبلة ج١ ص٢٧ س٦، وإرشاد الاذهان: كتاب الصلاة في الاستقبال ج١ ص٢٤٥.

(٢) التنقيح الرائع: كتاب الصلاة في القبلة ج١ ص١٧٨.

(٣) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في القبلة ج٢ ص٧٥.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في القبلة ج١ ص٧٨ س١٤.

(٥) الشيخ المفيد في المقنعة: كتاب الصلاة باب ٦ في القبلة ص٩٧، والشيخ الطوسي في المبسوط: كتاب الصلاة في ذكر القبلة ج١ ص٨٠، وسلّار الديلميّ في المراسم: كتاب الصلاة في معرفة القبلة ص٦١، والحلبي في الكافي في الفقه: باب حقيقة الصلاة في القبلة ص١٣٩، وابن زهرة في غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في القبلة ص٤٩٤ س٥.

(٦) منهم: المحقق السيد الموسوي العاملي الطباطبائي في مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في القبلة ج٣ ص١٥٣.

وبالجملة: فالاستدلال بها ضعيف، سيّما في مقابلة الأدلّة المتقدّمة كالاستدلال باشتراط الصلاة بالقبلة بالنصّ والإجماع. والمشروط منتفٍ عند انتفاء شرطه، فهي الى غير القبلة فائتة، ومن فاتته صلاة وجب عليه القضاء إجماعاً، نصّاً وفتوىً، وإنّما لم يجب إعادة ما بين المشرق والمغرب، ولا قضاء ما صلّىٰ اليهما، للاتّفاق عليهما نصّاً وفتوى، كما مضىٰ.

وبالخبرين: عن رجلٍ صلّىٰ علىٰ غير القبلة، ثم تبيّن القبلة، وقد دخل وقت صلاة أُخرىٰ، قال: يصلّيها قبل أن يصلّي هذه التي دخل وقتها، إلّا أن يخاف فوت التي دخل فيها[1][2]. لمنع الأوّل بمنع الاشتراط بالقبلة، بل بظنّها فلا فوت للامتثال.

ولذا قال الفاضل في النهاية: والأصل أنّه إن كلّف بالاجتهاد لم يجب القضاء، وإن كلّف بالاستقبال وجب[3] انتهىٰ. ولا يرد أنّه لو كفىٰ الاجتهاد لم تجب الإعادة في الوقت، للخروج بالنصّ والإجماع، ولضعف الخبرين، أو قصورهما سنداً ومكافأةً لما مضى، بل ودلالة أيضاً، لعدم تقييدهما بالاستدبار، بل هما عامّان له، وللتشريق والتغريب وما دونهما، وهو خلاف الإجماع.

وتقييدهما بالأوّل جمعاً بينهما وبين الأخبار المتقدّمة فرع الشاهد عليه وليس، مضافاً الىٰ استلزامه حمل المطلق علىٰ الفرد النادر، إذ الاستدبار الحقيقيّ قلّ ما يتّفق، سيما للمجتهد كما هو بعض أفراد محلّ البحث، ولا يرد مثله علىٰ النصوص السابقة، لعموم بعضها من حيث التعليل بقوله: «فحسبه اجتهاده»، مضافاً الىٰ اعتضادها أجمع بالأُصول العامّة مثل: أصالة البراءة، بناءً علىٰ أنّ القضاء بفرض جديد، ولا يثبت إلّا حيثما يصدق

(١) تهذيب الأحكام: كتاب الصلاة ب٥ في القبلة ح١٧ وح١٨ ج٢ ص٤٦.

(٢) في نسخة (مش) و(ش) «وقتها» بدل «فيها».

(٣) نهاية الأحكام: كتاب الصلاة في خلل الاجتهاد ج١ ص٣٩٩.

الفوت حقيقةً، ولايصدق هنا كذلك، بناءً علىٰ أن الامتثال يقتضي الإجزاء، ومعه لايصدق الفوت قطعاً، ومع التنزّل فلا أقلّ من التردّد في الصدق وعدمه. وبمجرّده لايخرج عن الأصل القطعيّ.

ومن هنا: يصحّ إلحاق الناسي بالظانّ في عدم وجوب القضاء، كما عليه جماعة من أصحابنا: كالشيخين[١] وغيرهما، وكثيرٍ من المتأخرين وزادوا، فألحقوه به في جميع الأحكام، حتىٰ في عدم الإعادة. ولو صلّىٰ منحرفاً الىٰ ما بين المشرق والمغرب، كما صرّح الماتن هنا. وهو حسن، لعموم النصوص المتقدّمة في هذه الصورة له كعموم بعض الصحاح النافية للقضاء خارج الوقت[٢] له أيضاً، بل وللجاهل مطلقاً.

ولولاه لأشكل الإلحاق كليّاً، لاقتضاء الأصل إعادة ما صلّىٰ الىٰ غير القبلة ولو لم يصلّ الىٰ حدّ التشريق والتغريب، كما ستعرفه. خلافاً لآخرين ومنهم الماتن في ظاهر عبارته هنا، فمنعوا عن إلحاقهما مطلقاً، عملاً بالأُصول، وتنزيلاً للنصوص علىٰ الظانّ بدعوىٰ اختصاصها به بحكم التبادر وغيره دونهما. وفيهما نظر؛ لاختصاص الأُصول بمنع الإلحاق في صورة عدم الإعادة في الوقت، لاغيرها، بل مقتضاها فيه الإلحاق جدّاً. أمّا صورة عدم القضاء فَلِما مضىٰ.

وأمّا صورة الإعادة في الوقت، كما اذا صلّىٰ مشرقاً ومغرباً فلبقاء وقت الأمر بالأداء، فيجب امتثاله بعد ظهور المخالفة والخطأ، مضافاً الى فحوىٰ ما دلّ علىٰ لزومها علىٰ الظانّ، فهاهنا أولى.

وأمّا دعوىٰ اختصاص النصوص به فممنوعة في بعضها، لعمومه له وللناسي، بل الجاهل أيضا بترك الاستفصال في مقام جواب السؤال، مع قيام

---

(١) المقنعة: كتاب الصلاة باب ٦ في القبلة ص٩٧، والنهاية: كتاب الصلاة باب معرفة القبلة ص٦٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب١١ من ابواب القبلة ح١ ج٣ ص٢٢٩.

الاحتمال المقتضي للعموم في المقال. لكنّ الحكم بشموله للجاهل بالحكم ـنظراً الىٰ قطعية مادلّ علىٰ كونه كالعامد ـ لايخلو عن إشكال، والاحتياط فيه لايترك علىٰ حال.

ثمّ إنّ هذا كلّه اذا تبيّن الخطأ بعد الفراغ من الصلاة، كما قدّمناه، واذا تبيّن في أثنائها فكما بعد الفراغ في الصور الثلاث، إلّا أنّه يستدير الىٰ القبلة في الصورة الأُولىٰ منها بلا خلافٍ، بل عليه الإجماع في صريح المدارك[1] وعن ظاهر المعتبر[2] وعن المبسوط، وفي غيره نفي الخلاف عنه[3]. وهو الحجّة، مضافاً الىٰ صريح موثّقة عمّار السابقة، وفيها الدلالة علىٰ الاستئناف في الصورة الثالثة، ولا خلاف فيها أيضاً علىٰ الظاهر المحكيّ عن المبسوط[4].

ويحتمل شمولها للصورة الثانية أيضاً إن عممنا الاستدبار فيها، للتشريق والتغريب، كما هو ظاهر سياقها، وتقدم الإشارة اليه سابقاً، وفيها الحجّة ـحينئذٍـ علىٰ المبسوط[5] فيما حُكيَ عنه، من إلحاقه الصورة الثانية بالأُولىٰ في لزوم الاستدارة الىٰ القبلة، نافياً الخلاف عنه.

مضافاً الىٰ تطرّق الوهن الىٰ قوله، ونفيه الخلاف بندرته وشذوذه، مع عدم صراحة عبارته في المخالفة، واحتمالها الموافقة لما عليه الجماعة والموثّقة. وإطلاقها في صورة الاستئناف يقتضي عدم الفرق بين بقاء الوقت بعد القطع، وعدمه.

ويشكل في الثاني؛ بناء علىٰ أنّ الظاهر أنّ مراعاة الوقت مقدّمة على مراعاة القبلة. ولذا يجب علىٰ الجاهل بها الغير المتمكّن من الاجتهاد فيها أن يصلّي الىٰ حيث شاء في الجملة أو مطلقاً، بل مقدّمة على جلّ واجبات

---

(١) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في القبلة ج٣ ص١٥٤.

(٢) المعتبر: كتاب الصلاة في القبلة ج٢ ص٧٢.

(٣و٤و٥) المبسوط: كتاب الصلاة في ذكر القبلة ج١ ص٨١.

الصلاة من الشرائط والأجزاء.

واستشكل فيه الشهيدان[١] أيضاً، بل رجّح الإلحاق بالصورة الأُولىٰ ثانيهما، وسبطه في المدارك وغيرهما[٢]، وهو الأقوىٰ.

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يصلّي الفريضة علىٰ الراحلة اختياراً﴾ إجماعاً من العلماء، كما في المعتبر[٣]. والمنتهىٰ[٤] والذكرىٰ، لكنّه قال: إجماعاً[٥]، وأطلق، ولا شبهة فيه اذا استلزم فوات الاستقبال، أو غيره من الشرائط والأجزاء، للأُصول المعتضدة بالنصوص

منها: الصحيح: لايصلّي علىٰ الدابّة - الفريضة - إلّا مريض، ويستقبل بها القبلة[٦]. ونحوه الموثّق[٧]، وغيره[٨].

ويشكل إذا لم يستلزم الفوات كالصلاة علىٰ الدوابّ المعقولة - بحيث يؤمّن عن الاضطراب والحركة - من إطلاق الفتوىٰ والنصوص، بل عموم الصحيح منها من حيث الاستثناء بالمنع، ومن انصرافه بحكم التبادر والغلبة الى الصورة الأُولىٰ خاصّةً.

والاستثناء في الصحيح يفيد عموماً في حالات المصلّي، لا المركوب، كما هو واضح، وبه صرّح جماعة[٩]، مختارين الجواز في هذه الصورة، وفاقاً للفاضل في النهاية[١٠]. ولايخلو من قوّة، خلافاً للأكثر، فاختاروا المنع، وهو أحوط،

(١) ذكرىٰ الشيعة: ص١٦٦ س٢٠، ومسالك الأفهام: ج١ ص٢٣ س١٩.

(٢) مدارك الأحكام: ج٣ ص١٥٤، وجامع المقاصد: ج٢ ص٧٤.

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة في القبلة ج٢ ص٧٥.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في ما يستقبل له ج١ ص٢٢٢ س١.

(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في ما يستقبل له ص١٦٧ س٣١.

(٦و٧و٨) وسائل الشيعة: ب١٤ من ابواب القبلة ح١ و٧ و٤ ج٣ ص٢٣٦ و٢٣٨ و٢٣٧.

(٩) أُنظر المدارك: ج٣ ص١٤٢، وذخيرة المعاد: ص٢١٧ س٢٠، والحدائق: ج٦ ص٤١٤.

(١٠) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في ما يستقبل له: ج١ ص٤٠٤.

تحصيلاً للبراءة القطعيّة.

وهل الفريضة تشمل كلّ واجب حتّىٰ نحو الصلاة المنذورة، أم تختصّ بالصلوات الخمس اليوميّة؟ مقتضىٰ الإطلاق: الأوّل، وصرّح به الفاضل في المنتهىٰ والتحرير[١] وفاقاً للمحكيّ عن المبسوط[٢]، وتبعهما في الذكرىٰ.

قال: ولا فرق في ذلك بين أن ينذرها راكباً، أو مستقرّاً علىٰ الأرض، لأنّها بالنذر أعطيت حكم الواجب[٣].

وتنظّر فيه جمع قالوا: عملاً بالأصل، وعموم مادلّ علىٰ وجوب الوفاء بالنذر[٤].

مضافاً الىٰ الخبر: عن رجلٍ جعل لله تعالىٰ أن يصلّي كذا وكذا، هل يجزيه أن يصلّي ذلك علىٰ دابّته وهو مسافر؟قال: نعم[٥].

وفيه نظر؛ لاندفاع الأوّلين بعموم أدلّة المنع، فإنّه بالنظر اليهما أخصّ فليقدّم. والخبر غير معلوم الصحة، ومع ذلك غير صريح الدلالة، بل ولا ظاهره، إلّا من حيث العموم لحالتي الاختيار والضرورة.

ويمكن تخصيصه بالأخيرة جمعاً بين الأدلّة، إلّا أن يمنع عموم المانعة منها باختصاصها لحكم التبادر والغلبة، والتعبير بلفظ الفريضة المستعمل كثيراً في النصوص فيما استفيد وجوبه من الكتاب، لا السنّة بالصلوات الخمس اليوميّة. ولايخلو عن قوّةٍ وإن كان الأحوط عموم المنع، تحصيلاً للبراءة اليقينيّة، سيما مع

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في ما يستقبل له ج١ ص٢٢٣ س٢٨، وتحرير الاحكام: كتاب الصلاة في ما يستقبل له ج١ ص٢٩ س٣٠.

(٢) المبسوط: كتاب الصلاة في ذكر القبلة ج١ ص٨٠.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في ما يستقبل له ص١٦٧ س٣٢.

(٤) منهم: السيد العاملي في مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في القبلة ج٣ ص١٣٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٤ من ابواب القبلة ح٦ ج٣ ص٢٣٨.

مقابلة الفريضة بالنافلة في بعض النصوص:

أُصلّي في محملي وأنا مريض؟ قال: فقال: أمّا النافلة فنعم، وأمّا الفريضة فلا[١]. وهو مشعر بعموم الفريضة لكلّ صلاة واجبة ولو بالسنّة، إلّا أنّ الإشعار لايصلح الاستناد اليه، للمنع مع ضعف السند بالإضمار والجهالة، وتضمّن الذيل ـ الذي لم نذكره ـ عدم جواز الفريضة علىٰ الراحلة ولو حال الضرورة، ولم يقل به أحد من الطائفة، كما عرفته.

واحترز بقوله: «اختياراً» عن الصلاة عليها اضطراراً، لجوازها ـ حينئذٍ ـ إجماعاً ظاهراً، ومصرّحاً به في المعتبر[٢] والمنتهىٰ[٣] وغيرهما، والنصوص به مع ذلك ـ بعد الأُصول ـ مستفيضة جدّاً.

منها: زيادة على المعتبرين السابقين الصحاح.

منها: يصيبنا المطر ونحن في محاملنا، والأرض مبتلّة والمطر يؤذي، فهل يجوز لنا يا سيّدي أن نصلّي في هذه الحالة في محاملنا أو على دوابنا الفريضة؟ فوقّع ـ عليه السلام ـ: يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة[٤].

ومنها: إن كنت في أرض مخافة فخشيت لصّاً أو سبعاً فصلِّ الفريضة وأنت علىٰ دابتك[٥].

وفي النصوص الكثيرة وفيها الصحيح وغيره أنّه: صلّىٰ رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ الفريضة في المحمل في يوم وحلٍ ومطرٍ[٦]. وكما تجوز علىٰ الراحلة

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٤ من ابواب القبلة ح١٠ ج٣ ص٢٣٨.

(٢) المعتبر: كتاب الصلاة في القبلة ج٢ ص٧٥.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في ما يستقبل له ج١ ص٢٢٢ س٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب القبلة ح٥ ج٣ ص٢٣٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح١٠ ج٥ ص٤٨٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب القبلة ح٩ ج٣ ص٢٣٨.

للضرورة كذا تجوز ماشياً، كما صرح به جماعة، وحُكي عن الأصحاب كافّة، وبإجماعهم صرّح في المنتهىٰ[١] ، للأُصول، وخصوص النصوص الدالة عليه بالعموم والخصوص.

ففي الصحيح: عن الرجل يخاف من سبعٍ أو لصّ، كيف يصلّي؟ قال: يكبّر ويومئ برأسه[٢]. ونحوه آخر[٣].

وفي ثالثٍ: عن الصلاة في السفر وأنا أمشي؟ قال: نعم، تومئ إيماء، وليجعل السجود أخفض من الركوع[٤]. ونحوها غيرها من الصحاح الدالّة عليه عموماً من حيث الشمول للفريضة.

ومن الدالّة عليه بالخصوص: الرضويّ، ففيه بعد ذكر صلاة الراكب: الفريضة علىٰ ظهر الدابّة، وأنّه يستقبل القبلة بالتكبيرة، ثمّ يمضي حيث توجّهت دابّته، وأنّه وقت الركوع والسجود يستقبل القبلة، ويركع ويسجد ـ الىٰ أن قال ـ: وتفعل فيها مثله اذا صلّيت ماشياً، إلّا أنّك اذا أردت السجود سجدت علىٰ الأرض[٥].

وقريب منه بعض النصوص المرخّصة للفريضة علىٰ الراحلة حال الضرورة من حيث التعليل فيه بقوله ـ عليه السلام ـ: «فالله تعالى أولىٰ بالعذر»[٦]. وهو كالصريح في العموم، مضافاً الىٰ الاعتبار والأُصول، وقوله سُبحانه: «فرجالاً أوركباناً»[٧].

---

(١) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في ما يستقبل له ج١ ص٢٢٣ س١٦.

(٢و٣) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح٩ وح١ ج٥ ص٤٨٤ و٤٨٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب القبلة ح٣ ج٣ ص٢٤٤، مع اختلاف يسير.

(٥) فقه الرضا(ع): ب٢١ في صلاة المسافر والمريض ص١٦٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٤ من ابواب القبلة ح٢ ج٣ ص٢٣٧.

(٧) البقرة: ٢٣٩.

وهل يجب الاستقبال بقدر الإمكان ـ كما ذكره جماعة ـ اقتصاراً في الضرورة المرخّصة علىٰ قدرها، أم يكفي الاستقبال بتكبيرة الإحرام خاصّةً كما في ظاهر الصحيح وغيره معتضداً بإطلاقات الأخبار؟ وجهان، أحوطهما الأوّل، بل لعلّه أظهرهما، لقوّة دليله، وضعف معارضه من الإطلاق، وظاهر الخبرين، لاحتمال وُرودهما مورد الغالب من عدم التمكّن من الاستقبال فيما عدا التكبيرة للراكب. واذا[1] لم يتمكّن من الاستقبال مطلقاً حتىٰ في التكبيرة سقط قولاً واحداً للضرورة.

كما أنّه يجب الاستقبال فيها مع الإمكان قولاً واحداً، وبالإجماع صرّح الفاضل في المنتهىٰ[2] هنا وسابقاً، وغيره هنا.

وهل يجب التأخير الى ضِيق الوقت، أم يجوز مع السعة؟ مقتضىٰ الإطلاقات نصّاً وفتوىً الثاني. والأول صريح الرضوي[3] وبه صرّح الماتن في الشرائع[4] في الماشي، وهو أحوط،سيّما مع أوفقيّته بمقتضى الأُصول الدالّة علىٰ اعتبار القبلة وسائر الشروط، فيجب تحصيلها ولو بالتأخير من باب المقدمة.

﴿ورخّص[5] في النافلة سفراً﴾ أن تُصلّىٰ علىٰ الراحلة ﴿حيثما[6] توجّهت الراحلة﴾ ولو الىٰ غير القبلة،إجماعاً ظاهراً ومصرّحاً به في المعتبر[7] والمنتهىٰ[8]

---

(١) في نسخة (م) و(مش) «إذا» بدون واو.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في ما يستقبل له ج١ ص٢٢١ س٢٤.

(٣) فقه الرضا(ع): ب١٤ في صلاة الخوف ص١٤٨.

(٤) شرائع الاسلام: كتاب الصلاة في المستقبل ج١ ص٦٧.

(٥) في المتن المطبوع «ويرخّص».

(٦) في المتن المطبوع «حيث» بدون «ما».

(٧) المعتبر: كتاب الصلاة في القبلة ج٢ ص٧٥.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في ما يستقبل له ج١ ص٢٢٢ س٩.

والذكرىٰ[١] وغيرها، وللصحاح المستفيضة وغيرها. ويستفاد من جملةٍ منها صحيحة عدم صحّة[٢] الاختصاص بالسفر، وجوازها في الحضر، بل وماشياً أيضاً مطلقاً.

ففي الصحيح: في الرجل يصلّي النافلة وهو علىٰ دابّته في الأمصار؟ قال: لا بأس[٣].

ونحوه آخر[٤] وفيه: عن صلاة النافلة في الحضر علىٰ ظهر الدابّة اذا خرجت قريباً من أبيات الكوفة، أو كنت مستعجلاً بالكوفة فقال: إن كنت مستعجلاً لا تقدر علىٰ النزول وتخوّفت فوت ذلك إن تركته وأنت راكب فنعم، وإلّا فإنّ صلاتك علىٰ الأرض أحبّ إليّ[٥].

وفيه: لا بأس بأن يصلّي الرجل صلاة الليل بالسفر وهو يمشي، ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشي، يتوجّه الىٰ القبلة ويقرأ، فاذا أراد أن يركع حوّل وجهه الىٰ القبلة وركع وسجد ثمّ مشىٰ[٦]. الىٰ غير ذلك من النصوص. وهو خيرة الشيخ في الخلاف[٧]، لكن في خصوص الجواز علىٰ الراحلة في الحضر مدّعياً هو عليه، وكذا الفاضل في ظاهر المنتهىٰ في الماشي مطلقاً إجماع الأصحاب[٨]، وتبعهما عامّة متأخري الأصحاب.

والنصوص المتقدمة وإن لم يستفد منها جواز الصلاة ماشياً في الحضر لكنّه

---

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في ما يستقبل له ص١٦٨ س٢٠.

(٢) كلمة «صحّة» غير موجودة في المخطوطات.

(٣و٤و٥) وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب القبلة ح١٠ و١ و١٢ ج٣ ص٢٤٠ و٢٣٩ و٢٤١.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٦ من ابواب القبلة ح١ ج٣ ص٢٤٤.

(٧) الخلاف: كتاب الصلاة (م ٤٣) في النافلة على الراهلة سفراً ج١ ص٢٩٨.

(٨) الشيخ في الخلاف: كتاب الصلاة م٤٤ في النافلة على الراحلة حضراً ج١ ص٢٩٩، والعلامة في منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في ما يستقبل له ج١ ص٢٢٣ س١٠.

مستفاد من إطلاق الإجماع المنقول.

مضافاً الىٰ إطلاق الخبرين في أحدهما: إن صلّيت وأنت تمشي كبّرت ثمّ مشيت، ثمّ قرأت، فاذا أردت أن تركع أومأتَ بالركوع، ثمّ أومأتَ بالسجود، وليس في السفر تطوّع[1].

وفي الثاني: أنه لم يكن يرىٰ بأساً أن يصلّي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الإبل[2]. كذا قيل[3] وفيه نظر؛ بل العمدة في التعميم للماشي في الحضر هو الإجماع المنقول، بل المحقّق، لعدم قائلٍ بالمنع عن صلاته فيه مع تجويز صلاة الراكب فيه.

فكلّ مَنْ صحّحها صحّح صلاة الماشي حضراً، وكلّ من أبطلها أبطلها، وهو العمانيّ[4] والحلّي في ظاهر كلامه، حيث خصّ صلاة النافلة علىٰ الراحلة بالسفر خاصّةً[5].

ولعلّ مُستندهما: إمّا الاقتصار فيما خالف الأصل الدالّ علىٰ لزوم الصلاة الىٰ القبلة مطلقاً ولو نافلة من العموم، وتوقيفيّة العبادة علىٰ المجمع عليه، وهو السفر خاصّةً.

أو ظهور بعض الصحاح المتقدّمة، المرخّصة لها فيه في التقييد به، مؤيّداً بجملةٍ من النصوص[6] الواردة في تفسير قوله سبحانه: «أَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ»[7] أنّه ورد في النوافل في السفر خاصّةً. وفي الجميع نظر؛ لضعف النصوص المفسّرة سنداً، بل ودلالةً.

إذ غايتها بيان ورود الآية فيه خاصّةً، وهو لا يستلزم عدم المشروعيّة في

(١و٢) وسائل الشيعة: ب١٦ من ابواب القبلة ح٢ وح٥ ج٣ ص٢٤٤.

(٣) لم نعثر على قائله، وذكره العاملي في مفتاح الكرامة: ج٢ ص١٠٣ س٢٠.

(٤) كما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في ما يستقبل له ج١ ص٧٩ س٤.

(٥) السرائر: كتاب الصلاة باب القبلة ج١ ص٢٠٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب القبلة ح١٨ وح١٩ وح٢٣ ج٣ ص٢٤٢ و٢٤٣.

(٧) البقرة: ١١٥.

غيره، والصحيح غير صريح، بل ولا ظاهر في التقييد إلّا بالمفهوم الضعيف بورود القيد فيه مورد الغالب، والاقتصار علىٰ المتيقّن غير لازم، حيث يوجد ما يقوم مقامه، وهو النصوص الصحيحة المتقدّمة الظاهرة في الجواز حضراً علىٰ الراحلة، ولا قائل بالفرق، كما عرفته.

وبها يُذبّ عن النصوص المفسرة، والصحيحة المقيّدة علىٰ تقدير تسليم صحة السند ووضوح الدلالة. فإنّ هذه النصوص أقوىٰ دلالةً منها بلا شبهةٍ، سيّما بعد الاعتضاد بالشهرة العظيمة، والإجماعات المنقولة.

وهل يتعيّن هنا الاستقبال بتكبيرة الإحرام كما في الصحيح[١] وعن الحلّي[٢] حاكياً له عن جماعةٍ، أم لا، بل يستحبّ كما عليه آخرون[٣]، لإطلاق النصوص وصريح الصحيح الآخر[٤]؟ قولان، ولعلّ الثاني أظهر وإن كان الأول أحوط. ويكفي في الركوع والسجود هنا الإيماء، وليكن السجود أخفض من الركوع، كما في النصوص[٥].

ولا يجب في الإيماء للسجود وضع الجبهة علىٰ ما يصحّ السجود عليه، للصحيح: يضع بوجهه في الفريضة علىٰ ما أمكنه من شيء، ويومئ في النافلة إيماء[٦].

ولو ركع وسجد مع الإمكان كان أولىٰ، للصحيح[٧]، وأولى منه أن يصلّي علىٰ الأرض مُستقرّاً، للصحيح الآخر[٨] الماضي، كسابقه.

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب القبلة ح١٣ ج٣ ص٢٤١.

(٢) السرائر: كتاب الصلاة باب صلاة المسافر ج١ ص٣٣٦.

(٣) منهم: السيد العاملي في مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في القبلة ج٣ ص١٤٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب القبلة ح٦ و٧ ج٣ ص٢٤٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب القبلة ح١٤ وح١٥ ج٣ ص٢٤١« و٢٤٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٤ من ابواب القبلة ح١ ج٣ ص٢٣٦.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٦ من ابواب القبلة ح١ ج٣ ص٢٤٤.

(٨) وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب القبلة ح١٢ ج٣ ص٢٤١.

﴿الرابعة في﴾بيان ما يجوز الصلاة فيه من﴿لباس المصلّي﴾

اعلم أنّه﴿لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ولو دُبغ﴾إجماعاً على الظاهر المصرّح به في كثيرٍ من العبائر، وللنصوص المستفيضة التي كادت تكون متواترةً، بل قيل: متواترة(١).

ففي الصحيح: عن جلد الميتة أيلبس في الصلاة اذا دُبغ؟ قال لا، ولو دُبغ سبعين مرّة(٢).

وفي القريب منه سنداً: في الميتة قال: لا تصلّ في شيء منه، ولا شِسع(٣). وظاهره عموم المنع لما ليس بساترٍ أيضاً، و به صرّح جماعة من أصحابنا. ويُستفاد من أخبارٍ أُخر أيضاً.

منها: الموثّق وغيره: لابأس بتقليد السيف في الصلاة فيه الفراء والكيمخت مالم يعلم أنه ميتة(٤).

وفي الخبر الصحيح: كتبت الى أبي محمّدٍ ـعليه السلامـ: يجوز للرجل أن يصلّي ومعه فارة المسك؟ فكتب: لابأس به إذا كان ذكياً(٥).

---

(١) روض الجنان: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢١٢ س٢٥.

(٢و٣) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب لباس المصلي ح١ وح٢ ج٣ ص٢٤٩، مع اختلاف يسير فيها.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥٠ من ابواب النجاسات ح١٢ ج٢ ص١٠٧٣، نقل بالمعنى.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤١ من ابواب لباس المصلي ح٢ ج٣ ص٣١٥.

وإطلاق النصّ والفتوىٰ يقتضي عدم الفرق بين ذات النفس وغيرها، وبه صرح بعض أصحابنا[١] خلافاً لآخرين، فقيّدوها بالأُولىٰ[٢]، لكونها المتبادر من الإطلاق جدّاً.

وهذا أقوىٰ وإن كان الأوّل أحوط وأولىٰ، وينبغي عليه تقييد غير ذي النفس بنحو السمك ممّا له الجلد الذي هو مورد النصّ، دون نحو القمل والبق والبرغوث، للقطع بعدم البأس فيها.

ثمّ إنّ هذا اذا علم كونه ميتةً أو وجد في يد كافرٍ، أمّا مع الشكّ في التذكية فقد مضىٰ في أواخر كتاب الطهارة: «المنع عنه» أيضاً، وفاقاً لجماعةٍ، خلافاً لنادرٍ،وقد عرفت مُستنده، وضعفه بمعارضته بالمعتبرة المستفيضة، المعتضدة بالشهرة، واستصحاب بقاء شغل الذّمة.

نعم، لو أخذ من بلاد الإسلام حكم بذكاته، وكذا لو أُخذ من يد مسلمٍ، للنصوص المستفيضة المتقدّمة ثَمّة، ومقتضاها ـ إطلاقاً ـ عدم الفرق بين كون المسلم المأخوذ منه ممّن يستحلّ الميتة بالدبغ، وعدمه، وبه صرّح جماعة[٣]، مستندين الى إطلاق المستفيضة، بل عمومها الناشئ عن ترك الاستفصال في جملةٍ منها، خلافاً للتذكرة والتحرير والمنتهىٰ[٤]، فمنع عمّا يؤخذ من يد مستحلّ الميتة بالدبغ مطلقاً وإن أخبر بالتذكية، لأصالة العدم،وفيه ـ بعد ما عرفت من

---

(١) حبل المتين: ص١٨٠ س١٠ و١٦، وكفاية الأحكام: ص١٦ س١٥.

(٢) مدارك الأحكام: ج٣ ص١٦١، ومفاتيح الشرائع: م١٢٣ ج١ ص١٠٨، والحدائق: ج٧ ص٥٦.

(٣) منهم: المحدّث الفيض في مفاتيح الشرائع: كتاب الصلاة مفتاح ١٢٣ في عدم جواز الصلاة في جلد الميتة ج١ ص١٠٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في جنس لباس المصلي ج١ ص٩٤ س٣٨، وتحرير الاحكام: كتاب الصلاة في اللباس ج١ ص٣٠ س١٠، ومنتهى المطلب: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٢٦ س٤.

إطلاق النصّ أو عمومه۔ نظر.

وأما الخبران: كان عليّ بن الحسين ـعليهما السلام۔ رجلاً صرداً، لايُدفئه فراء الحجاز، فإنّ دباغها بالقرظ فكان يبعث الىٰ العراق فيؤتىٰ من قبلكم بالفراء، فيلبسه، فاذا حضرت الصلاة ألقاه وألقىٰ القميص الذي يليه، فكان يُسأل عن ذلك فيقول إنّ أهل العراق يستحلّون لباس الجلود الميتة، ويزعمون أنّ دباغه ذكاته[1]. كما في أحدهما.

وفي الثاني: إني أدخل سوق المسلمين، فأشتري منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها: أليست ذكيّة؟ فيقول: بلىٰ، فهل يصلح لي أن أبيعها علىٰ أنّها ذكيّة؟ فقال: لا، ولكن لابأس أن تبيعها وتقول: قد شرط الذي اشتريتها منه أنها ذكيّة، قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق للميتة، وزعموا أنّ دباغ جلد الميتة ذكاته الحديث[2] **فلا يعارضان** ما قدّمنا، لضعف سندهما، بل ودلالتهما أيضاً.

فإنّ غاية ما يُستفاد من الأوّل: أنّه ـعليه السلام۔ كان ينزع منه فرو العراق حال الصلاة. ومن الجائز أن يكون ذلك علىٰ جهة الأفضليّة، وفي لبسها في غير حال الصلاة إشعار بعدم كونه ميتةً.

ومن الثاني: المنع[3] عن بيع ما أُخبر بذكاته علىٰ أنّه مذكّى، وهو غير دالّ علىٰ تحريم استعماله، بل نفي البأس عن بيعه أخيراً يشعر بل يدلّ علىٰ عدم كونه ميتةً، لعدم جواز بيعها إجماعاً.

﴿**وكذا**﴾ لاتجوز الصلاة في جلد ﴿**مالا يؤكل لحمه**﴾ شرعاً مطلقاً ﴿**ولو ذكّي ودبغ، ولا في صوفه وشعره ووبره**﴾ بإجماعنا الظاهر، المصرّح به في

---

(١) وسائل الشيعة: ب٦١ من ابواب لباس المصلي ح٢ ج٣ ص٣٣٨، باختلاف.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦١ من ابواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠٨١، باختلاف.

(٣) في المخطوطات «النهي» بدل «المنع».

كثيرٍ من العبائر: كالخلاف[1] والغنية[2] والمعتبر[3] والمنتهى[4] والتذكرة[5] ونهاية الأحكام[6] وشرح القواعد[7] للمحقّق الثاني وروض الجنان[8]. ونفىٰ عنه الخلاف في السرائر[9].

وادّعاه في الانتصار: في وبر الثعالب والأرانب وجلودهما، قال: وإن ذُبحت ودُبغت[10]. والنصوص به مع ذلك مستفيضة، وفيها الصحاح والموثّقات وغيرها.

منها: الصحيح: عن الصلاة في جلود السباع فقال: لا تصلِّ فيها[11].

والموثّق المروي بعدّة طرق: عن جلود السباع فقال: اركبوها، ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه[12]. كما في طريقين.

وفي آخَرين: عن لحوم السباع وجلودها فقال: أمّا لحوم السباع: فمن الطير والدوابّ فإنّا نكرهه، وأمّا الجلود فاركبوا عليها، ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه[13]. واختصاصها بالسباع غير ضائرٍ، بعد عدم قولٍ بالفرق بين الأصحاب، مستنداً الىٰ عموم كثير من النصوص في الباب.

---

(١) الخلاف: كتاب الصلاة م١١ في استعمال جلود مالا يؤكل لحمه ج١ ص٦٤.

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٤٩٣ س٢٢ - ٢٣.

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص٨١.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٢٦ س٢٣ و٣٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في جنس لباس المصلي ج١ ص٩٥ س٢.

(٦) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في الساترج١ ص٣٧٣.

(٧) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص٨١.

(٨) روض الجنان: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢١٣ س٢٣ و٢٦.

(٩) السرائر: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٦٢.

(١٠) الانتصار: مسائل الصلاة في عدم جواز الصلاة في وبر الأرانب و... ص٣٨.

(١١) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب لباس المصلّي ح١ ج٣ ص٢٥٧.

(١٢و١٣) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب لباس المصلّي ح٣و٤ ج٣ ص٢٥٦.

منها: الموثّق ـ كالصحيح ،بل قيل[١]**:صحيح ـ : أنّ الصلاة في وبر كلّ شيء** حرام أكله، فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه، وكلّ شيء منه فاسد، لا تُقبل تلك الصلاة حتّىٰ يصلّي في غيره ممّا أحلّ الله تعالىٰ أكله.

ثمّ قال: يا زرارة، فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وروثه وألبانه، وكلّ شيء منه جائز اذا علمت أنّه ذكيّ قد ذكّاه الذبح، وإن كان غير ذلك ممّا قد نُهيتَ عن أكله، أو حُرّم عليك أكله فالصلاة في كلّ شيء منه فاسد، ذكّاه الذبح أو لم يذكه[٢].

ومنها: المرويّ في الفقيه: في وصية ـ النبي صلّى الله عليه وآله ـ لعليّ ـ عليه السلام ـ: يا علي، لا تصلِّ في جلد ما لا يُشرب لبنه، ولا يؤكل لحمه[٣].

والمرويّ عن العلل: لاتجوز الصلاة في شعر ووبر ما لايؤكل لحمه، لأنّ أكثرها مسوخ[٤].

والمرسل في التهذيب المرويّ عن العلل صحيحاً: كان أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ يكره الصلاة في وبر كلّ شيء لايؤكل لحمه[٥]. والمراد بالكراهة فيهما: التحريم، كما يُستفاد مِن تتبّع نصوص الباب.

والخبر: كتبت اليه: يسقط علىٰ ثوبي الوبر والشعر مما لايؤكل لحمه من غير تقيّة ولا ضرورة، فكتب: لاتجوز الصلاة فيه[٦]. وظاهره إطلاق المنع ﴿ولو كان﴾ شعرات ملقاة على الثوب فضلاً عن أن يكون ﴿قلنسوةً أو تكّةً﴾.

---

(١) لم نعثر على قائله.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب لباس المصلي ح١ ج٣ ص٢٥٠،وب١٧ ح١ ص٢٧٧.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب النوادر في وصايا النبي (ص) لعلي(ع) ج٤ ص٣٦٦ س٦.

(٤) علل الشرائع: ب٤٣ في علة ما لاتجوز الصلاة في مالا يؤكل لحمه ح١ وح٢ ج٢ ص٣٤٢

(٥) علل الشرائع: ـ المصدر ـ، وتهذيب الاحكام: ب١١ في ما يجوز الصلاة في... ح٢٨ ج٢ ص٢٠٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب لباس المصلّي ح٤ ج٣ ص٢٥١.

مضافاً الىٰ وقوع التصريح بالمنع فيهما علىٰ الخصوص في الصحيح المرويّ في الكافي والتهذيب: عن عليّ بن مهزيار قال: كتب اليه ابراهيم بن عقبة: عندنا جَواربٌ وتكَكٌ تُعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة فيه من غير ضرورة ولا تقيّة؟ فكتب ـعليه السلام ـ لاتجوز الصلاة فيها[(١)].

ونحوه الخبر المرويّ في التهذيب والاستبصار[(٢)] بسند محتمل الصحّة في الأخير. هذا مضافاً الىٰ إطلاق النصوص[(٣)] بالمنع عن الصلاة في نحو الوبر والشعر.

وتوهم اختصاصه بالملابس بملاحظة لفظة «في» المقتضية لذلك، مدفوع بعدم جريانه في الموثّق كالصحيح المتقدّم، لدخولها عليهما وعلى البول والروث أيضاً، وليست بالنسبة اليهما للظرفيّة قطعاً، بل لمطلق الملابسة. ومثله حجّة، سيّما بعد اعتضاده بالشهرة بين الطائفة عموماً في أصل المسألة، وخصوصاً في نحو التكّة علىٰ الظاهر المصرّح به في كلام جماعةٍ، ومنهم صاحب المدارك[(٤)] والذخيرة، بل صرّح الأخير بالشهرة علىٰ الإطلاق، حتّىٰ في نحو الشعرات الملقاة[(٥)] كخالي العلاّمة المجلسي[(٦)] فيما حُكي عنه، مع مخالفته العامّة كما صرّح به جماعة[(٧)]، و اعتضاده بالصحيحين وما قبلهما من الرواية. خلافاً للمبسوط

---

(١) الكافي: كتاب الصلاة باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه...، ح٩، ج٣، ص٣٩٩، وتهذيب الأحكام: ب١١ في ما تجوز الصلاة فيه من اللباس و... ح٨٠٦ ج٢ ص٢٠٦، وفيه اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الاحكام: ب١١ في ما لايجوز الصلاة فيه من اللباس ح١٣ ج٢ ص٢٠٦، والاستبصار: كتاب الصلاة ب٢٢٣ من ابواب ما يجوز الصلاة فيه و... ح١٠ ج١ ص٣٨٣.

(٣) وسائل الشعية: ب٢ من أبواب لباس المصلي ج٣ ص٢٥٠.

(٤) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٣ ص١٦٧.

(٥) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢٣٤ س٣ و١٣ ـ ١٩.

(٦) بحار الانوار: كتاب الصلاة في ماتجوزالصلاةفيه... وما لاتجوز ج٨٣ ص٢٢١ ذيل الحديث الخامس

(٧) ذخيرة المعاد: ص١٧٥ سطر آخر وص٢٢٧ س٣، والحدائق الناضرة: ج٧ ص٧٠ و٧٩.

وابن حمزة، فيجوز مع الكراهة[١]. وحجّتها غير واضحةٍ، عدا ما في المختلف من وجه اعتباريّ ضعيف[٢].

ومكاتبة أُخرىٰ صحيحة: هل يصلّىٰ في قلنسوة عليها وبر مالايؤكل لحمه، أو تكّة حرير محضٍ، أو تكّة من وبر الأرانب؟: فكتب: لاتحلّ الصلاة في الحرير المحض، وإن كان الوبر ذكيّاً حلّت الصلاة فيه[٣].

وفيها ـ بعد الإغماض من كونها مكاتبةً ـ تضعف عن مقاومة الرواية مشافهةً وإن قصرت عن الصحّة، لانجبارها ـ كما عرفت ـ بالشهرة المرجّحة لها على الصحيح، بل الصحاح مع اعتضادها بالمكاتبات الثلاث التي جملة منها ـ كما عرفت ـ صحيحة لا تعارضها هذه المكاتبة للشهرة ـ أنّها قاصرة الدلالة بما ذكره الماتن في المعتبر، وحكاه عنه في الذكرى ساكتاً عليه من: أن غايتها أنّها تضمّنت قلنسوةً عليها وبر، فلا يلزم جوازها من الوبر[٤].

وما يقال: من أنّها مصرّحة بجواز الصلاة في الوبر المسؤول عنه، ومن جملة ما وقع السؤال عنه التكّة المعمولة من وبر الأرانب، فكيف يدّعىٰ أنّها تضمّنت ما علىٰ القلنسوة من الوبر لاغير؟[٥].

يمكن الجواب عنه: بأنّ ما ذكره حسن لو عطف قوله: «أو تكة إلى آخره» علىٰ قوله: «قلنسوة»، مع أنّه يحتمل العطف على قوله: «وبر» بعد قوله:

---

(١) المبسوط: كتاب الصلاة في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ج١ ص٨٤، والوسيلة كتاب الصلاة في بيان ما يجوز فيه الصلاة ص٨٨.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٨٠ س٣٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٤ من ابواب لباس المصلي ح٤ ج٣ ص٢٧٣.

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص٨٣، وذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الساتر ص١٤٤ السطر الاخير.

(٥) روض الجنان: كتاب الصلاة في اللباس ص٢١٤ س١٢.

«عليها»، ولا ترجيح للأوّل علىٰ الثاني، بل قرب المرجع يرجّح الثاني وإن بعد عن الاعتبار، لكنّ غايته التوقّف في الترجيح. فتأمّل[١].

ولو سلّم ترجيح الأوّل لكان المتعيَّن حملها علىٰ التقيّة، لكون الجواز مذهب العامّة ،كما صرّح به جماعة[٢]، ويشير اليه كونها مكاتبةً، مع أنّها متضمّنة لاشتراط كون الوبر مذكّىً في حلّ الصلاة فيه، وهو خلاف الإجماع نصّاً وفتوىً بأيّ معنىً اعتبر التذكية فيها بمعنىٰ الطهارة، أو قبول الحيوان ذي الوبر التذكية، إذ الطهارة غير مشترطةٍ في نحو التكّة التي هي مورد السؤال ممّا لا تتمّ فيه الصلاة اتّفاقاً. وكذا قبول الحيوان التذكية، لعدم اشتراطها في الوبر من طاهر العين منه الذي هو مورد البحث في المسألة إجماعاً.

قيل: ولعلّ المراد من التذكية فيها كونه ممّا يؤكل لحمه[٣]، ويشير الىٰ ذلك بعض الأخبار: في الصلاة في الفراء، فقال: لا تُصلّ فيها، إلّا ما كان ذكيّاً، قال: قلت: أليس الذكي ما ذكّي بالحديد؟ فقال: بلىٰ، اذا كان ممّا يؤكل لحمه[٤]. ولا بأس به وإن بَعد جمعاً.

ولكنّ الأولىٰ حملها علىٰ التقيّة،لما مرّ، مضافاً الىٰ مناسبة اشتراط التذكية فيها، لما يحكىٰ عن الشافعيّ وأحمد من اشتراطهما كون الشعر ونحوه مأخوذاً من الحيّ أو بعد التذكية، وأنّه اذا أُخذ من الميّت فهو نجس لا تصحّ الصلاة فيه[٥].

---

(١) في نسخة (م) لاتوجد كلمة «فتأمل».

(٢) منهم: الشيخ في الاستبصار: كتاب الصلاة ب٢٢٣ من ابواب ما يجوز الصلاة فيه... ج١ ص٣٨٢ ذيل الحديث السابع.

(٣) الظاهر أنّه هو صاحب كشف اللثام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص١٨٦ س٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب لباس المصلي ح٢ ج٣ ص٢٥١.

(٥) المجموع: كتاب الطهارة في أن كل حيوان نجس بالموت نجس شعره و... ج١ ص٢٣٠، والمغني:

وممّا ذكر، ظهر ضعف الاستناد الى هذه الرواية للحكم بجواز الصلاة في الشعرات الملقاة خاصّةً، دون نحو التكّة، نظراً الىٰ صحّتها، وضعف الروايه السابقة المصرّحة بالمنع فيها بالخصوص، لأنّ الضعف ـ كما عرفت بما مرّ ـ مجبور، والصحيحة قد عرفت وجوه القدح فيها، سيّما التقية.

وأضعف منه الاستناد لذلك، لأنّ فيه الجمع بين الأخبار المانعة بحملها علىٰ الثوب المعمول من ذلك، والمجوّزة بحملها على الشعرات الملقاة علىٰ الثوب، لعدم الشاهد عليه أوّلاً، وفقد التكافؤ ثانياً، مع تصريح المكاتبة الصحيحة أخيراً بزعمه بجواز الصلاة في التكّة، والمكاتبة الأُولىٰ بالمنع عن الشعرات الملقاة، وقريب منها الموثّقة كالصحيحة المتقدّمة،كما عرفته.

فكيف يتمّ له الجمع بما ذكره؟ وقريب منه في الضعف ما ذكره الشيخ من الجمع بينها، بحمل المجوِّزة علىٰ ما يعمل منها مالا تتمّ الصلاة فيه وحده كالتكّة ونحوها، والمانعة علىٰ غيره(١).

إذ فيه إطراح للمكاتبتين المصرّحتين بالمنع عن التكّة والقلنسوة. وأضعف من الجميع الاستناد للجواز في الشعر الملقىٰ بالمعتبرة الدالّة علىٰ جواز الصلاة في شعر الإنسان وأظفاره،كما في الصحيحين(٢)، وبزاقه كما في المرويّ عن قرب الإسناد(٣).

فإنّ الظاهر خروج ذلك كفضلات مالا يؤكل لحمه، غير ذي النفس، ممّا لايمكن التحرّز عنه كالقمّل والبرغوث والبق ونحوه عن محلّ النزاع،كما صرّح به

كتاب الطهارة في حكم الصوف والشعر والريش ح١ ص٦٦.

(١) تهذيب الاحكام: كتاب الصلاة ب١١ في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و... ج٢ ص٢٠٦ ذيل الحديث١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٨ من ابواب لباس المصلي ح١ وح٢ ج٣ ص٢٧٧.

(٣) قرب الاسناد: ص٤٢ س٥.

جماعة[١] من الأصحاب، لاختصاص أدلّة المنع نصّاً وفتوىً بحكم التبادر، وغيره بغير ذلك جدّاً، مع لزوم العسر والحرج والضيق في التجنّب عن نحو ذلك قطعاً، ومخالفته لإجماع المسلمين، بل الضرورة أيضاً.

ويعضد المختار ما سيأتي من الأخبار المانعة عن الصلاة في الخزّ المغشوش بوبر الأرانب[٢]. فتأمّل.

والمانعة عن الصلاة في الثياب الملاصقة لوبر الأرانب والثعالب[٣]، بناءً على أنّ الظاهر أنّ وجه المنع فيها إنّما هو احتمال تساقط الشعرات منهما عليها، ولا يتمّ إلّا بتقدير المنع عن الصلاة معها مطلقاً.

﴿ويجوز استعماله﴾ أي كلّ من جلد ما لايؤكل لحمه وصوفه وشعره ووبره ﴿لا في الصلاة﴾ مطلقاً ولو أُخذ من ميتةٍ (إلّا اذا كانت نجسة العين، أو كان المأخوذ منه جلده)[٤].

﴿ولو كان﴾ كلّ من المذكورات ﴿مما يؤكل لحمه﴾ شرعاً ﴿جاز﴾ استعماله ﴿في الصلاة وغيرها﴾ مطلقاً، فيما عدا الجلد. ويشترط التذكية فيه، وإلّا فهو ميتة، بلا خلافٍ في الجواز في شيءٍ من ذلك أجده، بل عليه في المتّخذ من مأكول اللحم إجماع الاماميّة في عبائر جماعةٍ[٥] والنصوص به مع ذلك ـ بعد الأصل[٦] ـ مستفيضة.

---

(١) منهم: المحدث البحراني في الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في حكم فضلات الانسان ج٧ ص٨٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٩ من ابواب لباس المصلي ج٣ ص٢٦٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٧ من ابواب لباس المصلي ح٤ وح٨ ج٣ ص٢٥٨ و٢٥٩.

(٤) ما بين القوسين لايوجد في نسخة (مش) و(م).

(٥) منهم: العلامة في تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة: في جنس لباس المصلي ج١ ص٩٤ س٣٢، والمحقق في المعتبر: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص٨٣، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص٨٠.

(٦) جملة «بعد الأصل» أثبتناها من المخطوطات.

منها : الصحيح: عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود، قال: لابأس[١].

وفي الصحيح: عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما أشبهها والمناطيق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من أصناف الجلود، فقال: لابأس بهذا كلّه، إلّا بالثعالب[٢].

ويستفاد منه البأس في الثعالب، ولعلّه للكراهة، وإلّا فقد صرّحت الصحيحة السابقة بالجواز.

ونحوها غيرها: قلت لأبي جعفر ـ عليه السلام ـ: الثعالب يُصلّىٰ فيها؟ قال: لا، ولكن تُلبس بعد الصلاة[٣]. الىٰ غير ذلك من النصوص الآتية.

وفي الصحيح: لابأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، إنّ الصوف ليس فيه روح[٤]،وفيه اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر، وكلّ شيء ينفصل من الشاة والدابّة فهو ذكيّ، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلِّ فيه[٥].

وفي الموثّق كالصحيح السابق: فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه، وكلّ شيء منه جائز اذا علمت أنّه ذكيّ قد ذكّاه الذبح[٦].

وفي الخبر: عن لباس الفراء والصلاة فيها، فقال: لا تصلِّ فيها، إلّا ما كان ذكيّاً[٧]. الىٰ آخر مامرّ قريباً.

(١و٢) وسائل الشيعة: ب٥ من ابواب لباس المصلي ح١ و٢ ج٣ ص٢٥٥ ـ٢٥٦،وفيه اختلاف في ح٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٧ من ابواب لباس المصلي ح٤ ج٣ ص٢٥٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥٦ من أبواب لباس المصلي ح١ ج٣ ص٣٣٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٣ ج١٦ ص٣٥٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢ من لباس المصلي ح١ ج٣ ص٢٥٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣ من لباس المصلي ح٣ ج٣ ص٢٥٢.

وفي آخر: أنّ بلادنا بلاد باردة، فما تقول في لبس هذا الوبر؟ فقال: البس منها ما اكل وضمن[١].

وعن تحف العقول في حديث: وكلّ شيء يؤكل لحمه فلا بأس بلبس جلده المذكىٰ منه، وصوفه وشعره ووبره، وإن كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيّاً فلا بأس بلبس ذلك والصلاة فيه[٢].

الىٰ غير ذلك من النصوص وإطلاقها، بل صريح بعضها ـ كما ترىٰ ـ يقتضي جواز استعمال نحو الصوف والشعر مطلقاً.

﴿وإن أخذ من ميتةٍ جزّاً﴾ وقرضاً ﴿أو قلعاً﴾ ونتفاً، ولاخلاف فيه في الأوّل، وهو في الثاني مشهور بين الأصحاب علىٰ الظاهر المصرّح به في كلام بعضٍ[٣] للإطلاق.

وهو وإن عمّ صورتي كون القلع ﴿مع غسل موضع الاتصال نتفاً﴾[٤] وعدمه إلّا أنّه يجب تقييده بالصحيح المتقدّم المتضمّن لقوله: «وإن أخذته بعد أن يموت فاغسله» وظاهر أنّ المأمور بغسله هو موضع الاتّصال خاصّةً، أو المجموع بعد امتزاج بعضها ببعض كما هو الغالب، فيلزم غسله أجمع من باب المقدّمة.

وعلل زيادة عليه: بأنّ باطن الجلد لايخلو من رطوبةٍ[٥]، مع أنّ بعضهم نجس الملاقي للميتة مطلقاً[٦]. خلافاً للمحكيّ[٧] عن ابن حمزة[٨]، والصيد

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب لباس المصلي ح٣ ج٣ ص٢٥١.

(٢) تحف العقول: في صفة المحبة لأهل البيت(ع) و... فيما يجوز من اللباس ص٣٣٨.

(٣) وهو صاحب ذخيرة المعاد في كتاب الصلاة فيما يجوز الصلاة فيه: ص٢٢٥ س٩.

(٤) اثبتناه من المتن المطبوع.

(٥) والمعلّل هو صاحب كشف اللثام كتاب الصلاة في لباس المصلى ج١ ص١٨٣ س٣٦.

(٦) قواعد الاحكام: كتاب الطهارة في احكام النجاسات ج١ ص٨ س٨.

(٧) والحاكي هو صاحب كشف اللثام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص١٨٣ س٣٧.

(٨) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان ما تجوز فيه الصلاة ص٨٧.

والذبائح من النهاية والمهذّب، وكتاب المأكول والمشروب من الإصباح.

فقالوا: لايحلّ الصوف والشعر والوبر من الميتة اذا كان مقلوعاً[١]، وحمل في السرائر والمعتبر والمنتهىٰ علىٰ أن لايزال ما يستصحبه ولا يغسل موضع الاتصال[٢].

قيل: وقد يقال: إنّ ما في باطن الجلد لم يتكوّن صوفاً أو شعراً أو وبراً، وضعفه ظاهر. وعن الوسيلة:اشتراط أن لاينتف من حيٍّ أيضاً، وهو مبنيّ على استصحابها شيئاً من الإجزاء.

والأجزاء المبانة من الحيّ كالمبانة من الميّت، ولذا اشترط في المنتهى ونهاية الأحكام في المنتوف منه أيضاً الإزالة والغسل، وذكر: أنّه لابدّ فيه من استصحاب شيءٍ من مادّته. قلت: نعم، ولكن في كون مادّته جزء[٣] له نظر؛ بل الظاهر كونه فضلةً، إلّا أن يحسّ بانفصال شيءٍ من الجلد أو اللحم معه كيف، ولو صحّ ذلك لم يصحّ الوضوء غالباً!! خصوصاً في الأهوية اليابسة، لأنّها لاتخلو عن انفصال شيءٍ من الحواجب واللّحىٰ[٤].

﴿ويجوز﴾ الصلاة ﴿في﴾ وبر ﴿الخزّ الخالص﴾ من الامتزاج بوبر الأرانب والثعالب، وغيرهما ممّا لا تصحّ الصلاة فيه، لامطلق الخلوص.

فلو كان ممتزجاً بالحرير-مثلاً- بحيث لايكون الخزّ مستهلكاً به لم يضرّ به،

---

(١) النهاية: كتاب الصيد والذبائح باب ما يحل من الميته و... ص٥٨٥، والمهذب: كتاب الصيد والذبائح باب ما يحل من الذبائح و... ج٢ ص٤٤١، وكما في كشف اللثام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص١٨٣ س٣٨.

(٢) السرائر: كتاب الصيد والذبائح باب ما يحل من الميتة و... ج٣ ص١١١، والمعتبر: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص٨٤، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٣١ س٣.

(٣) في نسخة (م)و(ق) «جزاً».

(٤) والقائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص١٨٣ س٣٩.

وقع التصريح في بعض الأخبار(١)، والأصل فيه بعد الإجماع علىٰ الظاهر المصرّح به في كثيرٍ من العبائر(٢) حدّ الاستفاضة، بل ـ فصاعداً ـ المعتبرة المستفيضة، وفيها الصحاح الموثّق وغيرهما.

وكذلك جلده عند الأكثر على الظاهر المصرّح به في كلام بعض(٣) للصحيح: عن جلود الخزّ، فقال: هو ذا نحن نلبس، فقلت: ذاك الوبر؟ قال: اذا حلّ وبره حلّ جلده(٤).

والموثّق: عن الصلاة في الخزّ، فقال: صلّ فيه(٥) وفيهما نظر؛ لعدم تصريحٍ في الأوّل بجواز الصلاة، فيحتمل حلّ اللبس، كما يشعر به سياقه.

نعم، قوله: «اذا حلّ وبره» انتهىٰ، ربّما أشعر بتلازمهما في الحلّ مطلقاً، حتّىٰ في الصلاة، لكنّه ليس بصريحٍ، بل ولا ظاهر، لقوّة احتمال اختصاص التلازم في حلّ اللبس المستفاد من السياق خاصّةً.

فيشكل الخروج **بمجرّده عن** عموم ما دلّ علىٰ المنع عن الصلاة في جلد كلّ ما لا يؤكل لحمه.

وبنحوه يجاب عن الموثّق وإن صرّح فيه بجواز الصلاة لإطلاقه أو عمومه من وجه آخر وهو عدم التصريح فيه بالمراد من الخزّ المطلق فيه أهو الجلد، أو الوبر، أو هما معاً؟ فيحتمل إرادة الوبر منه خاصّةً، كما هو المتبادر منه حيثما

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب لباس المصلي ح٢ و٧ ج٣ ص٢٦٣ و٢٦٤.

(٢) (كالغنية والسرائر والمعتبر والمنتهىٰ والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرىٰ وشرح القواعد للمحقق الثاني وروض الجنان للشهيد الثاني وشرح الشرائع للصيمريّ ونفىٰ عنه الخلاف التنقيح وغيره، (منه رحمه الله).

(٣) الظاهر أنّه هو صاحب المقاصد العليه كما نسبه إليه صاحب المفتاح الكرامه: ج٢ ص١٣٨ س١٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب لباس المصلي ح١٤ ج٣ ص٢٦٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب لباس المصلي ح٥ ج٣ ص٢٦١.

يطلق، سيّما في الأخبار،كما لايخفىٰ علىٰ الناظر فيها بعين الإنصاف.

وأضعف منهما الاستدلال له بالصحيح: عن جلود الخزّ، فقال: ليس بها بأس[١]. لعدم التصريح فيه بالصلاة، مع عدم تضمّنه ما في الصحيح الأوّل، مما يشعر بالتلازم بين حكم الجلد والوبر على الإطلاق.

ومن هنا، ظهر عدم نصّ في الجلد يُطمئنّ اليه في تخصيص عموم المنع.

ولعلّه لذا أفتىٰ الفاضل في التحرير والمنتهىٰ بالمنع قائلاً: إنّ الرخصة وردت في وبر الخز، لافي جلده، فيبقىٰ على المنع المستفاد من العموم[٢]، وهو خيرة الحلّي، نافياً الخلاف عنه[٣]،كما حُكي، ولا ريب أنّه الأحوط للعبادة، تحصيلاً للبراءة اليقينيّة، وإن كان الجواز لايخلو عن قُربٍ،لقوّة الإشعار السابق، المعتضد بعموم الموثّق المتقدم.

مضافاً الىٰ ظاهر الخبر المنجبر ضعفه بعمل الأكثر: ما تقول في الصلاة في الخزّ؟ فقال: لابأس بالصلاة فيه (الىٰ أن قال عليه السلام) : فإنّالله تعالىٰ أحلّه، وجعل ذكاته موته، كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها[٤]. والتقريب: وروده في الصلاة، مع التصريح فيه بالذكاة، وهي إنّما تعتبر في نحو الجلد، لاالوبر ممّا لاتحلّه الحياة.

لكنّه ينافيه الخبر المرويّ في الاحتجاج، عن مولانا صاحب الزمان ـعليه السلام ـ أنّه سُئل: روي لنا عن صاحب العسكر ـعليه السلام ـ أنّه سئل: عن الصلاة في الخز الذي يُغشّ بوبر الأرانب، فوقّع ـعليه السلام ـ: يجوز. وروي

(١) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب لباس المصلي ح١ ج٣ ص٢٦٣.

(٢) تحرير الاحكام: كتاب الصلاة فيما يجوز الصلاة فيه ج١ ص٣٠ س٣٣، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٣١ س٢٨.

(٣) السرائر: كتاب الصلاة باب القول في لباس المصلي ج١ ص٢٦١ - ٢٦٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب لباس المصلي ح٤ ج٣ ص٢٦١.

عنه أيضاً: لايجوز. فأيّ الخبرين نعمل؟ فأجاب ـعليه السلام ـ: إنّما حرّم في هذه الأوبار والجلود، فأمّا الأوبار وحدها فكل حلال[1].

وكيف كان، فالاحتياط لايترك ، بل عن أمالي الصدوق: أن الأولىٰ ترك الصلاة في الخزّ من أصله[2]. قيل: ولم يذكر جواز الصلاة فيه الحلبيّ، ولا الصدوق في الهداية، بل اقتصر فيها علىٰ روايةٍ. ولا الشيخ في عمل يومٍ وليلةٍ، بل اقتصر فيه علىٰ حرمة الصلاة فيما لايؤكل لحمه من الأرنب والثعلب وأشباههما. وكذا العلّامة في التبصرة[3].

﴿و﴾﴿لا﴾ تجوز الصلاة في ﴿المغشوش﴾ منه ﴿بوبر الأرانب والثعالب﴾ على الأظهر الأشهر، بل لاخلاف فيه يظهر، إلّا من الصدوق في الفقيه، حيث قال بعد نقل رواية الجواز: هذه رخصة، الآخذ بها مأجور، والرادّ لها مأثوم، والأصل ما ذكره أبي ـرحمه الله ـ في رسالته إليّ: وصلّ في الخزّ مالم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب[4].

وهو شاذّ كروايته، مع ضعف سندها، وبشذوذها صرّح الشيخ في التهذيبين حاملاً لها علىٰ التقيّة[5]، مؤذناً بدعوىٰ إجماعنا عليه، كما صرّح به في الخلاف في المغشوش بوبر الأرانب[6]. وكذا ابن زهرة فيه وفي المغشوش بوبر

---

(١) الاحتجاج: في توقيعات الناحية المقدسة ج٢ ص٤٩٢، باختلافٍ يسير.

(٢) امالي الصدوق: في دين الامامية مجلس ٩٣ ص٥١٣، نقلاً بالمعنى.

(٣) والقائل هو صاحب كشف اللثام ، كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص١٨٢ س٣٨.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب ما يصلّى فيه وما لايصلى فيه من الثياب ج١ ص٢٦٣ ذيل الحديث ٨٠٩.

(٥) تهذيب الاحكام: كتاب الصلاة ب١١ فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس و... ج٢ ص٢١٣ ذيل الحديث ٤١، والاستبصار: كتاب الصلاة ب٢٢٦ في الصلاة في الخز المغشوش ج١ ص٣٨٧ ذيل الحديث٣.

(٦) الخلاف: كتاب الصلاة م ٢٥٧ ج١ ص٥١٢.

الثعالب[١]، كما حكي عنهما.

وبه صرّح فيهما أيضاً في المنتهىٰ، حاكياً نقله عن كثيرٍ من أصحابنا كالماتن في المعتبر[٢]. وهو الحجّة علىٰ المنع، مضافاً الىٰ النصوص.

منها: الخبران: الصلاة في الخزّ الخالص ليس به بأس، وأمّا الذي يخلط فيه الأرانب أو غيرها ممّا يشبه هذا فلا تصلّ فيه[٣].

ومنها: الرضويّ: وصلِّ في الخزّ اذا لم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب[٤]. وقصور السند أو ضعفه مجبور بالعمل، والمخالفة لما عليه العامّة العمياء.

مضافاً الىٰ عموم أدلّة المنع عمّا لايؤكل لحمه، خرج منه الخزّ الخالص بالنصّ والإجماع المختصّين به بحكم التبادر وغيره، فيبقىٰ الباقي تحت العموم مندرجاً.

ويُستفاد منه -مضافاً الىٰ قوله: «ممّا يشبه هذا» في الخبرين- المنع عن الخزّ المغشوش بوبر مالايؤكل لحمه وشعره وصوفه مطلقاً، كما استقربه في التحرير[٥]، احتاط به في المنتهىٰ[٦]، ويظهر أيضاً من جماعةٍ من أصحابنا.

﴿وفي﴾ جواز الصلاة في ﴿فرو السنجاب قولان﴾: أظهرهما الجواز، وفاقاً للمقنع[٧] والشيخ في المبسوط، وموضع من النهاية والخلاف، نافياً عنه في الأوّل

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في لباس المطلي ص٤٩٣ س٢٣.

(٢) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٣١ س٢١، والمعتبر كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص٨٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب لباس المصلي ح١ ج٣ ص٢٦٢.

(٤) فقه الرضا(ع): ب٢٠ في اللباس وما لايجوز فيه الصلاة ص١٥٧.

(٥) تحرير الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٣٠ س٣٢.

(٦) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٣١ س٢٧.

(٧) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة باب ما يصلىٰ فيه من الثياب و... ص٧ س١٦.

الخلاف[١]، مؤذناً بدعوىٰ الإجماع عليه، كالصدوق في الأمالي، حيث جعله من دين الإماميّة الذي يجب الإقرار به[٢].

ونسبه في المنتهىٰ الىٰ أكثر الأصحاب[٣]، وفي شرح القواعد للمحقّق الثاني الىٰ جمعٍ من كبرائهم[٤]، وفي الذخيرة وغيره الىٰ المشهور بين المتأخرين[٥]. وهو كذلك، بل لعلّه عليه عامتهم، عدا الفاضل في التحرير والقواعد[٦] وفخر الدين في شرحه[٧] والصيمري[٨].

وظاهرهم التردّد، لاقتصارهم علىٰ نقل القولين من غير ترجيحٍ. ولعلّه في محلّه وإن كان القول بالجواز ليس بذلك البعيد، للإجماع المحكيّ المعتضد بالشهرة العظيمة الظاهرة والمحكيّة في كلام جماعةٍ، مضافاً الى النصوص المستفيضة.

ففي الصحيح: صلِّ في الفنك والسنجاب، فأمّا السمّور فلا تصلِّ فيه، قلت: والثعالب يصلّىٰ فيها؟ قال: لا، الحديث[٩].

---

(١) المبسوط: كتاب الصلاة فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس ج١ ص٨٢ ـ ٨٣، والنهاية: كتاب الصلاة باب ما يجوز فيه من الثياب و... ص٩٧، والخلاف: كتاب الصلاة ح١١ ج١ ص٦٣.

(٢) أمالي الصدوق: م٩٣ في دين الإماميّة ص٥١٣.

(٣) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٢٨ س٢.

(٤) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص٧٩.

(٥) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة فيما يجوز الصلاة فيه ص٢٢٦ س١٦.

(٦) تحرير الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٣٠ س١٣، وقواعد الأحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٧ س١٢.

(٧) إيضاح الفوائد: كتاب الصلاة في لباس المصلّي ج١ ص٨٣.

(٨) غاية المرام في شرح شرائع الاسلام للصيمريّ: ص٣٠ (مخطوط).

(٩) ذكر صدره في وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب لباس المصليّ ح٥ ج٣ ص٢٥٣، وذيله في ب٧ ح٤ ج٥ ص٢٥٨.

وفيه: عن الفراء والسمّور والسنجاب والثعالب وأشباهه، قال: لابأس بالصلاة فيه(١).

وفي الخبر: صلِّ في السنجاب والحواصل الخوارزميّة، ولا تصلِّ في الثعالب ولا السمّور(٢).

وفي آخر: أُصلّي في الفنك والسنجاب؟ قال: نعم، قلت: تصلي في الثعالب إذا كانت ذكية قال: لا تصلِّ فيها(٣).

وفي آخَرين: عن الصلاة في السمّور والسنجاب والثعالب، فقال: لاخير في ذا كلّه، ماخلا السنجاب، فإنّه دابّة لا تأكل اللحم(٤). كما في أحدهما، ونحوه الثاني(٥).

وضعف الأسانيد، والتضمن لما لايقولون به غير ضائرٍ، لانجبار الأوّل بالشهرة، والإجماع المحكيّ، وعدم الخروج عن الحجّية بالثاني كما قرّر في محلّه وإن أوجب الوهن في مقام التعارض، لانجباره بالكثرة والشهرة وبالصراحة، بالإضافة الىٰ المعارض، إذ ليس إلّا العمومات المانعة، حتّىٰ الموثّق كالصحيح الذي هو الأصل والعمدة من أدلّة المنع.

ودعوىٰ صراحته في المنع عن السنجاب(٦) ـ لابتناء الجواب العامّ فيه عليه لسبق السؤال عنه الذي يصيّره كالنصّ في المسؤول عنه ـ غير مفهومةٍ وإن صرّح

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب لباس المصلّي ح٢، ج٣، ص٢٥٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب لباس المصلي ح٤ ج٣ ص٢٥٣.

(٣) ذكر صدره في وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب لباس المصلي ح٧ ج٣ ص٢٥٣، وذيله في وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب لباس المصلي ح٧ ج٣ ص٢٥٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب لباس المصلي ح٢ ج٣ ص٢٥٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب لباس المصلي ح٣ ج٣ ص٢٥٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب لباس المصلي ح١ ج٣ ص٢٥٠.

بها جماعة[١]، لإمكان تخصيص السنجاب في الجواب بأن يقال: كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره ـ مثلاً ـ حرام، إلّا وبر السنجاب الذي سألت عنه. وحيث جاز التخصيص متصلاً جاز منفصلاً، لعدم الفرق بينهما جدّاً.

وبالجملة: لم أجد من المعارض مايدلّ علىٰ المنع بالخصوص، بل ما وقفت عليه منه دلالته كلّه من جهة العموم، وهو لايعارض الخصوص وإن اشتمل علىٰ ما لايقول به أحد.

نعم، في الرضويّ: ولا تجوز الصلاة في سنجابٍ ولا سمّورٍ وفنكٍ، وإيّاك أن تصلّي في الثعالب، كما عن موضع منه.

وعن موضعٍ آخر منه: وإن كان عليك غيره من سنجابٍ أو سمّورٍ أو فنكٍ وأردت الصلاة فيه فانزعه[٢].

وهو نصّ في المنع، كما هو خيرة المختلف[٣]، وعن صريح والد الصدوق[٤] والشيخ في قوله الآخر[٥] والحلّي[٦] والقاضي[٧] وظاهر الإسكافيّ[٨]

---

(١) منهم مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٣ ص١٧١، وذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢٢٦ س٤١.

(٢) الظاهر أن تمام المنقول هنا غير موجود في فقه الرضا(ع)، بل بعضه موجود في فقه الرضا(ع)، والبعض الآخر وجدناه في من لايحضره الفقيه، ولعلّه للخلط الحاصل بين رسالة علي بن بابويه وفقه الرضا(ع)، راجع فقه الرضا(ع)، ب ٢٠ في اللباس وما لاتجوز فيه الصلاة ص١٥٧، ومن لايحضره الفقيه: باب ما يصلىٰ فيه ومالا يصلىٰ فيه من الثياب و... ج١ ص٢٦٢ ذيل الحديث ٨٠٥.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٧٩ س٢٢.

(٤) كما في من لايحضره الفقيه: باب ما يصلى فيه وما لايصلىٰ فيه من الثياب و... ج١ ص٢٦٢ ذيل الحديث ٨٠٥.

(٥) الخلاف: كتاب الصلاة م٢٥٦ ج١ ص٥١١.

(٦) السرائر كتاب الصلاة باب القول في لباس المصلي ج١ ص٢٦٢.

(٧) المهذب: كتاب الصلاة باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس وما لايجوز ج١ ص٧٤ ـ ٧٥.

(٨) كما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٧٩ س١٦.

والحلبيّ [١] والمرتضى [٢] وابن زهرة [٣] حيث منعوا عن كلّ ما لايؤكل لحمه، من دون استثناء ما نحن فيه.

ونسبه الشهيدان في الذكرىٰ والروض، والمحقّق الثاني في شرح القواعد الى أكثر الأصحاب [٤].

وعن ابن زهرة: دعوىٰ الإجماع عليه [٥]. وفي السرائر: جلد مالايؤكل لحمه لايجوز الصلاة فيه بغير خلافٍ من غير استثناء [٦].

ولذا يشكل الحكم بالجواز في المسألة، لنفي الخلاف في كلام الحلّي، ودعوىٰ الإجماع في كلام ابن زهرة، المعتضَدَين بالشهرة المنقولة في كلام هؤلاء الجماعة، وصريح الرضويّ المعتضد بعموم الأخبار المانعة، مع خلوصها عن التضمّن لما لايقول به أحد من الطائفة، وبعدها عن طريقة العامة.

ولكن يمكن الذّب عن جميع ذلك، فنفي الخلاف والإجماع بالمعارضة بالمثل، مع كون الثاني مدّعًى علىٰ المنع عموماً ولا كذلك معارض لدعواه علىٰ الجواز في السنجاب بالخصوص. وكذا الشهرة المحكيّة معارضة بمثلها، كما عرفت، مع قوّته وأرجحيّته عليها بالتحقّق والقطع به من غير جهة النقل، دون الشهرة المحكيّة في كلام هؤلاء، لعدم تحققها، بل ظهور استناد حكايتهم الىٰ إطلاق المنع من غير استثناء في عبائر جماعة جملة من القدماء.

---

(١) الكافي في الفقه: في تعيين شروط الصلاة في لباس المصلي ص١٤٠.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الصلاة في مقدمات الصلاة من لباس وغيره ج٣ ص٢٨.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في لباس المصلي ص٤٩٣ س٢٢.

(٤) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص١٤٤ س٢٣، وروض الجنان: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢٠٧ س٨، وجامع المقاصد: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص٧٩.

(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٤٩٣ س٢٣.

(٦) السرائر: كتاب الصلاة باب القول في لباس المصلي ج١ ص٢٦٢.

والرضويّ ـ مع قصور سنده، وعدم اشتهاره، وعدم مكافأته للمستفيضة المتضمّنة للصحيح وغيره ـ مصرّح بعد المنع بورود رواية بالرخصة[١]، مشعراً بأن الأصل المنع، والجواز رخصة، كما هو ظاهر الصدوق[٢]، وجماعة كالشيخ في الخلاف[٣] والتهذيبين[٤] والديلمي[٥] والجامع، كما حكي[٦]. فهو أيضاً مؤيّد للجواز ولو رخصةً.

وعموم الأخبار مخصّص بخصوص الأخبار المرخّصة. وهي أقوى دلالةً، وبعيدة أيضاً عن مذهب العامّة، لتضمّن أكثرها المنع عمّا ظاهرهم الإطباق علىٰ الجواز فيه كما حكاه جماعة. فالتفصيل لا يوافق مذهبهم بلا شبهةٍ.

وبالجملة: فالجواز لعلّه لا يخلو عن قوّة، ولكن مع الكراهة، كما عن ابن حمزة[٧] وإن كان الأحوط الترك بلا شبهةٍ، تحصيلاً للبراءة اليقينيّة، وخروجاً عن شبهة الخلاف في المسألة فتوىً وأدلّةً.

﴿وفي﴾ جواز الصلاة في ﴿الثعالب والأرانب روايتان﴾ كلّ منهما مستفيضة، وفيها الصحاح وغيرها، وقد تقدّمت الإشارة الىٰ جملةٍ من كلٍّ منهما، إلّا أنّ أكثرهما و﴿أشهرهما﴾: ما دلّ علىٰ ﴿المنع﴾.

---

(١) فقه الرضا(ع): ب٢٠ في اللباس وما لا يجوز فيه الصلاة ص١٥٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب ما يصلىٰ فيه وما لا يصلىٰ فيه من الثياب و... ج١ ص٢٦٢ ذيل الحديث ٨٠٥.

(٣) الخلاف: كتاب الصلاة م٢٥٦ ج١ ص٥١١.

(٤) تهذيب الاحكام: كتاب الصلاة ب١١ فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس و... ج٢ ص٢١١ ذيل الحديث٣٤، والاستبصار: كتاب الصلاة: ب٢٢٤ في الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب ج١ ص٣٨٥ ذيل الحديث ٧.

(٥) المراسم: كتاب الصلاة في احكام ما يصلىٰ فيه ص٦٤.

(٦) الجامع للشرائع: كتاب الصلاة باب ستر العورة وما يجوز الصلاة فيه... ص٦٦.

(٧) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان ما يجوز فيه الصلاة ص٨٧.

واستفاض نقل الشهرة في كلام جماعةٍ من الأصحاب كالمعتبر[١] والمنتهىٰ[٢] والذكرىٰ[٣] والتنقيح[٤] والمدارك[٥]، بل زاد هو كسابقه، فادّعىٰ الإجماع بحسب الظاهر،كما في كلام الأخير، أو نفي الخلاف كما في الأوّل[٦]، والمحكيّ عن الخلاف[٧].

ويشعر به عبارة الدروس والبيان، حيث جعل رواية الجواز مهجورةً متروكةً[٨]، مشعراً بدعوىٰ الإجماع عليه، كما هو ظاهر المحقّق الثاني والشهيد الثاني وغيرهما، حيث ادّعوا الإجماع علىٰ المنع عن كلّ مالا يؤكل لحمه، من غير استثناء لما نحن فيه أصلاً[٩]، وبالإجماع هنا صرّح في الانتصار[١٠]. وهو حجّة أخرىٰ زيادةً علىٰ مامضىٰ من الإجماعات المحكيّة في خصوص المغشوش بوبر الأرانب والثعالب عن الخلاف والمنتهىٰ وابن زهرة.

وعلىٰ هذا، فلا ريب في ضعف رواية الجواز وشذوذها، فلتطرح أو تحمل علىٰ التقيّة، سيّما وأنّ أمارتها في صحيحين منها لائحة،لتضمّنها الرخصة في

---

(١) المعتبر: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص٨٦.

(٢) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٢٧ س١٣.

(٣) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص١٤٤ س٢٨.

(٤) التنقيح الرائع: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص١٨٠.

(٥) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٣ ص١٧٣.

(٦) المعتبر: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص٨٧.

(٧) الخلاف: كتاب الطهارة م١١ ج١ ص٦٤.

(٨) الدروس الشرعية: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢٦ س١٧، والبيان: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٥٧.

(٩) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص٨١، وروض الجنان: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢١٣ س٢٦.

(١٠) الانتصار: في مسائل الصلاة في لباس المصلي ص٣٨.

الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود كما في أحدهما[١]، وفيما ذكر وأشباهه،كما في الثاني[٢]، ولا يقول به الأصحاب على الظاهر المصرّح به في الذكرى، فإنّه قال بعد نقل إذعان المحقّق بهما لوضوح سندهما: قلت هذان الخبران مصرّحان بالتقيّة لقوله: «في الأول وأشباهه، وفي الثاني في جميع الجلود»،وهذا العموم لايقول به الأصحاب[٣].

ومنه يظهر ضعف إذعان المحقّق[٤] وإن تبعه في المدارك[٥]، سيّما مع اعترافهما باتّفاق الأصحاب على المنع.

ووضوح السند بمجرّده لايبلغ قوّة المعارضة لذلك، سيّما مع موافقته للعامّة، واشتمال المعارض على متّضح السند أيضاً كما عرفته، فلا إشكال في المسألة بحمد الله سبحانه.

﴿ولا تجوز الصلاة﴾ ولا تصحّ ﴿في الحرير المحض﴾ أو الممتزج على وجهٍ يُستهلك الخليط لقلّته ﴿للرجال﴾ بإجماعنا الظاهر المصرّح به في كثير من العبائر: كالانتصار[٦] والخلاف[٧] والمنتهى[٨]، والمدارك[٩] والذكرى[١٠] وغيرها.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥ من ابواب لباس المصلي ح١ ج٣ ص٢٥٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب لباس المصلي ح٢ ج٣ ص٢٥٤.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلى ص١٤٤ س٣٢.

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص٨٧.

(٥) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٣ ص١٧٣.

(٦) الانتصار: في مسائل الصلاة في لباس المصلي ص٣٧.

(٧) الخلاف: كتاب الصلاة م ٢٤٥ ج١ ص٥٠٤.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٢٨ س١٢.

(٩) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٣ ص١٧٣.

(١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص١٤٥ س١.

لكن فيهما عندنا. وهو وإن لم يكن صريحاً في الإجماع،لكنّه ظاهر فيه جدّاً. وهو الحجّة.

مضافاً الىٰ النهي عن استعماله ـ مطلقاً ـ الثابت بإجماع علماء الإسلام علىٰ الظاهر المحكيّ في ظاهر الانتصار[١] والخلاف[٢] وصريح المعتبر[٣] والمنتهىٰ[٤] والتذكرة[٥] والذكرىٰ[٦] وشرح القواعد للمحقّق الثاني[٧] والتحرير[٨] وروض الجنان[٩] وغيرها.

وفي الأخير وشرح القواعد للمحقّق الثاني، أنّ به اخباراً متواترةً[١٠]. وهو كذلك بعد ضمّ بعضها الىٰ بعضٍ من طرق العامّة والخاصّة، وهي: ما بين عامّةٍ للنهي عن لبسه مطلقاً، ومصرّحةٍ بعدم حلّ الصلاة فيها الظاهر في فسادها بنفسه، أو بضميمة اقتضاء النهي في العبادة الفساد،كما عليه علماؤنا.

ولا فرق في إطلاق النصّ والفتوىٰ بين كونه ساتراً للعورة، أم لا، وبه صرّح

(١) الانتصار: مسائل الصلاة في لباس المصلي ص٣٧.
(٢) الخلاف: كتاب صلاة الخوف م٤٢١ ج١ ص٦٤٨.
(٣) المعتبر: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص٨٧.
(٤) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٢٨ س٤.
(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٩٥ س٢٥.
(٦) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص١٤٥ س١.
(٧) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص٨٣.
(٨) تحرير الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٣٠ س١٥.
(٩) روض الجنان: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢٠٧ س١٧.
(١٠) روض الجنان: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢٠٧ س١٧، وجامع المقاصد: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص٨٣.

جماعة، ومنهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى [١]، وعزاه في الأخير الىٰ علمائنا بعد أن نسبه ـ وفاقاً للأوّل ـ الىٰ الشيخين وأتباعهما.

وكثير من النصّ والفتوىٰ [٢]، وإن دلّ علىٰ المنع مطلقاً ﴿إلّا﴾ أنّه مقيّد بحال الاختيار وغير الحرب، إذ يجوز استعماله مطلقاً ولو في الصلاة ﴿مع الضرورة، أو في﴾ حال ﴿الحرب﴾ المرخّص فيه مطلقاً ولو من غير ضرورة بإجماعنا الظاهر المحكيّ في كثيرٍ من العبائر كالمنتهىٰ وروض الجنان والذكرىٰ وغيرها. لكنّ في الأوّل حكاه في الضرورة خاصّةً [٣]. وهو الحجّة.

مضافاً الىٰ العمومات بأنّ: «الضرورات تُبيحُ المحظورات». وقولهم ـ عليهم السلام ـ: «كلّما غلب الله تعالىٰ فالله أولىٰ بالعذر» [٤].

وقوله ـ صلّى الله عليه وآله ـ: «رفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان وما أُكرهوا عليه وما لايطيقون» [٥]، وخصوص المستفيضة، وفيها الموثّقات وغيرها:

منها: لايلبس الرجل الحرير والدّيباج، إلّا في الحرب [٦].

ونحوه آخر، لكن بدل «لايلبس» «لايصلح للرجل» [٧]. وهو وإن أشعر بالكراهة ككثيرٍ من الأخبار المتضمّنة للفظها، لكنّها محمولة علىٰ الحرمة بإجماع

---

(١) المعتبر: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص٨٧، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٢٨ س١٨.

(٢) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٢٨ س١٧.

(٣) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٢٨ س١٩، وروض الجنان: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢٠٧ س١٩، وذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص١٤٥ س٢٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب قضاء الصلاة ح٣ ج٥ ص٣٥٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب لباس المصلى، ح٨ ج٣، ص٢٧٠.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب لباس المصلي ح٢ ج٣ ص٢٦٩.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب لباس المصلي ح١ ج٣ ص٢٦٩.

علماء الإسلام، كما عرفته.

ومنها: عن لباس الحرير والديباج فقال: أمّا في الحرب فلا بأس به، وإن كان فيه تماثيل(١).

ومنها: المرويّ عن قرب الإسناد: أنّ عليّاً -عليه السلام- كان لايرىٰ بلبس الحرير والديباج إذا لم يكن فيه التماثيل بأساً(٢).

وفي الفقيه: لم يطلق النبيّ -صلى الله عليه وآله- لبس الحرير، إلّا لعبد الرحمان بن عوف، وذلك أنّه كان رجلاً قَمِلاً(٣).

واحترز بالمحض عن الممتزج بما تصحّ الصلاة فيه مزجاً لايُستهلك فيه الخليط، لجواز لبسه حينئذٍ ولو في الصلاة إجماعاً علىٰ الظاهر المصرّح به في الخلاف وشرح القواعد للمحقّق الثاني(٤) وغيرهما، والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة جدّاً.

ففي الصحيح: عن الثوب الملحم بالقزّ والقطن، والقزّ أكثر من النصف، أيُصلّىٰ فيه؟ قال: لابأس(٥).

وفي المرسل كالموثّق: في الثوب يكون فيه الحرير، فقال: إن كان فيه خلط فلا بأس(٦).

في الخبر: سمعت أبا جعفر -عليه السلام- ينهىٰ عن لباس الحرير للرجال

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب لباس المصلي ح٣ ج٣ ص٢٧٠.

(٢) قرب الاسناد: ص٥٠.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب ما يصلى فيه وما لايصلىٰ فيه من الثياب و... ح٧٧٥ ج١ ص٢٥٣.

(٤) الخلاف: كتاب الصلاة م٢٤٦ و٤٢٢ ج١ ص٥٠٥ و٦٤٩، وجامع المقاصد، كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص٨٣.

(٥) وسائل الشيعة: كتاب ١٣ من أواب لباس المصلي ح١ ج٣ ص٢٧١.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٣ من ابواب لباس المصلي ح٤ ج٣ ص٢٧١.

وللنساء، إلّا ما كان من حرير مخلوطٍ بخزٍّ، لحمته أو سداه خزّ أو قطن أو كتان، وإنّما يكره المحض للرجال والنساء[١].

هذا مضافاً الىٰ الأصل، واختصاص النصوص المانعة، والإجماعات المحكيّة بحكم التبادر، بل والتقييد بالمحض والمبهم في جملةٍ منهما به خاصّةً. وظاهر جملةٍ من النصوص المزبورة كفاية مطلق الخليط ولو كان أقلّ من الحرير.

وبه صرّح جماعة قالوا: سواء كان الخليط أقلّ أو أكثر، ولو كان عشراً، ما لم يكن مستهلكاً بحيث يصدق علىٰ الثوب أنّه أبريسم محض. وهو حسن[٢].

وفي شرح القواعد للمحقّق الثاني بعد ذكر ذلك: وأنّه يشترط في الخليط أن يكون محلّلاً، وعلىٰ ذلك كلّه إجماع الأصحاب، نقله في المعتبر والمنتهىٰ[٣].

واعلم أنّ ما تضمّنته الرواية الأخيرة من نهي النساء عن لباس الحرير كالرجال مخالف لإجماع علماء الإسلام، لإطباقهم علىٰ الجواز في غير الصلاة، كما في المعتبر[٤] والمنتهىٰ[٥] وشرح القواعد[٦] للمحقّق الثاني، والذكرىٰ[٧] وروض الجنان[٨] وغيرها. ويعضده الأصل، واختصاص الأدلّة المانعة، نصّاً وفتوىً بعد ضمّ بعضها الىٰ بعض بالرجال خاصّةً.

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب لباس المصلي ح٥ ج٣ ص٢٧١، باختلاف يسير.

(٢) منهم: صاحب مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٣ ص١٧٥، وصاحب ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢٢٧ س٦، ومنهم صاحب حدائق الناضرة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٧ ص٩٣.

(٣) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص٨٣.

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص٨٩.

(٥) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٢٨ س٣٢.

(٦) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص٨٤.

(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص١٤٥ س١٣.

(٨) روض الجنان كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢٠٨ س١٠.

فالرواية شاذّة من هذه الجهة، مع أنّها بحسب السند ضعيفة لا تصلح للحجّيّة، ومعارضة بالنصوص المستفيضة بجواز لبسهنّ الحرير مطلقاً، كما في جملةٍ منها [١] ، أو في غير الإحرام كما في بعضها [٢]، أو غير الصلاة أيضاً، كما في آخر منها [٣].

ومن هنا ظهر أن لا تحريم علىٰ الخناثىٰ والصبيان قطعاً في الأخير، وفاقاً لجماعةٍ [٤]، للأصل، وعدم صدق الرجال عليهم، مع عدم قابليّتهم لتوجّه المنع اليهم.

وتوجّهه الىٰ أوليائهم لادليل عليه، فيندفع بالأصل، وعلىٰ الظاهر في الأول، لما مرّ. ويحتمل المنع فيهم احتياطاً، لاحتمال كونهم في نفس الأمر ذكوراً، فيتوجّه اليهم النهي أيضاً.

﴿وهل تجوز للنساء﴾ الصلاة فيه ﴿من غير ضرورة؟ فيه قولان: أظهرهما الجواز﴾ وهو أشهرهما، بل لاخلاف فيه ظاهراً، إلّا من الصدوق في الفقيه حيث قال بالمنع [٥]، والفاضل في المنتهى حيث توقّف بينهما [٦].

وهما شاذان، بل علىٰ خلافهما إطلاق باقي الأصحاب، كما صرح به في

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب لباس المصلي ج٣ ص٢٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب لباس المصلي ح٣ ج٣ ص٢٧٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب لباس المصلي ح٦ ج٣ ص٢٧٦.

(٤) منهم صاحب جامع المقاصد: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص٨٧، ومنهم صاحب روض الجنان: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢٠٧ س٢١، ومنهم صاحب الحدائق الناضرة كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٧ ص١٠٠.

(٥) من لايحضره الفقيه: باب ما يصلىٰ فيه وما لايصلىٰ فيه من الثياب و... ج١ ص٢٦٣ ذيل الحديث ٨١١.

(٦) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٢٩ س١.

المختلف[١]، ويفهم أيضاً من الشهيدين في الذكرى وروض الجنان[٢] وغيرهما. ولعلّه كذلك، سيّما بملاحظة حال المسلمين في الأعصار والأمصار من عدم منعهم النساء عن الصلاة فيه، كما لايمنعونهنّ عن لبسه في غيرها.

وهو إجماع قطعيّ لايُكاد يُنكر، ومع ذلك معاضد بالأصل السليم عن المعارض، عدا إطلاق النصوص المانعة عن الصلاة.

وحلّها فيه بقول مطلق كالصحيحين في أحدهما: هل يُصلّىٰ في قلنسوة حريرٍ محضٍ أو قلنسوة ديباجٍ؟ فكتب: لاتحلّ الصلاة في حريرٍ محضٍ[٣]. ونحوه الثاني، لكن بزيادة السؤال فيه: عن الصلاة في تكّة حرير[٤].

والموثّق: عن الثوب يكون علمه ديباجاً، قال: لايصلّي فيه[٥]. والرواية السابقة المسوّية بين الرجل والمرأة في كراهة الحرير لهما، بناء علىٰ عدم إمكان حملها[٦] علىٰ مطلق اللبس، لمخالفة النصّ والإجماع، كما مر، فينبغي التقييد بحالة الصلاة.

وخصوص المرويّ في الخصال: يجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلاةٍ وإحرامٍ، وحرّم ذلك علىٰ الرّجال، إلّا في الجهاد[٧].

وشيء من ذلك لايصلح دليلاً لإثبات المنع، لمعارضة الإطلاق بعد

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٨٠ س٥.

(٢) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص١٤٥ س١٧، وروض الجنان: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢٠٨ س١١.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب لباس المصلي ح١ ج٣ ص٢٧٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب لباس المصلي ح٤ ج٣ ص٢٧٣، باختلافٍ يسير.

(٥) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب لباس المصلي ح٨ ج٣ ص٢٦٨.

(٦) في نسخة (م) «حملهما».

(٧) الخصال: في أبواب السبعين ومافوقه في آداب النساء و... ح١٢ ج٢ ص٥٨٨.

تسليمه بإطلاق النصوص المتقدّمة، المرخّصة لهنّ في لبسه، الشاملة لحال الصلاة وغيرها.

بل عموم بعضها لها كالمرسل، كالموثّق بابن بكير المجمع علىٰ تصحيح مايصحّ عنه: النساء يلبسن الحرير والديباج، إلّا في الإحرام[1]. وقضيّة الاستثناء جواز لبسهنّ في الصلاة.

وقريبٌ منه الموثّق: لاينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي مُحرمة، فأمّا في الحَرّ والبرد فلا بأس[2]. وقصور الأسانيد أو ضعفها مجبور بعمل العلماء كافّة ،كما مضىٰ.

والتعارض بين الإطلاقين وإن كان من قبيل تعارض العمومين من وجهٍ يمكن تقييد كلٍّ منهما بالآخر، إلّا أنّ تقييد الإطلاق الأوّل بهذا بأن يراد منه: المنع وعدم الحلّ لخصوص الرجال ـ كما ربّما يشعر به سياق الصحيحة الأُولىٰ ـ أولىٰ من العكس بأن يقيّد الإطلاق الأخير بحلّ اللبس في غير الصلاة، وذلك لرجحان هذا الإطلاق بالأصل، والشهرة العظيمة المحقّقة، والمحكيّة في كلام جماعةٍ حدّ الاستفاضة، بل قد عرفت قوّة احتمال كونها إجماعاً.

والرواية السابقة مع ضعف دلالتها ومخالفة إطلاقها إجماع العلماء ـ قد عرفت ـ أنّها ضعيفة سنداً، وكذلك رواية الخصال ضعيف سندها بعدّةٍ من المجاهيل، فلا حجّة فيهما من أصلهما.

وإن اتّضحت دلالتهما فكيف تقاومان أدلّة المشهور وتخصّصانها!؟ بل ينبغي طرحهما، أو حملهما علىٰ الأفضليّة ،كما عن المبسوط[3] والجامع[4] وفي السرائر[5]، أو

(١و٢) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب لباس المصلّي ح٣و٤ ج٣ ص٢٧٥.

(٣) المبسوط: كتاب الصلاة في يجوز الصلاة فيه من اللباس ج١ ص٨٣.

(٤) الجامع الشرائع: كتاب الصلاة باب ستر العورة وما يجوز الصلاة فيه... ص٦٥.

(٥) السرائر: كتاب الصلاة باب القول في لباس المصلي ج١ ص٢٦٣.

الكراهة، كما عن الوسيلة[١] والنزهة[٢]، ولا بأس بهما خروجاً عن الشبهة، ومسامحةً في أدلّة السنن والكراهة.

﴿وفي﴾ جواز الصلاة في نحو ﴿التكّة والقلنسوة﴾ ممّا لا تتمّ فيه ﴿من الحرير﴾ للرجال ﴿تردّد﴾ واختلاف بين الأصحاب.

فبين مانعٍ عنه: كالمفيد والديلميّ والصدوق والإسكافيّ وابن حمزة[٣] وغيرهم من القدماء، والفاضل في المختلف والقواعد والمنتهى[٤] والشهيد في اللمعة[٥]، وكثيرٍ من متأخري المتأخرين.

ومجوّز: كالنهاية والمبسوط[٦] والسرائر[٧] والحلبيّ[٨]، والفاضلين في المعتبر والإرشاد والتلخيص والتذكرة[٩]، والشهيدين في صريح الروض

(١) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان ما يجوز فيه الصلاة ص٨٧.

(٢) نزهة الناظر: فصل مايجوز فيه الصلاة من اللباس ص٢٣.

(٣) المقنعة: كتاب الصلاة ب١٢ في ما تجوز الصلاة فيه من اللباس و... ص١٥٠، والمراسم: كتاب الصلاة في احكام ما يصلى فيه ص٦٤، ومن لايحضره الفقيه: باب ما يصلى فيه ومالايصلى فيه من الثياب و... ج١ ص٢٦٤ ذيل الحديث ٨١٤، وكما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٨٠ س١٤، والوسيلة: كتاب الصلاة في بيان ما يجوز فيه الصلاة ص٨٨، حيث لم يستثنوا من الحرير والظاهر من مذهبهم حينئذٍ عموم المنع، عدا الفقيه فانه صرح بعدم الجواز.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٨٠ س٢٣، وقواعد الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٧، س١٦، ومنتهى المطلب: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٢٩ س١، أقول: في القواعد أيضاً يظهر منه المنع، كما يظهر من القدماء حيث لم يستثن.

(٥) لم يستثن «الشهيد» من الحرير أيضاً فيستفاد منه عموم المنع، اللمعة الدمشقية: كتاب الصلاة في اللباس ج١ ص٥٢٨.

(٦) النهاية: كتاب الصلاة باب ما يجوز الصلاة في من الثياب و... ص٩٨، والمبسوط: كتاب الصلاة في ما يجوز الصلاة فيه من الباس ج١ ص٨٤.

(٧) السرائر: كتاب الصلاة باب القول في لباس المصلي ج١ ص٢٦٩.

(٨) الكافي في الفقه: في تعيين شروط الصلاة في لباس المصلي ص١٤٠.

(٩) المعتبر: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص٨٩، وارشاد الاذهان: كتاب الصلاة في لباس

←

والدروس[١] وظاهر الروضة والذكرىٰ[٢].

أو محتمِلهما، ونسبه في الذخيرة وغيرها الىٰ المشهور[٣]، وفي المفاتيح وغيره الىٰ المتأخّرين[٤]، (وهو كما ترىٰ)[٥].

ومتردّد فيه: كالفاضل في التحرير[٦] والصيمري[٧] وغيرهما، والماتن في الشرائع[٨] وهنا.

لكن قال: ﴿أظهره الجواز مع الكراهة﴾[٩] استناداً فيها الىٰ الشبهة الناشئة من اختلاف الفتوىٰ والرواية.

وفي الجواز الىٰ الأصل، وخصوص الخبر: كلّ ما لاتجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل: التّكة الابريسم والقلنسوة والخفّ والزنار يكون في السراويل[١٠]. مع سلامتها عن المعارض، عدا إطلاقات الأدلّة المانعة عن الصلاة في الحرير، أولبسه مطلقاً، أوعمومها، وهي تقبل التقييد بالرواية الصريحة.

المصلي ج١ ص٢٤٦، وتلخيص المرام: لايوجد عندنا وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٩٥ س٣٧.

(١) روض الجنان : كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢٠٧ س٢٦، والدروس الشرعية: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢٦ س٢٠.

(٢) الروضة البهية : كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٥٢٨، وذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص١٤٥ س٦.

(٣) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢٢٧ س٤٠.

(٤) مفاتيح الشرائع: كتاب الصلاة م١٢٥ في لباس المصلي ج١ ص١١٠.

(٥) ما بين القوسين في (ش) و(ق) لايوجد.

(٦) تحرير الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٣٠ س١٤ ـ ١٥.

(٧) غاية المرام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٣٠. (مخطوط).

(٨) شرائع الاسلام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٦٩.

(٩) في المتن المطبوع «الكراهية».

(١٠) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب لباس المصلّي ح٢ ج٣ ص٢٧٣.

ويضعف الأصل بمعارضته بالاحتياط اللازم المراعاة في نحو المسألة من العبادات التوقيفيّة، والرواية بضعف سندها فإنّ فيه: أحمد بن هلال، وهو ضعيف لايُلتفت الىٰ روايته جدّاً وإن روىٰ عن ابن أبي عمير كما هنا، فإنّ ذلك لايفيد توثيقاً وإن أفاد اعتباراً ما عند علماء الرجال أو جملةٍ منهم.

فإنّ الاعتماد علىٰ مثل ذلك هنا، مع إطراح جملةٍ من القدماء والمتأخّرين، بل المشهور لها بالخصوص ممّا يوهن التمسّك بها لذلك، والخروج بها عن الإطلاقات والعمومات القطعيّة، مع قوّة دلالة جملةٍ منها صحيحة من حيث وقوع الجواب فيها بالمنع عن الصلاة في الحرير المحض بعد أن سئل عنها في المعمول منه من نحو: التكة والقلنسوة.

وذلك كالنصّ إن لم يكن نصّا،كما ذكره جماعة، وهي أكثر وأصحّ، فلتكن بالتقديم أرجع، ولا يقدح كونها مكاتبةً، لكونها علىٰ الأصحّ حجّةً، سيّما مع إتفاق الأصحاب علىٰ العمل عليها ولو في غير المسألة، ومخالفتها العامّة لظهورها في أنّ للصلاة في المنع عن لبسه فيها مدخليّة، وليس إلّا من حيث بطلانها به، وهو من خصائص الإماميّة،كما عرفته.

فكيف يمكن تصوّر حملها علىٰ التقيّة،كما قيل؟ بل حَمَل الرواية السابقة عليها جماعة،كما ذكره في الوسائل، فقال: وذهب جماعة الىٰ المنع، وحملوا الجواز علىٰ التقيّة، وهو أحوط[1].

ولاريب أنّ حمل الرواية عليها أمكن من حمل الصحاح عليها، لبعدها عن طريقتهم في الغاية، دون الرواية، فإنّها تنطبق علىٰ مذهبهم لولا ما يُتوهّم من مفهومها المنع -عن الصلاة فيماتتمّ فيه- المخالف للعامّة.

إلّا أنّ الذبّ عنها ممكن بأنّ دلالتها علىٰ ذلك بالمفهوم الضعيف، فلعلّ

(١) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب لباس المصليّ ج٣ ص٢٧٤ ذيل الحديث٦.

العامّة زمان صدور الرواية لم يقولوا به.

هذا مع معارضة الرواية بصريح بعض المعتبرة كالرضوي: لا تصلّ في ديباجٍ ولا في حرير ـ الىٰ أن قال ـ : ولافي ثوب أبريسم محض، ولا في تكّة أبريسم، واذا كان الثوب سُداه أبريسم، ولحمته قطن أو كتان أوصوف فلا بأس بالصلاة فيه[١].

ويستفاد منها ـ زيادة علىٰ ذلك ـ: إطلاق الحرير علىٰ المنسوج من الابريسم، فيشمل نحو القلنسوة. ونحوه في ذلك الصحاح المتقدّمة المعبّرة في السؤال: بالقلنسوة من الحرير. والإطلاق وإن كان أعمّ من الحقيقة،إلاّ أنّ أماراتها فيه هنا موجودة، لعدم صدق سلب الحرير عن القلنسوة المعمولة منه بلا شبهةٍ.

وحيث ثبت شمول الحرير لنحو المعمول منه ممّا لا تتمّ فيه الصلاة ظهر شمول الإطلاقات المانعة عن لبسه مطلقاً، وفي الصلاة له جدّاً، فمنع الإطلاقات لاوجه له جدّاً. فإذاً المنع أقوىٰ.

﴿وهل يجوز الركوب عليه والافتراش به[٢]﴾ فيه تردد ﴿المرويّ نعم﴾.

ففي الصحيح: عن الفراش الحرير، ومثله من الديباج والمصلّى الحرير يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة عليه؟ قال: يفترشه ويقوم عليه، ولا يسجد عليه[٣].

وفي الخبر: لابأس أن يأخذ من ديباج الكعبة، فيجعله غلاف مصحف، أو يجعله مصلّىً يصلّي عليه[٤]. وهو المعروف بين الأصحاب، كما في المدارك

(١) فقه الرضا(ع): ب٢٠ في اللباس وما لايجوز فيه الصلاة ص١٥٧. باختلافٍ يسير.

(٢) في المتن المطبوع «له» بدل «به».

(٣) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب لباس المصلي ح١ ج٣ ص٢٧٤، باختلاف.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب لباس المصلي ح٢ ج٣ ص٢٧٤، باختلاف.

والذخيرة، مؤذنَين بدعوىٰ الإجماع عليه(١)، ولعلّه كذلك وإن أشعرت العبارة بالتردد، كما هو ظاهر الصيمري(٢) وصريح المعتبر(٣)، لعدم ثبوت الخلاف بالتردّد.

نعم، حُكي المنع عن المبسوط(٤) والوسيلة(٥)، ونسبه في المختلف الىٰ بعض المتأخّرين(٦)، ولكنه شاذّ غير معروف المستند، عدا عموم بعض النصوص بالمنع، كخبر:

هذان محرّمان علىٰ ذكور أُمتي(٧). وهو علىٰ تقدير تسليم سنده، وعمومه لما نحن فيه مخصّص بما مرّ، لكونه خاصّاً، فليكن مقدّماً.

والجمع بينهما بحمل الحرير والديباج فيه علىٰ الممتزج وإن أمكن لكنّه مجاز. وما قدّمناه تخصيص، فهو عليه مقدّم، كما هو الأشهر الأقوى، وبيّنٌ وجهه في الأُصول مستقصىً، مع كون التخصيص هنا أوفق بالأصل جدّاً.

ولكنّ الأحوط ترك الصلاة عليه، للرضويّ: ولا تصلِّ علىٰ شيء من هذه الأشياء إلّا ما يصلح لبسه(٨). وأشار بـ «الأشياء» الىٰ نحو الحرير والذهب وغيرهما. وذكر جماعة أنّ في حكم الافتراش التوسّد عليه، والالتحاف به(٩).

---

(١) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٣ ص١٧٩، وذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢٢٨ س٦.

(٢) غاية المرام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٣٠ (مخطوط).

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص٨٩.

(٤) لم نعثر عليه في المبسوط ولكن حكاه عنه كاشف اللثام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص١٨٧ س٣، والمهذب البارع: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٣٢٧.

(٥) الوسيلة: كتاب المباحات في بيان احكام الملبوسات ص٣٦٧.

(٦) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٨٠ س٢٨.

(٧) مستدرك الوسائل: ب٢٤ من أبواب لباس المصلي ح١ ج٣ ص٢١٨.

(٨) فقه الرضا(ع): ب٢٠ في اللباس وما لايجوز فيه الصلاة ص١٥٨.

(٩) منهم صاحب مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٣ ص١٨٠، وذخيرة المعاد: ←

وهو حسن، لا للإلحاق بالنصّ لكونه قياساً، بل[١] للأصل، وعدم دليلٍ يعتدّ به، إلّا علىٰ تحريم اللبس، لا مطلق الاستعمال، وهو غير صادق في محلّ البحث.

وزاد شيخنا الشهيد الثاني لذلك: جواز التدثّر به[٢]، ومنعه سبطه، زعماً منه صدق اللبس عليه[٣]، وفيه نظر.

ولو سلّم ففي دخوله في إطلاق اللبس الوارد في النصوص نوع[٤] شكٍّ، فيندفع بالأصل. فتأمّل.

﴿ولا بأس بثوب مكفوف به﴾ أي بالحرير أن يلبس، ويصلّي فيه علىٰ الأشهر بين الأصحاب، بل لا خلاف فيه يظهر، إلّا من نادر سيُذكر.

ونُسب في الذكرىٰ الىٰ الأصحاب مؤذناً بدعوىٰ الإجماع عليه[٥]، وفي المدارك أنه مقطوع بين المتأخّرين[٦]، مشعراً بدعواه كجملةٍ ممّن لم ينقلوا الخلاف فيه، مع كون ديدنهم نقله حيث كان.

واستدلّ عليه الفاضلان في المعتبر والمنتهىٰ، والمحقّق الثاني والشهيد في الذكرى بالنبويّ العامّي: أنّه -صلى الله عليه وآله- نهىٰ عن الحرير، إلّا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع.

والخبر: كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج، ويكره لباس

كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢٢٨ س٩، وظاهر مسالك الافهام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٣ س٣٦.

(١) في الشرح المطبوع «قياساً قابل»، والصحيح ما أثبتناه كما في جميع المخطوطات.

(٢) روض الجنان: كتاب الصلاة في لباس المصليّ ص٢٠٨ س٤.

(٣) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٣ ص١٨٠.

(٤) في نسخة (مش) «وقوع» بدل «نوع».

(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص١٤٥ س٩.

(٦) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٣ ص١٨٠.

الحرير... الحديث[١]. وفي الاستدلال بهما لولا الشهرة، بل الإجماع نظر؛ لضعف سندهما، وضعف دلالة الأخير جدّاً، إذ الكراهة أعمّ منها ـ بالمعنىٰ المصطلح ـ ومن الحرمة، مع ظهور السياق فيه. وفي كثيرٍ من النصوص المعبِّرة[٢] عن حرمة الحرير بلفظ الكراهة بارادة الأخير الحرمة خاصّةً.

فالخروج بهما عمّا دلّ علىٰ حرمة لبس الحرير، والصلاة فيه مشكل لولا الشهرة الجابرة لضعف السند والدلالة، وربّما أُيّد الجواز بالأصل.

والخبر: لابأس بالثوب أن يكون سداه وزَرُّهُ وعَلَمه حريراً[٣]. وفيهما نظر؛ لمعارضة الأوّل بالاحتياط اللازم المراعاة في العبادات التوقيفيّة، وضعف الثاني سنداً، بل ودلالةً، كالخبرين السابقين، لعدم إشعارٍ فيهما بجواز الصلاة فيه وإن أمكن الذبّ عن هذا بكفاية الشمول إطلاقاً، مع عدم القائل بالفرق أصلاً.

لكن في الموثّق: عن الثوب يكون عَلَمه ديباجاً، قال: لا تصلِّ فيه[٤]. وهو بالنسبة الىٰ المنع عن الصلاة فيه خاصّ، وتلك الأخبار باللبس مطلقة، تصلح أن تكون به مقيّدةً.

ولعلّه لذا منع عنه القاضي[٥]، والمرتضىٰ في بعض مسائله فيما حُكي عنه[٦]. وهو أحوط وإن كان في تعيّنه نظر؛ لقصور الموثّق عن المقاومة لما مرّ.

---

(١) المعتبر: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص٩١، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٢٩ س١٩، وجامع المقاصد: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص٨٦، وذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص١٤٥ س ٥و٨.

(٢) في نسخة (م) و(مش) و(ش) «المعتبرة» بدل «المعبّرة».

(٣) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب لباس المصلي ح٦ ج٣ ص٢٧٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب لباس المصلي ح٨ ج٣ ص٢٦٨.

(٥) المهذب: كتاب الصلاة باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس وما لايجوز ج١ ص٧٥.

(٦) لم نعثر عليه وحكاه عنه مدارك الاحكام (ط قديم): كتاب الصلاة في لباس المصلي ص١٣٨ س٣٥.

وأمّا ما عليه الصدوق من المنع عن الصلاة في تكّةٍ رأسها من أبريسم[١] فلم يقم عليه دليل صالح إلّا عموم مادلّ علىٰ المنع عن الصلاة في الحرير، وهو غير معلوم الشمول لنحو ذلك من خيوط الابريسم إمّا: لاقتضاء الظرفيّة كونه من الملابس، أو لعدم صدق الحرير عليه لغةً وعرفاً، لاختصاصه فيهما بالمنسوج منه، لامطلقاً.

ولو سلّم الصدق عليه حقيقةً فغير معلومٍ كونه من الأفراد المتبادرة له عند الإطلاق جدّاً.

وعليه، فيجب الرجوع الىٰ مقتضى الأصل، مع كون قوله شاذّاً لم أعرف به قائلاً، حتّىٰ القاضي والمرتضىٰ، لمنعهما عن الكفّ به خاصّةً والمراد به: أن يجعل في رؤوس الأكمام والذيل وحول الزيق.

وقُدِّر عند جماعةٍ ـ بما مرّ في النبويّ ـ من الأربع أصابع، وتوقّف فيه نادر[٢]، ولا وجه له، إلّا ضعف السند، وقد انجبر بالعمل، كما مرّ.

مضافاً الىٰ لزوم الاقتصار فيما خالف دليل المنع علىٰ المتيقّن من الرخصة، فتوىً وروايةً، وليس إلّا قدر الأصابع الأربع مطلقاً[٣]، بل مضمومة. ولا ينافيه إطلاق العبارة وغيرها من عبائر الجماعة، لورودها مورد الغلبة، وليس إلّا الأربع أصابع مضمومة، أو غايتها منفرجة، فالزيادة تعدية تحتاج الىٰ دلالةٍ هي في المقام مفقودة.

وأُلحِقَ **بالكفّ** اللبنة ـ أي الجيب ـ للنبويّ الآخر: كان له ـ صلى الله عليه وآله ـ جبّة كسروانيّة، لها لبنة ديباج، فرجاها مكفوفان بالديباج[٤].

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب ما يصلىٰ فيه وما لايصلىٰ فيه من الثياب و... ج١ ص٢٦٤ ذيل الحديث ٨١٤.

(٢) الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٧ ص٩٩.

(٣) في نسخة (ق) «لامطلقاً».

(٤) صحيح مسلم: ب٢ كتاب اللباس والزينة ح١٠ ج٣ ص١٦٤١.

﴿ولا تجوز﴾ الصلاة ولا تصحّ ﴿في ثوبٍ مغصوبٍ، مع العلم﴾ بالغصبيّة ـ بلا خلافٍ أجده ـ فيما لو كان ساتراً، إلّا من نادرٍ لا يُعبؤ به[1].

مع دعوىٰ الإجماع علىٰ خلافه في كلام كثير: كالسيّدين في الناصريّات والغنية[2]، والفاضل في ظاهر المنتهىٰ وصريح التحرير ونهاية الأحكام والتذكرة[3]، والمحقّق الثاني في شرح القواعد[4]، والشهيدين في الذكرىٰ والروض[5]. وهو الحجّة، مضافاً الىٰ الأُصول الآتية. ومقتضىٰ إطلاق العبارة، وغيرها من عبائر الجماعة ـ ومنهم كثير من نقلة الإجماع ـ عدم الفرق بين كونه ساتراً أو غيره.

وبه صرّح جماعة، ومنهم: الشهيد ـ رحمه الله ـ في جملةٍ من كتبه، بل زاد، فقال: ولا تجوز الصلاة في الثوب المغصوب ولو خيطاً، فتبطل الصلاة مع علمه بالغصب[6]. وهو حسن، لما ذكره جماعة من أنّ الحركات الواقعة في الصلاة منهيٌّ عنها، لأنّها تصرّف في المغصوب.

والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والركوع والسجود، وكلٌّ منها

---

(١) وهو الفضل بن شاذان كما نقله عنه في الحدائق: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٧ ص١٠٣.

(٢) المسائل الناصريّة (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة م٨١ ص٢٣١ س١٢، وغنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة في ستر العورة ص٤٩٣ س٢٣.

(٣) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٢٩ س٢٥، بل صريح فيه، وتحرير الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٣٠ س٢٠، ونهاية الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٣٧٨، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة لباس المصلي ج١ ص٩٦ س٨.

(٤) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص٨٧.

(٥) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص١٤٦ س٦، وروض الجنان: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢٠٤ س١٩.

(٦) البيان: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٥٨، والدروس الشرعية، كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢٦ س٢٦.

جزء للصلاة[١]، فتفسد، لأنّ النهي في العبادة يقتضي الفساد، فتكون الصلاة باطلةً، لفساد جزئها، وبأنّه مأمور بإبانة المغصوب عنه وردّه الى مالكه.

فإذا افتقر الىٰ فعلٍ كثيرٍ كان مضاداً للصلاة. و«الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه» بالتقريب الآتي، فيفسد.

وأمّا ما يقال في الجواب عن الأوّل: بأنّ النهي إنّما يتوجّه الىٰ التصرّف في المغصوب من حيث هو تصرّف فيه، لاالىٰ الحركات من حيث هي حركات الصلاة. فالنهي متعلّق بأمرٍ خارجٍ عنها، ليس جزء ولاشرطاً، فلا يتطرّق اليه الفساد، بخلاف مالو كان المغصوب ساتراً أو مسجداً أو مكاناً، لفوات بعض الشروط، أو بعض الأجزاء، وعن الثاني: بمنع اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه الخاصّ، وإنّما يقتضي النهي عن ضدّه العامّ، الذي هو الترك أو الكفّ، فضعيف.

أمّا الأوّل: فلما ذكره بعض الأفاضل من: أنّ الإنسان اذا كان متلبّساً بلباسٍ مغصوبٍ في حال الركوع ـ مثلاً ـ فلا خفاء في أنّ الحركة الركوعيّة حركة واحدة شخصيّة محرّمة، لكونها محركة للشيء المغصوب، فيكون تصرّفاً في مال الغير محرّماً[٢]، فلا يصحّ التعبّد به، مع أنّه جزء الصلاة، واعتبار الجهتين غير نافع في صحّة تعلّق الوجوب والحرمة، إلّا مع اختلاف المتعلّقين، لامطلقاً.

وبالجملة: لايصحّ هذا الكلام علىٰ رأي أصحابنا، القائلين: بأنّ الشيء الواحد الشخصيّ لايجوز أن يكون متعلّقاً للوجوب والحرمة معاً مطلقاً، وإنّما يتمّ علىٰ رأي جماعةٍ من العامّة المخالفين في هذه المسألة[٣]. الىٰ آخر ما ذكره.

---

(١) في الشرح المطبوع ونسخة (ق) و(ش) «للعبادة».

(٢) في نسخة (ق) «عرفاً» بدل «محرّماً».

(٣) وهو صاحب ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢٢٤ س١١.

ولنعم ما أفاده وأجاده، شكر الله سعيه.

هذا، مع أنّ اختلاف الجهة لو أثّر للزم صحّة الصلاة فيه ولو تعلّق بها أو بجزئها أو بشرطها النهي. ولا يقول به، لما عرفت من تصريحه بالفساد لو كان ساتراً، لفوات الشرط.

هذا، ودعوىٰ فساد المشروط بتعلّق النهي بشرطه مطلقاً كما يقتضيه عبارته ممنوعة، بل يختصّ ذلك بما اذا كان الشرط عبادةً، فإنّ تعلّق النهي به يستلزم فساده، ويترتّب عليه فساد مشروطه.

وأمّا إذا لم يكن عبادةً فلا وجه لذلك فيه، فإنّ النهي لايقتضي فساده حتّىٰ يترتّب عليه فساد المشروط، وإنّما يقتضي حرمته، ولا تلازم بينها وبين حرمة المشروط، كما لو أوقع إزالة الخبث المشترطة في صحّة الصلاة بالماء الغصبيّ، فإنّ ذلك لايؤثّر في بطلان مشروطها.

والستر من قبيلها ليست بعبادة جدّاً، وإلّا لما صحّ صلاة من ستر عورته من دون قصد القربة، بناءً علىٰ اشتراطه في مطلق العبادة، وأنّها به تفترق عمّا ليس بعبادة.

ومن هنا يظهر ما في دعوىٰ بعض الأفاضل كون الستر عبادةً، حيث قال بعد نقل كلام الماتن في المعتبر:

إعلم انّي لم أقف علىٰ نصٍّ من أهل البيت [عليهم السلام] بإبطال الصلاة، وإنّما هو شيء ذهب اليه المشايخ الثلاثة وأتباعهم، والأقرب[1] أنّه إن ستر به العورة أو سجد عليه أوقام فوقه كانت الصلاة باطلةً، لأنّ جزء الصلاة يكون منهيّاً عنه، وتبطل الصلاة بفواته.

أمّا لو لم يكن كذلك لم تبطل كلبس خاتمٍ من ذهبٍ ماصورته يعني

---

(١) في نسخة (ق) «الأقوىٰ» بدل «الأقرب».

جزؤها، وماجرىٰ مجرىٰ الجزء من الشرط المقارن ـ يعني ـ: أنّ النهي إنّما يقتضي الفساد اذا تعلّق بالعبادة، فاذا استتر بالمغصوب صدق أنّه استتر استتاراً منهيّاً عنه، فإنّ الاستتار به عين لبسه والتصرّف فيه، فلا يكون استتاراً مأموراً به في الصلاة، فقد صلّىٰ صلاةً خاليةً عن شرطه الذي هو الاستتار المأمور به.

وليس هذا كالتطهير من الخبث بالمغصوب، فإنّه وإن نهيَ عنه لكن تحصل الطهارة، وشرط الصلاة إنّما هو الطهارة، لافعلها لينتفي الشرط اذا نُهي عنه[١]. الىٰ آخر ما ذكره.

ومحصّل كلامه كما ترىٰ في وجه الفرق بين التطهير والستركونه عبادةً دون سابقه، إذ به تتمّ الخصوصيّة للستر،وقد عرفت مافيه.

وليت شعري ما الذي دعاه الىٰ جعله عبادةً، ولم أر له أثراً، عدا تعلّق الأمر بالستر!! وأنّ الأصل فيما تُعلّق به أوامر الشرع أن تكون عبادةً موقوفةً علىٰ قصد القربة، وهذا بعينه موجود في إزالة الخبث عن الثوب.

فإن ادُّعي خروج ذلك بالإجماع علىٰ عدم اعتبار قصد القربة فيه قلنا له: كذلك الأمر في محلّ النزاع، وإلاّ لما صحّ صلاة من ستر عورته بمحلّل، إلّا بقصد القربة[٢]، وهو خلاف الإجماع، بل البديهة.

ومن هنا ظهر أنّه لاوجه لفساد الصلاة في المغصوب الساتر للعورة، غير ما قدّمنا اليه الإشارة من كون الحركات الأجزائيّة منهيّاً عنها باعتبار كونها تصرّفاً فيه. وهذا لايختلف فيه الحال بين الساتر وغيره.

فالقول بالفرق كما عليه الماتن في المعتبر[٣] وشيخنا في الروض[٤] وسبطه

---

(١) وهو صاحب كشف اللثام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص١٨٧ س٢٢.

(٢) في المخطوطات «لابقصد القربة».

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص٩٢.

(٤) روض الجنان: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢٠٤ س١٩.

في المدارك [١] وقوّاه في الذكرى [٢] ضعيف، سيّما مع إطلاق جملةٍ من الإجماعات المحكيّة المويّدة بالدليلين، المتقدّم إليهما الإشارة، لضعف ما يرد عليهما.

أمّا الأوّل: فلما مرّ. وأمّا الثاني: فلأن الأمر بالشيء وإن كان لايقتضي النهي عن ضدّه الخاصّ، لفظاً ولا معنىً ،كما هو الأشهر الأقوىٰ،إلّا أنّه يستلزم عدم اجتماع أمرٍ آخر معه يضادّه لو كان مضيّقاً، والآخر موسّعاً،كما فيما نحن فيه.

فإنّ الأمر بالإبانة فوريّ إجماعاً، والفرض سعة وقت الصلاة، وإلّا فهي مقدّمة علىٰ جميع الواجبات.

وحيث استلزم عدم الاجتماع بقي الصلاة بلا أمر، وهوعين معنىٰ الفساد، إذ الصحّة في العبادة: عبارة عن موافقة الأمر، وحيث لاأمر فلا موافقة، فجاء الفساد من هذه الجهة، لااستلزام الأمر بالشيء، النهي عن ضدّه وإن أوهم ماسبق في الدليل من العبارة، لكنّ المراد ما عرفت، وإنّما وقع التعبير بذلك مسامحةً.

وبهذا الوجه يصحّ المنع عن الصلاة وبطلانها في خاتم الذهب والثوب المموّه به (اذا استلزم نزعهما ما ينافي الصلاة لتحريم لبسه و وجوب نزعه إجماعاً، فتوى ونصّاً.

وبه صرّح الفاضل في التحرير والمنتهىٰ والتذكرة [٣]، والشهيد في الدروس

---

(١) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٣ ص١٨٢.

(٢) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص١٤٦ س١١.

(٣) تحرير الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٣٠ س٢٥، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٣٠ س٣-٤ و١٠، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٩٥ س٢٨.

والبيان والذكرىٰ[١]، وعن الصدوق[٢] والإسكافي[٣] ونسب الى الأكثر، ولعلّه كذلك، بل لاخلاف فيها مطلقاً يظهر إلاّ من الماتن في المعتبر في خصوص الخاتم كما مرّ. وتوقّف فيه خاصّةً في الذكرىٰ بعد أن حكم ببطلان الصلاة في الثوب المموّه منه)[٤].

ويظهر من المنتهىٰ التردّد فيه[٥]. وفي المنطقة أيضاً. لكن اختار المنع في الأوّل.

قال: لأنّ النهي في العبادة يدلّ علىٰ الفساد[٦]. وفيه نظر؛ لمنع توجّه النهي هنا الىٰ العبادة، بل الىٰ اللبس خاصّة، وهو ليس جزء من العبادة. فالأولىٰ الاستدلال عليه بما قدّمنا اليه الإشارة، لكنّه في الجملة، ويتمّ بعدم القائل بالفرق بين الطائفة، مضافاً الىٰ النصوص المستفيضة.

ففي الموثّق المرويّ في الوافي والتهذيب والعلل: لايلبس الرجل الذهب، ولا يصلّي فيه، لأنّه من لباس أهل الجنّة[٧].

وفي الرضويّ: ولا تصلّ في جلد الميتة، ولا في خاتم ذهب الخبر[٨].

وفي المرويّ عن الخصال: يجوز للمرأة لبس الديباج (الىٰ أن قال) : ويجوز

---

(١) الدروس الشرعية: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢٦ س٢٣، والبيان: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٥٨، وذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص١٤٦ س١.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب ما يصلىٰ فيه وما لايصلىٰ فيه من الثياب و... ح٧٧٥ ج١ ص٢٥٣.

(٣) كما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٨٠ س٢٩.

(٤) ما بين القوسين ليس في المطبوع، وأثبتناه من المخطوطات.

(٥) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص١٤٦ س٣.

(٦) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٣٠ س٣-٤ و١٠.

(٧) الوافي: ب٥٤ من أبواب لباس المصلي ذيل حديث ١١ ج٧ ص٤٢٧، وتهذيب الاحكام: كتاب الصلاة ب١٧ فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس و... ح٨٠ ج٢ ص٣٧٢، وعلل الشرائع: ب٥٧ في العلة التي من أجلها لايجوز للرجل أن يتختم... ح٣ ج٢ ص٣٤٩، وفي الأخير مثله لانفسه كما لايخفى، فلاحظ.

(٨) فقه الرضا(ع): ب٢٠ في اللباس وما لايجوز فيه الصلاة ص١٥٧.

أن تتختّم بالذهب وتصلّي فيه، وحرم ذلك علىٰ الرجال[١].

وفي آخر: جعله الله تعالىٰ حلية أهل الجنّة، فحرم علىٰ الرجال لبسه والصلاة فيه[٢]. وقصور الأسانيد منجبر بالفتاوىٰ وبالقاعدة، ولكنّ مقتضاها بطلان الصلاة في الملبوس منه خاصّةً كالخاتم والثوب المموّه به، وكذا المنطقة، لصدق اللبس عليها عادةً، دون ما يستصحبه المُصلّي من نحو الدنانير ممّا لايصدق اللبس عليه عادةً، إذ لانهي فيه عموماً ولا خصوصاً، بل ظاهر جملةٍ من النصوص جوازشدّ السنّ الثنية بالذهب مطلقاً، من دون تقييدٍ له بغير حال الصلاة.

مع أنّ الظاهر من حال الشدّ دوامه، ولو حال الصلاة فالظاهر عدم البأس به، وإن كان الأحوط تركه مالم يخف ضياعه، أو تدعوه ضرورة أُخرىٰ الىٰ استصحابه فلا بأس به، بل ينبغي القطع بجوازه حينئذٍ ولو كان مثل خاتم أوثوب مموّه، فإنّ «الضرورات تبيح المحظورات».

واحترز بالعلم بالغصبيّة عن صورة الجهل بها، لصحّة الصلاة هنا قطعاً، إذ لانهي معه إجماعاً. والفساد إنما ينشأ من جهته، لامن حيث كون الثوب مغصوباً، إذ لادليل عليه جدّاً.

ومنه يظهر وجه الصحّة لو صلّىٰ فيه ناسياً للغصبية، وبه صرّح جماعة، مؤيّدين له بعموم رفع النسيان عن الأُمّة[٣]. وفيه مناقشة؛ خلافاً للفاضل في القواعد والمختلف فيعيد مطلقاً كما في الأوّل، أوفي الوقت خاصّةً كما في الثاني[٤].

وربّما فصّل بين العالم بالغصب عند اللبس الناسي له عند الصلاة

---

(١) الخصال: باب السبعين فما فوقه ح١٢ ج٢ ص٥٨٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب لباس المصلي ح٥ ج٣ ص٣٠٠.

(٣) منهم صاحب السرائر: كتاب الصلاة باب القول في لباس المصلي ج١ ص٢٧٠ - ٢٧١، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٣٠ س٢.

(٤) قواعد الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٧ س١٨، ومختلف الشيعة: كتاب

فالإعادة، والناسي له عند اللبس خاصّةً فالعدم. ولم أجد لشيءٍ من هذه الأقوال دلالةً، عدا وجوه اعتباريّة، هي مع معارضتها بعضاً مع بعض لا تصلح حجّةً في مقابلة الأصل، المعتضد بما قدّمناه من الحجّة.

وفي إلحاق الجاهل بالحكم مطلقاً بالعامد وجهان، بل قولان أحدهما: نعم، وفاقاً للتحرير والمنتهىٰ.

قال: لأنّ التكليف لايتوقّف علىٰ العلم به وإلّا لزم الدور[1]، وعليه الشهيد في الدروس والذكرىٰ[2]، والمحقّق الثاني في شرح القواعد[3]، وظاهر الأصحاب فيما أعلم. وبه صرّح بعضٌ إلحاق ناسي حكم الغصبيّة بجاهله في وجوب الإعادة[4]، ولايخلو عن إشكال إن لم يكن إجماع.

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ تجوز الصلاة ولا تصحّ ﴿فيما يستر ظهر القدم مالم يكن له ساق﴾ بحيث يغطّي المفصل الذي بين الساق والقدم وشيئاً من الساق كالشُمشك بضمّ الأوّلين أو ضمّ الأوّل وكسر تاليه على الاختلاف في الضبط والنعل السنديّ وشبههما، كما عليه الماتن هنا وفي الشرائع[5]، والفاضل في الإرشاد والقواعد[6]، والشهيد في الدروس[7] وغيره، بل نسبوه الىٰ النهاية

الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٨٢ س٣٥.

(١) تحرير الأحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٣٠ س٢٢، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٢٩ س٣٥.

(٢) الدروس الشرعية: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢٦ س٢٥، وذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص١٤٦ س١٢.

(٣) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص٨٧.

(٤) وهو صاحب ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢٢٤ س٣٨.

(٥) شرائع الاسلام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٦٩.

(٦) ارشاد الأذهان: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٤٧، وقواعد الأحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٨ س٤ـ٥.

(٧) الدروس الشرعية: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢٧ س١.

والمقنعة والقاضي والديلمي وغيرهم من القدماء[١].

بل ادّعى شيخنا في الروضة والروض كونه مشهوراً[٢]، وفيه نظر: فإنّ المحكيّ عن الشيخين وأضرابهما إنّما هو المنع عن الصلاة في النعل السنديّ والشُمشك خاصّةً[٣]، وهو أخصّ من المدّعى، فقد لايكون لسترهما ظهر القدم، كما ظنّه الفاضلان وغيرهما، بل لورود خبرٍ بهما، كما صرّح به ابن حمزة في الوسيلة[٤]، ولعلّه الحجّة لهم دون ما قرّره الفاضلان من حججٍ ضعيفةٍ غير صالحةٍ للحجيّة أصلاً، حتّى على إثبات الكراهة فكيف تثبت بها الحرمة؟.

ولذا أعرض عن القول بها المتأخرون أو أكثرهم، كما في المدارك[٥] والذخيرة[٦] وغيرهما، ولكن قالوا بالكراهة وفاقاً للمبسوط[٧] والإصباح[٨] والوسيلة[٩] في الشُمشك والنعل السنديّ خاصّةً. وللتحرير وظاهر المنتهى في كلّ ما يستر ظهر القدم[١٠]، كما في عنوان العبارة، لالما مرّ من الحجج الضعيفة، بل تفصّياً عن شبهة الخلاف الناشئة من اختلاف الفتوى والرواية، مسامحة في أدلّة السنن والكراهة.

---

(١) والناسب هو صاحب مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٣ ص١٨٣.

(٢) الروضة البهية: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٥٢٩، وروض الجنان: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢١٤ س١٩.

(٣) والحاكي هو صاحب كشف اللثام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص١٩٢ س١٢.

(٤) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان ما يجوز فيه الصلاة ص٨٨.

(٥) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٣ ص١٨٤.

(٦) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢٣٥ س١٤.

(٧) المبسوط: كتاب الصلاة فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس ج١ ص٨٣.

(٨) كما في كشف اللثام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص١٩٢ س١٤.

(٩) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان ما يجوز فيه الصلاة ص٨٨.

(١٠) تحرير الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٣٠ س٢٧، ومنتهى المطلب: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٣٠ س١٦.

والمراد بالرواية: ما وقع الإشارة اليه في الوسيلة، لكنّها ـ كما عرفت ـ غير عامّةٍ لكل ما يستر ظهر القدم، بل في خصوص مامرّ من الأمرين.

وفي الاحتجاج، وعن كتاب الغيبة لشيخ الطائفة فيما ورد من التوقيع من مولانا صاحب الزمان ـ عليه وعلىٰ آبائه السلام ـ الىٰ الحميريّ، فيما كتب اليه يسأله: هل يجوز للرجل أن يصلّي وفي رجليه بطيط ولايغطي الكعبين، أم لايجوز؟ فوقّع ـ عليه السلام ـ: جائز[١]. والبطيط ـ كما في القاموس ـ: رأس الخف بلاساق،كأنّه سمّي به تشبيهاً له بالبطّ.

قيل: وفيه تأييد للقول بالمنع[٢]. وفيه نظر؛ بل هو لتأييد القول الآخر أظهر، كما صرّح به بعض من تأخّر[٣].

وكيف كان، فالأحوط الترك مطلقاً، سيّما فيما ورد به المنع في خصوص النصّ وإن كان من المرسل، لكفايته في الاحتياط، بل لولا الشهرة المتأخّرة المحققة والمحكيّة، ورجوع الشيخ في المبسوط عن القول بالحرمة لكان القول بها للرواية لايخلو عن قوّةٍ ولو كانت مرسلةً، لقوّة احتمال انجبارها بالشهرة القديمة علىٰ ما حكاه شيخنا في كتابيه المتقدم اليهما الإشارة.

واحترز بقوله: «ما لم يكن الىٰ آخره» عمّا لو كان له ساق يُغطّى ولو شيئاً من الساق (كالخفّ) والجرموق، فإنه يجوز الصلاة فيه إجماعاً على الظاهر المصرّح به في التحرير والتذكرة[٤] وغيرهما. وهو الحجة، مضافاً الىٰ الأصل،

---

(١) الاحتجاج: في توقيعات الناحية المقدّسة ج٢ ص٤٨٤، والغيبة: في ذكر طرف من أخبار السفراء الذين كانوا في حال الغيبة ص٢٣٤.

(٢) لم نعثر على القائل.

(٣) هو صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٧ ص١٦١، وبحار الانوار: كتاب الصلاة ب٩ في الصلاة في النعال و... ج٨٣ ص٢٧٤ ذيل الحديث١.

(٤) تحرير الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٣٠ س٢٧، وتذكرة الفقهاء: كتاب

والإطلاقات السليمة هُنا عن المعارض ولو علىٰ الكراهة بالكلّيّة.

﴿ويستحبّ﴾ الصلاة ﴿في النعل العربيّة﴾ عند علمائنا أجمع، كما صرّح به جماعة حدّ الاستفاضة، مؤذنين بدعوىٰ الإجماع عليه. وهو الحجّة،

مضافاً الىٰ الصحاح المستفيضة المرغِّبة اليه أمراً،كالصحيح: اذا صلّيت فصلِّ في نعليك إذا كانت طاهرة، فإن ذلك من السنّة[1].

ونحوه آخر، إلّا أنّ فيه: بدل «أنّ ذلك من السنّة» «يقال ذلك من السنّة»[2].

وفعلاً من رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ والصادقين ـ عليهما السلام ـ كما في الصحاح[3].

وفي الخبر: سمعت الرضا ـ عليه السلام ـ يقول: أفضل موضع القدمين في الصلاة النعلان[4]. ومقتضىٰ هذه الروايات استحباب الصلاة في النعل مطلقاً. وربّما كان الوجه في حملها علىٰ العربيّة أنّها هي المتعارفة في ذلك الزمان، كما صرّح به جماعة من الأصحاب.

لكن قالوا: ولعلّ الإطلاق أولىٰ[5]، ولعلّ وجهه مع الاعتراف بصحّة الحمل كفاية الاحتمال في المستحبّات من باب التسامح والاحتياط. فاندفع

الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٩٨ س٣٧.

(١) وسائل الشيعة: ب٣٧ من أبواب لباس المصلي ح١ ج٣ ص٣٠٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٧ من أبواب لباس المصلي ح٥ ج٣ ص٣٠٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٧ من أبواب لباس المصلي ج٣ ص٣٠٨، وب ٦٣ من نفس الابواب ح١ ج٣ ص٣٣٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٧ من ابواب لباس المصلي ح٩ ج٣ ص٣٠٩.

(٥) منهم صاحب مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٣ ص١٨٥، وبحار الانوار: كتاب الصلاة ب٩ في الصلاة في النعال و... ج٨٣ ص٢٧٥ ذيل الحديث ٣.

عنهم الاعتراض بأنّه محلّ تأمّلٍ لما ذكروه، لأنّ المطلق ينصرف الىٰ المتعارف، وليس هنا عموم لغوي ينفع.

﴿وتكره﴾ الصلاة ﴿في الثياب السود ما[١] عدا العمامة والخفّ﴾ والكساء، لإطلاق المستفيضة بكراهة لبسها، عدا المستثنيات الثلاثة، مع تصريح جملةٍ من النصوص بكراهة الصلاة في خصوص القلنسوة، معلّلة بأنّها لباس أهل النار[٢]، والتعليل عامّ لايخصّ المورد كما يستفاد من النصوص.

ففي الخبر: كنت عند أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ بالحيرة، فأتاه رسول أبي العبّاس الخليفة يدعوه، فدعا بممطرٍ، أحد وجهيه أسود والآخر أبيض، فلبسه، ثم قال: أمّا أنّي ألبسه، وأنا أعلم أنّه لباس أهل النار[٣].

مضافاً الىٰ عموم المرسل: لا تصلّ في ثوبٍ أسود، فأمّا الخفّ والكساء والعمامة فلا بأس[٤]. فلا إشكال في كلٍّ من حكمي المستثنىٰ والمستثنىٰ منه، إلّا في استثناء الكساء، لعدم وقوعه في العبارة، ونحوها من عبائر كثيرٍ من الجماعة: كالحلّي في السرائر، والماتن في الشرائع، والفاضل في الإرشاد والقواعد وكذا المفيد والديلمي وابن حمزة فيما حكي عنهم[٥]. بل قيل: إنهم لم يستثنوا غير العمامة[٦].

وبالجملة: أكثر الأصحاب علىٰ عدم استثناء الكساء، بل قيل: كلّهم لم يستثنوه إلّا ابن سعيد في الجامع[٧]. وفيه نظر: فقد استثناهُ جماعة ممّن تأخّر،

---

(١) اثبتنا «ما» من المتن المطبوع.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب لباس المصلي ج٣ ص٢٨٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب لباس المصلي ح٧ ج٣ ص٢٧٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب لباس المصلي ح٢ ج٣ ص٢٨١.

(٥) والحاكي هو صاحب كشف اللثام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص١٩٢ س٢١.

(٦) والقائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص١٩٢ س٢١.

(٧) والقائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص١٩٢ س٢٠ ـ ٢١.

تبعاً للمستفيضة، ولا يخلو عن قوّة وإن كان عدم[١] الاستثناء أيضاً لا بأس به، مسامحةً في أدلّة الكراهة، بناءً علىٰ حصول الشبهة، لعدم استثناء الأكثر، واقتصارهم علىٰ ما في العبارة ومنهم: الفاضل في المنتهىٰ مدّعياً عليه إجماع الإماميّة[٢]. مع عموم بعض النصوص ككلام الصدوق بكراهة مطلق السود[٣]، خرج المجمع علىٰ استثنائه ويبقى الباقي وظاهر العبارة ـ كغيرها من عبائر الجماعة ـ اختصاص الكراهة بالسود، وعدم كراهة غيرها.

مع أنّ في الموثق: تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم[٤].

وفي الخبر: تكره الصلاة في المشبع بالعصفر والمضرَّج بالزعفران[٥]. وبهما أفتىٰ الفاضلان في المعتبر والتحرير والمنتهىٰ[٦] وغيرهما، بل عن الشيخ وجماعة، ومنهم: الحلّيّ والإسكافيّ كراهية الصلاة في الثياب المفدمة بلونٍ من الألوان[٧].

ولعلّ مستندهم الموثّق المتقدّم، بناءً علىٰ تفسير المفدم بالخاثر المشبع بقول مطلق، من دون تقييدٍ بالحمرة.

وأمّا علىٰ التفسير الآخر المقيد بها، فلا يعمّ كلّ لون، بل يخصّ المشبع

---

(١) في نسخة (ق) لايوجد كلمة «عدم».

(٢) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٣٢ س٩.

(٣) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة باب ما يصلي فيه من الثياب و... ص١٨٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥٩ من أبواب لباس المصلي ح٢ ج٣ ص٣٣٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب٥٩ من أبواب لباس المصلي ح٣ ج٣ ص٣٣٦.

(٦) المعتبر: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص٩٤، وتحرير الأحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٣٠ س٣٥، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٣٢ س١٩.

(٧) المبسوط: كتاب الصلاة في حكم الثوب و... ج١ ص٩٥، والسرائر: كتاب الصلاة باب القول في لباس المصلي ج١ ص٢٦٣، وكما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٨٠ س٣٠.

بالحمرة خاصّةً، ولذا اقتصر الفاضلان علىٰ كراهيّته، للموثّقة، وكراهة المضرّج بالزعفران والمعصفر - أيضاً - لما بعدها. والتعميم أولىٰ بالمسامحة في نحو محلّ البحث، كما مرّ.

﴿و﴾ كذا تكره الصلاة ﴿في الثوب الذي يكون تحته وبر الأرانب والثعالب، أو فوقه﴾ وفاقاً للأكثر، بل لا خلاف فيه يظهر؛ إلّا من الشيخ في النهاية، والصدوق، فقالا بالحرمة[1]. والأوّل قد رجع عنها الىٰ الكراهة في المبسوط[2]. فانحصر المانع في الثاني، وهو شاذّ علىٰ الظاهر المصرّح به فيما يحكىٰ من كلام الماتن، مشعراً بدعوىٰ الإجماع علىٰ الجواز، فإن تمّ وإلّا فالمنع لا يخلو عن قوّة، لورود النهي عنه في المعتبرة المستفيضة.

ففي الصحيح: قلت لأبي جعفر - عليه السلام -: الثعالب يصلّىٰ فيها؟ قال: لا، ولكن تُلبس بعد الصلاة. قلت: أُصلّي في الثوب الذي يليه؟ قال: لا[3].

وفيه: عن رجل سأل الماضي - عليه السلام - عن الصلاة في جلود الثعالب، فنهىٰ عن الصلاة فيها.

وفي الثوب الذي يليه، فلم أدرِ أيَّ الثوبين: الذي يلصق بالوبر، أو الذي يلصق بالجلد؟ فوقّع - عليه السلام - بخطّه: الثوب الذي يلصق بالجلد... الحديث[4].

وفي الرضويّ: وإيّاك أن تصلّي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب[5].

---

(١) النهاية: كتاب الصلاة باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب و... ص٩٨، والمقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة باب ما يصلى فيه من الثياب ص٧ س١٧.

(٢) المبسوط: كتاب الصلاة فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس ج١ ص٨٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب لباس المصلي ح٤ ج٣ ص٢٥٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب لباس المصلي ح٨ ج٣ ص٢٥٩.

(٥) فقه الرضا (ع): ب٢٠ في اللباس وما لا يجوز فيه الصلاة ص١٥٧.

وقريب منها، المرويّ في الاحتجاج عن مولانا صاحب الزمان ـ عليه السلام ـ: أنّه كتب اليه الحميريّ: قد سأل بعض العلماء عن معنىٰ قول ـ الصادق عليه السلام ـ: لا تصلِّ في الثعلب، ولا في الأرنب، ولا في الثوب الذي يليه، فقال ـ عليه السلام ـ: إنّما عنىٰ الجلود دون غيرها[١].

وهي مع استفاضتها أكثرها معتبرة السند بالصحة والقوّة، فلا وجه لحمل النهي فيها علىٰ الكراهة، عدا ما يُتخيّل من عدم وجهٍ للمنع، عدا تخيّل نجاسة الجلود الملاقية بالرطوبة، وهو خلاف الأظهر الأشهر من قبولها التذكية، فحينئذٍ لا وجه للمنع بالمرّة.

فينبغي الحمل علىٰ الكراهة. وفيه نظر؛ لاحتمال التعبد[٢]، أو كونه باعتبار ما يسقط عليه من الوبر، ويتناثر عليه في وقت لبسه له، تحت الوبر كان أو فوقه، كذا قيل. وفيه نظر؛ لظهور سياق الروايات بعد ضمّ بعضها الىٰ بعضٍ في كون المنع متوجّهاً الىٰ الثوب الذي يلي الجلد، لا الوبر[٣]، بل صرّح بعضها بعدم المنع في الملاصق للوبر[٤].

فظهر أنّ المنع ليس لما ذكر من تناثر الشعر، بل من حيث الملاصقة للجلد، ولا وجه للمنع حينئذٍ غير ما ذكروه، ويتوجّه حينئذٍ حمل المنع فيها علىٰ الكراهة، كما قرروه، بناءً علىٰ بعد احتمال تعبّديّة المنع، فلا يخرج بمجرّده عن الأصل المعتضد بالشهرة، بل الإجماع المنقول، كما عرفته.

ولكنّ المسألة بعد مشكلة، لعدم ظهور نقل الإجماع من لفظ الشذوذ بحيث يطمئن به، والشهرة الاعتماد عليها لعلّه لا يخلو عن إشكالٍ، بناءً علىٰ ظهور

---

(١) الاحتجاج: في توقيعات الناحية المقدسة ج٢ ص٤٩٢.

(٢) في نسخة (م) «التقيّد».

(٣) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب لباس المصلي.

(٤) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب لباس المصلي ح٨ ج٣ ص٢٥٩.

كلمة جملةٍ منهم بانحصار سند المنع في الصحيحة الثانية.

ومع ذلك أجابوا عنها بأنّها مرسلة وهماً - كما ترىٰ - لتعدّد روايات المنع واستفاضتها، وعدم إرسال فيما أجابوا به عنه وإن كان فيه: عن رجلٍ، إذ هو ليس راوياً، بل الرواي له هو الراوي عنه، وليس روايته عنه بطريق الإرسال بحيث يسند الخبر اليه، بل أخبر الراوي الثقة عنه بأنّه سأل الماضي - عليه السلام - فكأنّه المخبر عن السؤال والجواب. فتأمّل جدّاً.

مع أنّ في ذيل الخبر ما يعرب عن مشافهة الثقة له - عليه السلام - وسؤاله عن ذلك فأجابه بالمنع أيضاً حيث قال وذكر أبو الحسن علي بن مهزيار وهو الراوي عن الرجل أنّه سأله عن هذه المسألة فقال: لا تصلِّ في الذي فوقه، ولا في الذي تحته.

فالخبر علىٰ أيّ تقديرٍ مسند، لكن اختلف الجوابان فيه. ففي الأوّل: خصّ المنع بالذي يلصق الجلد. وفي الثاني: عمّم له ولما يلصق الوبر، وهو الأوفق، لما ذكروه من تعميم المنع كراهةً أو تحريماً.

وبالجملة: المسألة محلّ إشكالٍ، ولا ريب أنّ التنزّه عنه أفضل إن لم نقل بكونه المتعيّن.

﴿و﴾ كذا تكره ﴿في ثوبٍ واحدٍ﴾ رقيقٍ لم يحكّ ماتحته من العورة ﴿للرجل﴾ خاصّةً بلا خلافٍ أجده، والنصوص به مع ذلك مستفيضة.

ففي الصحيح: يصلّي الرجل في قميصٍ واحدٍ، فقال: اذا كان كثيفاً فلا بأس(١).

وفي آخر بعد السؤال عن نحو ذلك: اذا كان عليه قميص صفيق أو قباء

(١) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب لباس المصلي ح١ ج٣ ص٢٨١.

ليس بطويل الفُرج فلا بأس[١]. ومقتضاهما ككلام أكثر الأصحاب، بل عامّتهم، كما يفهم من الذكرىٰ والروض عدم الكراهة في الثوب الواحد اذا كان كثيفاً[٢]، وهو أيضاً ظاهر جملةٍ من الصحاح.

منها: لابأس أن يصلّي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محلولة إنّ دين محمدٍ ـصلى الله عليه وآله ـ حنيف[٣]. ونحوه غيره،خلافاً لبعض أصحابنا، كما حكاه في المنتهىٰ[٤]، ولعلّه الماتن هنا، حيث لم يقيّد كراهة الثوب الواحد بما اذا كان رقيقاً كما عليه باقي أصحابنا، مؤذناً بكراهة الصلاة فيه للرجل مطلقاً،

وتبعه الشهيد في الذكرىٰ قال: لعموم «خذوا زينتكم عند كلّ مسجدٍ»[٥]، ودلالة الأخبار علىٰ أنّ الله تعالىٰ أحقّ أن يتزيّن له، والاتّفاق علىٰ أنّ الإمام يكره له ترك الرداء.

وبما روي عنه صلّى الله عليه وآله من قوله: اذا كان لأحدكم ثوبان فليصلّ فيهما، قال: والظاهر أنّ القائل بثوبٍ واحدٍ من الأصحاب إنّما يريد به الجواز المطلق، ويريد به أيضاً علىٰ البدن، وإلّا فالعمامة مستحبّة مطلقاً، وكذا السراويل.

وقد روي تعدّد الصلاة الواحدة بالتعمّم والتسرول[٦]. وفي جميع ما ذكره نظر، فإنّ غايته ـعدا كراهية ترك الإمام الرداء الدلالة علىٰ استحباب

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب لباس المصلي ح٢ ج٣ ص٢٨٣.

(٢) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص١٤٦ س٣٣، وروض الجنان: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢٠٩ س١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب لباس المصلي ح١ ج٣ ص٢٨٥.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) الأعراف: ٣١.

(٦) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص١٤٧ س١،بتفاوتٍ مع تقديم وتأخير في النقل.

التعدّد، وهو غير كراهية الوحدة، إلّا أن يريد بها ترك الأولىٰ، ولعلّه غير المتنازع فيه.

نعم، في قرب الإسناد للحميريّ: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه، عن عليّ بن جعفر ـ عليه السلام ـ أنّه سأل أخاه ـ عليه السلام ـ عن الرجل: هل يصلح له أن يصلّي في سروالٍ واحدٍ وهو يصيب ثوباً؟ قال: لايصلح.(١).

﴿و﴾ احترزنا بعدم الحكاية لما تحته عمّا ﴿لو حكىٰ ما تحته﴾ فإنّه ﴿لم يجزْ﴾ قولاً واحداً اذا كان لبشرة العورة ولونها حاكياً للزوم سترها، كما يأتي إجماعاً، وكذا لو حكى حجمها وخلقتها علىٰ الأحوط، بل قيل: بتعيّنه(٢)، لرواية قاصرة السند، ضعيفة الدلالة.

ولذا اختار الأكثر الإجزاء هنا. ولعلّه الأقوىٰ، للأصل وصدق الستر عرفاً، مع إطلاق مامرّ من النصّ الصحيح: بعدم البأس بالصلاة في الثوب اذا كان كثيفاً، إذ قد لايفيد إلّا ستر البشرة دون الحجم. مضافاً الىٰ التأيّد بأخبار: أنّ النورة سترة(٣)، وأنّ جسد المرأة عورة(٤)، فلو وجب ستر الحجم وجب فيه، وإن كان في الاستدلال بهما نظر.

﴿و﴾ يكره ﴿أن يأتزر فوق القميص﴾ علىٰ المشهور، للصحيح الصريح فيه المرويّ في الكافي: لاينبغي أن تتوشّح بإزار فوق القميص وأنت تصلي، ولا تتّزر بإزارٍ فوق القميص اذا أنت صلّيت، فإنّه من زيّ الجاهليّة(٥). خلافاً

---

(١) قرب الإسناد: في الإسناد الى ابي ابراهيم موسىٰ بن جعفر عليه السلام ص٨٩، في الحاشية.

(٢) الظاهر هو جامع المقاصد: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص٩٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب آداب الحمام ج١ ص٣٧٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح٤و٦ ج١٤ ص٤٢ و٤٣.

(٥) الكافي: كتاب الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد و... ح٧ ج٣ ص٣٩٥.

للفاضلين في المعتبر والمنتهىٰ(١)، وكثير ممّن تبعهما فلا يكره، للصحيحين النافيين للبأس عنه، فعلاً في أحدهما(٢) وقولاً في الآخر(٣)، وفيه نظر؛ بل حَمْلُ نَفْيِ البأس فيهما علىٰ نفي التحريم طريق الجمع، سيّما مع اشتهار الكراهة، وجواز المسامحة في أدلّتها ـ كما عرفت ـ غير مرّة، وما تضمّنته الصحيحة من كراهة التوشّح فوق القميص قد أفتىٰ بها جماعة(٤)،والنصوص بها مع ذلك مستفيضة وهي ما بين ناهية عنه بـ«لا» كما في بعضها(٥) وبـ «لا يجوز»(٦) في آخر وبـ «يكره» في جملةٍ منها(٧).

وحملت علىٰ الكراهة الاصطلاحيّة، جمعاً بينها وبين الحسن: هل يصلّي الرجل وعليه إزار يتوشّح به فوق القميص؟ فكتب نعم(٨). وقيل: لايكره(٩). ولا وجه له. واختلف أهل اللغة في معنىٰ التوشّح.

ففي القاموس: توشّح الرجل بثوبه وسيفه اذا تقلّد بهما. وفي المصباح المنير: توشّح به: أن يدخله تحت إبطه الأيمن، ويلقيه علىٰ منكبه الأيسر كما يفعله المحرم. ونحوه عن المغرب.

وفي مجمع البحرين:وفيه كتاب يتوشّح به أي: أن يتغشّىٰ به، والأصل في ذلك كلّه من الوشاح ككتاب، وهو شيء ينسج من أديمٍ عريضاً، ويرصّع

(١) المعتبر: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص٩٦، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٣٢ س٣٥.

(٢) و (٣) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب لباس المصلي ح٦ وح٥ ج٣ ص٢٨٨.

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص٩٦، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٣٢ س٣٥، وحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٧ ص١٢٠.

(٥)و(٦) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب لباس المصلي ح٢ ج٣ ص٢٨٧.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب لباس المصلّي ح٣ و١٠ ج٣ ص٢٨٨-٢٨٩.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب لباس المصلي ح٧ ج٣ ص٢٨٨، وفيه اختلاف.

(٩) والقائل هوصاحب مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٣ ص٢٠٤.

بالجواهر ويوضع شبه قلادة تلبسه النساء.

يقال: وشح الرجل بثوبه أو بإزاره وهو: أن يدخله تحت إبطه الأيمن، ويلقيه علىٰ منكبه الأيسر كما يفعله المحرم، وكما يتوشّح الرجل بحمائل سيفه، فتقع الحمائل على عاتقه اليسرىٰ، وتكون اليمنىٰ مكشوفةً.

وكلماتهم وإن كانت مختلفةً في ذلك،إلّا أنّ ظاهرها الاتّفاق علىٰ أنّه غير الاتّزارفوق القميص. فلا وجه للاستدلال بأخبار كراهة التوشّح علىٰ كراهته.

لكنّ في بعض النصوص إشعاراً باتّحادهما كالخبر: في الذي يتوشّح ويلبس قميصه فوق الإزار، قال: هذا عمل قوم لوط، قلت: فإنه يتوشّح فوق القميص، قال: هذا من التجبّر[١]. ولكنّه معارض بظاهر الصحيحة الأُولىٰ، حيث عطفت الاتّزار فوق القميص علىٰ التوشّح فوقه، مؤذناً بتغايرهما.

ومع ذلك، الخبر ضعيف السند، متضمن صدره لما لم يقل به أحد، وهو كراهة جعل المئزر تحت القميص، بل نفي الخلاف عن عدم كراهته في المنتهىٰ مؤذناً بدعوىٰ الإجماع عليه[٢]،كما حكي عن صريح المعتبر[٣].

﴿وأن يشتمل الصماء﴾ إجماعاً، كما في التحرير[٤] والمنتهىٰ[٥] والذكرىٰ[٦] وشرح القواعد للمحقّق الثاني[٧] والروض[٨] والمدارك[٩]، وفي

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب لباس المصلي ح٤ ج٣ ص٢٨٨.

(٢) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٣٣ س١.

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص٩٥.

(٤) تحرير الأحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٣١ س١.

(٥) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٣٣ س٢.

(٦) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص١٤٧ س٣١.

(٧) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص١٠٨.

(٨) روض الجنان: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢٠٩ س٢٨.

(٩) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٣ ص٢٠٤.

غيرها نفي الخلاف فيه بين علمائنا للصحيح: إيّاك والتحاف الصمّاء، قلت: وما التحاف الصمّاء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله علىٰ منكبٍ واحدٍ [(١)].

وبه فسّر في معاني الأخبار [(٢)] والنهاية والمبسوط والوسيلة وفيها: أنّه فعل اليهود [(٣)]، وتبعهم المتأخّرون، ونسبه في الروضة والروض الىٰ المشهور [(٤)]، مشعراً بوقوع الخلاف فيه، ولم أجده بيننا، ولعلّه لأهل اللغة وفقهاء العامّة، ولاعبرة بمقالتهم في مقابلة الرواية الصحيحة الصريحة، المعتضدة بالشهرة الظاهرة والمحكيّة.

وخصوص المرويّ في معاني الأخبار: أنّه -صلّى الله عليه وآله- نهىٰ عن لبستين: اشتمال الصمّاء، وأن يلتحف الرجل بثوبين، ليس بين فرجه وبين السماء شيء.

قال: وقال الصادق -عليه السلام-: التحاف الصمّاء هو أن يدخل الرجل رداءه تحت إبطه، ثمّ يجعل طرفيه علىٰ منكبٍ واحدٍ [(٥)]. لكنّ ظاهره كون المراد: إدخال أحد طرفي الثوب من تحت أحد الجانبين، والطرف الآخر من تحت الجناح الآخر، ثمّ جعلهما علىٰ منكبٍ واحدٍ.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب لباس المصلي ح١ ج٣ ص٢٨٩.

(٢) معاني الأخبار: باب معنىٰ المحاقلة والمزابنة والعرايا و...ص٢٨١ - ٢٨٢.

(٣) النهاية: كتاب الصلاة باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب و... ص٩٨، والمبسوط: كتاب الصلاة فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس ج١ ص٨٣، والوسيلة: كتاب الصلاة في بيان ما يجوز فيه الصلاة ص ٨٨.

(٤) الروضة البهية: كتاب الصلاة في الستر ج١ ص٥٣٠، وروض الجنان: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢٠٩ س٢٨.

(٥) معاني الأخبار: باب معنىٰ المحاقلة والمزابنة والعرايا و... ص٢٨١.

وهذا وإن أمكن إرادته من الصحيحة بأن يراد من الجناح الجنس، إلّا أنّه خلاف الظاهر المتبادر منها، وهو كون المراد إدخال طرفي الثوب معاً من تحت جناحٍ واحدٍ، سواء كان الأيمن أو الأيسر، ثمّ وضعه علىٰ منكبٍ واحدٍ، ويتبادر هذا المعنىٰ من الصحيحة، صرّح المحقّق الثاني في شرح القواعد[١] وغيره، ولكنّ التنزّه عن كلا المعنيين المحتملين لعلّه أحوط.

﴿و﴾أن يصلّي ﴿في عمامةٍ لاحنك لها﴾باتّفاق علمائنا كما في المعتبر[٢] والمنتهىٰ[٣]. وهو الحجة،

مضافاً الىٰ خصوص النبويّ المرويّ عن العوالي وغيره. وفيه: من صلّىٰ مقتعطاً فأصابه داء لادواء له فلا يلومن إلّا نفسه[٤]. وإطلاق النصوص بكراهية التعمّم من دون تحنّك.

ففي المرسل كالصحيح: من تعمّم ولم يتحنّك فأصابه داء لادواء له فلا يلومن إلّا نفسه[٥].

ونحوه غيره من كثيرٍ من النصوص، مبدّلاً في بعضها «لم يتحنّك» بـ «لم يُدِر العمامة تحت حنكه»[٦].

وفي آخرين: الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم: الالتحاء بالعمائم، كما في أحدهما[٧].

---

(١) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص١٠٨.

(٢) معتبر: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص٩٧.

(٣) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٣٣ س١٤.

(٤) عوالي اللآلي: باب الصلاة ح٦ ج٢ ص٢١٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب لباس المصلي ح١ ج٣ ص٢٩١.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب لباس المصلي ح٥ ج٣ ص٢٩١.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب لباس المصلي ح١٠ ج٣ ص٢٩١.

ونحوه الثاني بأدنىٰ تفاوتٍ في الألفاظ لايخلّ بالمقصود[١]. ولـمّا كان التحنّك والتلحّي في اللغة والعرف إدارة العمامة ـ أي ـ جزء منها تحت الحنك فالظاهر أنّه لا تُتأدّىٰ السنّة بالتحنّك بغيرها، وفاقاً للشهيد الثاني[٢] وسبطه[٣] وغيرهما. خلافاً للمحقّق الثاني، فاحتمل تأدّي السنّة به أيضاً، لكن متردّداً بعد أن حكاه عن الشهيد في الذكرى[٤]، وتبعهما في الاحتمال بعض الفضلاء[٥]، ولم أعرف له وجهاً.

ثمّ إنّ ظاهر النصوص والفتاوىٰ، ولا سيّما الحاكم منهما بكراهة ترك التحنّك في الصلاة استحباب دوامه، وعدم الاكتفاء به عند التعمّم خاصّةً.

وعليه،فيشكل الجمع بين ما دلّ علىٰ استحبابه مطلقاً ممّا مضىٰ من النصّ والفتوىٰ، وبين النصوص المستفيضة، الدالّة علىٰ استحباب إسدال طرف العمامة علىٰ الصدر أو القفاء[٦].

ولذا اضطرب كلام جملةٍ من الفضلاء في الجمع بينهما، فبين من جمع بينهما: تارةً بحمل الأوّلة[٧] علىٰ إرادة التحنّك حين التعمّم، والأخيرة علىٰ الاسدال بعده. وأُخرىٰ بتخصيص السدل بحال الحرب ونحوه، ممّا يراد فيها الترفّع والاختيال، والتحنّك بما يراد فيه التخشّع والسكينة[٨].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب لباس المصلي ح٨ ج٣ ص٢٩١.

(٢) روض الجنان: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢١٠ س١٧.

(٣) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٣ ص٢٠٧.

(٤) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص١١٠.

(٥) وهو كاشف اللثام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص١٩٣ س٢١.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب احكام الملابس ج٣ ص٣٧٧.

(٧) في المخطوطات «الأدلّة».

(٨) الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٧ ص١٣٤ ـ ١٣٥.

وبين من جمع بإرجاع أخبار التحنّك الىٰ الاسدال بضرب من التوجيه، بل ادّعىٰ اتّحادهما معنىً لغةً[1]، وهو مشكل جدّاً.

ويحتمل الجمع بوجهٍ آخر، وهو: تخصيص استحباب السدل بالرسول -صلى الله عليه وآله- والأئمة -عليهم السلام- واستحباب التحنك بنا[2]، ولا بعد فيه إلّا من حيث عموم أخبار التحنّك، وإلّا فأخبار الإسدال لاعموم فيها.

فإنّ منها: اعتمّ رسول الله -صلى الله عليه وآله-، فسدلها من بين يديه ومن خلفه (واعتمّ جبرئيل فسدلها، من بين يديه ومن خلفه)[3] [4].

ومنها: عمّم رسول الله -صلى الله عليه وآله- عليّاً -عليه السلام- فسدلها من بين يديه وقصّرها من خلفه قدر أربع أصابعٍ، ثم قال: أدبر فأدبر، ثمّ قال: أقبل فأقبل، ثمّ قال: هكذا تيجان الملائكة[5]. الىٰ غير ذلك من النصوص الكثيرة، الظاهر اختصاص موردها بالرسول -صلى الله عليه وآله- والأئمة -عليهم السلام- فلا غرو إن جمعنا بينها وبين النصوص الماضية بذلك، وقيدنا إطلاقاتها بمن عداهم -عليهم السلام- بل لعلّه أظهر وجوه الجمع هنا.

ويحتمل آخر ضعيفاً، وهو التخيير بينهما، ويكون المقصود من استحبابهما كراهة الاقتعاط المقابل لهما.

واعلم: أنّ جمعاً من الأصحاب حكوا المنع -هنا- الظاهر في التحريم عن الصدوق، ولم أقف علىٰ تصريحه به.

نعم، في الفقيه: سمعت مشائخنا -رضي الله تعالى عنهم- يقولون: لاتجوز

---

(١) وهو كاشف اللثام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٦.

(٢) بحار الانوار: كتاب الصلاة ب١٥ في الرداء وسدله و... ج٨٣ ص١٩٥ و١٩٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب أحكام الملابس ح١ ج٣ ص٣٧٧.

(٤) ما بين القوسين لايوجد في الشرح المطبوع، وأثبتناه من المخطوطات.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب احكام الملابس ح٣ ج٣ ص٣٧٧.

الصلاة في طابقيّةٍ، ولا يجوز للمتعمّم أن يصلّي إلّا وهو متحنّك[١]. وهو ظاهر في اتّفاق مشايخه علىٰ ذلك، فيبعد مخالفته لهم، بل الظاهر موافقته لهم. ولعلّه لذا نسبوه اليه أو وجدوا التصريح منه به في محلٍّ آخر.

وكيف كان، فالمنع تحريماً كما هو ظاهرهم ضعيف جدّاً، للأصل، مع عدم دليلٍ صالحٍ علىٰ ما ذكروه.

فإنّ غاية النصوص حتّىٰ النبويّ الوارد في الصلاة إفادة الكراهة، لا التحريم، فإثباته مشكل، سيّما مع إطباق المتأخرين واختيارهم خلافه، مع دعوىٰ جملةٍ منهم الإجماع عليه، كما عرفته.

ويحتمل إرادة المشائخ من «لايجوز» الكراهة، لاستعماله كثيراً فيها في الأخبار، وكلام قدماء الطائفة.

﴿وأن يؤمَّ بغير رداءٍ﴾ علىٰ المشهور علىٰ الظاهر المصرّح به في المدارك[٢] وغيره، بل عليه الاتّفاق في الذكرىٰ[٣]. وهو الحجّة.

مضافاً الىٰ الصحيح: عن رجلٍ أمّ قوماً في قميصٍ ليس عليه رداء، فقال: لاينبغي، إلّا أن يكون عليه رداء، أو عمامة يرتدي بها[٤].

وأخصّيّته من المدّعىٰ بدلالته علىٰ كراهية الإمامة من دون رداء في القميص وحده، لامطلقاً مجبورة بعدم القول بالفرق بين جمهور أصحابنا، وإن توهمه شاذّ من متأخّري متأخّرينا[٥].

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب ما يصلى فيه وما لايصلى فيه من الثياب و... ج١ ص٢٦٥ ذيل الحديث ٨١٧.

(٢) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٣ ص٢٠٩.

(٣) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص١٤٧ س٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥٣ من أبواب لباس المصلي ح١ ج٣ ص٣٢٩.

(٥) الظاهر هو كاشف اللثام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص١٩٣ س٣٤.

مع أنّ المقام مقام كراهةٍ يُتسامح في دليله بما لايتسامح في غيره، فيكتفىٰ في إثباتها بفتوىٰ فقيهٍ واحدٍ، فما ظنّك بفتاوىٰ جمهور أصحابنا؟.

وأمّا قول أبي جعفر ـ عليه السلام ـ لمّا أمّ أصحابه في قيمصٍ بغير رداء: إنّ قميصي كثيف، فهو يجزىء أن لايكون عليّ إزار ولارداء[١]. فليس فيه تأييد لما توهمه الشاذّ المتقدّم من اختصاص الكراهة بمورد الصحيحة، لاحتمال الإجزاء في هذه الرواية الاكتفاء بأقلّ الواجب من ستر العورة، لاالإجزاء عن الاستحباب، وإلّا لنافىٰ إطلاق الصحيحة المتقدّمة، بل عمومها الناشئ عن ترك الاستفصال عن القميص هل هو كثيف أم رقيق؟ فحكمه حينئذٍ بـ «لاينبغي» يعمّ الصورتين. مع أنّ الرواية السابقة علىٰ التقدير الثاني قد نفت استحباب الرداء في الصورة الأُولىٰ.

وهذا الشاذّ لايقول به، فكيف يجعل قوله عليه السلام في هذه الرواية مؤيّداً، وإن هو إلّا غفلة واضحة!؟ وظاهر الشهيدين وغيرهما استحباب الرداء لمطلق المصلّي ولو لم يكن إماماً[٢] للصحاح الدالّ بعضها على أنّ: أدنىٰ مايجزئك أن تصلّي فيه بقدر مايكون علىٰ منكبيك مثل: جناحي الخطّاف[٣]. والباقي على استحباب ستر المنكبين لمن يصلّي في إزار أو سراويل، ولا ذكر للرداء في الرواية الأُولىٰ، والبواقي خارجة عمّا نحن فيه جدّاً، فلا وجه للاستدلال بها لما ذكروه أصلاً، ولا بأس بالقول باستحباب مافيها.

وفي الخبر: عن الرجل، هل يصلح له أن يصلّي في قميصٍ واحدٍ أو قباءٍ

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب لباس المصلّي ح٧ ج٣ ص٢٨٤، وفيه اختلاف.

(٢) البيان: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٥٩، وروض الجنان: كتاب الصلاة في لباس المصلّي ص٢١١ س٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٥٣ من أبواب لباس المصلي ح٦ ج٣ ص٣٣٠.

واحدٍ؟ قال: ليطرح على ظهره شيئاً[١].

وعن الرجل، هل يصلح له أن يؤمّ في مُمطرٍ وحده، أو جبّةٍ وحدها؟ قال: اذا كان تحته قميص فلا بأس[٢].

وعن الرجل يؤمّ في قباءٍ وقميصٍ؟ قال: اذا كان ثوبين فلا بأس[٣]. والمعتبر في الرداء: ما يصدق عليه الاسم عرفاً.

قيل: وتقوم التكّة ونحوها مقامه مع الضرورة[٤]. ولم أقف على ما دلّ على إقامتها مقامه حيث يكون هو المعتبر، كما في أصل البحث.

نعم، النصوص المتقدّمة في المصلّي في الإزار والسراويل دلّت على استحباب نحو التكّة له، ولكنّه غير قيامه مقام الرداء حيث يكون مستحبّاً.

﴿وأن يصحب معه حديداً ظاهراً﴾ على الأظهر الأشهر، بل عليه عامّة من تأخّر. وفي الخلاف الإجماع عليه في الجملة[٥]. وهو الحجة، لا النصوص المستفيضة وإن كان فيها الموثق وغيره[٦]، لأنّ ظاهرها التحريم مطلقاً كما عن المقنع مستثنياً منه السلاح[٧]، والنهاية والمهذب مستثنيين ما اذا كان مستوراً[٨]، لأنّها شاذّة لا يوافق إطلاقها شيئاً من الأقوال المزبورة: فلتكن مطرحةً، ويكون المستند في الكراهة هو الشبهة الناشئة من الفتوى بالحرمة، مع احتمال الاستناد

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب لباس المصلي ح١١ ج٣ ص٢٨٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب لباس المصلي ح١٢ ج٣ ص٢٨٥، وفيه اختلاف.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب لباس المصلي ح١٣ ج٣ ص٢٨٥ وفيه اختلاف.

(٤) والقائل هو صاحب مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٣ ص٢١٠، وفيه اختلاف.

(٥) الخلاف: كتاب الصلاة م٢٥٠ في كراهة التختم بالحديد ج١ ص٥٠٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب لباس المصلي ج٣ ص٣٠٣.

(٧) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة باب ما يصلى فيه من الثياب و... ص٧ س٢٢.

(٨) النهاية: كتاب الصلاة باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب و... ص٩٩، والمهذّب: كتاب الصلاة باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس وما لا يجوز ج١ ص٧٥.

اليها لإثباتها بعد تقييدها بما اذا كان بارزاً، جمعاً بينها وبين مادلّ علىٰ نفي البأس عن الصلاة.

إمّا مطلقاً كما في المرويّ في الاحتجاج للطبرسيّ، عن الحميريّ: أنه كتب الىٰ الناحية المقدّسة يسأله -عليه السلام-: عن الرجل يصلّي وفي كُمّه أو سراويله سكّين أو مفتاح حديدٍ، هل يجوز ذلك؟ فوقّع -عليه السلام-: جائز[١].

أو اذا كان مستوراً، كما في المرويّ في الكافي مرسلاً، قال: وروي اذا كان المفتاح في غلافٍ فلا بأس[٢].

وفي التهذيب: وقد قدّمنا في رواية عمّار: أنّ الحديد اذا كان في غلافه فلا بأس بالصلاة.

لكنّ تعليل المنع في جملةٍ من كتبه[٣] المستفيضة بكونه «من لباس أهل النار» كما في بعضها، أو «الجنّ والشياطين» كما في آخر منها، أو أنّه «نجس ممسوخ» كما في غيرهما[٤]، ربّما يشعر بالعموم كما عليه المقنع[٥]، لكن من دون استثناء السلاح، لكن لابعد في التقييد بعد وجود ما يدلّ عليه صريحاً،سيّما مع كونه -ولو في الجملة- متّفقاً عليه. هذا وربّما يستشعر من التعليل الكراهة.

قال الماتن في المعتبر: وقد بيّنّا أنّ الحديد ليس بنجسٍ بإجماع الطوائف، فاذا ورد التنجيس حملناه علىٰ كراهية استصحابه، فإنّ النجاسة تطلق على ما

---

(١) الاحتجاج: من توقيعات الناحية المقدسة ج٢ ص٤٨٤.

(٢) الكافي: كتاب الصلاة باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره ح٣٥ ج٣ ص٤٠٤.

(٣) لايوجد كلمة «كتبه» في المخطوطات.

(٤) تهذيب الاحكام: كتاب الصلاة ب١١ في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و... ج٢ ص٢٢٧ ذيل الحديث ١٠٢، باختلافٍ في اللفظ.

(٥) المقنع (الجوامع الفقهية):كتاب باب مايصلى فيه وما لايصلىٰ فيه ص٧ ص٢٢.

يستحب أن يجتنب وتسقط الكراهة مع ستره وقوفاً في الكراهة علىٰ موضع الوفاق(١).

وهو حسن، إلّا ما يستشعر منه من لزوم الاقتصار في الكراهة علىٰ محلّ الوفاق، فإنّ فيه نظراً، لما عرفت مراراً من جواز التسامح فيها، والاكتفاء في إثباتها، بقول فقيهٍ واحدٍ، فضلاً عن إطلاق رواياتٍ بالمنع، كما فيما نحن فيه.

فإطلاق الكراهة لا بُعد فيه لولا الاتّفاق على الظاهر، ممّن عدا المقنع علىٰ عدمها اذا كان مستوراً.

﴿ و﴾أن يصلّي ﴿في ثوب يتهم صاحبه﴾ بعدم التوقّي من النجاسة، أو بمساورته له وهو نجس بلا خلافٍ أجده، إلّا من المبسوط، فمنع عن الصلاة في ثوب عمله كافر، أو أُخذ ممّن يستحلّ شيئاً من النجاسات أو المسكرات، معلّلاً بأنّ الكافر نجس(٢).

وتبعه الحلّيّ للتعليل قائلاً: إنّ إجماع أصحابنا منعقد علىٰ أنّ أسئار جميع الكفّار نجسة، بلا خلافٍ بينهم(٣)، وهو خيرة الإسكافيّ، لكن مع اضطراب لكلامه فيه(٤). وما ذكروه من المنع حَسَن، مع العلم بالمباشرة برطوبةٍ، كما يفهم من تعليلهما، بناءً علىٰ أنّ نجاسة الكفّار عينيّة لا تؤثّر في الملاقي، إلّا بالمباشرة له برطوبةٍ قطعاً مطلقاً.

ولعلّه لذا لم ينقل الخلاف هنا كثير من الأصحاب، معربين عن عدم خلافٍ فيه ومحل نظر؛ مع عدم العلم بذلك؛ بل تجوز الصلاة حينئذٍ مطلقاً ولو كان حصول النجاسة بالمباشرة رطباً مظنوناً، بناءً علىٰ الأقوىٰ من اشتراط

---

(١) المعتبر: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص٩٨، باختلافٍ يسير.

(٢) المبسوط: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٨٤.

(٣) السرائر: كتاب الصلاة باب القول في لباس المصلي ج١ ص٢٦٩.

(٤) كما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٨٠ س١٥.

العلم، أو ما يقوم مقامه شرعاً، إن قلنا به في الحكم بالنجاسة.

وإن مع عدمهما فالأقوىٰ الطهارة لعموم قولهم -عليهم السلام-: كل شيء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر[1]، وخصوص الصحاح في مفروض المسألة:

منها: أنّي أُعير الذمّي ثوبي، وأنا أعلم أنّه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير، فيردّه عليّ، أفأغسله قبل أن أُصلي فيه؟ فقال -عليه السلام-: صلّ فيه، ولا تغسله من أجل ذلك، فإنّك أعرته إيّاه وهو طاهر، ولم تستيقن أنّه نجّسه، فلا بأس أن تصلّي فيه حتّىٰ تستيقن أنّه نجّسه[2].

ومنها: عن الثياب السابريّة يعملها المجوس، وهم أخباث وهم يشربون الخمر، ونساؤهم علىٰ تلك الحال، ألبسها ولا أغسلها واصلّي فيها؟ قال: نعم، الحديث[3].

ومنها: عن الصلاة في ثوب المجوس قال: يُرشّ بالماء[4]. الى غير ذلك من الأخبار.

نعم، في الصحيح: عن الذي يُعير ثوبه لمن يعلم أنّه يأكل الجري ويشرب الخمر، فيرده، أيصلّي فيه قبل أن يغسله؟ قال: لايصلّي فيه حتّى يغسله[5].

وهو وإن دلّ علىٰ المنع إلّا أنّه قاصر عن المقاومة، لما مرّ جدّاً من وجوهٍ شتّىٰ. فليحمل علىٰ الكراهة جمعاً، ولأجله قالوا بها، مضافاً الىٰ الشبهة الناشئة من القول بالمنع.

ولخصوص الصحيح: في الرجل يصلّي في إزار المرأة وفي ثوبها، ويعتمّ

---

(١) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة باب الوضوء ص٣ س٤، وفيه «إلا ما علمت انه قذر».

(٢) وسائل الشيعة: ب٧٤ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٩٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٧٣ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٩٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٧٣ من أبواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠٩٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب٧٤ من أبواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٩٥.

بخمارها، قال: نعم، اذا كانت مأمونةً[١].وأقلّ النفي المفهوم منه الكراهة. وليس فيه ـ كالعبارة ونحوها كما ترىٰ ـ بيان المأمونيّة عن أي شيء، فيشمل عن كلّ محذورٍ ولو غير النجاسات من نحو الغصب، واستصحاب فضلات مالايؤكل لحمه كما عليه جماعة ومنهم الشهيدان.

قال ثانيهما: وينبّه عليه كراهة معاملة الظالم وأخذ عطائه[٢]. وظاهر كثيرٍ من العبارات تقييد نحو العبارة بمن لايتوقّىٰ النجاسة خاصّةً. والأوّل أقرب بالاحتياط، وأنسب بحال الكراهة،كما مرّ غير مرّة.

﴿و﴾ أن يصلّي ﴿في قباء﴾ بل مطلق الثوب الذي يكون ﴿فيه[٣] تماثيل، أو خاتم فيه صورة﴾ حيوان بلا خلافٍ في المرجوحيّة علىٰ الظاهر المصرّح به في كلام بعض الأجلّة[٤]، بل عليه الإجماع في شرح القواعد للمحقّق الثاني[٥]. وهو الحجّة.

مضافاً الىٰ المعتبرة المعبّر بعضها عنها بلفظ الكراهة، كالصحيحين المتضمّن أحدهما لقوله: كره أن يصلّي وعليه ثوب فيه تماثيل[٦].

وثانيهما لقوله: فكره ما فيه التماثيل بعد أن سئل عن الصلاة في الثوب المعلّم[٧].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب النجاسات ح١ ج٣ ص٣٢٥.

(٢) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص١٤٨ س٥، وروض الجنان: كتاب الصلاة في لباس المصلى ص٢١٢ س٨.

(٣) في الشرح المطبوع والمخطوطات «عليه»،وما أثبتناه هو الأصحّ،كما في المختصر والمصادر الروائيّة.

(٤) وهو صاحب بحار الانوار: كتاب الصلاة ب١٨ في النهي عن الصلاة في الحرير والذهب والحديد و... ج٨٣ ص٢٤٣ ذيل الحديث ٤.

(٥) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص١١٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب لباس المصلي ح٢ ج٣ ص٣١٧.

(٧) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب لباس المصلي ح٤ ج٣ ص٣١٨.

وآخر منها بـ «لا» و«لايجوز» كالموثّق: عن الثوب يكون في علمه مثال طيرٍ أو غير ذلك، أيُصلّى فيه؟ قال: لا.

وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك، قال: لاتجوز الصلاة فيه[١]. وظاهره وإن أفاد التحريم،كما عليه الشيخ في النهاية والمبسوط في الثوب والخاتم[٢] والقاضي في المهذّب[٣]، والصدوق في المقنع في الأخير خاصّةً[٤]،إلّا أنّه محمول علىٰ الكراهة، لا للأصل.

وضعف الموثّق مع تصريح الصحيحين بالكراهة لأعمّيّتها في الأخبار من المعنىٰ المصطلح عليه الآن، ومن الحرمة، وحجّيّة الموثّق فلا يعارضه الأصل.

بل للجمع بينه وبين ما نصّ علىٰ الجواز من الأخبار: كالمرويّ في قرب الإسناد عن عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه -عليه السلام- عن الخاتم يكون فيه نقش سبعٍ أو طيرٍ، أيصلّى فيه؟ قال: لابأس[٥]. وقصور السند مجبور بالشهرة العظيمة، التي كادت تكون إجماعاً، بل هي من المتأخّرين إجماع في الحقيقة، مع أنّ في المنتهىٰ احتمل حمل «لايجوز» في كلام الشيخ علىٰ الكراهة، لشيوع استعماله فيها في عبارته[٦]، بل مطلق القدماء والأخبار،كما لايخفىٰ. وعليه فلا خلاف.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب لباس المصلي ح١٥ ج٣ ص٣٢٠.

(٢) النهاية: كتاب الصلاة باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب و... ص٩٩، والمبسوط: كتاب الصلاة فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس ج١ ص٨٤.

(٣) المهذب: كتاب الصلاة باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس وما لايجوز ج١ ص٧٥.

(٤) المقنع (الجوامع الفقهيّة) كتاب الصلاة باب ما يصلي فيه من الثياب و... ص٢٠٧، وفيه أيضاً «ولا تصلي في ثوب يكون في عمله مثال طير» الخ، س١٩.

(٥) قرب الاسناد: ص٩٧.

(٦) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٣٤ س١٠.

واختصاصه بالخاتم مجبور بعدم القائل بالفرق، إذ كلّ من جوّز الصلاة فيه جوّز في الثوب أيضاً. وإن لم يكن بحسب المنع كذلك مع ظهور الموثّقة المانعة، كفتوى الأصحاب كافّة في كون المنع إنّما هو من حيث المثال خاصّةً، لا الثوبيّة مع الصورة.

ولذا ورد كراهة الصلاة في الدراهم السود التي فيها التماثيل، كما في الصحيح: ما أشتهي أن يصلّي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل[1]. ونحوه غيره، وفي البُسُط التي فيها المثال[2] ونحو ذلك.

ومن تتبّع جميع ذلك يظهر كون وجه المنع ما ذكرناه. وعليه فتدلّ هذه الصحيحة الواردة في الدراهم على الكراهة، والجواز في مطلق ما فيه المثال ولو كان الثوب والخاتم لظهور لفظ «ما أشتهي» فيها، مضافاً الى الصحيح الصريح في الجواز، لكن فيما اذا كانت الدراهم مواراة.

وفيه: عن الدراهم السود فيها التماثيل أيصلّي الرجل وهي معه؟ فقال: لا بأس إذا كانت مواراة[3].

وهل المثال والصورة يعمّان ما كان منها للحيوان وغيره، أم يختصّان بالأوّل؟ ظاهر الأكثر على الظاهر المصرح به في كلام جمع الأوّل، بل نسبه في المختلف[4] إلى باقي الأصحاب من عدا الحلّي، واختاره للإطلاق. وفيه نظر؛ لاختصاصه بحكم التبادر، وشهادة جملةٍ من النصوص.

وبها اعترف جملة من الفحول بالأوّل، مع أنّ عن المغرب اختصاص التمثال بصور أُولي الأرواح، وعموم الصور حقيقة، قال: وأمّا تمثال شجر فمجاز.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب لباس المصلي ح٣ ج٣ ص٣١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب لباس المصلي ح١٤ ج٣ ص٣٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب لباس المصلي ح٨ ج٣ ص٣١٩.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٨١ س٢١.

وعن المصباح المنير في تفسير قوله: «وفي ثوبه تماثيل» أي صور حيواناتٍ مصوّرة. وكلامهما سيّما الأوّل ظاهر في اختصاص التمثال بصور الحيوان حقيقة، وكون إطلاقه علىٰ غيره مجازاً.

نعم كلام الأوّل ظاهر في عُموم الصور، ولكنّه غير ضائرٍ بعد اختصاص مورد النصوص المانعة مطلقاً بالتمثال دون الصور. ولعلّه لذا اختار الحلّي التخصيص بالحيوان، وقوّاه جماعة من المحقّقين[1]، مضافاً الىٰ الأصل. وهو حَسَن لولا اشتهار إطلاق الكراهة، وشبهة دعوىٰ الاتّفاق عليه في المختلف، مع المسامحة في أدلّتها، كما سبق غير مرّةٍ.

وترتفع الكراهة بتغيير الصورة والضرورة، كما صرّح به جماعة[2]، للصحيح في الأوّل[3]، وفحوىٰ ما دلّ علىٰ سقوط التكليف الحتميّ في الثاني[4].

مضافاً الى الموثّق: عن لباس الحرير والديباج، فقال: أمّا في الحرب فلا بأس وإن كان فيه تماثيل[5]. وقريب منه ظواهر جملةٍ من النصوص.

﴿ويكره للمرأة أن تصلّي في خلخالٍ لها[6] صوت، أو متنقّبة﴾ علىٰ وجهها.

﴿و﴾ كذا ﴿يكره للرجال اللثام﴾ بلا خلافٍ، إلّا من القاضي في

---

(١) منهم كاشف اللثام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص١٩٤ س٣٠، والحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٧ ص١٥٦.

(٢) منهم جامع المقاصد: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص١١٤، وروض الجنان: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢١٢ س١٤، ومدارك الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٣ ص٢١٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب لباس المصلي ح١٣ ج٣ ص٣٢٠.

(٤) **وسائل الشيعة: ب١ من أبواب القيام ج٤ ص٦٩٠.**

(٥) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب لباس المصلي ح٢٤ ج٣ ص٣٢٢.

(٦) في الشرح المطبوع والمخطوطات «له».

الأوّل فحرّمه[١]. ولا دلالة للصحيح عليه، لتضمّنه «لايصلح»[٢] الظاهر في الكراهة، أو الأعمّ منها ومن الحرمة.

فتدفع بالأصل مع عمومه لحال الصلاة وغيرها، ولا يقول به. فتأمّل. ومن الشيخين في المقنعة والمبسوط والنهاية فيما عداه، فأطلقا المنع عن اللثام والنقاب، حتّى يكشف عن الفم وموضع السجود[٣].

وهو حسن إن أراد المنع اذا منعا عن القراءة وغيرها من الواجبات، وإلّا فمحلّ نظرٍ، بل ظاهر المعتبرة المستفيضة ومنها الصحيحان[٤] والموثّقان[٥] نفي البأس عنهما على الإطلاق، إلّا أنّ في أحد الموثّقين التصريح بأفضليّة عدمهما[٦]. ولعلّه لذا حكموا بالكراهة. وفيه نظر.

ويحتمل كون الوجه فيها الخروج عن شبهة إطلاق القول بالمنع. ويحتمل اختصاصه بصورة ما اذا منع القراءة مثلاً. والمنع حينئذٍ متّفق عليه ظاهراً

وإن اختلفوا في انسحابه فيما اذا منع سماعها دونها فقيل: نعم[٧]. وهو الأظهر، وعليه الفاضلان[٨] وغيرهما، لما في بعض المعتبرة لايحسب لك من

---

(١) المهذب: كتاب الصلاة باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس وما لايجوز ج١ ص٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦٢ من أبواب لباس المصلي ح١ ج٣ ص٣٣٨، عن الفقيه المتضمّن «لايصلح».

(٣) المقنعة: كتاب الصلاة ب١٢ في ما تجوز الصلاة فيه من اللباس و... ص١٥٢، والمبسوط: كتاب الصلاة فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس ج١ ص٨٣، والنهاية: كتاب الصلاة باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب و... ص٩٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب لباس المصلي ح٢ و٣ ج٣ ص٣٠٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب لباس المصلي ح٥ و٦ ج٣ ص٣٠٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب لباس المصلّي ح٦ ج٣ ص٣٠٧.

(٧) القائل هو صاحب مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلّي ج٣ ص٢٠٨.

(٨) المعتبر: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص٩٩، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في لباس المصليّ ج١ ص٩٨ س٤١.

القراءة والدعاء إلّا ما أسمعت نفسك[١].

مؤيّداً بالصحيح النافي للبأس عن اللثام اذا سمع الهمهمة[٢]. وفي الخلاف الإجماع علىٰ كراهة اللثام، قال: بل ينبغي أن يكشف عن جبهة موضع السجود[٣].

﴿وقيل: تكره﴾ الصلاة ﴿في قباءٍ مشدودٍ، إلّا في﴾ حال ﴿الحرب﴾

قال في التهذيب ـ بعد ذكر عبارة المقنعة المتضمنة للفظة «لايجوز» الظاهرة في التحريم ـ: ذكر ذلك عليّ بن الحسين بن بابويه، وسمعناه من الشيوخ مذاكرةً، ولم أعرف به خبراً مسنداً[٤]. وظاهره التردّد كالماتن هنا، والفاضل في التحرير والمنتهىٰ[٥]، والشهيدين في الروض والروضة والذكرىٰ، وغيرهم من متأخّري أصحابنا، حيث اقتصروا علىٰ نقل الكراهة عن الشيخين والمرتضىٰ كما في جملة من العبارات، أو مع زياد كثير من الأصحاب كما في غيرها[٦]، أو عن المشهور كما في الروضة والمدارك والذخيرة[٧] وغيرها. وهو حسن إن لم نتسامح في أدلّة الكراهة، وإلّا فالكراهة أولىٰ.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح١ ج٤ ص٧٧٣، وفيه اختلاف.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب لباس المصلّي ح٣ ج٣ ص٣٠٧.

(٣) **الخلاف: كتاب الصلاة: م ٢٥١: ج١ ص٥٠٨.**

(٤) تهذيب الأحكام: كتاب الصلاة ب١١ في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و... ج٢ ص٢٣٢ ذيل الحديث ١٢١.

(٥) تحرير الأحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٣١ س١٠، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٣٥ س٤.

(٦) روض الجنان: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢١٠ س٢٩، والروضة البهية: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٥٣٢، وذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص١٤٨ س٢١.

(٧) الروضة البهية: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٥٣٢. ومدارك الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٣ ص٢٠٨، وذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢٣٠ س١٩.

ولذا صرّح الماتن بها في الشرائع [١]، والفاضل في الإرشاد والقواعد [٢]، والشهيد في اللمعة والدروس [٣]، مع أنّ ظاهر المقنعة وصريح الوسيلة التحريم [٤]، كما عن ظاهر المبسوط والنهاية [٥].

فتتقوّىٰ الكراهة بالاحتياط في العبادة وإن كان ظاهر الجماعة عدا الفاضل في المختلف [٦] أنّهم فهموا من العبارات المانعة للكراهة، حيث لم ينقلوا عنهم الحرمة، بل صرّحوا بنقل الكراهة.

وذكر الشهيد في الذكرىٰ بعد نقل الكراهة عنهم، وذكر كلام التهذيب: أنّه روت العامّة أنّ النبيّ ـ صلى الله عليه وآله ـ قال: لايصلّي أحدكم وهو متحزّم. وهو كناية عن شدّ الوسط وكرّهه في المبسوط [٧] واعترضه كثير منهم: شيخنا الشهيد الثاني.

فقال: وظاهر استدراكه لذكر الحديث جعله دليلاً علىٰ كراهة القباء المشدود، وهو بعيد [٨]. وفيه نظر؛ فإنّ ظاهر الاستدراك وإن أوهم ذلك،إلّا أنّ نسبته بُعد ذلك.

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٧٠.

(٢) ارشاد الاذهان: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٤٧، وقواعد الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٨ س٧.

(٣) اللمعة الدمشقية: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٥٣٢، والدروس الشرعية: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢٥ س٢١.

(٤) المقنعة: كتاب الصلاة ب١٢ في ما تجوز الصلاة فيه من اللباس و... ص١٥٢، والوسيلة: كتاب الصلاة في بيان ما يجوز فيه الصلاة ص٨٨.

(٥) المبسوط: كتاب الصلاة فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس ج١ ص٨٣، والنهاية: كتاب الصلاة باب ما يجوز فيه من الثياب و... ص٩٨.

(٦) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٨٢ س٣.

(٧) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص١٤٨ س٢٢.

(٨) الروضة البهيّة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٥٣٢.

وفي البيان: كراهة شدّ الوسط الذي جعل الرواية كناية عنه الىٰ المبسوط خاصّةً، دون الجماعة[1] ظاهر في المغايرة بينه وبين القباء المشدود، ولذا جعلهما مكروهين، مؤذناً بتغايرهما في الدروس.

فقال: ويكره في قباءٍ مشدودٍ في غير الحرب ومشدود الوسط[2].

أقول: وما عزاه الىٰ المبسوط هو خيرته أيضاً في الخلاف قال: ويكره أن يصلّي وهو مشدود الوسط، ولم يكرّه ذلك أحد من الفقهاء، دليلنا إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط[3].

وهو ظاهر شيخنا أيضاً في الروضة، فقال: ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية، مشيراً بها الىٰ ما في الذكرىٰ من الرواية النبوية[4]. وهو حسن.

قيل: وبكراهته يمكن أنْ يستدلّ علىٰ كراهية القباء المشدود بالفحوىٰ، لأنّ كراهة الصلاة مع التحزّم الذي ليس فيه إلّا قليلُ شدٍّ يستلزم كراهيتها في القباء المشدود الذي هو أكثر شدّاً بطريقٍ أولىٰ.

إلّا أن يقال: إنّ الفقهاء لم يفتوا بكراهة التحزّم، والقياس بطريقٍ أولىٰ حجّة اذا كان الحكم في المقيس عليه مقبولاً[5]. وفيه نظر؛ لعدم وضوح الأولويّة بعد احتمال كون القباء له مدخليّة في الكراهة، كما هو ظاهر الجماعة، وليس كلّ متحزّمٍ عليه من نحو القميص والرداء وغيرهما قباء، بل هو

---

(١) البيان: **في مكروهات اللباس في الصلاة، وفيه: وكذا يكره شد الوسط عند الشيخ ص٥٩ سطر١٣.**

(٢) الدروس الشرعيّة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢٥ س٢١.

(٣) الخلاف: كتاب الصلاة م٢٥٢ في كراهة شد الوسط ج١ ص٥٠٩.

(٤) الروضة البهيّة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٥٣٢.

(٥) والقائل هو صاحب حاشية مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص١٦٧، (الطبعة الحجرية).

ثوب خاصّ.

وعن نظام الغريب: أنّه قميص ضيّق الكُمَّين، مفرج المقدّم والمؤخّر.

ثم دعوىٰ عدم مصير الفقهاء الىٰ كراهة الصلاة مع التحزّم قد عرفت مافيها، لكونها مذهب الشيخ في جملةٍ من كتبه، مدّعياً في بعضها إجماعنا.

نعم، لايمكن أن تكون الأولويّة سنداً لجميع الفقهاء، بل لمن قال بكراهة الأصل من الفقهاء.

وفي الذخيرة: أنّ الشيخ أورد في زيادات التهذيب خبرين دالّين علىٰ كراهية حلّ الأزرار في الصلاة، فيمكن تخصيص كراهية الشدبما عدا الأزرار، أو تخصّ كراهية حلّ الأزرار بما اذا كان واسع الجيب(١).

ولعلّه فُهم من القباء المشدود ما يعم المشدود بالأزرار، ولذا فُهم التعارض بين الخبرين وما ذكروه من كراهة الصلاة في القباء المشدود. وفيه نظر؛ لعدم صدق الشدّ علىٰ الزرّ بالأزرار.

وعليه،فلا تعارض بين الحكمين ليحتاج في الجمع بينهما الىٰ ما ذكره من أحد التخصيصين.

وهنا﴿مسائل ثلاث﴾

﴿الأولىٰ: ما تصحّ فيه الصلاة يشترط فيه الطهارة﴾من النجاسة، علىٰ تفصيل تقدّم ذكره في كتابها، من أراده فليراجعه ثمّة.

﴿وأن يكون مملوكاً﴾ للمُصلّي عيناً ومنفعةً، أو منفعةً خاصّةً،﴿أو مأذوناً فيه﴾ للصلاة فيه، أو مطلقاً بحيث يشملها كالإذن، صريحاً أو فحوىً، أو بشاهد الحال إذا أفاد علماً بالرضا، المباح معه التصرّف في مال الغير، المنهيّ عنه من دونه

(١) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢٣٠ س٢٣.

شرعاً. فلا تجوز الصلاة في الثوب المغصوب، كما مضى بيانه مفصّلاً.

﴿الثانية: يجب[١]﴾ ستر العورة مطلقاً في الصلاة، وفي غيرها اذا كان هناك ناظر محترم، بإجماع العلماء كافّة، كما حكاه جماعة حدّ الاستفاضة، والنصوص به مع ذلك مستفيضة، بل متواترة:

منها: عورة المؤمن على المؤمن حرام[٢]. وهو شرط في الصلاة عند علمائنا وأكثر العامة، كما صرّح به جماعة حدّ الاستفاضة، وهو ظاهر جملةٍ من المستفيضة الآتية في صلاة العراة، منفردين وجماعةً، حيث أُسقطت معظم الأركان من الركوع والسجود والقيام بفقد الساتر.

ولولا كونه شرطاً للصحة لما ثبت ذلك. وهل شرطيّته ثابتة مع المكنة علىٰ الإطلاق، أو مقيّدة بالعمد؟ الأصحّ الثاني، وفاقاً للأكثر علىٰ الظاهر المصرّح به في كلام بعضٍ[٣]، للأصل، وعدم دليلٍ علىٰ الشرطيّة علىٰ الإطلاق.

وخصوص الصحيح: عن الرجل يصلي، وفرجه خارج لايعلم به، هل عليه الاعادة؟ قال: لاإعادة عليه، وقد تمّت صلاته[٤]. خلافاً للإسكافيّ، فيعيد في الوقت[٥]، ولا دليل عليه، مع أنّ الشرطية إن ثبتت علىٰ الإطلاق وجبت الإعادة مع تركه على الإطلاق.

وللشهيد قول آخر[٦]، لاأعرف وجهه وإن استحسنه في المدارك بعد اختياره

---

(١) في الشرح الصغير «يجزئ» بدل «يجب».

(٢) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب آداب الحمّام ج١ ص٣٦٦.

(٣) لم نعثر على قائل «الأكثر».

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب لباس المصليّ ح١ ج٣ ص٢٩٣ باختلاف.

(٥) كما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٨٣ س٣١.

(٦) البيان: كتاب الصلاة في لباس المصليّ ص٦٠، وذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصليّ ص١٤١ س٤-٥.

المختار. وهو الفرق بين نسيان الستر ابتداءً فيشترط، وعروض التكشّف في الأثناء فلا[١]. ويجب الستر بعد العلم بعدمه في الأثناء قولاً واحداً.

ويجزئ ﴿للرجل ستر قُبُله ودُبُره﴾ علىٰ الأشهر الأقوىٰ، بل عليه عامّة متأخّري أصحابنا، بل ومتقدّميهم أيضاً،كما يفهم من الأصحاب، حيث لم ينقلوا الخلاف، إلّا عمّن يأتي، مؤذنين بندورهما وشذوذهما، كما صرّح به الشهيدان في الروض والذكرى[٢].

وفي الخلاف والغنية: أنّ عليه إجماع الفرقة[٣]. وفي السرائر: أنّ عليه إجماع فقهاء أهل البيت ـ عليهم السلام ـ[٤] وهو الحجّة، مضافاً الىٰ الأصل، وظواهر النصوص المستفيضة:

منها: العورة عورتان: القبل والدبر، والدبر مستور بالأليتين، فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة[٥].

ومنها: عن الرجل بفخذه أو أليتيه الجرح، هل يصلح للمرأة أن تنظر اليه أو تداويه؟ قال: اذا لم يكن عورة فلا بأس[٦].

ومنها: الفخذ ليس من العورة[٧]. وفي آخر: أن الركبة ليست من

---

(١) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلّي ج٣ ص١٩١.

(٢) روض الجنان: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢١٥ س١٣، وذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص١٤٠ س١.

(٣) الخلاف: كتاب الصلاة م١٤٩ في المراد من عورة الرجل ج١ ص٣٩٨، وغنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في ستر العورة ص٤٩٣ س٢٣.

(٤) السرائر: كتاب الصلاة باب القول في لباس المصلي ج١ ص٢٦٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب آداب الحمّام ح٢ ج١ ص٣٦٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح٤ ج١٤ ص١٧٣. وفيه اختلاف.

(٧) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب آداب الحمّام ح١ و٤ ج١ ص٣٦٤ و٣٦٥.

العورة[١]. وقصور الإسناد والدلالة في بعضها مجبور بالشهرة، وعدم قائل بالفرق بين الطائفة.

﴿وستر ما بين السرّة والركبة أفضل﴾ كما هو المشهور، بل في الخلاف الاجماع عليه[٢] وأوجبه القاضي[٣].

ولعلّه للخبر المرويّ في قرب الإسناد للحميريّ: اذا زوّج الرجل أمته فلا ينظر الىٰ عورتها، والعورة ما بين السرة والركبة[٤]. وفيه مع عدم وضوح السند، وعدم المقاومة لما مرّ ظهوره في عورة الأمة، لاالرجل، أو العورة المطلقة علىٰ بُعد، فهو علىٰ التقديرين مخالف للإجماع فتوىً ونصّاً علىٰ أن المرأة مطلقاً جميع جسدها عورة، إلّا الوجه وماشابهه ممّا ستأتي اليه الإشارة.

وتقييده بالرجل بعيد عن سياقه. ولو سلّم فلا يبعد حمله علىٰ التقيّة، فإنّ القول بذلك نسبه في المنتهىٰ الىٰ مالك والشافعيّ وأحمد في إحدىٰ الروايتين، وأصحاب الرأي وأكثر الفقهاء[٥]. ويعضده أنّ الراوي حسين بن علوان وهو عامّي.

وفي الخبر: أن أبا جعفر ـعليه السلامـ اتّزر بإزار وغطّىٰ ركبتيه وسرّته، ثمّ أمر صاحب الحمّام فطلىٰ ما كان خارجاً من الإزار، ثمّ قال: أُخرج عنّي، ثمّ طلىٰ هو ما تحته بيده، ثمّ قال: هكذا فافعل[٦]. وفيه دلالة على استحباب ستر

---

(١) لم نعثر عليه في كتب الحديث، والظاهر أن المصنف نقلها من كشف اللثام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص١٨٨ س٢١، فراجع.

(٢) الخلاف: كتاب الصلاة م١٤٩ في المراد من العورة ج١ ص٣٩٨.

(٣) المهذّب: كتاب الصلاة باب ستر العورة ج١ ص٨٣.

(٤) قرب الاسناد: ص٥٠.

(٥) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في ستر العورة ج١ ص٢٣٦ س١١.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب آداب الحمام ح١ ج١ ص٣٨٨، باختلاف يسير.

الركبة أيضاً كما عن ابن حمزة[١]، وإنّما حمل على الفضيلة لما مرّ من الأدلّة.

مضافاً الىٰ أنه روي في مثل هذه الحكاية التي تضمّنها: أنّه ـ عليه السلام ـ كان يطلي عانته وما يليها، ثمّ يلفّ إزاره على طرف إحليله، ويدعو قيّم الحمّام فيطلي سائر بدنه. الخبر[٢]. وربّما يحكىٰ عن الحلبيّ أنه جعل العورة من السّرة الىٰ نصف الساق[٣]. وفيه نظر.

فإنّ المحكيّ عنه في المختلف موافقته للقاضي إلّا أنّه قال: ولايمكن ذلك إلّا بساترٍ من السرّة الىٰ نصف الساق وليصح سترها في حال الركوع والسجود[٤].

وهو كما ترىٰ ظاهر في موافقته القاضي. وإيجابه الستر الىٰ نصف الساق لاينافيه، لظهور عبارته في أنّه من باب المقدّمة، لا من حيث كون الركبة فما دونها من العورة. ولعلّه لذا ادّعىٰ الفاضلان الإجماع علىٰ: أنّ الركبة ليست من العورة في المعتبر والمنتهىٰ والتحرير والتذكرة[٥] فلا وجه لتلك الحكاية.

والمراد بالقبل: هو القضيب والبيضتان، دون العانة. وبالدبر: نفس المخرج، دون الأليين بفتح الهمزة والياء بغيرتاء، كما قيل تثنية الألية بالفتح أيضاً كما صرّح به جماعة، من غير خلافٍ بينهم أجده، إلّا من الفاضل في التحرير، فظاهره التردّد في جعل البيضتين من القبل[٦]. وهو شاذ، يردّه أوّل

---

(١) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان ستر العورة ص٨٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب آداب الحمّام ح١ ج١ ص٣٧٨ باختلاف يسير.

(٣) والحاكي هو صاحب مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٣ ص١٩١.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٨٣ س٦-٧.

(٥) المعتبر: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص١٠٠، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٣٦ س٢٠، وتحرير الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٣١ س٢١، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٩٢ س٣٣.

(٦) تحرير الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٣١ س٢٠.

المستفيضة، مع شهادة العرف بأنّهما من العورة.

﴿وستر جسده كلّه مع الرداء﴾ أو ما يقوم مقامه ممّا يجعل علىٰ الكتفين ﴿أكمل﴾ كما مرّ في النصوص في بحث كراهة الإمامة من غير رداء.

﴿ولا تصلّي الحرّة إلّا في درعٍ وخمارٍ ساترةً﴾ بهما ﴿جميع جسدها، عدا الوجه والكفّين﴾ بلا خلافٍ في كلٍّ من حكمي المستثنىٰ منه والمستثنىٰ، إلّا من الإسكافيّ في الأوّل، فلم يوجب عليها إلّا ستر سوئتيها: القبل والدبر كالرجل[١]. وهو شاذّ مخالف لإجماع العلماء علىٰ كون جميع جسدها عورةً، من غير استثناءٍ كما في المنتهىٰ[٢]، أو مع استثناء الوجه خاصّةً كما عن المعتبر والتذكرة[٣]، أومع الكفين والقدمين كما في الذكرىٰ.

قال: اقتصاراً علىٰ المتّفق عليه فيها بين جميع العلماء[٤]. وحيث ثبت كونها ـ بجميعها، أو ما عدا المستثنىٰ ـ عورةً وجب عليها سترها، لإجماع العلماء علىٰ وجوب ستر العورة مطلقاً، كما مضىٰ، مع النصوص الدالّة علىٰ ذلك أيضاً.

هذا مضافاً الىٰ الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة. في الصحيح عن أدنىٰ ما تُصلّي فيه المرأة قال: درع وملحفة تنشرها علىٰ رأسها وتجلّل بها[٥].

وفيه المرأة تصلّي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفاً[٦]. يعني ستيراً، بل يستفاد من جملة منها الأمر بملحفةٍ تضمّنها عليها زيادة علىٰ الدرع والخمار كما في

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٨٣ س٢١.

(٢) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج ١ص٢٣٦ س٢٦.

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص١٠١، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٩٢ س٣٦.

(٤) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص١٣٩ س٣١.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب لباس المصلي ح٩ ج٣ ص٢٩٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب لباس المصلي ح١ ج٣ ص٢٨١.

الصحيح[١].

ونحوه الموثّق: تصلّي المرأة في ثلاثة أثوابٍ: إزار ودرع وخمار ولا يضرّها بأن تقنّع بالخمار، فإن لم تجد فثوبين تتّزر بأحدهما وتقنّع بالآخر... الخبر[٢]. وحمله الشيخ علىٰ الفضل، أو علىٰ كون الدرع والخمار لايواريان شيئاً[٣]. ولا بأس به، جمعاً بينهما وبين الصحيحين الظاهرين في كفاية الخمار والدرع اذا كان ستيراً.

ونحوهما غيرهما كالخبر: عن المرأة تصلّي في درعٍ وملحفةٍ ليس عليها إزار ولا مقنعة، قال: لابأس اذا التفّت بها، وإن لم تكن تكفيها عرضاً جعلتها طولاً[٤].

ومن صريح الاقتصاد وظاهر الجمل والعقود والغنية فيما حكي في استثناء الكفّين فأوجبوا سترهما[٥].

ولعلّه للمعتبرين السابقين الدالّين علىٰ لزوم ملحفةٍ تضمّها عليها، زيادةً علىٰ الثوبين، وضمّها عليها يستلزم سترهما، وقد عرفت ما فيهما. مضافاً الىٰ الإجماع المحكيّ في المختلف[٦] والروض[٧] والمنتهىٰ[٨] وشرح القواعد للمحقق

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب لباس المصلّي ح١١ ج٣ ص٢٩٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب لباس المصلّي ح٨ ج٣ ص٢٩٥.

(٣) تهذيب الأحكام: كتاب الصلاة ب١١ في ما يجوز الصلاة من اللباس و... ج٢ ص٢١٩ ذيل الحديث ٦٨، والاستبصار: كتاب الصلاة ب٢٢٨ في أن المرأة الحرة لا تصلي بغير خمار ج١ ص٣٩٠ ذيل الحديث٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب لباس المصلي ح٥ ج٣ ص٢٩٤.

(٥) الاقتصاد: كتاب الصلاة في ستر العورة ص٢٥٨، وجمل العقود: كتاب الصلاة في ستر العورة ص٢٣، «الطبعة القديمة»، وغنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٤٩٣ س١٩.

(٦) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٨٣ س٢٤.

(٧) روض الجنان: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢١٧ س١٨.

(٨) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٣٦ س٢٩ و٣١.

الثاني[1] والذكرى[2] على عدم وجوب سترهما، بل ظاهر الأخيرين كونه مجمعاً عليه بين العلماء، إلّا نادراً من الغامّة العمياء.

فإيجاب سترهما ضعيف، سيّما مع مخالفته الأصل، وعدم معلوميّة كونهما عورةً ليجب سترهما، لعدم دليلٍ عليه، إلّا الإجماع المحكيّ في المنتهىٰ وغيره علىٰ كونها جملةً عورةً. وهو عامّ مخصّص بما مرّ من الإجماع المحكيّ فيه أيضاً علىٰ عدم وجوب سترهما، مع ما عرفت من الذكرىٰ من جعل العورة فيها ما عدا المستثنيات خاصّةً، مؤذناً بعدم كونها عورةً، كما صرّح به الفاضل في المختلف وغيره، بل هو المشهور فتوىً وروايةً.

لكن في الوجه والكفّين خاصّةً، حيث جوّزوا النظر اليهما للأجنبيّ في الجملة، أو مطلقاً، كما سيأتي بيانه في كتاب النكاح مفصّلاً إن شاء الله تعالىٰ.

ولذا لايتأتّىٰ لنا القطع بكون المرأة بجملتها عورةً من جهة الإجماع لمكان الخلاف.

نعم، في جملةٍ من النصوص العامّيّة والخاصّيّة مايدلّ عليها، لكنّها بحسب السند قاصرة. ودعوىٰ جبرها بفتوىٰ العلماء غير ممكنةٍ علىٰ سبيل الكلّيّة، بل هي جابرة في الجملة. وأضعف منه ما يستفاد من إطلاق الكتب الثلاثة بعد الاقتصاد[3]، من لزوم ستر الوجه أيضاً المخالفة ـ زيادةً علىٰ ما مرّ ـ لإجماع العلماء، كما عن المعتبر والذكرىٰ والمختلف والتذكرة وغيرها، من دون أن يستثنوا أحداً.

ولعلّه لبعد[4] دخول الوجه في إطلاق تلك الكتب، بل في السرائر حكى

---

(١) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص٩٦.

(٢) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص١٣٩ س٣٥.

(٣) لايخفى أنّ المذكور قبلاً بعد كتاب الاقتصاد كتابين لا ثلاث، فراجع.

(٤) في نسخة (م) و(ش) «لتعدد» بدل «لبعد».

استثناء الثلاثة من الجمل والعقود والخلاف[١]، وعبارة الأخير غير صريحةٍ إلا في استثناء الوجه خاصّةً، مدّعياً الإجماع عليه.

نعم روىٰ نحو الصحيحين السابقين، الدالّين علىٰ كفاية الدرع والخمار، وأفتىٰ به صريحاً[٢]، وهما لا يستران الكفيّن ولا القدمين، كما صرّح به الأصحاب، مستدلّينَ بهما لذلك على استثناء القدمين ايضاً. هذا وما مرّ من الأدلّة في كراهة النقاب للمرأة أقوىٰ حجّةً علىٰ استثناء الوجه، بل يستفاد منها كونه علىٰ الفضيلة.

﴿وفي﴾ استثناء ﴿القدمين تردّد﴾ واختلاف، فبين غير مُستثنٍ كالاقتصاد والكتب التي بعده صريحاً في الأوّل وظاهراً فيها[٣]، وربّما نسب الىٰ الحلبيّ أيضاً[٤]. وفيه نظر؛ بل ظاهر كلامه بالدلالة علىٰ الاستثناء أظهر. ومستند هذا القول مامرّ من المعتبرين، مضافاً الىٰ الاحتياط في العبادة، وكون جسدها عورة.

وخصوص الصحيح: عن المرأة ليس لها إلّا ملحفة واحدة كيف تصلّي؟ قال: تلتفّ فيها وتغطي رأسها وتصلّي، فإن خرجت رجلها وليست تقدر على غير ذلك فلا بأس[٥].

وبين من استثنىٰ وجعل ﴿أشبهه الجواز﴾ أي جواز الصلاة من غير سترهما،

---

(١) السرائر: كتاب الصلاة باب القول في لباس المصي ج١ ص٢٦٠.

(٢) الخلاف: كتاب الصلاة م١٤٤ في ستر العورة ج١ ص٣٩٣. وفيه «إلا الوجه والكفين» فليلاحظ.

(٣) الاقتصاد: كتاب الصلاة في ستر العورة ص٢٥٨، وجمل العقود: كتاب الصلاة في ستر العورة ص٢٣، الطبعة القديمة، وغنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٤٩٣ س١٩.

(٤) والناسب اليه هو صاحب مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٨٣ س٢٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب لباس المصلي ح٢ ج٣ ص٢٩٤.

وهم عامّة متأخّري أصحابنا، وفاقاً للمبسوط والحلّي[١]. وادّعىٰ جماعة عليه الشهرة والأكثريّة المطلقة الىٰ حدّ الاستفاضة، للنصوص المكتفية بالدرع والقميص بالتقريب الذي عرفته، مع ضعف ما قابلها من الأدلّة المتقدّمة بما عرفته، عدا الاحتياط والرواية الأخيرة.

ويمكن الجواب عنهما بعدم إفادة الأوّل، سوى الاستحباب، كما هو ظاهر الأصحاب، سيّما مع ظهوره -مامرّ- من النصوص في عدم لزوم سترهما.

وبالجملة: فيعارض بالأصل والنصوص المزبورة المعتضدة بالشهرة العظيمة، التي هي من المتأخّرين إجماع في الحقيقة.

والرواية وإن كانت صحيحةً لكنها غيرصريحةٍ في المخالفة، بل ولا ظاهرة، لأنّ المفهوم منها البأس، وهو أعمّ من المنع والكراهة، ولا شبهة فيها مع احتمال الرجل فيها ما فوق القدم أو مجموعهما. وعلىٰ تقدير الظهور في المنع والقدم خاصّةً يمكن حملها علىٰ الاستحباب، جمعاً بينها وبين النصوص المكتفية بالدرع والقميص، الظاهرة في عدم لزوم سترهما بالتقريب المتقدّم.

وما يقال عليه من: أنّ ذلك يتمّ لو علم أن ثياب النساء في وقت خروج هذه الأخبار كانت علىٰ ما يدّعونه من عدم سترها الكفين والقدمين: ولِمَ لايجوز أنّ دروعهن كانت مفضيةً الىٰ ستر أيديهن وأقدامهنّ، كما هو مشاهد الآن في نساء أعراب الحجاز، بل أكثر بلدان العرب[٢]؟.

فيمكن دفعه: بأنّ ماذكر من الاحتمال وإن كان ممكناً إلّا أن ورود الروايات عليه بعيد جدّاً. ولذا لم يحتمله أحد من الأصحاب فيها، بل استدلّوا بها من دون تزلزلٍ أصلاً، مع أنّهم أكثر إطلاعاً وعلماً بثياب نساء العرب في

---

(١) المبسوط: كتاب الصلاة في ستر العورة ج١ ص٨٧، والسرائر: كتاب الصلاة باب القول في لباس المصلي ج١ ص٢٦٠.

(٢) وهو صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في ستر العورة ج٧ ص٩.

زمانهم وزمان صدور الروايات جدّاً.

والذي نشاهد من نساء الأعراب في زماننا هذا عدم ستر دروعهنّ لأقدامهنّ أصلاً ولو كانت واسعةً ذيلاً، بل لو زاد السعة الى جرّ الأذيال علىٰ الأرض لم تستر الأقدام بجميعها، بل يبدو منها شيء ولو رؤوسها، سيّما حالة المشي. ومنه يظهر الجواب ولو سلّم ورود تلك الروايات علىٰ ذلك الاحتمال، لأنّها تدلّ حينئذٍ أيضاً علىٰ عدم لزوم ستر جزءٍ من القدمين، ولا قائل بالفرق في البين. فتأمل جدّاً.

هذا مع أنّ ورود الروايات علىٰ ذلك الاحتمال يستلزم الدلالة علىٰ لزوم ستر جميع الكفّين والقدمين، وهو كمال الستر الواجب إجماعاً، مع أنّ في بعض الصحاح المتقدّمة كون القميص والدرع أدنىٰ ما تستر به المرأة عورتها. ولا يخفىٰ التنافي بينهما.

ولو سلّم عدم المنافاة قلنا: يكفي في ردّ هذا الاحتمال ـ زيادةً علىٰ مامرّ ـ دلالة النصوص الآتية في بحث النكاح، تفسيراً لما ظهر منها في الآية الشريفة «وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلّا ما ظَهَرَ مِنْها»(١) بأنه: الوجه والكفّان. وزيد في بعضها القدمان أيضاً، وظاهر الكلينيّ: القول به(٢)،

وان لم أقف علىٰ ما عداه قائلاً به علىٰ خلافه، وهو كون الوجه والكفّين والقدمين من مواضع الزينة الظاهرة، ولم يتمّ ذلك إلّا علىٰ تقدير كون دروعهنّ يومئذٍ غير ساترة للمواضع المزبورة.

وبالجملة: فما عليه المتأخّرون كافّة في غاية القوّة، سيما مع إمكان إثباته بوجهٍ آخر، وهو عدم القائل بالفرق بين الكفّين والقدمين، منعاً وجوازاً، كما

---

(١) النور: ٣١.

(٢) الكافي: كتاب النكاح ب١٦٠ مايحل النظر اليه من المرأة أحاديث الباب ج٥ ص٥٢١.

يستفاد من تتبّع الفتاوىٰ، عدا الماتن حيث فرّق بينهما، فحكم بالاستثناء في الأوّلين قطعاً، وفي الأخيرين متردّداً. ولكنّ أثر هذا التردّد هيّن بعد التصريح بعده بالجواز،كما عليه الأصحاب.

وحيث ثبت عدم القول بالفرق توجّه إلحاق القدمين بالكفّين في الاستثناء، لثبوته فيهما بما قدّمناه من الإجماعات المحكيّة حدّ الاستفاضة، فثبت الاستثناء في القدمين أيضاً لما عرفت من عدم القائل بالفرق أصلاً.

ثمّ إنّ ظاهر العبارة ككثير وصريح جماعةٍ عدم الفرق في القدمين بين ظاهرهما وباطنهما، ولعلّه الأقوىٰ، للأصل، وعدم دليلٍ على وجوب ستر باطنهما، عدا دعوىٰ كون القدمين عورةً، خرج الظاهر بظواهر النصوص المكتفية بالدرع والخمار، وكونه مجمعاً عليه بين القائلين بالجواز، ويبقى الباطن داخلاً، لكونه مستوراً بالأرض حالة القيام، وبالدرع حالة الجلوس والسجود.

وإنّما ينكشف عن الدرع الظاهر في الحالة الأُولىٰ فلا يمكن إدخاله في ظاهر النصوص المزبورة جدّاً، كما لايمكن دعوىٰ الوفاق من القائلين بالجواز عليه أيضاً، لمكان الخلاف، ومصيرجمٍ غفيرٍ إلىٰ وجوب ستر الباطن لذلك، وقد عرفت مافيها، مع إمكان المناقشة في دعوىٰ عدم دخوله في النصوص المخرجة للظاهر بناءً علىٰ انكشاف الباطن عن الدرع، الذي ينكشف عنه الظاهر حالة المشي جدّاً.

ولعلّه لذا جعل القدمان بقولٍ مطلقٍ من مواضع الزينة الظاهرة في بعض الروايات، ولكنّ الأحوط ستره، بل ستر الظاهر، بل الكفّين أيضاً، مع تفاوت مراتبه شدّةً وضعفاً.

وأمّا ستر الشعر والعنق فظنّي كونه مجمعاً عليه وإن تأمّل فيه نادر[1]،

---

(١) الظاهر أنه هو صاحب مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٣ ص١٨٩ و١٩٠.

لشذوذه، ومخالفته لإطلاق النصوص والفتاوىٰ بكون بدن المرأة جملتها عورةً. وقد مرّت دعوىٰ جماعةٍ الإجماع عليه من العلماء كافّة، من غير استثناء لهما بالمرّة وإن استثنوا غيرهما ،كما عرفته.

والمراد من البدن مايعمّ الشعر، لتصريحهم بلزوم نحو الخمار الساتر للشعر جدّاً. ولو كان مرادهم بالجسد ما يقابل الشعر لما كان لأمرهم بلزوم الخمار وجه لستر الشعر جلد الرأس جدّاً، فكأنّ فيه غنًى عن الخمار الساتر قطعاً، ومع ذلك النصوص به مستفيضة كادت تبلغ التواتر، بل لعلّها متواترة بلزوم سترهما عن الأجنبي، بل في الصلاة أيضاً كما مرّ في أخبار الخمار. فإنّ خمور نساء الأعراب اللواتي هنّ موردها تسترهما قطعاً.

وليس الأمر بسترهما عن الأجنبيّ إلّا لكونهما من العورة المأمور بسترها في الصلاة بإجماع العلماء كافة، كما عرفت نقله من جماعةٍ حدّ الاستفاضة.

مضافاً الىٰ التأييد ببعض المعتبرة: صلّت فاطمة ـ عليها السلام ـ في درعٍ وخمارٍ، وليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها وأُذنيها[1]. بل ربما استدلّ به علىٰ ذلك.

وأمّا الاستدلال به علىٰ عدم لزوم ستر العنق[2] فضعيف في الغاية، لقصور السند، وعدم المقاومة، لما مرّ من الأدلّة، مع احتمال ضعف في الدلالة بوروده مورد الضرورة، بل قيل: بأنّها ظاهرة[3]. ولا يخلو عن مناقشةٍ.

بل يمكن أن يقال: إنّ المراد بقوله: «ليس عليها أكثر الىٰ آخره»: بيان عدم وجوب نحو الإزار زيادة عن الخمار والدرع، وإلّا لالتفت بها ـ صلوات الله

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب لباس المصلي ح١ ج٣ ص٢٩٣.

(٢) وهوصاحب مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٣ ص١٩٠.

(٣) والقائل هو صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في ستر العورة ج٧ ص١٣.

عليها ـ، وليس فيه: أنّه ما كان علىٰ رأسها من الخمار إلّا قدر قليل تستر به الشعر الذي فوق الأُذنين خاصّةً، بل ظاهر قوله: «وارت شعرها» كون خمارها ـ عليها السلام ـ كالخُمُر المتعارفة، أو دونها بحيث يستر الشعر المنسدل علىٰ الكتفين والعنق غالباً. وليس فيها: أنها ـ عليها السلام ـ جمعت الشعر كلّه تحت ذلك الخمار، وحينئذ يكون الخمار المزبور ساتراً للعنق أيضاً، لاستلزام ستر الشعر المنسدل عليه ستره قطعاً. فتأمّل جدّاً.

﴿والأمة والصبيّة﴾ غير البالغة ﴿تجتزئان بستر الجسد﴾ خاصّةً، ولا يجب عليهما ستر الرأس إجماعاً من العلماء كافّة، إلّا الحسن البصريّ كما حكاه الشيخ في الخلاف[١] والفاضلان[٢] والشهيدان[٣] والمحقّق الثاني[٤]. والصحاح به مع ذلك مستفيضة[٥]، مضافاً الىٰ غيرها من المعتبرة، لكنّ أكثرها مختصّة بالأمة.

وأمّا الصبيّة فقد استدلّ علىٰ عدم الوجوب في حقّها جماعة بأنّه: «تكليف وليست من أهله»[٦].

وبالموثّق: لا بأس بالمرأة المسلمة الحرّة ان تصلّي وهي مكشوفة الرأس.

---

(١) الخلاف: كتاب الصلاة م١٤٥ في ستر العورة ج١ ص٣٩٦.

(٢) المعتبر: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص١٠٣، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٣٧ س١٠.

(٣) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص١٤٠ س٥، وروض الجنان: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢١٧ س٢٦.

(٤) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص٩٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب لباس المصلي ج٣ ص٢٩٧.

(٦) منهم جامع المقاصد: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص٩٨، وذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢٣٧ س٢٨، وكاشف اللثام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص١٨٩ س٣٤.

بحمله علىٰ الصغيرة[١].وفيها نظر؛ لضعف الأوّل بإبتنائه علىٰ كون المراد بالوجوب الشرعيّ، لا الشرطيّ.

ويحتمل الثاني «وهي من أهله» ويكون حال الستر في حقّها كاشتراط الوضوء وغيره في صلاتها. والثاني بظهوره في البالغة، كما يمكن القول بمضمونه عن الإسكافيّ، نظراً الىٰ تضمّنه لفظ «المرأة» التي لا تُطلق حقيقةً إلّا علىٰ البالغة.

وحمله علىٰ الصغيرة وإن أمكن جمعاً بينه وبين الأدلّة المتقدّمة علىٰ وجوب ستر الرأس علىٰ الحرّة البالغة، لرجحانها عليه من وجوه عديدة، وبها يضعف مذهب الإسكافيّ،إلّا أنّ الجمع غير منحصر في ذلك، لاحتماله الحمل علىٰ الضرورة، أو التخلّي عن الإزار والملحفة، أو علىٰ أنّ المراد: أنه لا بأس بها أن تكون بين يدي المصلّي مكشوفة الرأس، وتكون صيغة «تصلّي» خطاباً لاغيبة.

والأجود الاستدلال عليه بالأصل، وعدم دليلٍ علىٰ اشتراط الستر في حقّها، لظهور ما دلّ على اشتراط الستر في ستر ما هو عورة خاصّةً. وكون رأس الصبيّة قبل البلوغ عورة غير معلومٍ من الشريعة. هذا مضافاً الىٰ الإجماعات المحكيّة.

وفي الخبر: علىٰ الجارية اذا حاضت الصيام والخمار، إلّا أن تكون مملوكةً، فإنّه ليس عليها خمار، إلّا أن تحبّ أن تختمر وعليها الصيام[٢]. ولا فرق في الأمة بين: المملوكة، والمدبّرة، والمكاتبة المشروطة، والمطلقة التي لم تؤدّ شيئاً من

---

(١) تهذيب الاحكام: كتاب الصلاة ب١١ في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و... ج٢ ص٢١٨ ذيل الحديث٦٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب لباس المصلي ح٣ ج٣ ص٢٩٧.

المكاتبة، وأُمّ الولد مطلقاً ولو كان ولدها حيّاً وسيّدها باقياً، كما يقتضيه إطلاق العبارة وغيرها وأكثر النصوص. وبه صرّح جماعة، ومنهم: الشيخ في الخلاف، لكن في أُمّ الولد خاصّةً مدّعياً عليه إجماع الإمامية[١]. وهو الحجّة بعد الإطلاقات.

مضافاً الىٰ الصحيح: ليس علىٰ الأمة قناع في الصلاة، ولا المدبّرة، ولا علىٰ المكاتبة اذا اشترط عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة، حتّىٰ تؤدّي جميع مكاتبتها -إلى أن قال-: وسألته عن الأمة اذا ولدت عليها الخمار؟ قال: لو كان عليها لكان عليها اذا حاضت، وليس عليها التقنّع في الصلاة[٢].

وأمّا الصحيح: الأمة تغطّي رأسها؟ فقال: لا، ولا علىٰ أُمّ الولد أن تغطّي رأسها اذا لم يكن لها ولد[٣]. فمع قصوره عن المقاومة لما سبق من وجوه دلالته بعموم المفهوم، القابل للتخصيص بما بعد وفاة المولىٰ، مع كون ولدها حيّاً، ويحتمل مع ذلك الحمل علىٰ التقيّة فقد حكاه في الخلاف عن مالك وأحمد[٤]، ويلحق العنق بالرأس هنا في عدم وجوب الستر كما صرّح به جماعة[٥]، لأنّه الظاهر من نفي وجوب الخمار عليهنّ.

قيل: ولعسر ستره من دون الرأس[٦].

أقول: ويدلّ عليه صريح الخبر المرويّ في قرب الإسناد: عن الأمة، هل

---

(١) الخلاف: كتاب الصلاة م١٤٨ في ستر العورة ج١ ص٣٩٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب لباس المصلّي ح٧ ج٣ ص٢٩٨ وفيه اختلاف.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب لباس المصلّيّ ح٤ ج٣ ص٢٩٧.

(٤) الخلاف: كتاب الصلاة م١٤٨ في ستر العورة ج١ ص٣٩٨.

(٥) منهم جامع المقاصد: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص٩٨، ومدارك الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٣ ص١٩٩، وذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢٣٧ س٣٨.

(٦) والقائل هو صاحب مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٣ ص١٩٩، وذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢٣٧ س٣٨.

يصلح لها أن تصلّي في قميص واحدٍ؟ قال: لابأس[١].

﴿وستر الرأس مع ذلك أفضل﴾ كما عليه الفاضلان هنا، وفي المعتبر والتحرير والمنتهىٰ[٢]. وحكي عن صريح ابني زهرة[٣] وحمزة[٤]، والجامع[٥] وشرح الكتاب[٦] والتذكرة[٧] وظاهر المهذّب[٨] والمراسم[٩].

قيل: لأنّه أنسب بالخدر والحياء، وهو مطلوب من الإماء كالحرائر[١٠]. ولا بأس به علىٰ القول بالمسامحة في السنن وأدلتها.

ويشكل علىٰ غيره، لقصور التعليل عن إفادة الحكم الشرعيّ على هذا التقدير، مع عدم نصٍّ فيه بخصوصه كما اعترف به الفاضلان في المعتبر والمنتهىٰ والتحرير[١١] وغيرها. ولذا اختار جماعة العدم[١٢]؛ بل وفي الدروس روىٰ استحبابه[١٣]، وأشار بها الىٰ ما رواه في الذكرىٰ[١٤].

---

(١) قرب الإسناد: ص١٠١.

(٢) المعتبر: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص١٠٣، وتحرير الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٣١ س٢٢، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٣٧ س١٨.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٤٩٣ س١٩،

(٤) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان ستر العورة ص٨٩.

(٥) الجامع للشرائع: كتاب الصلاة باب ستر العورة وما يجوز الصلاة فيه... ص٦٥.

(٦) أي المعتبر: وقد تقدّم.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٩٣ س١.

(٨) المهذب: كتاب الصلاة باب ستر العورة ج١ ص٨٤.

(٩) المراسم: كتاب الصلاة في احكام ما يصلى فيه ص٦٤.

(١٠) والقائل هو كاشف اللثام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص١٨٩ س٤٠.

(١١) المعتبر: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص١٠٣، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٣٧ س١٨، وتحرير الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٣١ س٢٢.

(١٢) منهم مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٣ ص١٩٩، وذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢٣٧ س٣٤.

(١٣) الدروس الشرعية: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢٥ س١٤.

(١٤) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص١٤٠ س٦.

وروي عن المحاسن والعلل للصدوق -رحمه الله- أيضاً عن أبي عبدالله -عليه السلام-: في المملوكة تقنّع رأسها اذا صلّت؟ قال: لا، قد كان أبي -عليه السلام- اذا رأىٰ الخادمة تصلّي مقنّعةً ضربها، لتعرف الحرّة من المملوكة[١].

أقول: وظاهره التحريم، كما هو ظاهر الصدوق[٢]، ولكنّه ضعيف، لضعف السند بالجهالة، مع احتمال الحمل علىٰ التقيّة،كما يشعر به نسبته «ضربهنّ» الىٰ أبيه -عليه السلام-.

ويعضده نقل ذلك عن عمر: أنه ضرب أمةً لآل أنسٍ رآها مقنّعةً، وقال: اكشفي، ولا تشبّهي بالحرائر[٣]. ومنه يظهر ضعف القول باستحباب الكشف أيضاً، لظهور الخبر في الوجوب، مع عدم قابليّته للحمل علىٰ الندب بطريق الجمع، لمكان الضرب الذي لايُفعل بتارك المستحب، فلم يبقَ محمل له غير التقيّة.

كما يستفاد ممّا مرّ. مضافاً الىٰ المرويّ في الذكرىٰ: عن الأمة تقنّع رأسها؟ فقال: إن شاءت فعلت، وإن شاءت لم تفعل، سمعت أبي يقول: كُنَّ يُضربن، فيقال لهنّ: لا تشبّهن بالحرائر[٤]. وظاهره التسوية كباقي النصوص النافية لوجوب التقنّع عنهنّ.

ويمكن حملها علىٰ التسوية في الإجزاء، فلا تنافي فضيلة الستر،كما هو المشهور بين الطائفة.

---

(١) محاسن البرقي: كتاب العلل ح٤٥ ج٢ ص٣١٨، وعلل الشرائع: ب٥٤ في العلة التي من أجلها لايجوز للأمة أن تقنع رأسها في الصلاة ح٢ ج٢ ص٣٤٥.

(٢) علل الشرائع: ب٥٤ في العلة التي من أجلها لايجوز للأمة أن تقنع رأسها في الصلاة ج٢ ص٣٤٥، حيث استفاد من نفس العنوان.

(٣) المغني (لإبن قدامة): كتاب الصلاة في عورة الامة ج١ ص٦٣٩.

(٤) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص١٤٠ س٩.

﴿الثالثة: يجوز الاستتار في الصلاة بكلّ ما يستر العورة: كالحشيش وورق الشجر والطين﴾ بلا خلافٍ فيه بيننا في الجملة وإن اختلف في جواز الستر بالحشيش وما بعده مطلقاً، كما في ظاهر العبارة وغيرها، أو بشرط فقد الثوب، وإلّا فيتعيّن.

ولا دليل علىٰ شيء منهما يعتدّ به. ولا ريب أنّ الثاني أحوط. وأحوط منه عدم الستر بالطين، إلّا مع فقد سابقيه، بل قيل: بتعيّنه[1].

﴿ولو لم يجد﴾ المصلّي ﴿ساتراً﴾ مطلقاً لم تسقط عنه الصلاة، إجماعاً كما في المنتهىٰ والذكرىٰ[2] وغيرهما، بل ﴿صلّىٰ عارياً[3] قائماً مومئاً﴾ للركوع والسجود، جاعلاً الإيماء فيه أخفض منه في الأوّل.

وقوله: ﴿اذا أمن المطّلع﴾ -يعني الناظر المحترم- شرط لقوله: «قائماً» بدلالة قوله: ﴿ومع وجوده﴾ أي المطّلع ﴿يصلّي جالساً مومئاً للركوع والسجود﴾ علىٰ الأظهر الأشهر.

بل عليه عامة من تأخّر، إلّا من ندر، للمرسل كالصحيح: في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة، قال: يصلّي عرياناً قائماً إن لم يره أحد، فإن رآه أحد صلّىٰ جالساً[4]. ونحوه غيره[5].

---

(١) القائل هو صاحب الدروس الشرعية: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢٦ س٥، وغاية المرام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٣٠ س١٨، مخطوط، وجامع المقاصد: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص١٠٠، وغيرهم.

(٢) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٣٨ س٦، وذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص١٤١ س١١.

(٣) في المتن المطبوع «عرياناً».

(٤) وسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب لباس المصلي ح٣ ج٣ ص٣٢٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب لباس المصلي ح٥ ج٣ ص٣٢٧.

وبه يجمع بين النصوص الآمرة بالقيام مطلقاً،كالصحيح: وإن لم يُصبْ شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم[١].

والصحيح: وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلّد السيف ويصلّي قائماً[٢].

والآمرة بالجلوس كذلك،كالصحيح: يصلّي إيماءً وإن كانت امرأةً جعلت يدها علىٰ فرجها، وإن كان رجلاً وضع يده على سوأته، ثمّ يجلسان فيومئان إيماءً ولا يركعان ولا يسجدان، فيبدو ما خلفهما، تكون صلاتهما إيماءً برؤوسهما[٣].

والصحيح: عن قومٍ صلّوا جماعةً وهم عراة، قال: يتقدّمهم الإمام بركبتيه، ويصلّي بهم جلوساً وهو جالس[٤]. ونحوه الموثّق[٥] بحمل الأوّلة علىٰ صورة الأمن من المطّلع، والأخيرة علىٰ غيرها، مع ظهور الأخيرين منهما فيه جدّاً.

خلافاً للمرتضىٰ، فأطلق الأمر بالجلوس في المصباح والجمل[٦] كالصدوق في الفقيه والمقنع[٧]، والشيخين في المقنعة والتهذيب[٨] فيما حكي عنهم، أخذاً

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب لباس المصلي ح١ ج٣ ص٣٢٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب لباس المصلي ح٤ ج٣ ص٣٢٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب لباس المصلي ح٦ ج٣ ص٣٢٧ باختلافٍ يسير.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب لباس المصلي ح١ ج٣ ص٣٢٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب لباس المصلي ح٢ ج٣ ص٣٢٨.

(٦) كما في المعتبر: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص١٠٤، وجمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الصلاة في احكام صلاة الضرورة ج٣ ص٤٨.

(٧) من لايحضره الفقيه: باب صلاة الخوف والمطاردة و... ج١ ص٤٦٨ ذيل الحديث ١٣٤٩، والمقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة باب صلاة العريان ص١٠ س١٥.

(٨) المقنعة: كتاب الصلاة ب٢٨ في صلاة العراة ص٢١٦، وتهذيب الاحكام: كتاب الصلاة ب١٥ في صلاة العراة ج٣ ص١٧٨، حيث ذكر روايات الجلوس فقط، ولم يخالف، وأيضاً ذكر روايات الجلوس فقط في ب١٧ في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و... ج٢ ص٣٦٤ و٣٦٥.

بالأخبار الأخيرة. وفيه ما عرفته.

مضافاً الىٰ مخالفته الأُصول الدالّة علىٰ وجوب القيام، السليمة عن المعارض في صورة الأمن من المطلع. وللحلّي فعكس، فأخذ بالأخبار الأوّلة[1] والأُصول المزبورة. و في الأخبار ما عرفته. وفي الأُصول أنّها معارضة في صورة عدم الأمن من المطلع بما دلّ من الأُصول الأُخر علىٰ لزوم الستر عن الناظر المحترم.

وبعد التعارض لابدّ من الترجيح، وهو مع الأخيرة للشهرة المرجّحة، مضافاً الىٰ الأخبار الأخيرة والرواية المفصّلة، مع أنّه شاذّ لم ينقل خلافه جماعة، بل ادّعىٰ في الخلاف علىٰ خلافه، وهو لزوم الجلوس مع عدم الأمن من الناظر إجماع الإمامية[2]. وللمعتبر وبعض من تأخّر فخيّرا بين الأمرين[3]، لتعارض الأخبار من الطرفين، وعدم مرجّحٍ لأحد المتعارضين، مع ضعف المفصّلة. وفيه نظر؛ لانجبار الضعف بمامرّ، مضافاً الىٰ عمل الأكثر، مع أنّها مرويّة في المحاسن بطريق صحيحٍ وإن قيل فيه أيضاً شائبة الإرسال[4].

واعلم: أنّ النصوص الآمرة بالإيماء للركوع والسجود في كلٍّ من حالتي القيام والجلوس ـ زيادةً علىٰ مامرّ ـ كثيرة، مع التصريح في جملةٍ منها بكونه بالرأس، وجعله للسجود أخفض منه للركوع[5].

---

(١) السرائر: كتاب الصلاة باب القول في لباس المصلي ج١ ص٢٦٠.

(٢) الخلاف: كتاب الصلاة م١٥١ في صلاة العريان ج١ ص٣٩٩ ـ ٤٠٠.

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص١٠٥، وفيه احتمال ومدارك الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٣ ص١٩٥.

(٤) الظاهر أن القائل هو صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في صلاة العاري ج٧ ص٤٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب القبلة ح١٤ و١٥ ج٣ ص٢٤١ و٢٤٢، وب١ من أبواب القيام ح١٥ و١٦ ج٤ ص٦٩٢.

وبه صرّح أكثر الأصحاب من غير خلافٍ يعرف، إلّا من ابن زهرة، فنصّ علىٰ أنّ الإيماء اذا صلّىٰ جالساً، فإن صلىٰ قائماً ركع وسجد[١]. ونحوه عن الفاضل في النهاية، لكن مردّداً في الأخير، مستقرّاً بالإيماء فيه أيضاً[٢].

قيل: ووجه فرقهما بين الحالتين الأمن حال القيام، فلا وجه لترك الركوع والسجود، بخلاف حالة الجلوس، لعدم الأمن فيها[٣]. وفيه بعد تسليمه: أنّه اجتهاد في مقابلة النصّ المعتبر. والديلمي فلم يذكره أصلاً، وكذا الشيخ وابن حمزة والقاضي فلم يذكروه أيضاً، إلّا في صلاة العراة جماعةً، فأوجبوا الإيماء على الإمام خاصّةً[٤].

قيل: وعليه الإصباح والجامع[٥]، للموثّق: يتقدّمهم إمامهم، فيجلس ويجلسون خلفه، فيومئ بالركوع والسجود، وهم يركعون ويسجدون خلفه علىٰ وجوههم[٦]. ورجحه الفاضلان في المعتبر والمنتهىٰ، والشهيد في الدروس، لقوّة الموثق[٧].

قال في المنتهىٰ: لايقال: إنّه قد ثبت أنّ العاري مع وجود غيره يصلّي بالإيماء.

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في صلاة المضطر ص٤٩٩ س٨.

(٢) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٣٦٨.

(٣) والقائل هو كاشف اللثام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص١٩١ س٣-٤.

(٤) النهاية: كتاب الصلاة باب صلاة المريض والموتحل و... ص١٣٠، والوسيلة: كتاب الصلاة في بيان أحكام الجماعة ص١٠٧، والمهذب: كتاب الصلاة باب صلاة العراة ج١ ص١١٦.

(٥) والقائل هو كاشف اللثام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص١٩١ س٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب لباس المصلي ح٢ ج٣ ص٣٢٨.

(٧) المعتبر: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص١٠٧، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٤٠ السطر الأخير. والدروس الشرعية: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص٢٦ س١٠ - ١١.

لأنّا نقول: إنّما ثبت ذلك فيما اذا خاف من المطّلِع، وهو مفقود هاهنا، إذ كلّ واحدٍ منهم مع سمتِ صاحبه لايمكنه أن ينظر الىٰ عورته حالتي الركوع والسجود(١).

وفي الذكرىٰ: أنّ الظاهر اختصاص الحكم بأمنهم المطّلِع، وإلّا فالإيماء، لاغير، واطّلاع بعضهم علىٰ بعضٍ غير ضائرٍ، لأنّهم في حيّز التستّر باعتبار التضام واستواء الصفّ.

قال: ولكن يشكل بأنّ المطّلع هنا إن صدق وجب الإيماء، وإلّا وجب القيام(٢).

ويُجاب: بأنّ التلاصق في الجلوس أسقط اعتبار القيام، فكان المطّلع موجوداً حالة القيام، وغير معتدٍّ به حالة الجلوس. وأوجب المفيد والمرتضىٰ والحلّي(٣) الإيماء على الجميع، كما يقتضيه إطلاق العبارة وكثير، بل ادّعىٰ الأخير عليه الإجماع، لعموم أدلّته وكثرتها:

ومنها: الصحيحة الأُولىٰ من الأخبار الأخيرة، فإنّها ظاهرة في المنع عن الركوع والسجود مطلقاً وإن اختصّ ظاهر موردها بصلاة المنفرد، لعموم التعليل فيها بقوله: «فيبدو ما خلفهما»، وهو ظاهر في أنّ علّة المنع إنّما هو بدو الخلف، ولا يختلف فيه الحال في الجماعة والانفراد. وهي أصحّ من الموثّقة، معتضدة بإطلاق غيرها أيضاً، مع إطلاق كثيرٍ من الفتاوى، وصريح جملةٍ منها. فالعمل بها أقوىٰ.

---

(١) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٤٠ السطر الأخير.

(٢) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص١٤٢ س٢٨، وفيه اختلاف.

(٣) المقنعة: كتاب الصلاة ب٢٨ في صلاة العراة ص٢١٦، وجمل العلم والعمل (رسائل المرتضىٰ) كتاب الصلاة في أحكام صلاة الضرورة و... ج٣ ص٤٩، والسرائر: كتاب الصلاة باب القول في لباس المصلي ج١ ص٢٦٠.

قال في الذكرىٰ، معترضاً علىٰ الموثّقة: إنّه يلزم من العمل بها أحد الأمرين: إمّا اختصاص المأمومين بعدم الإيماء مع الأمن، أو عمومه لكلّ عارٍ أمن، ولاسبيل الىٰ الثاني، والأوّل بعيد[١].

قلت: مع احتمال ركوعهم وسجودهم **بوجوههم** فيها ركوعهم وسجودهم علىٰ الوجه الذي لهم، وهو الإيماء، ولذا عن نهاية الأحكام أنّها متأوّلة[٢]، وفي التحرير والمختلف والتذكرة التردّد[٣]. ولا وجه له لما عرفته.

واطلاق النصّ والفتوىٰ يقتضي جواز الصلاة عارياً ولو أوّل الوقت مطلقاً، كما عليه الأكثر. خلافاً لجماعةٍ، فأوجبوا التأخير: إمّا مطلقاً كما عليه جملة منهم[٤]، أو بشرط رجاء حصول الساتر، وإلّا فيجوز التقديم[٥]، وهو أحوط، بل لايترك مهما أمكن.

ففي الخبر المرويّ عن قرب الإسناد: من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلّي، حتّىٰ يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثياباً، فإن لم يجد صلّىٰ عارياً جالساً يؤمي إيماءً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن كانوا جماعةً تباعدوا في المجالس، ثمّ صلّوا كذلك فرادىٰ[٦].

(١) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص١٤٢ س٢٦، وفيه اختلاف.

(٢) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٣٧١.

(٣) تحرير الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٣٢ س١٤ - ١٥، ومختلف الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٨٤ س١٥ - ١٨، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٩٤ س١٧ - ١٨.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الصلاة في احكام صلاة الضرورة ... ج٣ ص٤٩، والمراسم: كتاب الصلاة في باقي القسمة ص٧٦.

(٥) منهم المعتبر: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٢ ص١٠٨، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج١ ص٢٣٩ س٣٠، ومدارك الاحكام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج٣ ص١٩٦، وحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في ستر العورة ج٧ ص٤٥، وغيرهم.

(٦) قرب الإسناد: ص٦٦.

وضعف السند والدلالة مجبور بموافقة الأصل والقاعدة، الدالّين على اشتراط الستر في الصلاة بقولٍ مطلقٍ. فيجب تأخيرها لتحصيله ولو من باب المقدّمة.

وكذا لايقدح تضمّنه لما لايقول به أحد من تعيّن الصلاة فرادى،مع أنّ استحباب الجماعة لهم أيضاً متّفق عليه ظاهراً، إلّا من الصدوق في الفقيه، في باب صلاة الخوف والمطاردة، فأفتى بمضمون الرواية[1].

وبالإجماع صرّح في الذكرى: فإنّ خروج جزء الحديث عن الحجّيّة لايوجب خروجه عنها طرّاً[2]، وإن هو حينئذٍ إلّا كالعامّ المخصّص حجّةً في الباقي، مع عدم صراحته في المنع عن الجماعة، بعد احتمال اختصاصه بما اذا لم يُريدوها، أو اذا لم يكن لهم من يصلح أن يكون إماماً.

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب صلاة الخوف والمطاردة و... ج١ ص٤٦٨ ذيل الحديث ١٣٤٩.

(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص ١٤٢ س٢٢.

﴿الخامسة: في﴾ بيان أحكام ﴿مكان المصلّي﴾

اعلم: أنّه يجوز أن ﴿يُصلّىٰ في كل مكانٍ﴾ خال عن نجاسةٍ متعدّيةٍ الىٰ المصلّىٰ ﴿اذا كان مملوكاً﴾ عيناً ومنفعةً، أو منفعةً خاصّةً، ﴿أو مأذوناً فيه﴾ صريحاً كالكون أو الصلاة فيه، أو فحوىً كإدخال الضيف منزله، مع عدم مايدلّ علىٰ كراهة المضيِّف لصلاته من نحو المخالفة في الاعتقاد، وهيئات الصلاة علىٰ وجهٍ تشهد القرائن بكراهته لها علىٰ تلك الحال، إذ معه لافحوىٰ.

قالوا: أو بشاهد الحال، كما اذا كان هناك أمارة تشهد أنّ المالك لايكره، كما في الصحاري والبساتين الخالية من أمارات الضرر ونهي المالك، فإنّ الصلاة فيها جائزة وإن لم يعلم مالكها بشهادة الحال.

وفي حكم الصحاري: الأماكن المأذون في غشيانها علىٰ وجهٍ مخصوصٍ اذا اتّصف بها المصلّي، كالحمّامات والخانات والأرحية وغيرها. وهو حسن إن أفادت الأمارة القطع بالإذن، وإلّا فيشكل، لعدم دليلٍ علىٰ جواز الاعتماد علىٰ الظنون في نحو المقامات.

وأضعف منه ما يقال: من أنّ الأقرب جواز الصلاة في كلّ موضعٍ لم يتضرّر المالك بالكون فيه، وجرت العادة بعدم المضايقة في أمثاله و

العلم بالرضا.

نعم، لوظهرت من المالك أمارة عدم الرضا لم تجزا

فإنّ مناط جواز التصرّف في ملك الغير إذنه، لاعدم تضرره بالتصرّف فيه، ولذا مع ظهور كراهته لم يجز قطعاً،كما اعترف به.

وبالجملة: فالمتّجه اعتبار القطع بالرضا عادةً، ولايجوز الاعتماد على الظنّ، إلّا مع قيام دليلٍ عليه، والظاهر قيامه في الصلاة في نحوالصحاري والبساتين، مع عدم العلم بكراهة المالك. فقد نفىٰ عنه الخلاف علىٰ الإطلاق جماعة، ومنهم شيخنا الشهيد في الذكرىٰ[١]، وصاحب الذخيرة[٢]. لكن ظاهر الأوّل كون الإذن فيها بالفحوىٰ، فيكون مقطوعاً. وعليه،فلا يظهر شمول دعواه نفي الخلاف لما أفاد شاهد الحال في هذه المواضع ظنّاً.

وكيف كان،فالاحتياط يقتضي التورّع عن الصلاة، مع عدم القطع بالإذن عادةً مطلقاً.

﴿ولا تصحّ﴾ الصلاة ﴿في المكان المغصوب﴾ ولو منفعةً ﴿مع العلم﴾ بالغصبيّة حال الصلاة، اختياراً بإجماعنا الظاهر المنقول في جملةٍ من العبائر: كالناصريات[٣] ونهاية الأحكام والمنتهى[٤] والذكرى[٥] وشرح القواعد للمحقّق الثاني[٦] والمدارك[٧] وفي الذخيرة نفىٰ الخلاف عنه بين الأصحاب[٨]. وهو الحجّة، مضافاً الىٰ مامرّ في بحث اللباس من القاعدة.

---

(١) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في المكان ص١٤٩ س٣٦.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في المكان ص٢٣٨ س١٤-١٥.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة م٨١ ص٢٣١.

(٤) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في المكان ج١ ص٣٤٠، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في المكان ج١ ص٢٤١ س١٧.

(٥) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في المكان ص١٤٩ س٣٧.

(٦) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في المكان ج٢ ص١١٦.

(٧) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في المكان ج٣ ص٢١٧.

(٨) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في المكان ص٢٣٨ س٢٠.

وفي وصيّة مولانا أميرالمؤمنين ـعليه السلام ـ لكميل: يا كميل، انظر فيما تُصلّي، وعلىٰ ما تُصلّي إن لم يكن من وجهه وحلّه فلا قبول. رويت في الوسائل(١) وغيره(٢). وظاهر ماحكاه في الكافي في باب الفرق بين من طلّق علىٰ غير السنّة، وبين المطلّقة اذا خرجت وهي في عدتها وأخرجها زوجها عن الفضل الصحّة(٣). ولكنه شاذ.

قيل: ويحتمل كلامه الإلزام(٤)، ولا فرق بين الفريضة والنافلة،كما صرّح به جماعة، ويقتضيه إطلاق الفتوىٰ والرواية، وكثيرمن الإجماعات المحكية، بل والقاعدة. خلافاً للمحكيّ عن الماتن، فقال بصحّة النافلة، لأنّ الكون ليس جزء منها، ولا شرطاً فيها، يعني أنّها تصحّ ماشياً مومئاً للركوع والسجود، فيجوز فعلها في ضمن الخروج المأمور به(٥).

وفيه بعد تسليمه أنّه مختصٌ بما اذا صلّيت كذلك، لاأن قام وركع وسجد، فإنّ هذه الأفعال وإن لم تتعيّن عليه فيها لكنّها أحد أفراد الواجب فيها. وعن المرتضىٰ وأبي الفتح الكراجكيّ وجه بالصحّة في الصحاري المغصوبة، استصحاباً لما كانت الحال تشهد به من الإذن(٦). وليس فيه مخالفة لما ذكرنا من البطلان، مع العلم بالغصبيّة، وعدم الإذن للمصلّي حال الصلاة، بل

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب مكان المصلي ح٢ ج٣ ص٤٢٣.

(٢) تحف العقول: في كلامه عليه السلام لكميل بن زياد ص١٧٤، وبشارة المصطفىٰ: ص٢٨.

(٣) الكافي: كتاب الطلاق باب الفرق بين من طلق على غير السنة و... ج٦ ص٩٤.

(٤) والقائل هو كاشف اللثام: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج١ ص١٩٥ س٢.

(٥) والحاكي هو كاشف اللثام: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج١ ص١٩٥ س٢.

(٦) لم نجده في كتبهم الموجودة لدينا، ولكن نقله الشهيد الأول عن المرتضىٰ في ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في مكان المصلي ص١٥٠ س٢، ونقله المحقق السبزواريّ عنهما في ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في مكان المصلّي ص٢٣٨ س٢٥.

مرجعه الىٰ دعوىٰ حصوله ولو استصحاباً. وهو من السيّد غريب، لعدم مصيره الىٰ حجّيّته.

وعن المبسوط أنه قال: فإن صلّىٰ في مكانٍ مغصوبٍ مع الاختيار لم تجز الصلاة فيه، ولا فرق بين أن يكون هو الغاصب، أو غيره ممّن أذن له في الصلاة فيه، لأنّه اذا كان الأصل مغصوباً لم تجز الصلاة فيه[١]. وليس فيه أيضاً مخالفة لما ذكرنا من الصحّة مع الإذن، لاحتمال كون المراد من الإذن هوالغاصب، لاالمالك، كما فهمه الفاضل في كتبه[٢] وإن استبعده الشهيد ـ رحمه الله ـ وقرّب العكس، وفاقاً للماتن[٣].

قال: لأنّه لايذهب الوهم الىٰ احتماله، ولأنّ التعليل لايطابقه[٤]. وفيه منع، ووجّهه بأنّ المالك لـمّا لم يكن متمكّنا من التصرّف فيه لم يفد إذنه الإباحة كما لو باعه، فإنّه باطل لايبيح المشتري التصرّف فيه.

واحتمل أن يريد الإذن المستند الىٰ شاهد الحال، لأنّ طريان الغصب يمنع من استصحابه، كما صرّح به الحلّي قال: ويكون فيه التنبيه علىٰ مخالفة المرتضىٰ، وتعليل الشيخ مشعر بهذا[٥] انتهىٰ.

أقول: وفاقاً لبعض المحقّقين، والظاهر اختلاف الأمكنة والملاك والمصلّين والأحوال والأوقات في منع الغصب من استصحاب الإذن الذي شهدت به الحال[٦].

---

(١) المبسوط: كتاب الصلاة في ذكر ما يجوز الصلاة فيه من المكان وما لايجوز ج١ ص٨٤.

(٢) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج١ ص٢٤١ س٣٢، ونهاية الاحكام: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج١ ص٣٤١، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج١ ص٨٧ س٢١.

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج٢ ص١٠٩.

(٤و٥) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في مكان المصلي ص١٥٠ س١٠.

(٦) منهم: المحقّق الفاضل الهندي في كشف اللثام: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج١ ص١٩٥ س٩.

ويلحق بالعلم الغصبية جاهل حكمها. أمّا ناسيها وجاهلها فلا، كما مضىٰ في بحث اللباس، وعلىٰ الأخير هنا الإجماع في المنتهىٰ[١] وفي ناسي الحكم ما مضىٰ.

﴿وفي جواز صلاة المرأة الىٰ جانب المصلّي﴾ أوأمامه، مع عدم الحائل بينهما، ولا التباعد عشرة أذرع ﴿قولان﴾ مشهوران:

﴿أحدهما المنع، سواء صلّت بضلاته أو منفردةً، محرماً﴾ له ﴿كانت أو أجنبيّةً﴾ ذهب اليه أكثر القدماء، بل ادّعىٰ عليه في الخلاف والغنية الإجماع[٢]. ولعلّه الحجّة لهم، مضافاً الىٰ النصوص المستفيضة.

ففي الصحيح: عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصلّيان جميعاً؟ فقال: لا، ولكن يصلّي الرجل، فاذا فرغ صلّت المرأة[٣]. ونحوه الخبر[٤].

وفي آخر: وإن كانت تصلّي -يعني المرأة- بجنبه فلا[٥].

وفي الموثّق: عن الرجل، يستقيم له أن يصلّي وبين يديه امرأة تصلّي؟ فقال: إن كانت المرأة قاعدةً أو نائمةً، أو قائمةً في غير صلاة فلا بأس[٦]. ونحوه غيره في إثبات البأس في المحاذاة والأمام[٧]. وهو وإن كان أعمّ من التحريم إلّا أنّه محمول عليه بقرينة النهي في الأخبار السابقة الظاهرة فيه، مضافاً الىٰ الإجماعين المصرّحين به.

---

(١) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج١ ص٢٤١ س٢٨.

(٢) الخلاف: كتاب الصلاة م١٧٠ في صلاة الرجل والمرأة الى جانبه ج١ ص٤٢٣ - ٤٢٤، وغنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في كيفية فعل الصلاة ص٤٩٦ السطر الأخير.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب مكان المصلي ح١ ج٣ ص٤٣٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب مكان المصلي ح٢ ج٣ ص٤٣٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب مكان المصلي ح١ ج٣ ص٤٢٥، باختلافٍ يسير.

(٦) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب مكان المصلي ح٦ ج٣ ص٤٢٦.

(٧) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب مكان المصلي ح٤ و٥ ج٣ ص٤٢٦.

والصحيح المصرّح بالفساد: عن إمامٍ في الظهر قامت امرأته بحياله تصلّي وهي تحسب أنّها العصر، هل يفسد ذلك علىٰ القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها وقد كانت صلّت الظهر؟ فقال ـعليه السلام ـ لايفسد ذلك علىٰ القوم، وتعيد المرأة[١]. وأكثر هذه النصوص وإن شملت بإطلاقها صورتي وجود الحائل والتباعد بعشرة أذرعٍ[٢]، المرتفع فيهما المنع كراهةً وتحريماً إجماعاً،كما يأتي،إلّا أنّها مقيّدة بغيرهما لذلك.

مضافاً الىٰ الموثّق: عن الرجل يستقيم له أن يصلّي وبين يديه امرأة تصلّي؟ قال: لايصلّي حتّىٰ يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرعٍ. وإن كانت عن يمينه ويساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، فإن كانت تصلّي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه[٣]. ونحوه آخر[٤]. وفي هذا الموثّق أيضاً دلالة علىٰ المنع، بل هو العُمدة في دليلهم عليه،كما يظهر من الحلّيّ[٥].

﴿و﴾القول﴿الآخر: الجواز علىٰ كراهيةٍ﴾ذهب اليه المرتضى[٦] والحلّي[٧]، ويحتمله كلام الشيخ في الاستبصار، حيث حمل بعض الأخبار المانعة علىٰ الاستحباب[٨] وتبعهما عامّة المتأخّرين، عدا الماتن هنا، فظاهره

---

(١) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب مكان المصلي ح١ ج٣ ص٤٣٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٧و٨ من أبواب مكان المصلي ج٣ ص٤٣٠ و٤٣١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب مكان المصلي ح١ ج٣ ص٤٣١.

(٤) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب مكان المصلي ح٢ ج٣ ص٤٣١.

(٥) السرائر: كتاب الصلاة باب القول في لباس المصلي و... ج١ ص٢٦٧.

(٦) لم نعثر عليه في كتبه الموجودة لدينا والظاهر انه موجود في كتابه المصباح كما نقله عنه ابن ادريس في السرائر: كتاب الصلاة باب القول في لباس المصلي و... ج١ ص٢٦٧ والمحقق في المعتبر: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج٢ ص١١٠.

(٧) السرائر: كتاب الصلاة باب القول في لباس المصلي و... ج١ ص٢٦٧.

(٨) الاستبصار: كتاب الصلاة ب٢٤٠ في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذائه ج١ ص٣٩٩ ذيل الحديث٧.

التردّد كالصيمريّ[١] والفاضل المقداد، حيث اقتصروا علىٰ نقل القولين من غير ترجيحٍ، ولكن جعل الأخير الكراهة أحوط[٢]. وهو غريب، فإنّ الاحتياط في القول بالحرمة وإن كان في تعيّنه نظر،للأصل،والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المصرّحة بعدم المنع.

إمّا مطلقاً كما في الصحيح: لابأس أن تصلّي المرأة بحيال الرجل وهو يصلّي، الخبر[٣]. ونحوه المرسل لروايةٍ[٤].

وأصرح منهما الخبر: عن امرأةٍ صلّت مع الرجال، وخلفها صفوف وقدّامها صفوف، قال: مضت صلاتها ولم تفسد على أحدٍ ولا تعيد[٥].

أو اذا كان بينها شبركما في الصحيحين[٦] وغيرهما[٧]. أو قدرما لايتخطّىٰ، أو قدر عظم الذراع كما في آخرين[٨]، أو موضع رجلٍ كما في مثلهما سنداً[٩]، أوبتقدّمها بصدره كما في الصحيح[١٠]، أو اذا كان سجودها مع ركوعه كما في المرسلين[١١].

والبأس المفهوم منها بغير هذه المقادير وإن احتمل التحريم،إلّا أنّه مندفع

---

(١) غاية المرام: كتاب الصلاة في مكان المصلي ص٣٢، (مخطوط).

(٢) التنقيح الرائع: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج١ ص١٨٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب مكان المصلي ح٤ ج٣ ص٤٢٦، وفيه بدل «بحيال» بحذاء.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب مكان المصلي ح٦ ج٣ ص٤٢٨.

(٥) لم نعثرعليه.

(٦) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب مكان المصلي ح١ و٧ ج٣ ص٤٢٧ و٤٢٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب مكان المصلي ح٣ و٤ ج٣ ص٤٢٧.

(٨) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب مكان المصلي ح٨ و١٣ ج٣ ص٤٢٨ و٤٢٩.

(٩) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب مكان المصلي ح١١ و١٢ ج٣ ص٤٢٩. وفيهما «رحل» خ ل.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب مكان المصلي ح٢ ج٣ ص٤٣٠.

(١١) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب مكان المصلي ح٣ و٥ ج٣ ص٤٣٠.

بالأصل، وضمّ بعضها الىٰ بعضٍ، مضافاً الىٰ الإجماع، وعدم قائلٍ بالمنع تحريماً بغيرهما والجواز معها إلّا الجعفيّ، فقال بالمنع فيما دون عظم الذراع والجواز معه[1].

ولكنّ الدالّ عليه من النصوص قليل، ومع ذلك معارض بما يدلّ علىٰ ارتفاع المنع بشبرٍ، وهو دون عظم الذراع بيقينٍ، ومع ذلك شاذّ لم ينقله إلّا قليل، بل ظاهر جمع الإجماع علىٰ خلافه، حيث ادّعوا عدم القول بالفرق بين القولين المشهورين المؤذنَين بدعوىٰ الإجماع علىٰ فساد القول الثالث.

وبالجملة: فهذه النصوص مع صحّة أكثرها واستفاضتها، واعتضادها بالشهرة العظيمة المتأخّرة القريبة من الإجماع، بل هي إجماع في الحقيقة، واضحة الدلالة علىٰ نفي الحرمة وإثبات الكراهة ولو مختلفة المراتب ضعفاً وقوّةً، ومع ذلك معتضدة بأصالة البراءة والإطلاقات، بل استدلّ بهما أيضاً جُلّ الطائفة.

ولا ريب أنّها أرجح بالإضافة الىٰ الأدلة السابقة، مع قصور أكثر أخبارها سنداً ودلالةً، وقبولها الحمل علىٰ الكراهة دون هذه الأدلة، إذ لا تقبل أكثرها الحمل علىٰ شيءٍ يجمع به بينها وبين تلك، مع مراعاة عدم القائل بالفرق بين الطائفة الظاهر المصرّح به في كلام جماعة،كما عرفته. فالعمل بتلك يوجب ترك هذه بالمرّة، ولا كذلك العكس، لقبولها الحمل علىٰ الكراهة دون هذه.

نعم، يبقىٰ الكلام في دعوىٰ الإجماع علىٰ المنع، فإنّ تأويلها الىٰ الكراهة في غاية البعد، لنصّ الشيخ[2] الناقل له ببطلان الصلاة حيث منع عنها، وهو لايجتمع مع الكراهة، لكنّ إطراحها أولىٰ من إطراح هذه الأدلّة القويّة بما

---

(١) كما في كشف اللثام: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج١ ص١٩٦ س٢٦.

(٢) الخلاف: كتاب الصلاة م١٧٠ ج١ ص٤٢٣-٤٢٤.

عرفته، مضافاً الىٰ الصحيحين المعبِّرَين عن المنع بـ «لا ينبغي» كما في أحدهما، مع الاكتفاء في رفعه فيه بشبرٍ علىٰ إحدىٰ النسختين والاحتمالين. وبـ «يكره» كما في الثاني المرويّ في العلل[١].

ودلالتهما على كلٍّ من التحريم والكراهة وإن كان غير ظاهر ظهوراً مُعتدّاً به إلّا أنّ الإشعار فيهما بالكراهة حاصل، سيّما في الأوّل، مضافاً الىٰ ضمّ باقي الأخبار اليهما.

فالقول بالجواز اقوىٰ وإن كان التجنّب أحوط بلاشبهةٍ. ويتفرّع علىٰ القول بالحرمة فروعات جليلة، لافائدة لنا في ذكرها مهمّة بعد اختيارنا الكراهة.

﴿ولو كان بينهما حائل﴾ من نحو سترٍ دون ظلمةٍ وفقد بصرٍ علىٰ الأظهر[٢] ﴿أوتباعد[٣] عشرة أذرعٍ فصاعداً﴾ بين موقفيهما، كما هو المتبادر ﴿أو كانت متأخِّرةً عنه ولو بمسقط الجسد﴾ بحيث لايحاذي جزء منها جزءً منه ارتفع المنع، و﴿صحّت صلاتهما﴾ إجماعاً، كما في المعتبر[٤] والمنتهىٰ[٥] وغيرهما، وللمعتبرة المستفيضة المتقدّم الىٰ بعضها الإشارة، بل ظاهر جملةٍ من الصحاح المتقدّمة انتفاء المنع مطلقاً بالذراع والشبر ونحوهما، كما عن الجامع[٦]، وهو ظاهر الفاضلين في المعتبر والمنتهىٰ، لكن في صورة تأخرها لامطلقاً[٧]، كما احتمله

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب مكان المصلي ح١ ج٣ ص٤٢٧، وعلل الشرائع: ب١٣٧ في العلة التي من أجلها سميت مكة بكة ح٤ ج٢ ص٣٩٧.

(٢) في نسخة (ق) «على الأحوط الأظهر».

(٣) في المتن المطبوع: «أوتباعدت».

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج٢ ص١١١.

(٥) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج١ ص٢٤٣ س٢٤.

(٦) الجامع للشرائع: كتاب الصلاة باب ستر العورة وما يجوز فيه من الساتر و... ص٦٩.

(٧) المعتبر: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج٢ ص١١١، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج١ ص٢٤٣ س٢٤.

الشيخ في كتابي الحديث[١]، وبه قال في الذخيرة أيضاً[٢]. ولا بأس به لولا الموثّقة السابقة، الظاهرة في بقاء المنع في صورة التأخّر الىٰ أن تتأخر عنه بحيث لايحاذي جزء منها جزءً منه.

والأخبار الصحيحة وإن ترجّحت عليها من وجوهٍ عديدة ولكنّ الأخذ بها أولىٰ في مقام الكراهة، بناءً علىٰ المسامحة في أدلّتها، مع اشتهار العمل بها أيضاً، فلتحمل الصحاح علىٰ خفّة الكراهة، لانتفائها، وعليه تحمل الموثّقة.

وهل يعتبر في الحائل كونه ستيراً بحيث لايرىٰ أحدهما الآخر مطلقاً، كما هو المتبادر من النصّ والفتوىٰ، أم يكفي مطلقاً ولو لم يكن ستيراً، كما في الصحيح: عن الرجل يصلّي في مسجدٍ حيطانُه كوىً كلّه قبلته وجانباه، وامرأته تصلّي حياله يراها ولا تراه، قال: لابأس[٣]؟ وجهان:

والأوّل أنسب بمقام الكراهة، ويرتفع المنع أيضاً مطلقاً مع الضرورة، كما صرّح به جماعة، اقتصاراً فيما خالف الأصل علىٰ المتيقّن من النصّ والفتوىٰ، لاختصاصهما بحكم التبادر وغيره بحال الاختيار، مضافاً الىٰ فحوىٰ مادلّ علىٰ جواز الصلاة في المغصوب مع الضرورة.

وفي الصحيح المرويّ في العلل: إنّما سمّيت مكّة بكّةً لأنّها يبتك بها الرجال والنساء، والمرأة تصلّي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك، ولا بأس بذلك، وإنّما يكره في سائر البلدان[٤].

---

(١) تهذيب الاحكام: كتاب الصلاة ب١١ في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان و... ج٢ ص٢٣٢ ذيل الحديث ١٢٠، والاستبصار: كتاب الصلاة ب٢٤٠ في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذائه ج١ ص٤٠٠ ذيل الحديث٧.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في مكان المصلي ص٢٤٣ س٤٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب مكان المصلي ح١ ج٣ ص٤٣١.

(٤) علل الشرائع: ب١٣٧ في العلة التي من أجلها سميت مكه بكة ح٤ ج٢ ص٣٩٧ وفيه «يبُكّ».

وعليه ﴿فلو كان﴾[١] كلّ منهما﴿في مكان لايمكن فيه التباعد﴾ولا الحائل ولا يقدران علىٰ غيره وضاق الوقت ارتفع المنع مطلقاً، ومع عدم الضيق ﴿صلّىٰ الرجل أوّلاً ثمّ المرأة﴾ استحباباً، للأمر به في بعض الصحاح المتقدمة، المحمول عليه عندنا قطعاً، وكذا عند جملةٍ من القائلين بالمنع، إذ هو لا يقتضي تعيّن تقدّم الرجل، بل تقدّم أحدهما، كما في ظاهر الموثّق كالصحيح: أُصلّي والمرأة الىٰ جنبي تصلّي؟ فقال: لا، إلّا أن تتقدّم هي أو أنت[٢]. خلافاً للمحكيّ عن الشيخ، فعيّن تقديم الرجل[٣]. ولعلّه لظاهر الأمر في الصحيح، وعدم وضوح الصحيح الآخر في إرادة التقديم الفعليّ، لاحتماله المكان، بل فهمه منه صاحبا المدارك والذخيرة، فاستدلا به على جواز تقديم المرأة مكاناً من غير حرمة[٤]. ولكنّه بعيد، لظهور الاحتمال الأوّل، للإجماع على ثبوت المنع ولو كراهة في تقدّم المرأة مكاناً بعد توافقهما فعلاً. فهو أقوىٰ قرينة على تعيّن الاحتمال الأوّل، فيصرف به الأمر في الصحيح الأوّل عن ظاهره الىٰ الاستحباب.

ثمّ إنّ هذا اذا لم يختصّ المكان بها عيناً أو منفعةً، بل تساويا فيه ملكاً أو إباحةً، وإن اختصّت به دونه فلا أولويّة للرجل في تقديمه، إلّا أن تأذن له فيه.

وهل الأولىٰ لها أن تأذَن له[٥] في ذلك أم لا؟ كلٌّ محتملٌ، وبالأوّل صرّح جمع، ولا بأس به.

---

(١) في المتن المطبوع: «ولوكانا».

(٢) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب مكان المصلي ح٥ ج٣ ص٤٢٨.

(٣) الاستبصار: كتاب الصلاة ب٢٤٠ في الرجل يصلي والمرأة تصلى بحذائه ج١ ص٣٩٨، ح١٥٢٥.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج٣ ص٢٢٢، وذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في مكان المصلي ص٢٤٣ س٧.

(٥) في المطبوع: «الأولىٰ أن تؤذن لها»، والصحيح ما أثبتناه كما في جميع النسخ الخطّيّة.

﴿ولا تشترط طهارة موضع الصلاة اذا لم تتعدّ نجاسته﴾الىٰ المُصلّي أو محموله الذي تشترط طهارته علىٰ وجهٍ يمنع من الصلاة﴿ولا طهارة مواقع المساجد[(١)] ﴾السبعة﴿عدا موقع[(٢)] الجبهة﴾ فيعتبر طهارة القدر المعتبر منه في السجود مطلقاً إجماعاً فيه، كما يأتي.

وعدم اعتبار الطهارة فيما عداه مطلقاً مشهور بين الأصحاب علىٰ الظاهر المصرّح به في كلام جماعةٍ، بل لايكاد يعرف فيه خلاف، إلّا من المرتضىٰ والحلبيّ، فاعتبرا طهارة مكان المصلّي مطلقاً وإن اختلفا في تفسيره بالمساجد السبعة خاصّةً كما عليه الثاني، أو مطلق مكان المصلّي كما عليه المرتضىٰ[(٣)]. ولا حجّة لهما يُعتدّ بها

عدا ما يستدلّ لهما من الموثّقين، المانع أحدهما: عن الصلاة علىٰ الموضع القذر، يكون في البيت أو غيره فلا تُصيبه الشمس، ولكنّه قد يبس[(٤)].

وثانيهما: عن الصلاة علىٰ الشاذَكونة[(٥)] التي يصيبها الاحتلام[(٦)].

ومن قوله تعالىٰ: «وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ»[(٧)] ولا هجر اذا صلّىٰ عليه، ووجوب تجنيب المساجد النجاسة، وإنّما هو لكونها مواضع الصلاة والنهي عنها في المزابل والحمّامات، وهي مواطن النجاسة. وفي الجميع نظر؛ لضعف الخبرين

---

(١) في المتن المطبوع: «موضع السجدة».

(٢) في المتن المطبوع: «موضع».

(٣) لم نعثر عليه في كتبه الموجودة عندنا ـ ولعله موجود في المصباح ـ، ولكن نقله عنه في ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في مكان المصلي ص١٥٠ س٢٢. والكافي في الفقه: في الصلاة ص١٤٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠٤٢.

(٥) الشاذكونة: ثياب غلاظ مُضرَّبة تُعمل باليمن. (القاموس المحيط: ج٤ ص٢٤١).

(٦) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب النجاسات ح٦ ج٢ ص١٠٤٤.

(٧) المدَّثِّر: ٥.

بمعارضتهما بالمعتبرة المستفيضة، المجوّزة للصلاة في كلٍّ من الموضعين، الممنوع عن الصلاة عليهما في الخبرين.

ففي الصحيح: عن البيت والدار لا تُصيبهما الشمس، ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة، أيصلّىٰ فيهما اذا جفّا؟ قال: نعم[١]. ونحوه غيره من الصحيح، وغيره وهو كثير[٢].

وفي الصحيح: عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة، أيصلّىٰ عليها في المحمل؟ فقال: لا بأس[٣].

ونحوه الخبر بدون قوله: «في المحمل»[٤]. وهي مع كثرتها، وصحّة جملةٍ منها، واستفاضتها، واعتضادها بالأصل والإطلاقات والشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً، بل هي إجماع ظاهراً تترجّح علىٰ الخبرين، فليُطرحا أو يُحملا علىٰ الكراهة، أو النجاسة المتعدّية، أو موضع الجبهة خاصّةً.

وعلىٰ أَحد هذه يُحمل النهي في الرواية الأخيرة علىٰ تقدير تسليمها، مع أنّ النهي فيها ـ بالإضافة إلىٰ الحمام ـ للكراهة ، فليحمل بالإضافة الىٰ الباقي عليها جمعاً بين الأدلّة، ولا دليل علىٰ أنّ المراد بالرجز: النجاسة، فلعلّ المراد به: العذاب والغضب.

ودعوىٰ كون وجوب تجنيب المساجد لكونها مواضع الصلاة[٥] ممنوعة، مع احتمال المساجد في أخباره مواضع السجود وأنّ العلّة صلاحيتها للسجود علىٰ

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٤٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٩ ـ ٣٠ من أبواب النجاسات ج٢ ص١٠٤٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠٤٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠٤٤.

(٥) لم نعثر على صاحب الدعوىٰ، ولكن نقله كاشف اللثام «بعنوان ـ ويستدلّ لهما ـ»: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج١ ص١٩٧ س٧ ـ ١٠، ولعل هذا الاستدلال من الفاضل لهما، أي السيد والحلبي.

أيِّ موضعٍ أُريد منها.

ثمّ إنّ كلّ ذا اذا صلّى على نفس الموضع النجس، من غير أن يستره بطاهر يصلّي عليه، وإلّا صحّت صلاته قولاً واحداً، وعليه نبّه في الذكرى[١] وفي التحرير الإجماع عليه[٢]. وهو الحجّة، مضافة الى النصوص الكثيرة الناطقة بجواز اتّخاذ الحَشّ[٣] مسجداً اذا أُلقي عليه من التراب ما يواريه.

في الصحيح: عن المكان يكون حشّاً زماناً، فينظّف ويتّخذ مسجداً؟ فقال: ألقِ عليه من التراب حتّى يتوارى، فإنّ ذلك يُطهّره إن شاء الله تعالى[٤].

﴿ويستحبّ صلاة الفريضة﴾ المكتوبة ﴿في المسجد﴾ بالإجماع، بل الضرورة والنصوص المُستفيضة، بل المتواترة ﴿إلّا﴾ العيدين بغير مكّة، كما ستأتي اليه الإشارة. وكذا الفريضة ﴿في﴾ جوف ﴿الكعبة﴾ فيكره، أو يحرم على الخلاف المتقدّم اليه الإشارة في بحث القبلة ﴿و﴾ أمّا ﴿النافلة في المنزل﴾[٥] أفضل، كما عن النهاية[٦] والمبسوط[٧] والمهذّب[٨] والجامع[٩]،

---

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في مكان المصلي ص١٥٠ س٢٨.

(٢) تحرير الاحكام: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج١ ص٣٢ س٣٤.

(٣) الحَشُّ والحُشُّ: المخرج لأنّهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين. والمِحَشّ والمَحَشّ جميعاً: كأنّه مجتمع العذرة. (لسان العرب: ج٦ ص٢٨٦).

(٤) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب أحكام المساجد ح٤ ج٣ ص٤٩٠.

(٥) في المتن المطبوع: «في المنزل».

(٦) النهاية: كتاب الصلاة باب فضل المساجد و... ص١١١.

(٧) المبسوط: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٦٢.

(٨) المهذب: كتاب الصلاة باب المساجد وما يتعلق بها ج١ ص٧٧.

(٩) الجامع للشرائع: كتاب الصلاة باب المساجد ص١٠٣.

وفي الشرائع[١] والإرشاد[٢] والقواعد[٣] وشرحه للمحقّق الثاني[٤]، والروض[٥]

وبالجملة: المشهور على الظاهر المصرّح به في الذخيرة[٦]، بل فيها عن المعتبر والمنتهىٰ: أنّه فتوىٰ علمائنا، وحكي عن غيرهما أيضاً، وهو ظاهر في الإجماع عليه، واستدلّ عليه بعده بأنّها فيه أقرب الى الإخلاص، وأبعد عن الوسواس، ولذا كان الإسرار بالصدقات المندوبة أفضل، والنصوص النبويّة:

منها: أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته، إلّا المكتوبة[٧].

ومنها: أمر ـ صلى الله عليه وآله ـ أن يُصلّوا النوافل في بيوتهم[٨].

ومنها: في وصيّته لأبي ذرٍّ المرويّة في مجالس الشيخ: يا أباذرّ أيّما رجلٍ تطوّع في يومٍ باثني عشرة ركعةً سوىٰ المكتوبة كان له حقّاً واجباً بيتٌ في الجنّة.

يا أباذرّ، صلاة في مسجدي هذا تعدل مائة ألف صلاة في غيره من المساجد، إلّا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره، وأفضل من هذا كلّه صلاة يصلّيها الرجل في بيته حيث لا يراه إلّا الله عزّوجلّ يطلب بها وجه الله تعالىٰ.

يا أباذر، إنّ صلاة النافلة تفضل في السرّ علىٰ العلانية كفضل الفريضة علىٰ النافلة[٩].

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الصلاة في ما يتعلق بالمساجد ج١ ص١٢٨.

(٢) ارشاد الأذهان: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج١ ص٢٤٩.

(٣) قواعد الأحكام: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج١ ص٢٩ س٦.

(٤) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج٢ ص١٤٣.

(٥) روض الجنان: كتاب الصلاة في مكان المصلي ص٢٣٤ س٣.

(٦) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في مكان المصلي ص٢٤٨ س٢٨.

(٧) السنن الكبرىٰ (البيهقي): كتاب الصلاة باب من زعم أن صلاة التراويح و... ج٢ ص٤٩٤.

(٨) سنن أبي داود: كتاب الصلاة بأفضل التطوع في البيت ج٢ ص٦٩.

(٩) أمالي الشيخ الطوسيّ: مجلس يوم الجمعة في وصيّةٍ لأبي ذرّ ج٢ ص١٤١ و١٤٣، وفيه تقديم وتأخير.

وقال في الذخيرة بعد نقل جملةٍ من هذه الأدلّة: وفي الكلّ ضعف، والقول الأخير حَسَنٌ، وأشار به الىٰ ما حكاه عن الشهيد الثاني: أنّه رجّح في بعض فوائده رجحان فعلها في المسجد أيضاً كالفريضة.

قال ـ بعد الاستحسان ـ: وقد مرّت أخبار كثيرة دالّة عليه في المسألة المتقدّمة: كصحيحة ابن أبي عمير، وصحيحة معاوية بن عمّار، ورواية هارون بن خارجة، ورواية عبدالله بن يحيىٰ الكاهليّ، ورواية أبي حمزة، ورواية نجم بن حطيم، ورواية الأصبغ، والعمومات الكثيرة.

وقد مرّ عند شرح قول المصنّف: وكلّما قرب من الفجر كان أفضل خبر صحيح، دلّ علىٰ أنّ النبيّ ـ صلى الله عليه وآله ـ كان يُصلّي صلاة الليل في المسجد(١).

أقول: ولعلّه ظاهر الكافي حيث قال في فضل صلاة الجمعة منه: يستحبّ لكلّ مُسلمٍ تقديم دخول المسجد لصلاة النوافل بعد الغسل، وتغيير الثياب، ومسّ النساء والطيب، وقصّ الشارب والأظافير. فإن اختلّ شرط من شروط الجمعة المذكورة سقط فرضها، وكان حضور مسجد الجامع لصلاة النوافل وفرضي الظهر والعصر مندوباً اليه(٢) (٣). وعن السرائر: أنّ صلاة نافلة الليل خاصّةً في البيت أفضل(٤).

ولعلّه للنصوص الدالّة علىٰ أنّ أميرالمؤمنين ـ عليه السلام ـ اتّخذ مسجداً في داره فكان اذا أراد أن يُصلّي في آخر الليل أخذ معه صبيّاً لايُحتشم منه، ثم

---

(١) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في مكان المصلّي ص٢٤٨ س٣١.

(٢) الكافي في الفقه: في صلاة الجمعة ص١٥٢. باختلافٍ يسير.

(٣) في نسخة (ق) و(ش) زيادة جملة وهي: «وفي حاشية الخلاف لايجوز أن تصلّي الفريضة جوف الكعبة مع الإختيار، وأمّا النافلة فلا بأس بها جوف الكعبة بل هو مرغبٍ فيه، إلى آخر ما قال».

(٤) السرائر: كتاب الصلاة باب صلاة الجماعة واحكامها و... ج١ ص٢٨٠.

يذهب الىٰ ذلك البيت فيصلّي[١].

وللشهيد الثاني -رحمه الله- وغيره قول آخر، فقال: ولو رجىٰ بصلاة النافلة في الملأ اقتداء الناس به ورغبتهم في الخير وأمن على نفسه الرياء ونحوه ممّا يفسد العبادة لم يبعد زوال الكراهة كما في الصدقة المندوبة.

ويُؤيّده ما رواه محمد بن مُسلم، عن أبي جعفر -عليه السلام- قال: لابأس أن تحدّث أخاك اذا تعيّن بالعمل اذا رجوت تنفعه وتحثّه، واذا سألك: هل قمت الليلة أو صمت فحدّثه بذلك إن كنت فعلته فقل: رزق الله تعالىٰ ذلك، ولا تقل: لا، فإنّ ذلك كذب[٢].

ثمّ إنّ إطلاق العبارة كغيرها من الفتوىٰ والرواية يقتضي عدم الفرق في استحباب المكتوبة في المسجد بين مالو كان المصلّي رجلاً أو امرأة.

وفي الفقيه: وروي أنّ خير مساجد النساء البيوت، وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في صفّتها، وصلاتها في صفّتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في سطح بيتها[٣]. ولم أقف علىٰ مُفتٍ بها من الأصحاب، عدا قليلٍ. ولكن في الذخيرة نسبها الىٰ الأصحاب، فقال: وأمّا النساء فذكر الأصحاب أنّ المستحبّ لهنَّ أن لايحضرن المساجد، لكون ذلك أقرب إلى الاستتار المطلوب منهنّ.

وعن أبي عبدالله -عليه السَّلام-: خير مساجد نسائكم البيوت. رواه الشيخ عن يونس بن ظبيان[٤].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٦٩ من أحكام المساجد ح٣ ج٣ ص٥٥٥، وفيه اختلاف.

(٢) روض الجنان: كتاب الصلاة في مكان المصلي ص٢٣٤ س٦، وفيه اختلاف.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب أدب المرأة في الصلاة ح١٠٨٨ ج١ ص٣٧٤.

(٤) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في مكان المصلي ص٢٤٦ س٣٣، وفيه اختلاف.

أقول: رواه في التهذيب في أوائل باب فضل المساجد[(١)].

﴿وتكره الصلاة في﴾ بيت ﴿الحمّام﴾ دون المسلخ وسطحه، ﴿و﴾ في ﴿بيوت الغائط﴾ أي المواضع المعدّة له ﴿ومبارك الإبل، ومساكن النمل، وفي مرابط الخيل والبغال والحمير، وبطون الأودية﴾ ومجرىٰ المياه ﴿و﴾ في ﴿أرض السبخة، والثلج اذا لم تتمكّن الجبهة من السجود﴾ عليها كمال التمكّن، للنهي عن جميع ذلك في النصوص المستفيضة، المحمولة علىٰ الكراهة بلا خلافٍ، إلّا من الحلبيّ.

فقال: لايحلّ للمُصلّي الوقوف في معاطن الإبل، ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر، ومرابض الغنم، وبيوت النار، والمزابل، ومذابح الأنعام، والحمامات، وعلىٰ البُسُط المصوَّرة، وفي البيت المصوّر.

قال: ولنا في فسادها في هذه المَحالّ نظر[(٢)]؛ انتهىٰ. وهو شاذّ، كقول المقنعة: لاتجوز في بيوت الغائط والسبخة[(٣)]. وكذا الصدوق في العلل[(٤)] في الأخير، بل علىٰ خلافهم الاجماع علىٰ الظاهر المحكيّ في الخلاف[(٥)] في بيت الحمّام ومعاطن الإبل، وعن الغنية في الجميع، عدا بطون الأودية والثلج[(٦)]. وهو الحجّة الصارفة للنهيّ الىٰ الكراهة.

مضافاً الىٰ شهادة سياق جملةٍ منها، بناءً علىٰ تضمّنها النهي عنها فيما ليست

---

(١) تهذيب الأحكام: كتاب الصلاة ب٢٥ في فضل المساجد و... ح١٤ ج٣ ص٢٥٢.

(٢) الكافي في الفقه: في الصلاة ص١٤١.

(٣) المقنعة: كتاب الصلاة ب١٢ في ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان و... ص١٥١.

(٤) علل الشرائع: ب٢١ في العلة التي من أجلها لايجوز الصلاة في السبخة ج٢ ص٣٢٦.

(٥) الخلاف: كتاب الصلاة م٢٣٨ في كراهة الصلاة في بيوت الحمّام ج١ ص٤٩٨.

(٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في مكان المصلي ص٤٩٣ س٣٣ - ٣٥، حيث لم يذكر «بطون الأودية والثلج» في عداد المكروهات.

بحرامٍ فيه إجماعاً. ولا يجوز استعمالهُ في المعنىٰ الحقيقيّ والمجازيّ علىٰ الأشهر الأقوىٰ، مع كونها وجه جمع بينها وبين جملةٍ من المعتبرة، مصرّحة بالجواز في بيت الحمّام ومعاطن الإبل.

ففي الصحيح: عن الصلاة في بيت الحمّام، فقال: اذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس[(١)]. ونحوه الموثّق[(٢)].

وفي مثله: عن الصلاة في أعطان الإبل، وفي مرابض البقر والغنم، فقال: إن نضحته بالماء وكان يابساً فلا بأس[(٣)]. هذا وربّما حمل كلام المفيد علىٰ إرادته من: «لايجوز» الكراهة، كما شاع استعماله فيها في عبائره، ولابأس به، وعليه فلا خلاف إلّا من التقيّ، ولاريب في ندرته وضعف قوله، وأضعف منه تردّده في الفساد، مع كونه مقتضىٰ النهي المتعلّق في النصوص بالصلاة التي هي من العبادات.

وأمّا ما يقال: من عدم نهي في بطون الأودية[(٤)] فمحلّ مناقشةٍ.

ففي المرويّ في الفقيه في جملة المناهي المنقولة عنه ـ صلّى الله عليه وآله ـ: أنّه نهىٰ أن يُصلّي الرجل في المقابر، والطرق، والأرحية، والأودية، ومرابض الإبل، وعلىٰ ظهر الكعبة[(٥)].

ويستفاد من هذه الرواية، حيث تضمّنت النهي عنها في مرابض الإبل، التي هي مطلق مباركها صحّة ما في العبارة، وعليه الفقهاء، كما في السرائر[(٦)]

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب مكان المصلي ح١ ج٣ ص٤٦٦.

(٢) نفس المصدر ج٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب مكان المصلي ح٤ ج٣ ص٤٤٣.

(٤) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج٣ ص٢٣٠، وذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في مكان المصلي ص٢٤٤ س٤٣.

(٥) من لايحضره الفقيه: باب ذكر جُمَل من مناهي النبي (ص) ح٤٩٦٨ ج٤ ص٩.

(٦) السرائر: كتاب الصلاة باب القول في لباس المصلي ج١ ص٢٦٦.

والتحرير والمنتهىٰ[١] من تعميم معاطن الإبل الوارد في النصوص الىٰ مطلق المبارك، مع اختصاصها عند أكثر أهل اللغة بمبرك الابل حول الماء، لتشرب علاً بعد نهلٍ، مع إشعار تعليل المنع الوارد في النبويّ بأنّها جِنّ خلقت من الجنّ به[٢].

وقريب منه الصحيح: عن الصلاة في مرابض الغنم.

فقال: صلّ فيها، ولا تصلّ في أعطان الإبل، إلّا أن تخاف علىٰ متاعك الضيعة، فاكنسه ورشّه بالماء وصلّ[٣]. فتدبّر، مع أنّ المحكيّ عن العين والمقاييس مايوافق هذا.

﴿وبين المقابر﴾ علىٰ الأظهر الأشهر، بل عليه عامّة من تأخّر، وفي ظاهر المنتهىٰ وعن الغنية الإجماع عليه[٤]، للنهي عنه في النصوص المستفيضة، المحمول علىٰ الكراهة، جمعاً بينها وبين غيرها من المعتبرة.

ففي الصحيحين: عن الصلاة هل تصلح بين القبور؟ قال: لابأس[٥]. خلافاً للمحكيّ عن الديلميّ، فأفسد أخذاً بظاهر النهي[٦]. وفيه نظر؛ لضعف سند المشتمل عليه

عدا الموثّق: عن الرجل يصلّي بين القبور؟ قال: لايجوز ذلك، إلّا أن يجعل

---

(١) تحرير الاحكام: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج١ ص٣٣ س١٢، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج١ ص٢٦٥ س٣١.

(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي: كتاب الصلاة باب ذكر المعنىٰ في كراهية الصلاة... ج٢ ص٤٤٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب مكان المصليّ ح٢ ج٣ ص٤٤٣.

(٤) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في مكان المصلّي ج١ ص٢٤٤ س٢٧، وغنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في مكان المصلّي ص٤٩٣ س٣٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب مكان المصلّي ح١ و٤ ج٣ ص٤٥٣.

(٦) المراسم: كتاب الصلاة في احكام المكان ص٦٥.

بينه وبين القبور اذا صلّىٰ عشره أذرعٍ من بين يديه، وعشرة أذرع من خلفه، وعشرة أذرعٍ عن يمينه وعشرة أذرعٍ عن يساره، ثمّ يصلّي إن شاء[1]. وهو معارض بما هو أصحّ منه سنداً، وأشهر بين الأصحاب.

ولذلك لايمكن أن يقيّد به إطلاقهما بأن يحملا علىٰ أنّه لابأس مع التباعد بعشرأذرعٍ،كما في الموثّق، وللصدوق، والمفيد، والحلبيّ فلم يجوّزوا الصلاة إليها[2].

قيل: للموثّق: لابأس بالصلاة بين المقابر مالم يتّخذ القبر قبلةً.

والصحيح: قلت له: الصلاة بين القبور؟ قال: صلِّ بين خلالها، ولا تتّخذ شيئاً منها قبلةً. ونحوهما غيرهما[3]. وقوّاه بعض المعاصرين:

قال: لأنّ الصحيحين السابقين النافيين للبأس عامّان، وهذان خاصّان، فليقدّما عليهما[4]. وهو حَسَن لولا رجحان الصحيحين علىٰ هذين سنداً، واشتهار عمومهما بين الأصحاب اشتهاراً كاد أن يكون إجماعاً، بل إجماع من المتأخّرين حقيقةً، وقد مرّ نقله عن الغنية صريحاً، والمنتهىٰ ظاهراً، مع قصور هذين دلالةً، فإنّ التوجّه الىٰ القبر أعمّ من اتّخاذه قبلةً.

كما أنّ البأس المفهوم من أوّلهما أعمّ من التحريم، فلا يصلح شيء منها لإثباته جدّاً مع معارضتهما، زيادةً علىٰ مامرّ بالنصوص الكثيرة، الدالّة على

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب مكان المصلي ح٥ ج٣ ص٤٥٤.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب المواضع التي لاتجوز الصلاة فيها و... ج١ ص٢٤٢ ذيل الحديث ٧٢٧، والمقنعة: كتاب الصلاة ب١٢ في ما تجوز الصلاة فيه من اللباس و... ص١٥١، لايوجد في الكافي في الفقه (هذه العبارة ضمن النسخة الموجودة عندنا ولعله حصل سقط): راجع ص١٤١، ولكن نقله عنه العلامة «قدس سره» في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج١ ص٨٥ س٢١.

(٣) والقائل هو صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج٧ ص٢٢٤.

(٤) وهو صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج٧ ص٢٢٦.

جواز الصلاة خلف قبر الإمام -عليه السلام-، بل استحبابها، كما يستفاد من بعضها بالنسبة الىٰ الحسين -عليه السلام-.

منها: الصحيح المرويّ في التهذيب: عن الرجل يزور قبور الأئمة -عليهم السلام- هل يجوز أن يسجد علىٰ القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلّىٰ عند قبورهم أن يقوم وراء القبر، ويجعل القبر قبلةً، أو يقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدّم القبر ويصلّي ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب -عليه السلام وقرأت التوقيع، ومنه نسخت-: أمّا السجود علىٰ القبر فلا يجوز في نافلةٍ ولا فريضةٍ ولا زيارةٍ، بل يضع خدّه الأيمن علىٰ القبر. وأمّا الصلاة فإنّها خلفه يجعله الإمام، ولا يجوز أن يصلّي بين يديه، لأنّ الإمام لايتقدّم، ويصلّي عن يمينه وشماله[١].

ومنها: ما أسنده ابن قولويه في مزاره عن هشام: أنّ مولانا الصادق -عليه السلام- سئل: هل يُزار والدك؟ قال: نعم، ويصلّىٰ عنده قال: ويصلّىٰ خلفه ولا يتقدم عليه[٢].

وما أسنده عن محمد البصريّ، عنه، عن أبيه في حديث زيارة الحسين -عليه السلام- قال: مَنْ صلّىٰ خلفه صلاةً واحدةً يريد بها الله تعالىٰ لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشىٰ له كلّ شيء يراه[٣].

وما أسنده عن الحسن بن عطية، عنه قال: اذا فرغت من التسليم علىٰ الشهداء أتيت قبر أبي عبدالله -عليه السلام- تجعله بين يديك، ثمّ تصلّي ما بدالك[٤]. وهي مع كثرتها، وصحّة بعضها، واعتضادها بالشهرة العظيمة، وحكاية الإجماع المتقدّمة، والأخبار المتقدّمة واضحة الدلالة، سيّما الرواية

(١) تهذيب الأحكام: كتاب الصلاة ب١١ في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و... ح١٠٦ ج٢ ص٢٢٨.
(٢) كامل الزيارات: ب٤٤ في ثواب من زار الحسين عليه السلام... ص١٢٣، باختلاف.
(٣) كامل الزيارات: ب٤٤ في ثواب من زرار الحسين عليه السلام... ص١٢٢.
(٤) كامل الزيارات: ب٨٠ في كيف الصلاة عند قبر الحسين عليه السلام ص٢٤٥.

الأخيرة، فإنّ جعل القبر بين يديه في غاية الظهور في وقوعه في القبلة.

ولذا، أنّ المعاصر اعترف بدلالة هذه الأخبار على الجواز، وجلعها مُستثناةً من الأخبار المانعة قائلاً: إنّه لاحرمة في الصلاة الى قبور الأئمة -عليهم السلام- مستنداً الى الروايات المزبورة[(١)]، وهو احداث قول ثالث لم يقل به القائلون بالحرمة، سيّما المفيد، فإنّه بعد المنع قال:

وقد روي: أنّه لابأس بالصلاة الى قبلةٍ فيها قبر إمامٍ، والأصل ماقدّمناه[(٢)].

وأعجب من ذلك أنّه قال بالكراهة الى قبورهم -عليهم السلام- مطلقاً[(٣)]، مع أنّ بعض الروايات صرّحت بالاستحباب خلف قبر أبي عبدالله -عليه السلام-.

واعلم: أنّه يستفاد من الصحيحة: المنع من الصلاة بين يدي الإمام، وظاهر الإطلاقات، وصريح جماعةٍ الكراهة، بل لم أجد قائلاً به، عدا جماعةٍ من متأخّري المتأخّرين، وهو غير بعيدٍ إن لم ينعقد الإجماع على خلافه، لصحّتها واعتضادها بغيرها مما مضى، لكنّه قاصر السند.

والأوّل أجاب عنه الماتن في المعتبر، انتصاراً للمفيد في المنع عن الصلاة الى القبر بضعفه وشذوذه واضطراب لفظه[(٤)].

قيل: ولعلّ الضعف، لأنّ الشيخ -رحمه الله- رواه عن محمد بن أحمد بن داود عن الحميريّ، ولم يبيّن طريقه اليه، ورواه صاحب الاحتجاج مرسلاً.

والاضطراب، لأنّها في التهذيب كما سمعت، وفي الاحتجاج: ولا يجوز أن

---

(١) الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج٧ ص٢٢٦.

(٢) المقنعة: كتاب الصلاة ب١٢ في ما تجوز الصلاة فيه من اللباس و... ص١٥٢، وفيه «والاصل ماذكرناه».

(٣) المقنعة: كتاب الصلاة ب١٢ في ماتجوز الصلاة فيه من اللباس و... ص١٥٢، وفيه انه قال: «يصلي مما يلي الرأس أفضل من أن يصلي الى القبر» وهذا ليس فيه كراهة كما لايخفى.

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج٢ ص١١٥.

يصلّي بين يديه، ولا عن يمينه، ولا عن يساره، لأنّ الإمام لايُتقدّم ولايساوىٰ.

ولأنّه في التهذيب مكتوب: الى الفقيه ـعليه السلام ـ وفي الاحتجاج: الىٰ صاحب الأمر ـعليه السلام ـ والحقّ أنه ليس شيء منها من الاضطراب في شيء[1] انتهىٰ. وهو حَسَنٌ، ولم يجب عن شبهة ضعف السند في التهذيب مؤذِناً بالإذعان له، وفيه نظر؛ فإنّ الشيخ ـرحمه الله ـ وإن لم يبيّن طريقه في كتاب الحديث لكن قال في الفهرست في ترجمته: أخبرنا بكتبه ورواياته جماعة منهم: محمد بن محمد بن النعمان، والحسين بن عُبيدالله وأحمد بن عبدون كلّهم[2]، وهو ظاهر في صحّة طريقه إليه مطلقاً، ولذا نصّ بصحّته جماعة من أصحابنا.

نعم، رواية الطبرسي ضعيفة، فلا يمكن الاستناد اليها للمنع عن الصلاة محاذياً للإمام ـعليه السلام ـ، مع تصريح الصحيحة بجوازها، مضافاً الىٰ نصوص كثيرة بجوازها في زيارة الحسين ـعليه السلام ـ وغيره من الأئمة ـعليهم السلام ـ، بل صرّح بعضها بأنّها أفضل من الصلاة خلفه ـ عليه السلام ـ[3]، مع أنّه لاقائل بالمنع أجده بين الأصحاب، عدا نادر من متأخّري المتأخّرين، وظاهرهم الإطباق علىٰ خلافه، ولكنّه أحوط، ﴿إلّا مع حائلٍ﴾ أو بعد عشر أذرعٍ، فيرتفع المنع مطلقاً، للموثّق المصرّح به في الثاني[4].

وأمّا ارتفاعه مع الأوّل، فهو وإن لم نجد عليه من النصّ أثراً إلّا أنّ معه يخرج عن مفهوم ألفاظ النصوص والفتاوى، وإلّا لزمت الكراهة وإن حالت جدران معه، مع أنّه لاخلاف في زوال المنع في المقامين وإن اختلفت العبارات

---

(١) والقائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج١ ص١٩٩ س١.

(٢) الفهرست: باب محمد رقم ٦٠٤ ص١٦٣.

(٣) مستدرك الوسائل: ب٥٢ من أبواب المزار ومايناسبه ح٣ ج١٠ ص٣٢٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب مكان المصلي ح٥ ج٣ ص٤٥٤.

في التعبير عنهما بالإطلاق، كما هنا، وفي الجامع في الأوّل[١]، وفي الشرائع وغيره في الثاني[٢]. أو تعميم الأوّل لكل حائلٍ ولو عنزة كما في الشرائع[٣] والقواعد[٤] والنهاية، وزيد فيها ما أشبهها[٥]، والمقنعة وزيد فيها قدر لبنةٍ أو ثوب موضوع[٦].

قيل: لعموم نصوص الحيلولة بها[٧]. ولم أجده. وتعميم الثاني للبعد بالمقدر المزبور من كلّ جانب ،كما في الموثّق[٨] وعن المقنعة[٩] والنزهة[١٠]. أو ما سوىٰ الخلف كما عن النهاية[١١] والمبسوط[١٢] والمهذّب[١٣] والوسيلة[١٤] والجامع[١٥] والإصباح[١٦] ونهاية الأحكام[١٧] والتذكرة[١٨].

﴿وفي بيوت المجوس والنيران والخمور﴾ علىٰ المشهور، بل لا خلاف فيما

(١) الجامع للشرائع: كتاب الصلاة باب ستر العورة وما يجوز الصلاة فيه من الساتر و... ص٦٨.

(٢)و(٣) شرائع الإسلام: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج١ ص٧٢.

(٤) قواعد الأحكام: كتاب الصلاة في مكان المصلّي ج١ ص٢٨ س٢١.

(٥) النهاية: كتاب الصلاة باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب و... ص٩٩.

(٦) المقنعة: كتاب الصلاة ب١٢ في ما تجوز الصلاة فيه من اللباس و... ص١٥١.

(٧) والقائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الصلاة في مكان المصلّي ج١ ص١٩٨ س٣٥.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب مكان المصلي ح٥ ج٣ ص٤٥٤.

(٩) المقنعة: كتاب الصلاة ب١٢ في ما تجوز الصلاة فيه من اللباس و... ص١٥١.

(١٠) نزهة الناظر: في مواضع تكره الصلاة فيها ص٢٦.

(١١) النهاية: كتاب الصلاة باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب و... ص٩٩.

(١٢) المبسوط: كتاب الصلاة في ذكر ما يجوز الصلاة فيه من المكان و... ج١ ص٨٥.

(١٣) المهذّب: باب ما تجوز عليه الصلاة... ج١ ص٧٦.

(١٤) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان ما تجوز الصلاة عليه من المكان ص٩٠.

(١٥) الجامع للشرائع: كتاب الصلاة باب ستر العورة وما يجوز الصلاة فيه... ص٦٨.

(١٦) كما في كشف اللثام: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج١ ص١٩٨ س٣٦.

(١٧) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج١ ص٣٤٦.

(١٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج١ ص٨٨ س١٠.

بين المتأخّرين، وعن الغنية الإجماع على الثاني[١] . وهو الحجة فيه، كالموثّق في الأخير: لا تصلّ في بيت فيه خمر أو مسكر[٢].

وصريح الخبر[٣] أو فحواه في الأوّل: لا يُصلّى في بيت فيه مجوسيّ، ولا بأس أن يصلّى وفيه يهودي أو نصرانيّ[٤]. وربّما يشعر بالكراهة فيه النصوص المتضمّنة للصحيح، الآمرة برشّ بيت المجوسيّ ثمّ الصلاة فيه[٥]. خلافاً للمحكيّ عن جماعةٍ كالديلميّ[٦] والمقنعة[٧] والنهاية[٨]، فمنعوا عن الصلاة فيها أجمع، بل صرّح الأوّل بالفساد فيما عدا الثاني[٩]، وعن المقنع فمنع عنها في الأخير.

لكن قال: روي أنّها تجوز[١٠]. وبالمنع صرّح في الفقيه من دون نقل رواية[١١].

وهذه الأقوال مع ندرتها الآن حجّتها ضعيفة، عدا الموثّق في الأخير، فإنّه بحسب السند معتبر، لكنّه معارض بالرواية المرسلة في المقنع، المنجبرة بالشهرة العظيمة، التي هي من المتأخّرين إجماع في الحقيقة، فتترجّح عليه، مضافاً

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في مكان المصلي ص٤٩٣ س٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب مكان المصلي ح١ ج٣ ص٤٤٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب مكان المصلي ح٢ ج٣ ص٤٤٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب مكان المصلي ح١ ج٣ ص٤٤٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب مكان المصلي ح٤ ج٣ ص٤٣٩.

(٦) المراسم: كتاب الصلاة في أحكام المكان ص٦٥.

(٧) المقنعة: كتاب الصلاة ب١٢ في ما تجوز الصلاة فيه من اللباس و... ص١٥١.

(٨) النهاية: كتاب الصلاة باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب و... ص١٠٠.

(٩) المراسم: كتاب الصلاة في احكام المكان ص٦٥ - ٦٦، فتأمل فيه.

(١٠) المقنع (الجوامع الفقهية) كتاب الصلاة باب ما يصلى فيه من الثياب و... ص٧ س١٩.

(١١) من لايحضره الفقيه: باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها و... ج١ ص٢٤٦ ذيل الحديث ٧٤٣.

الىٰ اعتضادها بالأصل والعمومات.

فالقول بالمنع ضعيف، ولاسيّما في بيوت النيران، لعدم ورود نصّ فيها بالكلّية، وإنّما علّل المنع فيها بأنّ فيُ الصلاة فيها تشبّها بعبّادها[١]. وهو كما ترىٰ لايفيد المنع قطعاً، بل الكراهة أيضاً، كما هو ظاهر صاحبي المدارك والذخيرة، بل صريحهما حيث انّهما بعد تضعيف التعليل احتملا اختصاص الكراهة بمواضع عبادة النيران، لأنّها ليست موضع رحمةٍ، فلا تصلح لعبادة الله سبحانه[٢]، بل قطع به في المدارك[٣].

وذكر جماعة أنّ المراد ببيوت النيران: المواضع المعدّة لإضرامها فيها كالا ترن والفرن، لاما وجدفيه نارمع عدم إعداده كالمسكن إذا أُوقدت فيه وإن كثر[٤].

﴿وفي جواد[٥] الطرق﴾ أي: العظمىٰ منها، وهي التي يكثر سلوكها، كما ذكره جماعة[٦]، للنهي عنه في الصّحيحين[٧] وغيرهما[٨]، وأخذ بظاهره

---

(١) والمعلّل هو العلامة «قدس سره» في تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج١ ص٨٨ س١٨، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج١ ص٢٤٧ س٢.

(٢) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج٣ ص٢٣٢، وذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في مكان المصلي ص٢٤٥ س٢٦.

(٣) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج٣ ص٢٣٢.

(٤) منهم الشهيد الثاني في الروضة البهيّة: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج١ ص٥٤٩، وسبطه في مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج٣ ص٢٣٢، والبحراني في الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج٧ ص٢٣٥، ومنهم الشهيد الثاني في روض الجنان وغيرهم: كتاب الصلاة في مكان المصلي ص٢٢٩ س٢٢.

(٥) في المتن المطبوع: «جوار» والصحيح ما أثبتناه.

(٦) وسبطه في مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج٣ ص٢٣٣، وصاحب ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في مكان المصلي ص٢٤٥ س٣٧.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب مكان المصلي ح١ و٢ ج٣ ص٤٤٤ و٤٤٥.

(٨) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب مكان المصلي ج٣ ص٤٤٤.

الصدوق[١] والشيخان[٢] فيما حُكي عنهم. خلافاً للسرائر[٣] وعامّة المتأخّرين، فحملوه على الكراهة جمعاً بينها وبين الأصل والعمومات، المؤيّدة بالمعتبرين:

أحدهما الصحيح: لابأس أن يصلّى بين الظواهر، وهي الجواد جواد الطرق، ويكره أن يصلّى في الجواد[٤]. وفي غيره «لاينبغي» لظهورهما في الكراهة. ولابأس به، سيّما مع دعوى المنتهى في ظاهر كلامه أنّ عليه إجماعنا[٥].

ويستفاد من جملةٍ من النصوص، وفيها الموثّق: كراهة الصلاة في مطلق الطرق الموطوءة[٦]. وبه صرّح جماعة[٧]، ولابأس به أيضاً للمسامحة، سيّما مع اعتبار سند الموثّقة، لكنّها معارضة بالنصوص المتضمّنة لنفي البأس عن الصلاة في الظواهر التي بين الجواد، وفيها الصحيح وغيره[٨]، وهو الأوفق بفتوى الأكثر، إلّا أنّ عموم الكراهة ـ ولو مختلفة المراتب ـ طريق الجمع، وأنسب بباب الكراهة بناءً على المسامحة.

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب المواضع التي لاتجوز الصلاة فيها و... ج١ ص٢٤٣، ذيل الحديث ٧٢٧.

(٢) المقنعة: كتاب الصلاة ب١٢ في ما تجوز الصلاة فيه من اللباس و... ص١٥١، والنهاية: كتاب الصلاة باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب و... ص١٠٠.

(٣) السرائر: كتاب الصلاة باب القول في لباس المصلي و... ج١ ص٢٦٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب مكان المصلي ح١ ج٣ ص٤٤٤، والآخر: ب١٩ من أبواب مكان المصلي ح٢ ج٣ ص٤٤٥.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج١ ص٢٤٧ س٢-٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب مكان المصلي ح٦ ج٣ ص٤٤٥.

(٧) منهم: روض الجنان: كتاب الصلاة في مكان المصلي ص٢٢٩ س٢٢، وكاشف اللثام: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج١ ص١٩٩ س١٤، والحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في مكان المصلي ح٧ ص٢٠٩.

(٨) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب مكان المصلي ج٣ ص٤٤٤.

هذا كلّه في الطرق النافذة،وأمّا المرفوعة فلعلّها كذلك إن أذن أربابها، وإلّا فيحرم قطعاً ﴿وأن يكون بين يديه نار مضرمة﴾ مشتعلة، بل مطلقاً ﴿أو مصحف مفتوح، أو حائط ينزّ من بالوعة﴾ البول والغائط، بلاخلافٍ، إلّا من الحلبيّ، فحرّم مع التردد في الفساد[١]، أخذاً بظاهر النهي في النصوص، المحمول عند الأكثر، بل عامّة من تأخّر علىٰ الكراهة، جمعاً بينها وبين الأصل والعمومات، وخصوص بعض النصوص المصرحة بالجواز في الأوّل:

إمّا مطلقاً،كالمُرسَل: لابأس أن يصلّي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه، إنّ الذي يصلّي له أقرب اليه من الذي بين يديه[٢].

أو لمن لم يكن من أولاد عَبَدة الأصنام والنيران،كما في المرسل الآخر المرويّ في الاحتجاج، وفيه: ولا يجوز ذلك لمن كان من عَبَدة الاوثان والنيران[٣]. ولكنّه مع ضعف سنده شاذ غير معروف القائل، ويمكن حمله علىٰ تفاوت مراتب الكراهة.

والخبر المرويّ عن قرب الإسناد في الثاني: عن الرجل، هل يصلح له أن ينظر في خاتمه كأنه يريد قراءته، أو في مصحفٍ، أو في كتاب في القبلة؟ فقال: ذلك نقص في الصلاة، وليس يقطعها[٤].وضعف الأسانيد مجبور بالشهرة، بل الإجماع.

ويُستفاد من هذه الرواية إلحاق كلّ مكتوب ومنقوش،كما ذكره جماعة،

---

(١) لايوجد في الكافي في الفقه، ولكن نقله عنه العلاّمة في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج١ ص٨٥ س٢٠، ولكن ليس فيه (أوحائط ينزّمن بالوعة البول والغائط)، ولعلّه استفاد من قوله: (والنجاسة الظاهرة)، فراجع.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب مكان المصلي ح٤ ج٣ ص٤٦٠.

(٣) الاحتجاج: في توقيعات الناحية المقدسة ج٢ ص٤٨٠.

(٤) قرب الاسناد: ص٨٩.

معلّلين بحصول التشاغل المرغوب عنه في الصلاة[١].

﴿ولا بأس بالبِيَع والكنائس ومرابض الغنم﴾ أن يصلّى فيها على المشهور، لنفي البأس عنها في النصوص المستفيضة، وفيها الصحاح وغيرها[٢]. وفي ظاهر المنتهى الإجماع عليه في الأوّلين[٣]. خلافاً للمحكيّ عن المراسم[٤] والمهذّب[٥] والغنية[٦] والسرائر[٧] والإصباح[٨] والإشارة[٩] والنزهة[١٠]، فكرّهوها فيها، وهو خيرة الدروس أيضاً[١١]. ولم أظفر بمستندٍ لهم، سوى توهّم النجاسة والتشبّه بأهلها، وعن الغنية الإجماع عليه[١٢] ولا بأس به مسامحةً في أدلّة السنن.

وفي الصحيح: رُش وصلِّ[١٣]. وظاهره استحباب الرشّ، وبه صرّح في المنتهى[١٤]، وللحلبيّ في الأخير، فحرّم متردّداً في الفساد، كما حكي عنه في

(١) منهم العلامة في نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج١ ص٣٤٨، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج٢ ص١٣٩، والشهيد الثاني في روض الجنان: كتاب الصلاة في مكان المصلي ص٢٣٠ س١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٣ و١٧ من أبواب مكان المصلي ج٣ ص٤٣٨ و٤٤٢.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج١ ص٢٤٦ س٣١.

(٤) المراسم: كتاب الصلاة في أحكام المكان ص٦٥.

(٥) المهذب: كتاب الصلاة باب ما تجوز عليه الصلاة من المكان وما لا تجوز ج١ ص٧٥.

(٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في مكان المصلي ص٤٩٣ س٣٤.

(٧) السرائر: كتاب الصلاة باب القول في لباس المصلي و... ج١ ص٢٧٠.

(٨) كما في كشف اللثام: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج١ ص١٩٧ س٤٠.

(٩) اشارة السبق (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في مكان المصلي ص١٢١ س٢١.

(١٠) نزهة الناظر: في مواضع تكره الصلاة فيها ص٢٦، وفيه أنه ذكر «الكنائس» فقط.

(١١) الدروس الشرعية: كتاب الصلاة في مكان المصلي ص٢٨ س١٠.

(١٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في مكان المصلي ص٤٩٣ س٣٥.

(١٣) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب مكان المصلي ح٢ ج٣ ص٤٣٨.

(١٤) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج١ ص٢٤٦ س٣٦.

التحرير[١] والمنتهىٰ[٢] للموثّق: عن الصلاة في أعطان الابل، ومرابض البقر والغنم، فقال: إن نصحه بالماء وكان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها، وأمّا مرابط الخيل والبغال فلا[٣]. وهو معارض بما هو أكثر عدداً، وأصحّ سنداً، واعتضاداً بفتوىٰ الفقهاء، والأصل والعموم المتقدّمين مراراً.

﴿وقيل: تكره﴾ الصلاة ﴿الىٰ باب مفتوح، أو إنسان مواجه﴾ والقائل: الحلبيّ كما حكاه عنه الأصحاب[٤]، مؤذنين بعدم الوقوف له علىٰ مستندٍ.

إلّا أنّ بعضهم استدلّ له في الأوّل باستفاضة الأخبار باستحباب السترة ممّن يمرّ بين يديه ولو بعودٍ أو عنزةٍ أو قصبةٍ أو قلنسوةٍ أو كومةٍ من تراب.

وفي الثاني بالخبر المرويّ في قرب الإسناد: عن الرجل يكون في صلاته، هل يصلح له أن تكون امرأة مقبلةً بوجهها عليه في القبلة، قاعدةً أو قائمةً؟ قال: يدرأها عنه[٥].

وفي كتاب دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد ـ عليهما السلام ـ أنه كره أن يصلّي الرجل ورجل بين يديه قائم[٦]. والاستدلال الأول غير مفهوم، والثاني معارض بالأخبار الكثيرة، النافية للبأس عن أن تكون المرأة بحذاء المصلّي قائمةً وجالسةً ومضطجعةً[٧]، إلّا أن يخصّ البأس المنفي فيها بالحرمة جمعاً، ولكنّه فرع التكافؤ المفقود هنا، إلّا أن يكون في مقام الكراهة مغتفراً.

---

(١) تحرير الاحكام: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج١ ص٣٣ س١٥.

(٢) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج١ ص٢٤٦ س٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب مكان الصلاة ح٤ ج٣ ص٤٤٣.

(٤) حكاه عنه العلامة في تذكرة الاحكام: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج١ ص٨٨، س٣٧.

(٥) والمستدل هو كاشف اللثام: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج١ ص٢٠٠ س٢٥ و ٢٩.

(٦) دعائم الاسلام: في ذكر المساجد ج١ ص١٥٠، وفيه «بين يديه نائم».

(٧) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب مكان المصلي ج٣ ص٤٢٥.

﴿السادسة: في﴾ بيان ﴿ما﴾ يجوز أن ﴿يسجد عليه﴾ وما لايجوز

اعلم: أنّه ﴿لايجوز السجود علىٰ ما ليس بأرض﴾ ولا ما أنبتته ﴿كالجلود والصوف﴾ والشعر ﴿ولا مايخرج باستحالته عن اسم الأرض كالمعادن﴾ من نحو الذهب والفضّة والملح والعقيق ونحو ذلك بإجماعنا، بل الضرورة من مذهبنا، مضافاً الىٰ النصوص المستفيضة، بل المتواترة من أخبارنا.

ففي الصحيح وغيره: لايجوز السجود إلّا علىٰ الأرض، أو ما علىٰ ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل أوْ لبس الحديث(١). وقريب منه آخر(٢).

وفي ثالثٍ: أسجد علىٰ الزفت ـ أي القير ـ؟ قال: لا، ولا علىٰ الثوب الكُرسُف، ولا علىٰ الصوف، ولا علىٰ شيء من الحيوان، ولا علىٰ طعام، ولا علىٰ شيء من ثمار الأرض، ولاعلىٰ شيء من الرياش(٣).

وفي رابعٍ: لا تصلِّ علىٰ الزجاج وإن حدثتك نفسك أنّه ممّا أنبتت الأرض، ولكنّه من الملح والرمل، وهما ممسوخان(٤).

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب ما يسجد عليه ح١ و٢ ج٣ ص٥٩١ و٥٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب ما يسجد عليه ح٣ ج٣ ص٥٩٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب ما يسجد عليه ح١ ج٣ ص٥٩٤، باختلافٍ يسير.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب ما يسجد عليه ح١ ج٣ ص٦٠٤.

وفي الخبر: لا تسجد علىٰ الذهب والفضّة[١]. الىٰ غير ذلك من النصوص الكثيرة، الآتية الىٰ جُملةٍ منها الإشارة.

﴿و﴾ يُستفاد منها أنّه ﴿يجوز﴾ السجود ﴿علىٰ الأرض وما ينبت منها مالم يكن مأكولاً﴾ ولا ملبوساً ﴿بالعادة﴾ مضافاً الىٰ الإجماع عليه، بل الضرورة، فلا إشكال في شيء من أحكام المسألة. وإنّما الإشكال في الأراضي المُستحيلة بالحرق وغيره عن مسمّىٰ الأرض كالجصّ والنورة والخزف.

فإنّ في جواز السجود عليها قولين فالأكثر علىٰ الجواز، بل ربّما أشعر عبارة الفاضلين وغيرهما بالإجماع في الخزف[٢] فإن تمّ، وإلاّ فالأحوط، بل الأظهر المنع، وفاقاً لجمعٍ، إمّا لعدم صدق الأرض عليها، أو للشكّ، فإنّه كافٍ في المنع، لتعارض استصحاب بقاء الأرضيّة، مع استصحاب بقاء شغل الذمة فيتساقطان فتبقىٰ الأوامر عن المعارض سليمة. فتأمل مضافاً الىٰ التصريح به في الرضوي في الاجر، يعني المطبوخ كما فيه[٣].

نعم في الصحيح: عن الجصّ توقد عليه بالعذرة وعظام الموتى، يجصّص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب ـ عليه السلام ـ بخطّه: أنّ الماء والنار قد طهّراه[٤]. وفيه إشعار بالجواز، لكنّه ليس بظاهرٍ، ومع ذلك مكاتبة تحتمل التقيّة.

واحترز بقوله: «بالعادة» عمّا أُكل أو لبس نادراً، أو في مقام الضرورة كالعقاقير التي تجعل في الأدوية من النباتات التي لم يطّرد أكلها ولبسها عادةً،

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب ما يسجد عليه ح٢ ج٣ ص٦٠٤.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في التيمم ج١ ص٣٧٥، وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في التيمم ج١ ص٥٤ س١٨.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ب٧ في الصلوات المفروضة ص١١٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب ما يسجد عليه ح١ ج٣ ص٦٠٢.

فإنّه يجوز السجود عليها لدخولها فيما أنبتت الأرض، مع عدم شمول الاستثناء لها، لانصرافه لحكم التبادر والغلبة الىٰ المأكول والملبوس العاديين، لكونهما من الأفراد المتبادرة.

وفي مثل الزنجبيل والزعفران والدارجيني ونحوها وجهان: أقربها المنع، لاعتياد أكلها ظاهراً. أمّا مثل عود الصندل وأصل الخطميّ وما ماثلهما فالظاهر الجواز، لعدم صدق الاعتياد. ولو اعتيد أكله أو لبسه شائعاً في قطرٍ دون آخر فإشكال، كما لو كان له حالتان يؤكل ويُلبس في إحداهما شائعاً دون الأُخرىٰ، والأحوط المنع.

ثمّ إنّ الأظهر أنّه لايشترط في المأكول والملبوس فعليّة الانتفاع بهما فيهما، بل يكفي القوّة القريبة منه للصدق العرفيّ، فإنّ مثل الحنطة والشعير، والقطن والكتان يصدق عليها كونها مأكولةً وملبوسةً عادةً، مع توقّفهما علىٰ أفعال كثيرة كالطحن والخبز والطبخ. والإخراج من القشر، ثم الحلَج، ثمّ الندف، ثم الغزل، ثمّ الحياكة، ثمّ الخياطة. خلافاً للفاضل في المنتهىٰ والتذكرة والتحرير ونهاية الأحكام[1] فيما حكىٰ، فجوّز السجود علىٰ الحنطة والشعير قبل الطحن معلّلاً له في الأوّل بكونهما حينئذٍ غير مأكولين عادةً.

وفي الثاني: بأنّ القشر حائل بين المأكول والجبهة. والمناقشة فيهما بعد ماعرفت من صدق كونهما مأكولين عادةً واضحة، مع أنّ في بعض الصحاح المتقدّمة التصريح بالنهي عن السجود علىٰ الطعام، وهو شامل للحنطة والشعير قبل الطحن قطعاً، لغةً وعرفاً وشرعاً.

---

(١) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في ما يسجد عليه المصلّي ج١ ص٢٥١ س٦، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في ما يسجد عليه المصلّي ج١ ص٩٢ س٢، وتحرير الأحكام: كتاب الصلاة في ما يسجد عليه المصلّي ج١ ص٣٤ س١٠، ونهاية الأحكام: كتاب الصلاة في ما يسجد عليه المصلّي ج١ ص٣٦٢.

وفي المرتضويّ المرويّ في الخصال: ولا يسجد الرجل علىٰ كدس حنطة ولا علىٰ شعير، ولا علىٰ لوز[١] ممّا يؤكل ولا يسجد علىٰ الخبز[٢]. وله أيضاً في النهاية: فجوز السجود علىٰ القطن والكتان قبل الغزل والنسج، وتوقّف بعد الغزل[٣]. وضعفه ظاهر بما مرّ.

نعم، في الصادقيّ المرويّ عن تحف العقول: كل شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود، إلّا ما كان من نبات الأرض من غير ثمرٍ قبل أن يصير مغزولاً، فإذا صار مغزولاً فلا تجوز الصلاة عليه، إلّا في حال الضرورة[٤]. وهو ظاهر فيما ذكره، إلّا أنّ في الاستناد اليه لقصور سنده مناقشةً.

﴿وفي﴾ جواز السجود علىٰ ﴿الكتّان والقطن روايتان، أشهرهما المنع﴾ وهو أظهرهما، بل عليه عامّة متأخري أصحابنا، بل وقدمائهم أيضاً، عدا المرتضىٰ في بعض رسائله[٥]، مع أنّه قد أفتىٰ بالمنع أيضاً في جملةٍ من كتبه[٦]، مدّعياً في بعضها الإجماع عليه[٧] كالشيخ في الخلاف[٨]، والفاضل في المختلف[٩]، وهو ظاهر كلّ من ادّعىٰ الإجماع علىٰ اعتبار الأرضيّة، أو ما ينبت

---

(١) في المطبوع «نور»

(٢) الخصال: في حديث الأربعمائة ج٢ ص٦٢٨، وفيه لون.

(٣) نهاية الأحكام: كتاب الصلاة فيما يجوز الصلاة فيه ج١ ص٣٦٢، وفيه «الاقرب فيه المنع».

(٤) تحف العقول: في ما يجوز من اللباس ص٣٣٨، باختلاف.

(٥) المسائل الموصلية (رسائل المرتضى): المسألة الثالثة في كراهة السجود علىٰ الثوب المنسوج ج١ ص١٧٤.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضىٰ): كتاب الصلاة في مقدمات الصلاة... ج٣ ص٢٩، والانتصار: في السجود على الثوب ص٣٨.

(٧) الانتصار: في السجود على الثوب ص٣٨.

(٨) الخلاف: كتاب الصلاة م١١٢ في عدم جواز الجسود الاعلى الارض ج١ ص٣٥٧.

(٩) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج١ ص٨٦ س٣٤.

منها مالم يكن مأكولاً وملبوساً. وهو حجّة أُخرىٰ معاضدة للرواية، مع صحّة أكثرها واستفاضتها عموماً وخصوصاً، وقد مضىٰ شطر منها.

ومنها ـ زيادة عليه ـ الرضويّ: كلّ شيءٍ يكون غذاء الإنسان في المطعم والمشرب والثمر والكَثَر فلا يجوز الصلاة عليه، ولا علىٰ ثياب القطن، والكتان والصوف والشعر والوبر، وعلىٰ الجلد، إلّا علىٰ شيء لايصلح للّبس فقط، وهما مما يخرج من الأرض إلّا أن يكون حال ضرورة[١].

والصادقيّ المرويّ عن الخصال: لا تسجد إلّا علىٰ الأرض، أو ما أنبتت الأرض، إلّا المأكول والقطن والكتّان[٢]. الىٰ غير ذلك من النصوص.

وامّا الرواية الثانية: فهي وإن كانت مستفيضةً إلّا أنها بحسب السند قاصرة، بل جملة منها ضعيفة، ومع ذلك نادرة غير مكافئةٍ لشيءٍ ممّا قدّمناه من الأدلّة موافقةً للعامّة، فلتكن مطرحةً، أو محمولةً علىٰ الضرورة، أو التقيّة وإن استدعي في بعضها الجواب عن السجود من غير تقيّةٍ، إذ لايلزم الإمام ـ عليه السلام ـ إلّا الجواب بما فيه مصلحة السائل من التقيّة أو غيرها وإن ألحّ عليه في سؤال الحكم من غير تقيّةٍ.

وأمّا الجمع بينها وبين الأخبار المانعة بحملها علىٰ الكراهة كما استحسنه في المعتبر وتبعه بعض من تبعه فضعيف في الغاية، لكونه فرع التكافؤ، بل ورجحان الأخبار المرخصة، مع أنّ الأمر بالعكس، كما عرفته.

مع أنّ المنع في جملةٍ من الأخبار المانعة لايمكن صرفه الىٰ الكراهة، لتعلّقه بجملة «ممّا لايجوز السجود عليه» ويحرم بإجماع الطائفة بعبارة واحدة.

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ب٥٣ في اللباس وما يكره فيه الصلاة و... ص٣٠٢، وفيه: «لايصلح للملبس فقط، فهو ما يجوز، وأحسن منه الأرض» الخ.

(٢) الخصال: ابواب المائة فما فوقه في شرائع الدين، ج٢ ص٦٠٤.

واستعمال اللفظة الواحدة في معنييه الحقيقيّ والمجازيّ في استعمال واحدٍ مرغوب عنه عند المحقّقين، كما تقرّر في محلّه. فتأمّل.

وبالجملة: القول بالجواز ضعيف في الغاية، كتردّد الماتن هنا فيما يستفاد من ظاهر العبارة، وفي الشرائع، ونحوه الفاضل في التحرير، والصيمري في شرح الشرائع، حيث اقتصروا علىٰ نقل الروايتين أو القولين، مع نسبة المنع الىٰ المشهور من غير ترجيحٍ في البين[1]، بل المقطوع به المنع ﴿إلّا مع الضرورة﴾ بفقد ما يصحّ السجود عليه، أو عدم التمكّن منه لتقيةٍ ونحوها، فيصحّ السجود عليه ـ حينئذٍ ـ اتّفاقاً، فتوىً ونصّاً.

ومنه ـ زيادة علىٰ ما تقدّم ـ الصحيح: عن الرجل يسجد علىٰ المسح والبساط؟ فقال: لابأس اذا كان في حال التقيّة[2].

ونحوه الموثّق[3] والرضوي: وإن كانت الأرض حارّةً تخاف علىٰ جبهتك أن تحترق، أو كانت ليلة مظلمة خفت عقرباً أو حيّةً أو شوكة أو شيئاً يؤذيك فلا بأس أن تسجد علىٰ كُمّك اذا كان من قطنٍ أو كتّان[4]. وقريب منه كثير من النصوص الدالّة علىٰ جواز السجود عليها في شدّة الحرّ والرمضاء[5]، مضافاً الىٰ الأدلّة الآتية، الدالّة علىٰ جواز السجود علىٰ ما لايصحّ عليه في حال الاختيار في حال الضرورة، منطوقاً في بعضٍ وفحوىً في أُخرىٰ.

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يسجد علىٰ شيءٍ من بدنه﴾ اختياراً، إذ ليس أرضاً،

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الصلاة في ما يسجد عليه ج١ ص٧٣، وتحرير الأحكام: كتاب الصلاة في ما يسجد عليه ج١ ص٣٤ س١١، وغاية المرام: كتاب الصلاة في مكان المصلي ص٣٢، مخطوط.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب ما يسجد عليه ح١ ج٣ ص٥٩٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب ما يسجد عليه ح٢ ج٣ ص٥٩٦.

(٤) فقه الرضا(ع): ب٧ في الصلوات المفروضة ص١١٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب ما يسجد عليه ج٣ ص٥٩٦.

ولا ما ينبت منها، ﴿فإن منعه الحر﴾ أو البرد أو نحوهما من السجود عليهما ولم يتمكّن من دفع المانع ولو بالتبريد مثلاً ﴿سجد علىٰ ثوبه﴾ مطلقاً، فإن لم يتمكّن منه سجد على ظهر كفّه بلا خلافٍ، للضرورة المبيحة لكلّ محظورٍ، وللنصوص المستفيضة، بل المتواترة ولو معنى، وقد مضىٰ شطر منها، وستأتي جملة أُخرىٰ.

وأمّا الترتيب بين الثوب والكفّ بتقديم الأوّل على الثاني فقد ذكره جماعة من الأصحاب، من غير نقل خلافٍ.

وربّما يشعر به الخبران. في أحدهما: قلت له: أكون في السفر فتحضر الصلاة، وأخاف الرمضاء علىٰ وجهي كيف أصنع؟ قال: تسجد علىٰ بعض ثوبك قلت: ليس عليّ ثوب يمكنني أن أسجد علىٰ طرفه ولا ذيله، قال: اسجد علىٰ ظهر كفّك، فإنّها إحدىٰ المساجد[١].

وفي الثاني المروي عن علل الصدوق: عن الرجل يكون في السفر فينقطع عليه الطريق، فيبقىٰ عُرياناً في سراويل، ولا يجد ما يسجد عليه، يخاف إن سجد علىٰ الرمضاء أحرقت وجهه، قال: يسجد علىٰ ظهر كفّه، فإنّها إحدىٰ المساجد[٢]. ولا دلالة فيهما علىٰ اعتبار الترتيب، بل ولا إشعار أيضاً، فيشكل إثباته بهما، بل وبالقاعدة أيضاً إذا كان الثوب من غير القطن والكتّان، من نحو الشعر والصوف، لعدم الفرق بينها وبين الكفّ في عدم جواز السجود عليها اختياراً، واشتراك الضرورة المبيحة له عليها اضطراراً.

نعم، لو كان من القطن والكتّان أمكن القول بأولويّة تقديمها علىٰ اليد، بناءً علىٰ الفرق بينها وبينها في حالة الاختيار بالإجماع علىٰ العدم فيها حينئذٍ،

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب ما يسجد عليه ح٥ ج٣ ص٥٩٧، باختلافٍ يسير.

(٢) علل الشرائع: ب٤١ في العلة التي من أجلها يجوز السجود... ح١ ج٢ ص٣٤١.

والخلاف فيهما نصّاً وفتوىً، فتقديمهما عليها لعلّه أولىٰ، فتأمّل جدّاً.

﴿ويجوز السجود علىٰ الثلج والقير وغيره﴾ من المعادن ونحوها، ﴿مع عدم الأرض وما ينبت منها، فإن لم يكن﴾ شيء من ذلك موجوداً ﴿فعلىٰ﴾ ظهر ﴿كفّه﴾ لعين مامضى، مضافاً الىٰ النصوص الأُخر المستفيضة.

ففي الخبر: إن أمكنك أن لا تسجد علىٰ الثلج فلا تسجد عليه وإن لم يمكنك فسوِّه واسجد عليه[١].

وفي الصحيح: عن الصلاة في السفينة - الى أن قال -: يُصلّي علىٰ القير والقفر ويسجد عليه[٢].

وفي آخر: عن السجود علىٰ القفر والقير، فقال: لابأس به[٣]. ويُستفاد منه كغيره جواز السجود علىٰ القير مطلقاً، ولكنّها حُمِلَت علىٰ الضرورة أو التقيّة، جمعاً بينها وبين الأدلّة المانعة من الإجماعات المحكيّة، والنصوص المستفيضة المانعة عن السجود عليه عموماً وخصوصاً.

والجمع بينهما بحمل المانعة علىٰ الكراهة إن لم ينعقد الإجماع علىٰ الحُرمة لاوجه له، لكثرة الأدلّة المانعة، ومخالفتها العامّة، وموافقتها الخاصة، فتكون هذه الروايات بالإضافة اليها مرجوحةً لايمكن الالتفات اليها بالكلّيّة.

﴿ولابأس﴾ بالسجود علىٰ ﴿القرطاس﴾[٤] بلاخلافٍ فيه في الجملة، بل عليه الإجماع في ظاهر جماعةٍ، وصريح المسالك والروضة[٥]، والصحاح به مع

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب مكان المصلي ح٣ ج٣ ص٤٥٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب ما يسجد عليه ح٦ ج٣ ص٦٠٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب ما يسجد عليه ح٤ ج٣ ص٥٩٩.

(٤) في المتن المطبوع: «بالقرطاس».

(٥) مسالك الأفهام: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج١ ص٢٦ س٩، والروضة البهية: كتاب الصلاة فيما يصح السجود عليه ج١ ص٥٥٧.

ذلك مستفيضة:

منها: عن القراطيس والكواغذ المكتوبة، هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب: يجوز[١] وعمومه من وجهين كإطلاق البواقي، وكلام الأصحاب علىٰ الظاهر المصرّح به في كلام جماعةٍ يقتضي عدم الفرق في القرطاس بين القطن وغيره، حتّىٰ الإبريسم، خلافاً للفاضل في جملةٍ من كتبه وغيره، فاعتبروا كونه مأخوذاً من غير الإبريسم، لأنّه ليس بأرضٍ، ولا من نباتها[٢].

وهو تقييد للنصّ، وكلام الأصحاب من غير دليلٍ، عدا مراعاة الجمع بينه وبين مامضىٰ من الأدلّة علىٰ اعتبار كون مايسجد عليه أرضاً، أو ما أنبتته، بحملها علىٰ ظاهرها.

وإرجاع إطلاق النصّ والفتاوىٰ هنا اليها،بتقييده بما اذا كان من نبات الأرض، لامطلقاً. ولا دليل عليه، مع عدم إمكانه من حيث اشتمال القرطاس علىٰ النورة المستحيلة، فلا فرد له آخر يبقىٰ بعد التقييد[٣] أو التخصيص، بل لابدّ من طرحه أو العمل به بإطلاقه. والأوّل باطل اتّفاقاً، فتوىً ونصّاً، فتعيّن الثاني. ولا يتوجّه حينئذٍ أن يجعل إطلاق النصّ هنا مقيّداً لما مضىٰ بالنسبة الىٰ النورة خاصّةً. ويعكس بالنسبة الىٰ غيرها، لأنّ هذا تخريج بحت لايمكن المصير اليه قطعاً، لعدم شاهد عليه أصلاً.

ثمّ إنّ كلّ ذا علىٰ تقدير صدق كونه من نبات الأرض عرفاً إن اتّخذ منه. وعدم خروجه واستحالته بصيرورته قرطاساً الىٰ حقيقةٍ أُخرىٰ، وإلّا فلا إشكال في كون إطلاق النصّ والفتوىٰ هنا مقيّداً للأدلّة المانعة من السجود

---

(١) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب ما يسجد عليه ح٢ ج٣ ص٦٠١.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في ما يسجد عليه ج١ ص٩٢ س٦. ونهاية الاحكام: كتاب الصلاة في ما يسجد عليه ج١ ص٣٦٢.

(٣) في نسخة (م) و(ش) «التحقيق» بدل «التقييد».

علىٰ ما ليس بأرض ولانباتها.

فإنّ التعارض بينهما حينئذٍ تعارض العموم والخصوص مطلقاً، لامن وجهٍ، والجمع بينهما لايكون إلّا بتخصيص العام بالخاص قطعاً، مع أن علىٰ قولهم لوشكّ في جنس المتّخذ منه ـ كما هو الأغلب ـ لم يصح السجود عليه، للشكّ في حصول شرط الصحّة، وبهذا ينسدّ باب السجود عليه غالباً، وهو غير مسموعٍ في مقابل النصّ وعمل الأصحاب.

وبالجملة: فما ذكروه من التقييد ضعيف، وأضعف منه توقّف الشهيد في أصل السجود عليه مطلقاً، حيث قال: وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله علىٰ النورة المستحيلة عن اسم الأرض بالإحراق.

قال: إلّا أن نقول: الغالب جوهر القرطاس أو نقول: جمود النورة يرد اليها اسم الأرض[1]. فإنّ هذا الايراد متوجّه لولا خروج القرطاس بالنصّ الصحيح[2]، وعمل الأصحاب.

وما رفع به الإشكال غير واضحٍ، فإنّ أغلبية المسوّغ لا تكفي مع امتزاجه بغيره، وانبثاث اجزائهما بحيث لايتميّز، وكون جمود النورة يرد اليها اسم الأرض في غاية الضعف.

﴿ويكره منه ما فيه كتابة﴾ بلاخلافٍ، للصحيح: أنّه ـ عليه السلام ـ كره أن يُسجد علىٰ قرطاس عليه كتابة[3]. والكراهة فيه مراد بها المعنىٰ الاصطلاحيّ بالإجماع، والصحيح الماضي. هذا إن لاقىٰ الجبهة مايقع عليه اسم السجود خالياً من الكتابة، وإلّا فلم يجز، كما أنّه لايكره اذا كانت الكتابة من طينٍ ونحوه ممّا يصحّ السجود عليه، لأنّه فرد نادر لاينصرف اليه إطلاق النصّ والفتوىٰ.

---

(١) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في ما يسجد عليه ص١٦٠ س٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب ما يسجد عليه ح٢ ج٣ ص٦٠١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب ما يسجد عليه ح٣ ج٣ ص٦٠١.

﴿ويُراعىٰ فيه أن يكون مملوكاً﴾ للمُصلّي ولو منفعةً ﴿أو مأذوناً فيه﴾ كما مضىٰ ﴿خالياً من النجاسة﴾ إجماعاً، محقّقاً ومحكيّاً في كلام جماعةٍ كالغنية[١] والمعتبر[٢] والمنتهىٰ والمختلف والتذكرة[٣] والذكرىٰ[٤] وروض الجنان[٥]، وشرح القواعد للمحقّق الثاني[٦] وغيرهم، ولظواهر المعتبرة المستفيضة.

ففي الصحيح: عن البول يكون علىٰ السطح، وفي المكان الذي يصلّىٰ فيه فقال: اذا جفّفت الشمس فصلِّ عليه فهو طاهر[٧].

وقريب منه: الصحيح المتقدّم، المتضمِّن للسؤال عن السجود علىٰ الجصّ الموقد عليه النار وعظام الموتى. والجواب عنه بقوله: إنّ الماء والنار قد طهّراه.

وقريب منهما: النصوص الدالّة علىٰ اشتراط جعل الكنيف مسجداً بتطهيره بالتراب[٨].

والنبويّ -صلى الله عليه وآله-: جنبّوا مساجدكم النجاسة[٩].

وأمّا المعتبرة الواردة بجواز الصلاة في الأمكنة التي أصابها البول والمنيّ اذا

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في مكان المصلي ص٤٩٣ س٢٨.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في احكام النجاسات ج١ ص٤٣٣.

(٣) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في ما يسجد عليه ج١ ص٢٥٣ س١٣، ومختلف الشيعة: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج١ ص٨٦ س٢٥، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج١ ص٨٧ س٣١.

(٤) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة فيما يسجد عليه ص١٦٠ س٣٧.

(٥) روض الجنان: كتاب الصلاة في مكان المصلي ص٢٢١ س٣.

(٦) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في مكان المصلي ج٢ ص١٢٦ و١٦٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٤٢.

(٨) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب احكام المساجد ج٢ ص٤٩٠.

(٩) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب احكام المساجد ح٢ ج٣ ص٥٠٤.

كانت يابسةً[١] فغير واضحة المعارضة، بعد قوّة احتمال اختصاصها بإرادة ماعدا موضع الجبهة، كما فهمه الأصحاب الذين لم يشترطوا طهارة ماعدا موضعها اذا لم تتعدّ النجاسة، حيث استدلّوا بها في تلك المسألة. وفيها ايضاً ضعف دلالةٍ من وجهٍ آخر، ليس لذكره كثير فائدة.

وأمّا مايُنقل عن الراوندي، وصاحب الوسيلة من المخالفة في المسألة[٢] فغير معلومةٍ، كما بيّنته في شرح المفاتيح بما لامزيد عليه.

(١) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب النجاسات ج٢ ص١٠٤٣.

(٢) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص٦١ س١٢، والوسيلة: كتاب الصلاة في بيان حكم التطهير ص٧٩.

﴿السابعة: في الأذان والإقامة﴾

﴿والنظر﴾ هنا يقع ﴿في﴾ أُمورٍ أربعةٍ: ﴿المؤذِّن، وما يؤذَّن له، وكيفيّة الأذان ولواحقه[1]﴾.

﴿أمّا المؤذِّن: فيعتبر فيه﴾ لصحّة اذانه والاعتداد به ﴿العقل﴾ حال الأذان، ﴿و﴾ كذا ﴿الإسلام﴾ إجماعاً علىٰ الظاهر المصرّح به في المعتبر[2] والتذكرة والمنتهىٰ[3] وشرح القواعد للمحقّق الثاني[4]، والذكرىٰ[5]، وروض الجنان[6]، لكن في الأخير خاصّةً. وهو الحجّة، مضافاً الىٰ الموثّقة الآتية، وأنّه عبادة توقيفيّة يجب الاقتصار فيها علىٰ المتيقّن توبته من الشريعة، وليس إلّا اذا كان المؤذِّن مُتَّصفاً بهذين الوصفين، ولأنّه أمين وضامن كما في النصوص من طرق الخاصّة والعامّة:

---

(١) في المتن المطبوع: «والإقامة ولواحقها».

(٢) المعتبر: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج٢ ص١٢٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في الأذان والاقامة ج١ ص١٠٧ س١٤ و١٥، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في الأذان والأقامة ج١ ص٢٥٧ س٩.

(٤) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في الأذان والاقامة ج٢ ص١٧٤.

(٥) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في الأذان والاقامة ص١٧٢ س٢و٦.

(٦) روض الجنان: كتاب الصلاة في الأذان والاقامة ص٢٤٢ س١٧ ـ ١٨.

منها: المؤذّن مؤتَمن، والإمام ضامن(١).

ومنها: في المؤذّنين أنّهم الأُمناء(٢). والكافر والمجنون لاأمانة لهما، مع كون عبارة الأخير مسلوبة العبرة، فكأنّه ماصدر منه أذان أصلاً.

وفي حكمه الصبيّ الغير المميّز. وفي اشتراط الإيمان قولان: ظاهر الأكثر، لا للنصوص الظاهرة في جواز الاعتماد علىٰ أذان هؤلاء.

منها: الصحيح: صَلِّ الجمعة بأذان هؤلاء، فإنّهم أشدّ مواظبةً علىٰ الوقت(٣).

وفي الخبر: اذا نقص المؤذّن الأذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فاتمّ ما نقص هو من أذانه(٤). والأصحّ اشتراطه وفاقاً لجماعةٍ، لما مرّ من القاعدة، ولبطلان عبادة المخالف كما في النصوص الكثيرة.

وخصوص النبويّ: يؤذّن لكم خياركم(٥). خرج منه المجمع علىٰ جوازه، فبقي الباقي.

وللموثّق: عن الأذان، هل يجوز أن يكون من غير عارفٍ؟ قال: لا يستقيم الأذان، ولا يجوز أن يؤذّن به إلّا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان وأذّن به ولم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا إقامته، ولا يُقتدىٰ به(٦). والمراد بالعارف: الإماميّ كما يستفاد من تتبّع النصوص.

وفي الصحيح: اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتمّ بصاحبه وقد بقي علىٰ

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الأذان والاقامة ح٢ ج٤ ص٦١٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الأذان والاقامة ح٦ ج٤ ص٦١٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الأذان والاقامة ح١ ج٤ ص٦١٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب الأذان والاقامة ح١ ج٤ ص٦٥٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب الأذان والاقامة ح٣ ج٤ ص٦٤٠.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الأذان والاقامة ح١ ج٤ ص٦٥٤.

الإمام آية أو آيتان فخشي إن هو أذّن وأقام أن يركع فليقل: قد قامت الصلاة، الله اكبر الله اكبر، لا إله إلّا الله، وليدخل في الصلاة[١].

وفي الخبر: أذّن خلف من قرأت خلفه[٢]. ولا يعارضها الخبران السابقان، وإن صحّ أوّلها، وانجبر بالشهرة ثانيهما، لقصور دلالتهما[٣].

فالأوّل باحتمال أن يكون المراد: جواز الاعتداد بأذانه في معرفة الوقت، حيث لايمكن العلم بدخوله، بناءً علىٰ حصول الظنّ منه به، لا ترك الأذان بسماع أذانه (بل لعله الظاهر من سياقه وهو التعليل) [٤] فتأمّل.

والثاني باحتمال اختصاص المؤذّن فيه بالمؤمن المنقص لبعض الفصول سهواً، مطلقاً.

﴿ولا يعتبر فيه البلوغ﴾ ﴿ولا الحرّية﴾ ﴿فالصبيّ[٥]﴾ ﴿المميّز يجوز أن يؤذّن﴾ ﴿و﴾ كذا ﴿العبد﴾[٦] إجماعاً على الظاهر المُصرّح به في المنتهىٰ والتذكرة[٧] فيهما معاً، وفي الخلاف[٨] والمعتبر[٩] والذكرىٰ[١٠] وشرح القواعد

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب الأذان والاقامة ح١ ج٤ ص٦٦٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب الأذان والاقامة ح٢ ج٤ ص٦٦٤.

(٣) في هامش الشرح المطبوع فقط توجد هذه الجملة «مع أنّه روي مضمونه صحيحاً».

(٤) ما بين القوسين أثبتناه من المخطوطات من دون كلمة «فتأمل» فأنه موجود فقط في نسخة (مش) خ ل.

(٥) في المتن المطبوع «والصبيّ».

(٦) في المتن المطبوع «العبد يؤذن».

(٧) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في الأذان والاقامة ج١ ص٢٥٧ س١٤ و٢٤، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في الأذان والاقامة ج١ ص١٠٧ س١٦ و١٩.

(٨) الخلاف: كتاب الصلاة م٢٣ في الأذان والاقامة ج١ ص٢٨١.

(٩) المعتبر: كتاب الصلاة في الأذان والاقامة ج٢ ص١٢٥.

(١٠) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في الأذان والاقامة ص١٧٢ س٣.

للمحقّق الثاني[١] في الأوّل خاصّةً. وهو الحجّة، مضافاً الىٰ العموم في الأخير، مضافاً الىٰ فحوىٰ مادلّ علىٰ جواز إمامته، كما يأتي إن شاء الله تعالىٰ.

وخصوص المعتبرة المستفيضة في الأوّل، وفيها الصحيح وغيره: لابأس أن يؤذّن الذي لم يحتلم[٢]. وبها مضافاً الىٰ الإجماع يخصّ مادلّ علىٰ اعتبار أمانة المؤذّن[٣]. وحديث: يؤذّن لكم خياركم[٤].

﴿و﴾ يشترط الذكورة أيضاً في الاعتداد عند الأكثر، إلّا أن ﴿تؤذّن المرأة للنساء﴾ أو المحارم خاصّةً لظاهر الموثّق السابق: لايؤذّن إلّا رجل مسلم عارف، وإن لم يبقَ علىٰ عمومه، لجواز أذان الصبيّ، وأذانها لهنّ وللمحارم اذا لم يسمعها الأجانب. فإنّ العامّ المخصّص حجّة في الباقي.

قيل: ولأنّها إن أسرّت لم يسمعوا، ولا اعتداد بما لايُسمع. وإن جهرت كان أذاناً منهيّاً عنه، فيفسد للنهي، فكيف يعتدّ به!؟[٥]. ويضعّف بعد تسليم النهي بأنّه عن كيفيّته وهو لايقتضي فساده. وأيضاً فلا يتمّ فيما اذا جهرت وهي لا تعلم بسماع الأجانب، فاتّفق أن سمعوه، وأيضاً فاشتراط السماع في الاعتداد ممنوع، وإلّا لم يكره للجماعة الثانية مالم تتفرّق الأُولىٰ كذا قيل[٦]. وفي جميعه نظر؛ ما عدا الوجه الثاني، فإنّه حَسَن، إلّا أنّه يحتمل خروج ما فرض فيه عن محلّ النزاع. خلافاً للمبسوط، فأطلق اعتداد الرجال بأذانها.

قيل: إن أراد الاعتداد مع الإسرار فهو بعيد، لأنّ المقصود بالأذان الإبلاغ،

---

(١) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في الأذان والاقامة ج٢ ص١٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب الأذان والاقامة ح١ و٣ ج٤ ص٦٦١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الأذان والاقامة ح٢ و٦ ج٤ ص٦١٨ و٦١٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب الأذان والاقامة ح٣ ج٤ ص٦٤٠.

(٥) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الصلاة في الأذان والأقامة ج١ ص٢٠٧ س١٤.

(٦) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ح١ ص٢٠٧ س١٥.

وعليه دلّ قوله ـصلى الله عليه وآله ـ: ألقه علىٰ بلال، فإنّه أندىٰ منك صوتاً. وإن أراد مع الجهر فأبعد للنهي عن سماع صوت الأجنبية.

إلّا أن يقال: إنّه من قبيل الأذكار وتلاوة القرآن مستثنىٰ كما استثني الاستفتاء من الرجال، وتعلّمهنّ منهم والمحاورات الضروريّة[١].

والأجود في الجواب: عدم دليلٍ علىٰ جواز الاعتداد بأذانها، لاختصاص مادلّ علىٰ جواز الاعتداد بأذان الغير بحكم التبادر وغيره بغير اذانها، فيكون بالأصل مدفوعاً، مضافاً الىٰ ماقدّمناه للمشهور دليلاً من الموثّقة وغيرها.

﴿ويستحبّ أن يكون عدلاً﴾[٢] بلا خلافٍ إلّا من الإسكافيّ، فأوجبه[٣]، وهو شاذّ، بل علىٰ خلافه الإجماع في صريح المنتهىٰ[٤] وظاهر المحقق الثاني[٥]، والشهيد في الذكرىٰ[٦]. وهو الحجّة عليه، مضافاً الىٰ النصوص المتقدّمة في الصبيّ، لعدم تعقّل اتّصافه بالعدالة، بناءً علىٰ أنّها من أوصاف المكلّفين.

قيل: ويحتمل أن يريد عدم الاعتداد به في دخول الوقت[٧]، وعليه فلا خلاف ﴿صيّتاً﴾ شديد الصوت، كما عن جماعةٍ من اللغويّين، لما مرّ من قوله ـصلى الله عليه وآله ـ: ألقه علىٰ بلال، فإنّه أندىٰ منك صوتاً[٨]. ولغيره من

---

(١) والقائل هو الشهيد في ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ص١٧٢ س١٥، باختلاف ولكنّه مطابق لما في كشف اللثام.

(٢) في المتن المطبوع «عادلاً».

(٣) كما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٩٠ س٢٢.

(٤) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٢٥٧ س٢١.

(٥) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج٢ ص١٧٦.

(٦) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في الأذان والاقامة ص١٧٢ س١٩.

(٧) والقائل هو كاشف اللثام: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٢٠٧ س٢٢.

(٨) سنن أبي داود: كتاب الصلاة باب كيف الأذان ح٤٩٩ ج١ ص١٣٥.

النصوص، وفيها الصحيح وغيره[١]، ولأنّ إبلاغها أبلغ والمنتفعين بصوته أكثر مبصراً (ليتمكّن من معرفة الوقت)[٢] ﴿بصيراً بالأوقات﴾ التي يؤذّن لها، ولا خلاف في جواز أذان غيرهما. فإنّ ابن أُمّ مكتوم كان يؤذّن لرسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ والجاهل بالأوقات ليس أسوء حالاً من الأعمىٰ، لكنّهما إنّما يجوز لهما أن يؤذّنا إذا سدّدا، ولا يعتمد علىٰ اذانهما في دخول الوقت.

نعم، اذا علم الوقت وأذّنا اكتفي بأذانهما، للاصل والعمومات ﴿متطهراً﴾ من الحديثن إجماعاً علىٰ الظاهر المصرّح به في المعتبر[٣] والمنتهىٰ والتذكرة[٤] وغيرها، وهو الحجّة.

مضافاً الىٰ النبويّ المشهور: حقٌّ وسنّةٌ أن لايؤذّن أحدٌ إلّا وهو طاهر[٥]. وظاهره عدم الوجوب، كما في المعتبرة المستفيضة، وفيها الصحاح وغيرها، وفيها الدلالة علىٰ لزومه في الإقامة[٦]، كما عليه جماعة، لسلامتها عن المعارض بالكلّية، عدا الأصل. ويجب تخصيصه بها فيما عليه الأكثر من الاستحباب فيها غير ظاهر الوجه ﴿قائماً﴾ إجماعاً، كما في الكتب المتقدمة[٧] ونهاية الأحكام

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٦ من ابواب الأذان والإقامة ج٤ ص٦٣٩.

(٢) ما بين القوسين لايوجد في نسخة (م) و(ق) و(ش).

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج٢ ص١٢٧.

(٤) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٢٥٧ س٣٥، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص١٠٧ س٣٠.

(٥) سنن الكبرىٰ: كتاب الصلاة باب لايؤذن إلا طاهر ج١ ص٣٩٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الأذان والاقامة ج٤ ص٦٢٧.

(٧) المعتبر: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج٢ ص١٢٨ ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٢٥٨ س١٨و١٩، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص١٠٧ س٤٢.

للعلاّمة[١]، وللنص المحمول على الاستصحاب[٢] للمعتبرة المستفيضة بجواز الترك، وفيها أيضاً الصحاح وغيرها، وظاهرها اللزوم في الإقامة أيضاً[٣]، كما هو ظاهر المفيد[٤] والنهاية[٥]. وتبعهما جماعة. خلافاً للأكثر فكما مرّ.

نعم، في بعض الأخبار المرخّصة في الإقامة وهو ماشٍ الى الصلاة[٦]. وعن المقنع: وإن كنت إماماً فلا تؤذّن إلّا من قيام[٧].

ويستحبّ قيامه ﴿على﴾ ﴿موضعٍ﴾ ﴿مرتفعٍ﴾ بلا خلافٍ إلّا من المبسوط.

فقال: لافرق بين أن يكون الأذان في المنارة أو على الأرض[٨]. والظاهر أنّ مراده: المساواة في الإجزاء أو الاستحباب.

وإلّا فإنّه قال: ويستحبّ أن يكون المؤذّن على موضعٍ مرتفعٍ.

وكيف كان، فهو على تقدير المخالفة شاذّ، بل على خلافه في التذكرة ونهاية الإحكام الإجماع[٩]. وهو الحجّة.

مضافاً الى الخبر، بل هو في المحاسن صحيح كما قيل[١٠]: عن رسول الله ـصلى الله عليه وآله ـ أنّه كان يقول: اذا دخل الوقت يا بلال اعلُ فوق الجدار،

---

(١) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٤٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الأذان والإقامة ح١١ ج٤ ص٦٣٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الأذان والإقامة ج٤ ص٦٣٤.

(٤) المقنعة: كتاب الصلاة ب٧ في الأذان والإقامة ص٩٩.

(٥) النهاية: كتاب الصلاة باب الأذان والإقامة وأحكامها وعدد فصولها ص٦٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الأذان والإقامة ح٩ ج٤ ص٦٣٥.

(٧) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة باب الأذان والإقامة ص٨ س١٠.

(٨) المبسوط: كتاب الصلاة في ذكر الأذان والإقامة واحكامهما ج١ ص٩٦.

(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص١٠٧ السطر الأخير، ونهاية الاحكام: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٤٢٤.

(١٠) والقائل هو كاشف اللثام: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٢٠٧ س٣٢.

وارفع صوتك بالأذان[١]. مع أنّه أبلغ في الإبلاغ المقصود من شرعيّته.

﴿مستقبل القبلة﴾ إجماعاً، محقّقاً ومحكيّاً، والكلام في وجوبه في الإقامة وعدمه كما تقدم في سابقة، فتوىً ودليلاً.

ويتأكّد في الشهادتين، للصحيح: عن الرجل يؤذّن وهو يمشي؟ قال: نعم، اذا كان في التشهّد مستقبل القبلة فلا بأس[٢]. ﴿رافعاً﴾ به ﴿صوته﴾ للصحاح المستفيضة.

منها -زيادةً على مامرّ-: عن الأذان فقال: اجهر به صوتك، واذا أقمت فدون ذلك[٣].

ومنها: كلّما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر، وكان أجرك في ذلك أعظم[٤].

ومنها: إذا أذّنتَ فلا تُخفينّ صوتك، فإنّ الله تعالىٰ يأجرك مدّ صوتك فيه[٥].

﴿وتُسِرُّ بهِ المرأة﴾ عن الأجانب، لأنّ صوتها عورة يجب ستره، أو يستحب، وظاهر العبارة استحباب الستر، أو وجوبه مطلقاً، ولا وجه له علىٰ التقدير الأخير، ولا بأس به علىٰ الأوّل، لأنّه أنسب بالحياء المطلق منها، كما يرشد اليه من النصوص ما مرّ في استحباب أن لا تحضر المساجد، وأنّ صلاتها في بيتها أفضل منها فيه[٦].

﴿ويكره الالتفات به يميناً وشمالاً﴾ لمنافاته الاستقبال المأمور به، كما مضىٰ. خلافاً لبعض العامّة العمياء[٧].

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب الأذان والإقامة ح٧ ج٤ ص٦٤٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الأذان والإقامة ح٧ ج٤ ص٦٣٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب الأذان والإقامة ح١ ج٤ ص٦٤٠ وفيه اختلاف.

(٤و٥) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب الأذان والإقامة ح٢ وح٥ ج٤ ص٦٤٠.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب أحكام المساجد ج٣ ص٥٠٩.

(٧) أنظر الفقه على المذاهب الاربعة: كتاب الصلاة في مندوبات الأذان وسننه ج١ ص٣١٧.

﴿ولو أخلّ بالأذان والإقامة ساهياً[١] وصلّىٰ تداركهما﴾ استحباباً ﴿ما لم يركع، واستقبل صلاته، ولو تعمّد﴾ الإخلال بهما ﴿لم﴾ يجز أن ﴿يرجع﴾ علىٰ الأظهر الأشهر.

بل لعلّه عليه عامّة من تأخّر، للصحيح: اذا افتتحتَ الصلاة فنسيت أن تؤذّنَ وتقيمَ ثمّ ذكرتَ قبل أن تركع فانصرف، وأذّن وأقم واستفتح الصلاة، وإن كنتَ قد ركعتَ فأتمّ علىٰ صلاتك[٢]. وفيه الدلالة علىٰ حكمي النسيان والعمد، منطوقاً في الأوّل، ومفهوماً في الثاني. وبه صرّح فخر المحقّقين[٣]، ويعضد الثاني زيادةً عليه عموم دليل تحريم إبطال العمل[٤]، مع اختصاص مادلّ علىٰ جوازه هنا بالصورة الأُولى، والأمر بالإعادة في الرواية في هذه الصورة محمول على الندب بدلالة المعتبرة المستفيضة.

ففي الصحيح: رجل نسي الأذان والإقامة حتّىٰ دخل في الصلاة، قال: ليس عليه شيء[٥].

ونحوه آخر بزيادة التعليل بقوله: فإنّما الأذان سنّة[٦].

وفي الخبر: رجل ينسىٰ الأذان والإقامة حتّىٰ يكبّر، قال يمضي علىٰ صلاته ولا يعيد[٧]. ونحوه غيره[٨].

---

(١) في المتن المطبوع «ناسياً» بدل «ساهياً».

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ح٣ ج٤ ص٦٥٧.

(٣) إيضاح الفوائد: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٩٧.

(٤) محمد: ٣٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ح٢ ج٤ ص٦٥٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ح١ ج٤ ص٦٥٧.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ح٧ ج٤ ص٦٥٨.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ح٨ ج٤ ص٦٥٨.

خلافاً للنهاية والسرائر. فقالا بالعكس: يرجع إذا لم يركع، مع تعمّد الإخلاف، ويمضي مع النسيان[١]. وللمبسوط، فأطلق الرجوع مالم يركع[٢]. وحجّة القولين غير واضحةٍ، مع مخالفتها الأصل المتقدّم في العمد، مضافاً إلى مخالفتها الصحيح المعتضد بفتوى الأكثر.

نعم، يمكن الاستدلال لما في النهاية، لصورة النسيان بالمستفيضة المتقدّمة، الدالّة علىٰ عدم الإعادة فيها، وحيث لا إعادة حرم، للأصل المتقدّم لتحريم إبطال العمل.

ولصورة العمد بالخبر: عن رجلٍ نسي أن يؤذّن ويقيم حتّىٰ كبّر، ودخل في الصلاة، قال: إن كان دخل المسجد ومن نيّته أن يؤذّن ويقيم فليمضِ في صلاته ولا ينصرف[٣]. فإنّ مفهومه عدم الإمضاء في الصلاة اذا لم يكن من نيّته الأذان، وهو عامّ شامل لصورة العمد. وفي الجميع نظر؛ لضعف هذا الخبر سنداً، بل ويحتمل دلالةً. فتدبّر. وعدم دلالة المستفيضة إلّا علىٰ عدم لزوم الرجوع، لا حرمته، واستفادتها من الأصل المتقدّم حَسَن إن لم تكن الصحيحة السابقة الصريحة في الرخصة لاأقلّ منها موجودة.

وأمّا معها فيجب تخصيصُ الأصل بها، سيما مع اعتضادها بالشهرة، وبأخبارٍ أُخر محتملة الموافقة لها في الدلالة علىٰ الرخصة.

منها: الصحيح: في الرجل ينسىٰ الأذان والإقامة حتّىٰ يدخل في الصلاة، قال: إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصلّ علىٰ النبيّ -صلى الله عليه وآله- وليقم،

---

(١) النهاية: كتاب الصلاة باب الأذان والإقامة وأحكامها وعدد فصولها ص٦٥، والسرائر: كتاب الصلاة باب الأذان والإقامة واحكامها وعدد فصولها ج١ ص٢٠٩.

(٢) المبسوط: كتاب الصلاة في ذكر الأذان والإقامة واحكامهما ج١ ص٩٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ح٨ ج٤ ص٦٥٨.

وإن كان قد قرأ فليتمّ صلاته[١].

والحسن: عن الرجل يستفتح الصلاة، ثم يذكر أنّه لم يقم، قال: فإن ذكر أنّه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلّم علىٰ النبيّ -صلّى الله عليه وآله- ثمّ يقيم ويُصلّي، وإن ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم علىٰ صلاته[٢].

قال في الذكرىٰ بعد نقلهما: أشار بالصلاة علىٰ النبيّ -صلى الله عليه وآله- أوّلاً، وبالسلام في هذه الرواية الىٰ قطع الصلاة.

فيمكن أن يكون السلام علىٰ النبيّ -صلى الله عليه وآله- قاطعاً لها، ويكون المراد بالصلاة هناك : السلام، وأن يراد: الجمع بين الصلاة والسلام، فيجعل القطع بهذا من خصوصيّات هذا الموضع، لأنّه قد روي أنّ التسليم علىٰ النبيّ -صلى الله عليه وآله- آخر الصلاة ليس بانصراف.

ويمكن أن يراد: القطع بما ينافي الصلاة إمّا استدبارٌ، أو كلامٌ، ويكون التسليم علىٰ النبيّ -صلى الله عليه وآله- مبيحاً لذلك[٣]. وظاهره كما ترىٰ القطع بموافقة هاتين الروايتين للصحيحة في الدلالة علىٰ الرخصة،كما هو أيضاً ظاهر جماعةٍ.

وأجابوا عن منافاتها لهما من حيث الدلالة علىٰ المضيّ، وعدم الرجوع إن شرع في القراءة ،بجواز أن يكون الوجه أنّ الرجوع قبل القراءة آكد منه بعدها.

ولعلّ إذعانهم بدلالتها علىٰ ما في الصحيحة من جواز القطع إنّما هو للجمع بين الأدلّة، وإلّا فلا دلالة لهما عليه ظاهراً، لقوّة احتمال أن يكون المراد: الإتيان بالصلاة على النبيّ، أو السلام، ثمّ الإقامة، ثمّ إتمام الصلاة من

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ح٤ ج٤ ص٦٥٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ح٥ ج٥ ص٦٥٧.

(٣) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ص١٧٤ س٢٤.

دون قطعٍ. ولا استبعاد فيه بعد ورود جملةٍ من النصوص بمعناه.

ففي الخبر: قلت لأبي الحسن الرضا ـ عليه السلام ـ: جعلت فداك ، كنتُ في صلاتي، فذكرت في الركعة الثانية وأنا في القراءة أنّي لم أقم، فكيف أصنع؟ قال: اسكت موضع قراءتك، وقُل: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، ثمّ امضِ في قراءتك وصلاتك، وقد تمّت صلاتك[١]. وقريب منه الرضويّ[٢]. وعلىٰ هذا الاحتمال تخرج الروايتان عن حيّز الاعتضاد. ويبقىٰ الكلام في جواز العمل بهما علىٰ هذا الاحتمال وما شابههما.

واستشكله الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرىٰ، فقال: ويشكل بأنّه كلام ليس من الصلاة، ولا من الأذكار[٣].

وأُجيب عنه: باحتمال كون هذا مُستثنًى، ولا بعد فيه بعد ورود النصّ به، سيما مع وجود النظائر المتّفق عليها كغسل دم الرعاف، وقتل الحيّة، وإرضاع الصبيّ في الصلاة، مع خروجها عنها اتّفاقاً، فلا يبعد كون ما نحن فيه كذلك أيضاً[٤]. وهو حَسَن إن لم تشذّ الرواية الدالّة عليه، وإلّا كما هو الظاهر فلا[٥]، سيما مع قصور الصريح منها كالرضوي، وسابقه سنداً، والصحيح وما بعده دلالةً، لقوّة احتمال ظهورهما فيما فهمه منهما القوم جدّاً.

نظراً الىٰ قوله ـ عليه السلام ـ: فليتمّ علىٰ صلاته فيما اذا شرع في القراءة[٦]. الظاهر في أنّه لايتمّ عليها قبل الشروع فيها، ولا يكون ذلك إلّا

(١) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ح٦ ج٤ ص٦٥٨.

(٢) فقه الرضا (ع): ب٧ في الصلوات المفروضة ص١١٦.

(٣) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ص١٧٤ س٢٢.

(٤) وهو صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج٧ ص٣٧١، نقلاً بالمعنىٰ.

(٥) في نسخة (مش) «ولا» بدل «فلا».

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ح٩ ج٤ ص٦٥٨.

بإبطالها ظاهراً، هذا مع قصور الجميع عن مقاومة مستند المشهور جدّاً.

وهنا رواية صحيحة، ظاهرها جواز الرجوع الىٰ الإقامة مالم يفرغ من صلاته ولو بعد الركوع، ولكنّها مطلقة، محتملة للتقييد بما قبله،كما أجاب به عنها جمع، ومنهم الفاضل في المختلف، مدّعياً الإجماع علىٰ عدم جواز الرجوع بعد الركوع(١)، مع أنّ ظاهر الشيخ في التهذيبين العمل باطلاقها، حيث حملها علىٰ الاستحباب(٢).

ولعلّه لمجرّد الجمع بين الأخبار من غير أن يقصد به الفتوىٰ، ولكنّها ظاهر بعض متأخر متأخّري الأصحاب(٣)، وهو شاذّ. وهنا أقوال أُخر شاذّة، لاجدوىٰ في التعرّض لنقلها، ولا فائدة مهمّة.

ثمّ إنّ ظاهر العبارة ونحوها كالصحيحة الأُولىٰ: اختصاص جواز الرجوع بما اذا نسي الأذان والإقامة معاً، والاصحّ جوازه للإقامة خاصّةً أيضاً، وفاقاً لجماعةٍ للصحيح والحَسَن المتقدّمين، مضافاً الى الصحيح الأخير بالتقريب الذي قدّمناه في الجمع وعدمه للأذان وحده، لعدم الدليل عليه، لاختصاص النصوص جملةً بنسيانهما معاً، أو الإقامة خاصّةً، والأصل حرمة إبطال العمل كما عرفته. مضافاً الىٰ دعوىٰ الإجماع عليه في الإيضاح(٤). خلافاً لثاني المحقّقين في الأوّل(٥)، وثاني الشهيدين في الثاني فنعم(٦)، وما أبعد ما بينهما.

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٨٩، س٦.

(٢) تهذيب الأحكام: كتاب الصلاة ب١٤ في الأذان والإقامة ج٢ ص٢٧٨، ذيل الحديث٧، والاستبصار: كتاب الصلاة ب١٦٦ في من نسى الأذان والإقامة حتىٰ صلى أو دخل فيها ج١ ص٣٠٤، ذيل الحديث٩.

(٣) وهو صاحب مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في الأذان والاقامة ج٣ ص٢٧٥.

(٤) ايضاح الفوائد: كتاب الصلاة في الاذان والإقامة ج١ ص٩٧.

(٥) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج٢ ص١٩٩.

(٦) مسالك الأفهام: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٢٧ س٥.

ثمّ إنّ الفاضلين في الشرائع والتحرير اقتصرا علىٰ نسيان المنفرد[١]، ولعلّه لاكتفاء الجامع بأذان غيره، مع بعد نسيان الجميع، أو للتنبيه بالأدنىٰ علىٰ الأعلىٰ ،كما في الإيضاح[٢].

﴿وأمّا ما﴾ يجوز أن ﴿يؤذّن له﴾ من الصلوات ﴿فالصلوات الخمس﴾ اليوميّة، ومنها: الجمعة ﴿لا غير﴾ إجماعاً من المسلمين والعلماء ،كما في المعتبر[٣] والمنتهىٰ[٤] والذكرىٰ[٥] وشرح القواعد للمحقّق الثاني قال اتّفاقاً[٦]. وهو الحجّة، مضافاً الىٰ أصالة عدم الشرعيّة، واختصاص ما دلّ علىٰ ثبوتها باليوميّة.

وفي الخبر الوارد في العيدين: ليس فيهما أذان ولا إقامة، ولكنّه ينادي: الصلاة ثلاث مرّاتٍ[٧]. وهو صريح في نفيهما فيهما، ويتمّ المطلوب بعدم القائل بالفرق، وظاهره استحباب النداء بالصلاة ثلاث مرّات ،كما أفتىٰ به جمع من الأصحاب، وإن اختلفوا في الاقتصار علىٰ موردهما، أو التعدية الىٰ غير اليوميّة مطلقاً حتّىٰ النوافل، ولا بأس بهذا إن لم يحتمل التحريم مسامحةً. ولا فرق في استحبابهما لليوميّة بين أن تكون ﴿أداء وقضاء﴾ وإن كان استحبابهما في الأداء آكد ،كما عن التذكرة والروض[٨]، وادّعىٰ الأوّل الإجماع عليه. ويستحبّان

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٧٥، وتحرير الاحكام: كتاب الصلاة في الأذان والاقامة ج١ ص٣٦ س٣.

(٢) ايضاح الفوائد: كتاب الصلاة في الاذان والإقامة ح١ ص٩٧.

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج٢ ص١٣٥.

(٤) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٢٦٠ س٧.

(٥) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ص١٧٣ س١٨.

(٦) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج٢ ص١٦٩، وفي ص١٦٧، فيه: «باجماع العلماء».

(٧) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب صلاة العيد ح١ ج٥ ص١٠١.

(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص١٠٦ س٢٩، وروض الجنان: كتاب ←

﴿استحباباً﴾ مؤكّداً، سيّما الإقامة مطلقاً ﴿للرجال والنساء﴾ ﴿المنفرد﴾[١] منهما ﴿والجامع﴾ بل التأكّد فيه أقوىٰ.

كلّ ذلك علىٰ الأظهر الأشهر، بل لعلّه عليه عامّة من تأخّر، للأصل والصّحاح المستفيضة وغيرها الظاهرة، بل الصريحة في استحباب الأذان مطلقاً. ويلحق به الإقامة كذلك، لعدم القائل بالفرق بينهما كذلك علىٰ الظاهر المصرّح به في المختلف[٢]، وأذعن له جماعة.

فالقول باستحبابه في كلّ موضعٍ ووجوبها كذلك خرق للإجماع المركّب. هذا مضافاً الىٰ بعض المعتبرة الآتية، الظاهر في استحباب الإقامة أيضاً بالتقريب الذي ستأتي اليه الإشارة.

وفي الصحيح المرويّ عن علل الصّدوق ـ رحمه الله ـ والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل[٣].

وفي الرضويّ: أنّهما من السنن اللازمة، وليستا بفريضةٍ. وليس علىٰ النساء أذان ولا إقامة، وينبغي لهنّ اذا استقبلن القبلة أن يقلن: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأن محمّداً رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ[٤].

﴿وقيل﴾: والقائل الشيخان[٥] وجماعة من القدماء[٦] أنّهما ﴿يجبان﴾

الصلاة في الأذان والإقامة ص٢٣٩ س٩.

(١) في نسخة (ش) والمتن المطبوع «والمنفرد».

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٨٨ س١-٢.

(٣) علل الشرائع: ب٣٥ في العلة التي من أجلها لايجوز ترك الأذان والإقامة ... ح١ ج٢ ص٣٣٧.

(٤) فقه الرضا (ع): ب٦ في الأذان والإقامة ص٩٨.

(٥) المقنعة: كتاب الصلاة ب٧ في الأذان والإقامة ص٩٧، والنهاية: كتاب الصلاة باب الأذان والإقامة و... ص٩٤.

(٦) المهذب: كتاب الصلاة باب الأذان والإقامة وأحكامها ج١ ص٨٨، والكافي في الفقه: في صلاة

﴿في﴾ صلاة ﴿الجماعة﴾ إمّا مطلقاً أو علىٰ الرجال خاصّةً علىٰ اختلاف تعابيرهم.

للخبر: إن صلّيت جماعةً لم تجز إلّا أذان وإقامة، وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزيك اقامة، إلّا الفجر والمغرب، فإنّه ينبغي أن تؤذّن فيهما، وتقيم من أجل أنّه لا تقصر فيهما كما تقصر في سائر الصلوات[1].

وهو مع ضعف سنده، وعدم مكافأته لما تقدّم قاصر الدلالة، لأن الإجزاء كما يجوز أن يراد به: الإجزاء (في الصحّة كذا يجوز أن يراد به: الإجزاء)[2] في الفضيلة، وهو وإن كان خلاف الظاهر لكن به تخرج الرواية عن الصراحة، بل لا يبعد دعوىٰ ظهوره من هذه الرواية بملاحظة ذيلها، المعبّر عن عدم الإجزاء المفهوم من قوله: «وإن كنت وحدك (الىٰ قوله) : يجزيك إقامة إلّا الفجر والمغرب» بقوله فيهما: «فإنّه ينبغي أن تؤذّن فيهما وتقيم» ولفظة «ينبغي» ظاهر في الاستحباب.

مضافاً الىٰ تعيّن إرادته منها هنا بملاحظة مادلّ من الصحاح المستفيضة وغيرها علىٰ استحباب الأذان، وهو أحد مايتعلّق به لفظ «ينبغي» فيكون بالإضافة إلى الإقامة للاستحباب أيضاً لوحدة السياق.

وحيث ثبت أنّ المراد بالإجزاء في ذيلها: الاستحباب فكذا في الصدر لوحدة السياق. هذا مع أنّه معارض زيادةً علىٰ إطلاق جملةٍ من الصحاح بخصوص جملةٍ من النصوص.

منها: الصحيح المرويّ عن قرب الاسناد: عن عليّ بن رئاب قال: سألت

الجماعة ص١٤٣، وجمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الصلاة في حكم الأذان والإقامة ج٣ ص٢٩.

(١) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الأذان والإقامه ح٧ ج٤ ص٦٢٤.

(٢) ما بين القوسين لايوجد في نسخة (مش) و(م) و(ق).

أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ قلت: تحضرني الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد، أتجزينا إقامة بغير أذان؟ قال: نعم[١].

والخبر: اذا كان القوم لاينتظرون أحداً اكتفوا بإقامة واحدة[٢]. وقصور سنده ودلالتها بالأخصّية من المدّعىٰ مجبور بالشهرة، وعدم القائل بالفرق أصلاً.

﴿ويتأكد الاستحباب﴾ فيهما ﴿فيما يجهر فيه﴾ بالقراءة كالصبح والعشائين ﴿وآكده الغداة والمغرب﴾ للمعتبرة المستفيضة، وفيها الصحاح والموثق وغيرها.

ففي الصحيح: يجزيك في الصلاة إقامة واحدة، إلّا الغداة والمغرب[٣].

وفيه: أنّ أدنىٰ ما يجزي من الأذان أن يفتتح الليل بأذان وإقامة، ويفتتح النهار بأذان وإقامة[٤].

وفيه: ولابدّ في الفجر والمغرب من أذان وإقامة، في الحضر والسفر، لأنّه لايقصر فيهما في حضر ولا سفر، وتجزيك إقامة بغير أذانٍ في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، والإقامة والأذان في جميع الصلوات أفضل[٥]. وصريحه كظاهر البواقي مساواة العشاء للظهرين في استحباب الأذان.

فما في المتن والشرائع وعبائر كثيرٍ من تأكّده في العشاء[٦] غير ظاهر الوجه، عدا ما وجّه به في المعتبر والمنتهىٰ من: أنّ الجهر دليل اعتناء الشارع بالتنبيه

---

(١) قرب الاسناد: ص٧٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الأذان والإقامة ح٨ ج٤ ص٦٢٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الأذان والإقامة ح٤ ج٤ ص٦٢٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الأذان والإقامة ح١ ج٤ ص٦٢٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الأذان والإقامة ح٢ ج٤ ص٦٢٣.

(٦) شرائع الاسلام: كتاب الصلاة في الأذان والاقامة ج١ ص٧٤.

والإعلام، وشرّعهما لذلك[١]، وفي الاستناد اليه، سيّما في مقابلة النصوص إشكال، إلّا أنّ المقام مقام الاستحباب، لابأس فيه بمتابعة الأصحاب.

وهذه النصوص وإن أفادت الوجوب في الصلاتين لكنّها محمولة على تأكّد الأستحباب، جمعاً بينها وبين الصحاح المستفيضة وغيرها، وهي ما بين مطلقةٍ للاستحباب ،كما مرّ.

والصحيح: أنّه -عليه السلام- كان اذا صلّى وحده في البيت أقام إقامةً واحدةً، ولم يؤذّن[٢].

والصحيح: يجزيك اذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان[٣].

ومصرّح به في المغرب كالصحيح: عن الإقامة بغير أذان في المغرب، فقال: ليس به بأس، وما أُحب أن يُعتاد[٤]. ولا قائل بالفرق بينها وبين الغداة.

فالقول بوجوبها فيها كما عن العمّانيّ والمرتضى والإسكافيّ[٥] ضعيف.

وأضعف منه مصير الأوّل الى شرطيتها فيها، وبطلانها بدونها، إذ لاأثر لذلك في النصوص المتقدّمة وغيرها أصلاً.

﴿وقاضي الفرائض الخمس﴾ اليوميّة ﴿يؤذّن﴾ ويقيم ﴿لأوّل﴾ صلاة من ﴿وِرْدِهِ[٦]، ثم يقيم لكلّ صلاةٍ واحدةٍ﴾ بلا خلافٍ، للصحيحين[٧]

---

(١) المعتبر: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج٢ ص١٣٥، ومنتهى المطلب: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٢٦٠ س٨.

(٢و٣) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الأذان والإقامة ح٦ و ح٥ ج٤ ص٦٢٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الأذان والإقامة ح٦ ج٤ ص٦٢٤.

(٥) كما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٨٧ س٢٥، وجمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الصلاة في حكم الأذان والإقامة ج٣ ص٢٩، وكما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٨٧ س١٨.

(٦) في المطبوع من الشرح: «وروده»، والصحيح ما أثبتناه كما في المتن المطبوع.

(٧) وسائل الشيعة: ب٦٢ من أبواب المواقيت ح١ ج٣ ص٢١١، ووسائل الشيعة: ب١ من أبواب

والرضوي[١] وغيرهما.

﴿ولو جمع بين الأذان والإقامة لكلّ فريضةٍ كان أفضل﴾ على المشهور بين الأصحاب، بل لا خلاف فيه ممّن يعتدّ به.

وفي الناصرية والخلاف عليه الإجماع[٢]. وهو الحجّة.

مضافاً إلىٰ إطلاقات أكثر السنّة الواردة باستحباب الأذان والإقامة في الصلاة، بل عموم بعضها، وهو الصحيح المتقدّم المتضمّن لقوله ـ عليه السّلام ـ: والإقامة والأذان في جميع الصلوات أفضل.

ويعضده عموم الصحيح: من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته[٣].

والموثّق: عن الرجل اذا أعاد الصلاة هل يُعيد الأذان والإقامة؟ قال: نعم[٤]. بل استدلّ بهما جماعة، ولكن تنظر فيهما آخرون بضعف السند وقصور الدلالة.

ولعلّه في الأوّل: من حيث أنّ المتبادر من قوله: ـ عليه السلام ـ: «كما فاتته» أي: بجملة أجزائها وصفاتها الداخلة تحت حقيقتها، دون الأُمور الخارجة عنها.

وفي الثاني: من حيث عدم الدلالة على تعدّد الصلاة المعادة، بل ظاهره كونها واحدةً وهي خارجة عن مفروض المسألة.

قضاء الصلوات ح٣ ج٥ ص٣٤٨.

(١) فقه الرضا(ع): ب٧ في الصلوات المفروضة ص١٢٥ ـ ١٢٦.

(٢) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة م٧١ في الأذان والإقامة ص٢٢٨، والخلاف: كتاب الصلاة م٢٦ في الأذان والإقامة ج١ ص٢٨٢ و٢٨٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب قضاء الصلوات ح١ ج٥ ص٣٥٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب قضاء الصلوات ح٢ ج٥ ص٣٦١.

قيل: وهذا الوجه جارٍ في الرواية الأُولىٰ والثانية مع ذلك معارضة بمثلها سنداً[١].

وفيه: كتبت اليه: رجل يجب عليه إعادة الصلاة، أيعيدها بأذان وإقامة؟ فكتب: يعيدها بإقامة[٢].

ويمكن الذبّ عن الجميع بانجبار قصور السند بالعمل، مع اختصاصه بالأخير، وإلّا فالأوّل صحيح أوحَسَن كالصحيح بإبراهيم، ومنع اختصاص الكيفيّة المشبّه بها بالأُمور الداخلة بعد الاتفاق علىٰ الاستدلال بالرواية علىٰ إثبات الأُمور الخارجة عن الصلاة ممّا هو شرط فيها: كالطهارة عن الحدث والخبث، والاستقبال، وستر العورة ونحو ذلك في الفائتة أيضاً. فتأمّل جدّاً.

والرواية الثانية عامّة في الصلاة المعادة، لامطلقة لترك الاستفصال في مقام جواب السؤال المفيد للعموم في المقال، ومنه يظهر ما في دعوىٰ ظهورها في الواحدة، فإنّها فاسدة كدعوىٰ ظهور الصحيحة فيها أيضاً، وذلك لنظير ما عرفت، وهو استدلال الأصحاب بها لإثبات كثيرٍ ممّا يعتبر في الحاضرة في الفائتة، من دون تخصيصٍ بها بالواحدة أو المتعدّدة.

والرواية المعارضة مع قصور سندها وعدم جابرٍ لها متروكة الظاهر، لدلالتها علىٰ استحباب الاقامة خاصّةً مطلقاً حتّىٰ في الأوّل من وروده، ولا قائل به من الأصحاب، ومع ذلك لايعترض بها ما قابلها من الرواية المنجبرة بالعمومات، والإجماعات المحكيّة، والشهرة العظيمة.

ومن هُنا يظهر فساد ما عليه بعض العامّة من أفضليّة ترك **الأذان** في الصلاة الثانية فما فوقها من وروده. وأضعف منه قول بعض متأخري الطائفة

---

(١) الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج٧ ص ٣٧٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٧ من أبواب الأذان والإقامة ح٢ ج٤ ص٦٦٦.

من عدم المشروعيّة، لعدم ثبوت التعبّد به على هذا الوجه وذلك. فإنّ التعبّد ثابت بما قدّمناه من الأدلّة.

﴿و﴾ يستحبّ أن ﴿يجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذانٍ واحدٍ وإقامتين﴾ ونسبه في المنتهى الى علمائنا.

قال: لأن يوم الجمعة يجمع فيه بين الصلاتين، ويسقط ما بينهما من النوافل، فيكتفي فيهما بأذانٍ واحدٍ(١).

أقول: وعلى هذا لايختصّ سقوط الأذان للثانية بصلاة العصريوم الجمعة، بل يجري في كلّ صلاتين جمع بينهما، فإنّه لاينبغي أن يؤذّن للثانية إجماعاً على الظاهر المصرّح به في الخلاف(٢)، وبالحكم على العموم أيضاً صرّح الفاضل في المنتهى(٣) وغيره من أصحابنا.

مُستدلّين عليه بالصحيح: أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ جمع بين الظهر والعصر بأذانٍ وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذانٍ وإقامتين(٤). ونحوه آخر(٥).

والخبر: صلّى بنا أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ الظهر والعصر عند ما زالت الشمس بأذانٍ وإقامتين(٦).

ونحوها النبويّ العامّي(٧). وإنّما خصّ الماتن ظهري يوم الجمعة بالذكر مع

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة: ج١ ص٢٦١ س١٢.

(٢) الخلاف: كتاب الصلاة م٢٧ في الأذان والإقامة ج١ ص٢٨٤.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٢٦١ س٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب الأذان والإقامة ح٢ ج٤ ص٦٦٥ وفيه اختلاف يسير.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب المواقيت ح١ ج٣ ص١٦٠.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب المواقيت ح٢ ج٣ ص١٥٩.

(٧) السنن الكبرى: كتاب الحج باب الجمع بينهما بأذان وإقامة ج٥ ص١٢١.

اشتراكهما لكلّ صلاتي فريضةٍ جمع بينهما في سقوط الأذان لثانيتهما، لاختصاصهما باستحباب الجمع بينهما، بناءً علىٰ ما سيأتي في سنن الجمعة، من أنّ منها: تقديم نوافلها علىٰ الزوال، فلم يكن -حينئذٍ- بينهما نافلة أصلاً.

وحيث لانافلة صدق الجمع كما في الموثّق: سمعت أبا الحسن موسىٰ -عليه السلام- يقول: الجمع بين الصلاتين اذا لم يكن بينهما تطوّع، فإذا كان بينهما تطوّع فلا جمع(١).

وفي الخبر: سمعته -عليه السلام- يقول: اذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوّع(٢). وبما ذكرنا من الفرق بين ظهري الجمعة وغيرها صرّح المفيد وغيره أيضاً.

فقال في باب غسل ليلة الجمعة: والفرق بين الصلاتين في سائر الأيّام مع الاختيار وعدم العوارض أفضل قد ثبت السنّة به إلّا في يوم الجمعة، فإنّ الجمع بينهما أفضل، وهو السنّة(٣).

ثمّ إنّ ما في الموثّق وغيره من تحديد الجمع: بأن لايصلّي بينهما نافلةً قد صرّح به الحلّي(٤)(٥).

قيل: ويستفاد ذلك من الذكرىٰ أيضاً(٦)، لكن لايخفىٰ أنّه يعتبر مع ذلك صدق الجمع عرفاً بحيث لايقع بينهما فصل يعتدّ به، ولا يتخلّل عوارض خارجيّة عن الأُمور المرتبطة بالصلاة.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب المواقيت ح٣ ج٣ ص١٦٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب المواقيت ح٢ ج٣ ص١٦٣.

(٣) المقنعة: كتاب الصلاة ب١٣ في العمل في ليلة الجمعة ويومها ص١٦٥.

(٤) السرائر: كتاب الصلاة باب صلاة الجمعة وأحكامها ج١ ص٣٠٤.

(٥) في الشرح المطبوع للحلبي والصحيح ماأثبتناه،كما في جميع المخطوطات.

(٦) والقائل هو. السبزواري في كفاية الأحكام: ص١٧ س١٧.

ويستفاد من بعض الأصحاب: أنّ مناط الاعتبار في الجمع حصولها في وقت فضيلة إحداهما، وهو على إطلاقه مشكل كاحتمال تحقّق التفريق بالتعقيب مطلقاً.

نعم لو طال بحيث صدق معه الوصف أمكن، وعليه يحمل إطلاق المفيد استحباب الأذان لعصر يوم الجمعة بعد أن عقّب للأُولىٰ، وإلّا فإبقاؤه على إطلاقه، والحكم بحصول التفريق بمطلق التعقيب مشكل جدّاً، لأنهم يستحبّون الجمع بين صلاتي الجمعة والعصر، والحكم باستحباب عدم التعقيب بعد صلاة الجمعة بعيد قطعاً، بل غير ممكنٍ، للتصريح باستحبابه في عبارة المفيد المشار الىٰ مضمونها.

﴿ولو صلّىٰ﴾ قوم ﴿في مسجدٍ جماعةً ثمّ جاء آخرون﴾ جاز أن يصلّوا جماعةً أيضاً، ولكن ﴿لم يؤذّنوا، ولم يقيموا ما دامت الصفوف باقيةً﴾ غير متفرّقةٍ علىٰ المشهور، للنصّ: في رجلين دخلا المسجد، وقد صلّىٰ عليّ -عليه السلام- بالناس، فقال -عليه السلام-: لهما: إن شئتما فليؤمّ أحدكما صاحبه، ولا يؤذّن ولا يقيم[1]. وضعف السند مجبور بالعمل، وإطلاقه بسقوط الأذان والإقامة مقيّد ببقاء الصفوف بالإجماع، والنصوص الأُخَر.

منها: الموثّق: قلت له: الرجل يدخل المسجد وقد صلّىٰ القوم، أيؤذّن ويقيم؟ قال: اذا كان دخل ولم تتفرّق الصف صلّىٰ بأذانهم وإقامتهم، وإن كان تفرّق الصف أذن وأقام[2]. ونحوه غيره[3]. وهي وإن اختصّت بالمنفرد الخارج عن مفروض العبارة وكثير، إلّا أنّه ملحق به عند جماعةٍ، مُعرِبينَ عن

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب الأذان والإقامة ح٣ ج٤ ص٦٥٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب الأذان والإقامة ح٢ ج٤ ص٦٥٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب الأذان والإقامة ح٤ ج٤ ص٦٥٤.

عدم الخلاف فيه، إلّا من ابن حمزة[1]، وضعّفوه بالنصوص المزبورة، والأولوية المستفادة من الرواية السابقة،من حيث دلالتها علىٰ سقوط الأذان والإقامة عن الجماعة الثانية التي يتأكّدان فيها ،بل قيل: بوجوبها فيها[2]،فلئن يسقط في المنفرد الذي لا يتأكدان في حقّه كتأكّدهما فيها بطريقٍ أولىٰ.

ومن هنا يظهر وجه تخصيصهم الخلاف بابن حمزة، حيث خصّ السقوط بالجماعة الثانية، مع أنّ عبائر الأكثر مختصّة بها، لزعمهم شمول عبائر الأكثر للمنفرد بالفحوىٰ، وبه صرّح في الروض، فقال: وإنّما خصّ المصنّف الثانية بالجماعة، لأنّه يُستفاد منها حكم المنفرد بطريقٍ أولىٰ[3].

وفيه نظر؛ لجواز أن تكون الحكمة في السقوط مراعاة جانب إمام المسجد، الراتب بترك ما يوجب الحثّ علىٰ الاجتماع ثانياً، وهي مفقودة في المنفرد، فانحصر دليل الإلحاق في النصوص، وأكثرها ضعيفة السند، غير معلومة الجابر بعد اختصاص عبائر الأكثر بالجماعة الثانية.

والموثقة وإن اعتبر سندها إلّا أنّها معارضة بمثلها في الرجل أدرك الإمام حين سلّم، قال ـعليه السلام ـ: عليه أن يؤذّن ويقيم[4]. وهو الأوفق بالأصل،

---

(١) منهم المحقق السبزواري في ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ص٢٥٣ س٣٧، والفاضل الهندي في كشف اللثام: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٢٠٦ س٢٣، والبحراني في الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في الأذان والاقامة ج٧ ص٣٨٩، قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج٢ ص٢٦٦ س٢٢،... وظاهرها قصد الحكم علىٰ الجماعة دون المنفرد كما نقله في الذكرىٰ عن ابن حمزة ولم أجد في الوسيلة سوىٰ قوله: يكره الاجتماع مرتين في صلاة ومسجد واحد.

(٢) المقنعة: كتاب الصلاة ب٧ في الأذان والإقامة ص٩٧، والنهاية: كتاب الصلاة باب الأذان والإقامة وأحكامها وعدد فصولها ص٦٤، والوسيلة: كتاب الصلاة في بيان الأذان والإقامة ص٩١، والمهذّب: كتاب الصلاة باب الأذان والإقامة وأحكامهما ج١ ص٨٨.

(٣) روض الجنان: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ص٢٤١ س١٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب الاذان والإقامة ح٥ ج٤ ص٦٥٤.

والعمومات، وظاهرفتوى الأكثر، فليكن بالترجيح أحقّ، وحمله على صورة التفرق مع بعده عن السياق لاوجه له بعد فرض رجحانه على الموثقة السابقة.

لكن يمكن أن يقال: إنّها معتضدة بباقي الروايات، وفتوى الجماعة، مع دعواهم عدم الخلاف، إلّا من ابن حمزة. ويعضدها استدلال جملةٍ ممّن اختصّ عبارته بالجماعة بها وأمثالها، وهي مختصّة بالمنفرد،كما عرفت.

فلو لاعدم الفرق بينه وبين الجماعة لَخَلا استدلالهم بها عن الوجه بالكلّية. وعليه،فينبغي حمل الموثّقة الأخيرة على الرخصة، والنهي في النصوص الأخيرة على الكراهة جمعاً بين الأدلّة، وهي ظاهر جماعةٍ منهم: الشيخ في ظاهر الخلاف وموضعٍ من المبسوط(١)، وظاهره في التهذيب المنع(٢) كالعبارة ونحوها، واقتصر جماعة على السقوط المطلق المحتمل للأمرين.

ولا ريب أنّ الترك أحوط، خروجاً عن شبهة القول بالتحريم، مع معاضدته بما مرّ من الأخبار.

وصريح آخر: صلّينا الفجر، فانصرف بعضنا وجلس بعض بالتسبيح، فدخل علينا رجل المسجد فأذّن، فمنعناه، فقال ـعليه السلام ـ أحسنت، ادفعه عن ذلك، وامنعه أشدّ المنع، فقلت: فإن دخلوا فأرادوا أن يصلّوا فيه جماعةً؟ قال: يقومون في ناحية المسجد، ولا يبدر بهم إمام(٣).

لكنّه مع ضعف سنده يُتوهّم منه المنع عن الجماعة الثانية مطلقاً ولو من غير

---

(١) الخلاف: كتاب الصلاة م٢٨٠ في صلاة الجماعة ج١ ص٥٤٢، والمبسوط: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٥٢.

(٢) تهذيب الأحكام: كتاب الصلاة ب٣ في احكام الجماعة وأقل الجماعة و... ج٣ ص٥٥ ذيل الحديث ١٠١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦٥ من أبواب صلاة الجماعة ح٢ ج٥ ص٤٦٦، مع اختلاف في الالفاظ.

أذان وإقامة كما هو ظاهر الفقيه[١]، وتبعه بعض متأخري المتأخّرين[٢]، وهو خلاف النصّ المتقدّم والمعروف من مذهب الأصحاب، بل لم ينقلوا فيه خلافه، مع أنّه معارض ببعض الأخبار الدالّة علىٰ كون السقوط رخصةً، لاعزيمةً.

ففيه: عن الرجل ينتهي الىٰ الإمام حين يسلّم، فقال: ليس عليه أن يعيد الأذان، فليدخل معهم في أذانهم، فإن وجدهم قد تفرّقوا أعاد الأذان[٣].

وهل يختصّ الحكم بالمسجد ،كما في ظاهر العبارة وصريح جماعة، أو يعمّه وغيره؟ وجهان، بل قولان، أجودهما الأوّل، اقتصاراً فيما خالف الأصل علىٰ المتيقّن، فتوىً وروايةً، وإطلاق بعضها يحتمل الورود مورد الغالب، وهو وقوع صلاة الجماعة الأُولىٰ، التي هي مفروض المسألة في المساجد.

ومنه يظهر الوجه في اشتراط اتّحاد الصلاتين الساقط من ثانيتهما الأذان نوعاً، أداءً وقضاءً كما عن صريح النهاية والمبسوط والمهذب[٤].

قال المحقّق الثاني والشهيد الثاني: وهو متّجه إن كان قد تجدّد دخول وقت الصلاة الأُخرىٰ. أمّا لو أذّنوا وصلّوا الظهر في وقتٍ فالظاهر أنّ من دخل ليصلي العصر -حينئذٍ- لايؤذّن، تمسّكاً بإطلاق الأخبار[٥].

أقول: وهو غير بعيدٍ، للشكّ في علّة الإتّحاد من جميع الوجوه.

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ج١ ص٤٠٨ ذيل الحديث ١٢١٦.

(٢) وهو صاحب الوافي: ب٧٧ في مواضع الأذان والإقامة ومتىٰ يجوز تركهما ج٧ ص٦٠٨ ذيل الحديث٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب الأذان والإقامة ح١ ج٤ ص٦٥٣.

(٤) النهاية: كتاب الصلاة باب الجماعة وأحكامها و... ص١١٨، والمبسوط: كتاب الصلاة في ذكر الأذان والإقامة ج١ ص٩٨، والمهذب: كتاب الصلاة باب الجماعة وأحكامها ج١ ص٧٩.

(٥) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج٢ ص١٧٣، وروض الجنان: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ص٢٤١ س١٨.

﴿ولو انفضّت﴾ وتفرّقت الصفوف بأن لايبقىٰ منهم ولا واحد كما يستفاد من بعض الروايات السابقة، وصرّح به جماعة، فيكون مُبيّناً لباقي الروايات المطلقة، مع ظهور بعضها فيه ﴿أذّن الآخرون وأقاموا﴾ بلا خلافٍ، للأصل، وما مرّ من النصوص.

﴿ولو أذّن﴾ و أقام ﴿بنيّة الانفراد ثمّ أراد الاجتماع استحبّ له الاستئناف﴾ لهما، وفاقاً للمشهور، وللموثّق: في الرجل يؤذّن ويقيم ليصلّي وحده، فيجيء رجل آخر فيقول له: نصلّي جماعةً، هل يجوز أن يصلّيا بذلك الأذان والإقامة؟ قال: لا، ولكن يؤذّن ويقيم[(١)].

قال الشهيد في الذكرىٰ: وبه أفتىٰ الأصحاب، ولم أرَله رادّاً، سوىٰ الشيخ نجم الدين، فإنّه ضعّف سندها بأنّهم فطحيّة، وقرّب الاجتزاء بالأذان والإقامة أوّلاً[(٢)]. وفيه إشعار بالإجماع علىٰ مضمون الخبر كعبارته في الدروس[(٣)]، وعبارة المحقّق الثاني في شرح القواعد[(٤)]، وإن نقل الخلاف عن الفاضل في المنتهىٰ أيضاً[(٥)]، وموافقة الماتن في الاجتزاء[(٦)]، وبه صرّح في التحرير أيضاً[(٧)].

واحتجّا عليه بأنّه قد ثبت جواز اجتزائه بأذان غيره مع الإنفراد، فبأذان نفسه أولىٰ، ولا معارض له سوى الموثق، وقد عرفت تضعيفه سنداً في المعتبر، وكذا في المنتهى[(٨)]. وفيه نظر؛ لمنع الضعف أوّلاً، لكونه موثّقاً، وهو حجّة، كما قرّر

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب الأذان والإقامة ج١ ج٢ ص٦٥٥.

(٢) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ص١٧٤ س١.

(٣) الدروس الشرعية: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ص٣٢ س٢٠.

(٤) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج٢ ص١٧٣.

(٥) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٢٦٠ س٢٥.

(٦) المعتبر: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج٢ ص١٣٧.

(٧) تحرير الأحكام: كتاب الصلاة في الاذان والإقامة ج١ ص٣٤ السطر الأخير.

(٨) لايخفى علىٰ المراجع انه لم يتقدم من المصنف «تضعيف السند» في المعتبر والمنتهىٰ، وانما الذي تقدم.

←

في محلّه مستقصىً، وعلىٰ تقديره فهو مجبور بعمل الأصحاب.

والاجتزاء بأذان الغير لعلّه لمصادفة نيّة السامع للجماعة، فكأنه أذّن لها بخلاف الناوي بأذانه الإنفراد.

ويعضد المختار عموم مادلّ علىٰ تأكّد استحباب الأذان والإقامة في صلاة الجماعة[١]، والمتبادر منها ما وقع في حال نيّة الجماعة، لاقبلها، ومع ذلك فالاستئناف أحوط وأولىٰ.

﴿وأمّا كيفيته﴾ فاعلم: أنّه ﴿لايجوز﴾[٢] الأذان ﴿لفريضةٍ إلّا بعد دخول وقتها﴾ إجماعاً، وللتأسّي، والنصوص، والأصل لوضعه للإعلام بدخول وقت الصلاة، والحثّ عليها.

﴿ويقدّم[٣] في الصبح رخصةً﴾ علىٰ الأظهر الأشهر، بل عليه عامّة من تأخّر، وظاهر المنتهىٰ دعوىٰ الإجماع عليه[٤] كالمعتبر[٥][٦]، وقريب منه الذكرىٰ في موضعٍ[٧] حيث لم ينقل فيه خلافاً[٨]، وكذا المحقّق الثاني في شرح القواعد[٩]، للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة. بل ادّعىٰ العمّانيّ تواترها[١٠].

منه هو عن الذكرىٰ فقط.

(١) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الأذان والاقامة ح١ ج٤ ص٦٢٥.

(٢) في المتن المطبوع: «فلا يؤذّن».

(٣) في المتن المطبوع: «ويتقدّم».

(٤) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٢٦١ السطر الأخير.

(٥) المعتبر: كتاب الصلاة في الاذان والإقامة ج٢ ص١٣٨.

(٦) في نسخة (م) و«ق» و(ش) لاتوجد كلمة «كالمعتبر».

(٧) في نسخة (م) و(ق) و(ش) لاتوجد جملة «في موضع».

(٨) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ص١٦٩ س١٣.

(٩) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في الاذان والاقامة ج٢ ص١٧٤.

(١٠) كما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٨٩ س١٥.

في الصحيح: أنّ لنا مؤذّناً يؤذّن بليلٍ، فقال: أما إنّ ذلك لينفع الجيران لقيامهم الىٰ الصلاة، وأمّا السنّة فإنّه يُنادىٰ مع طلوع الفجر، ولايكون بين الأذان والإقامة إلّا الركعتان (١).

وروي: أنّه كان لرسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ مؤذّنان: أحدهما: ابن أُمّ مكتوم، وكان يؤذّن قبل الصبح (٢).

إلّا أنّ في الصحيح: عن الأذان قبل الفجر، فقال: إذا كان في جماعةٍ فلا، واذا كان وحده فلا بأس (٣). ولكنّه شاذ غير معروف القائل، لأنّ الأصحاب مابين مجوّز علىٰ الإطلاق. ﴿لكن﴾ مع الحكم باستحباب أن ﴿يعيده بعد دخوله﴾ كما كان يؤذّن بلال بعد ابن أُمّ مكتوم (٤). وروي: أنّه أذّن قبل الفجر، فأمر بإعادته (٥). مع أنّ للوقت أذاناً، والأصل عدم سقوطه بسابقه. وبين مانعٍ كذلك: كالمرتضىٰ (٦) والحلّي (٧)، وكذا حُكيَ عن الإسكافيّ والجعفيّ والحلبيّ (٨) للأصل، وأمره ـ صلّى الله عليه وآله ـ بلالاً بالإعادة اذا أذّن قبله، ونهيه له عن الأذان حتّى يستبين له الفجر (٩). والأصل معارض بما مرّ من النصوص، والإعادة نقول بها، ونهي بلال إن ثبت لما عرفت من أنّ ابن أُمّ مكتوم

---

(١) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الأذان والإقامة ح٧ ج٤ ص٦٢٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الأذان والإقالمة ح٢ ج٤ ص٦٢٥، نقلاً بالمعنىٰ.

(٣) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الأذان والإقامة ح٦ ج٤ ص٦٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الأذان والإقامة ح٢ ج٤ ص٦٢٥، نقلاً بالمضمون.

(٥) مستدرك الوسائل: ب٧ من أبواب الأذان والإقامة ح٣ ج٤ ص٢٦.

(٦) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في الأذان والإقامة م٦٨ ص٢٢٨.

(٧) السرائر: كتاب الصلاة باب الأذان والإقامة وأحامهما وعدد فصولهما ج١ ص٢١٠.

(٨) والحاكي هو الشهيد الأول في ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ص١٧٥ س١٠، وما حكاه عن الحلبيّ الكافي في الفقه: في الأذان والإقامة ص١٢١.

(٩) مستدرك الوسائل: ب٧ من أبواب الأذان والإقامة ح٤ ج٤ ص٢٦.

كان يؤذّن قبله.

نعم في جملةٍ من النصوص المرويّة في البحار، عن كتاب زيد النرسيّ ما يدلّ على المنع[١]. لكنّها مع عدم وضوح سندها لا تقاوم الأخبار التي قدّمناها من وجوهٍ شتّى، فكان طرحها متعيناً وإن كان ترك التأذين لعلّه أحوط وأولى، لئلاّ يغتر العوام المعتمدون في دخول الوقت على الأذان، بل العلماء المجوّزون لذلك، حيث لايمكن تحصيل العلم به تبعاً لجملةٍ من النصوص.

وليس في أذان ابن أُمّ مكتوم قبل الفجر منافاة لذلك بعد إعلام النبيّ -صلى الله عليه وآله- المسلمين بوقت أذانه، كما قال الصدوق: وكان لرسول الله -صلى الله عليه وآله- مؤذّنان: أحدهما: بلال، والآخر: ابن أُمّ مكتوم، وكان ابن أُمّ مكتوم أعمى، وكان يؤذّن قبل الصبح، وكان بلال يُؤذّن بعد الصبح.

فقال النبي -صلى الله عليه وآله- إنّ ابن أُمّ مكتوم يُؤذّن بليلٍ، فاذا سمعتم أذانه فكُلُوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال[٢].

نعم، لو فرض عدم الاغترار بذلك جاز التقديم بلا إشكال، ولعلّه مراد الأصحاب وإن أطلقت الجواز عباراتهم في الباب، عدا الشهيد -رحمه الله- في الذكرى وغيره[٣].

فقال: وينبغي أن يجعل ضابطاً في هذا التقديم ليعتمد عليه الناس[٤]، وكذا غيره[٥].

---

(١) بحار الأنوار: كتاب الصلاة ب٣٥ في الأذان والإقامة ح٧٦ ج٨٤ ص١٧٢.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة و... ج١ ص٢٩٧، نصفه مرقم بحديث ٩٠٦، ونصفه الآخر في آخر حديث ٩٠٥.

(٣) لايوجد كلمة «غيره» في المخطوطات.

(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ص١٦٩ س١٩.

(٥) جملة «وكذا غيره» لايوجد في نسخة (م) و(ق) و(شر).

﴿وفصولها علىٰ أشهر الروايات﴾ والأقوال: بل المجمع عليه بين الأصحاب علىٰ الظاهر المستفاد من كثيرٍ من العبارات ﴿خمسةٌ وثلاثون فصلاً الأذان[١] ثمانية عشر فصلاً﴾: التكبير أربعاً، ثمّ الشهادة بالتوحيد، ثمّ بالرسالة، ثمّ قول: حيّ علىٰ الصلاة، ثمّ حيّ علىٰ الفلاح، ثمّ حيّ علىٰ خير العمل، ثمّ التكبير، ثمّ التهليل، كلّ فصلٍ مرّتان.

﴿والإقامة سبعة عشر فصلاً﴾ بنقص تكبيرتين من الأربع، وإبدالهما بـ «قد قامت الصلاة» مرّتين بعد حيّ علىٰ خير العمل، وحذف تهليلةٍ من آخرها. وعلىٰ هذا ﴿فكلّه﴾[٢] أي: كلّ من الأذان والإقامة ﴿مثنًى مثنًى﴾ ﴿عدا التكبير في أوّل الأذان، فإنه أربع، والتهليل في آخر الإقامة، فإنّه مرّة﴾ واحدة.

في الموثق كالصحيح: سمعت أبا جعفر ـ عليه السلام ـ يقول: الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً، فعدّ ذلك بيده واحداً واحداً: الأذان ثمانية عشر حرفاً، والإقامة سبعة عشر حرفاً[٣]. وهو وإن كان مجملاً غير مبيّنٍ لفصولهما بالنحو المشهور، إلّا أنه غير ضائرٍ بعد ثبوت البيان من الإجماع، إذ لا قائل بما دلّ عليه من فصولهما معاً، وكونهما خمسةً وثلاثين، والأذان ثمانية عشر، والإقامة سبعة عشر، مع تغيير[٤] الفُصول عمّا عليه المشهور، مضافاً الىٰ ثبوت بيان فصول الأذان من نصوص أُخَر معتبرة.

في الحسن وغيره الواردين فيه أنّه: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن محمّداً رسول

---

(١) في المتن المطبوع «والأذان».

(٢) في المتن المطبوع «وكلّه».

(٣) **وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الأذان والاقامة ح١ ج٤ ص٦٤٢.**

(٤) في نسخة (مش) «تعيين» بدل «تغيير».

الله أشهد أنّ محمّداً رسول الله، حيّ علىٰ الصلاة حيّ علىٰ الصلاة، حيّ علىٰ الفلاح حيّ علىٰ الفلاح، حيّ علىٰ خير العمل حيّ علىٰ خير العمل، الله أكبر الله أكبر، لا إلـه إلّا الله لا إله إلّا الله[١].

وفي الصحيح: تفتح الأذان بأربع تكبيراتٍ، وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين[٢]. مع أنّه لم أجد لهذه النصوص معارضاً، عدا النصوص الدالّة علىٰ تثنية التكبير في أوّله، وهي وإن كانت معتبرة مستفيضةً، متضمّنةً للصحيح والحسن[٣] وغيرهما،إلّا أنّها شاذّة لاقائل بها، بل علىٰ خلافها الإجماع في صريح الخلاف[٤] والناصريّة[٥] والغنية[٦] والمنتهىٰ[٧] وظاهر غيرها من كلمة كثيرٍ من أصحابنا.

مع أنّها غير صريحةٍ في المخالفة، لأنّها ما بين مصرّحٍ في بيان الفصول بتثنية التكبير، وهو يحتمل كون المقصود إفهام السائل التلفّظ به، لابيان تمام عدده كما ذكره شيخ الطائفة[٨]. وهو وإن بَعُد في الغاية كما ذكره جماعة إلّا أنّه أولىٰ من طرحه، أو حمله علىٰ الجواز، مع كون الفضل في الأربع،كما يستفاد من النهاية وغيره[٩]، أو علىٰ كون التكبيرتين الأُولين للإعلام،كما يستفاد من

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٩ من أواب الأذان والإقامة ح٦ و٩ ج٤ ص٦٤٣ و٦٤٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح٢ ج٤ ص٦٤٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح٥ و٨ و١٩ ج٤ ص٦٤٣ و٦٤٤ و٦٤٨.

(٤) الخلاف: كتاب الصلاة م١٩ و٢٠ في الأذان والإقامة ج١ ص٢٧٨ - ٢٨٠.

(٥) المسائل الناصريه (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في الأذان والإقامة م٦٦ ص٢٢٨.

(٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في الاذان والإقامة ص٤٩٥ س١.في نسخة (م) و(ق) و(ش) لايوجد كلمة «والغنية».

(٧) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٢٥٤ س١٨.

(٨) تهذيب الأحكام: كتاب الصلاة ب٧ في عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما ج٢ ص٦١، ذيل الحديث٥.

(٩) النهاية: كتاب الصلاة باب الأذان والإقامة وأحكامها وعدد فصولها ص٦٨، وفي الاستفادة بُعد ←

غيرهما[١]. فإنّ في ذلك خروجاً عن الأخبار المعتمدة المجمع عليها.

وهو غير جائز وإن شهد لصحّة الأخير الخبر المرويّ في علل الفضل: عن مولانا الرضا ـ عليه السلام ـ أنه قال: علّة تربيع التكبير في أوّله: أن أوّل الأذان إنّما يبدأ غفلةً، وليس قبله كلام ينبّه المستمع له[٢]. فجعل الاولين تنبيهاً علىٰ الأذان، لعدم معارضة للأدلّة القاطعة، بل لايبعد دعوىٰ ظهوره في موافقتها، كما لايخفىٰ.

وبين دالٍّ علىٰ أنّ الأذان مثنىً مثنىً، كالصحيحين وغيرهما[٣]، وهو يحتمل القصد الىٰ بيان أغلب فصُولها، ولا بعد فيه.

ألا ترىٰ الىٰ الرضويّ: أنّ الأذان ثمانية عشر كلمةً، والإقامة سبعة عشر كلمةً. وذكر فيه صورة الأذان والإقامة بالتفصيل، بكون التكبير في أوّلهما أربعاً والباقي مثنىً مثنىً، إلّا التهليل في آخر الإقامة فإنّه واحدة. ثمّ بعد تمام الذكر التفصيليّ لهما قال: الأذان والإقامة جميعاً مثنىً مثنىً علىٰ ما وصفت لك[٤].

وهو حجّة أُخرىٰ علىٰ كون التكبير في أوّل الأذان أربعاً، كما أنّه حجّة علىٰ وحدة التهليل في آخر الإقامة، فيكون مبيّناً بالنسبة اليه لإجمال الرواية السابقة، مضافاً الىٰ ثبوت بيانه أيضاً بأدلّة أُخر كالإجماع الظاهر المحكيّ في صريح الناصريّة[٥] والغنية[٦] والمنتهىٰ[٧] وظاهر غيرها والأخبار الأُخر.

كما لايخفى، ومجمع الفائدة: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج٢ ص١٧٠.

(١) كشف اللثام: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٢٠٨ س٣٢.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين ح٩١٤ ج١ ص٢٩٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الأذان والاقامة ح٥ و٨ و١٩ ج٤ ص٦٤٣ و٦٤٤ و٦٤٨.

(٤) فقه الرضا (ع): ب٦ في الأذان والإقامة ص٩٦.

(٥) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في الأذان والإقامة م٦٧ ص٢٢٨.

(٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ص٤٩٥ س١.

(٧) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٢٥٥ س٦.

منها الصحيح: اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتمّ بصاحبه وقد بقي علىٰ الإمام آية أو آيتان فخشي إن هو أذّن وأقام أن يركع فليقل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله[(١)].

ومنها الخبر المرويّ عن دعائم الإسلام: الأذان والإقامة مثنىً مثنىً، وتُفْرَد الشهادة في آخر الإقامة بقول: لا إله إلّا الله مرّة واحدة[(٢)].

وأمّا النصوص الدالّة علىٰ أنّ الإقامة مثنىً مثنىً كالأذان[(٣)] فالجواب عنها كما تقدّم الآن، ومن جملته شذوذها، لعدم قائلٍ بها حتّىٰ الإسكافيّ ومن حكىٰ عنه الخلاف في المبسوط والخلاف، لتفصيل الأوّل بين الإقامة منفردةً عن الأذان، فالتهليل فيها مثنىً، ومعه فمرّة واحدة[(٤)]. ومصير الثاني الىٰ كون فصولها كالأذان، حتّىٰ في التكبير أربعاً، أوّلها مع زيادة قد قامت الصلاة فيها مرّتين[(٥)]، وليس في شيءٍ من تلك النصوص دلالة علىٰ شيءٍ من هذين القولين، كما لا دلالة لغيرهما عليها أيضاً. ومنه ـ زيادةً علىٰ ما مرّ ـ يظهر ضعفهما، وضعف ما حكي في المبسوط والخلاف من القول بتربيع التكبير في آخرهما[(٦)].

ثمّ إنّ كلّ ذا مع الاختيار، ويجوز إفراد فصولها عند الحاجة والاستعجال

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب الأذان والإقامة ح١ ج٤ ص٦٦٣. مع زيادة «وليدخل الصلاة» في آخره.

(٢) دعائم الاسلام: كتاب الصلاة في ذكر الأذان والإقامة ج١ ص١٤٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٩ و٢٠ من أبواب الأذان والإقامة ج٤ ص٦٤٢ و٦٤٩.

(٤) كما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٩٠ س٢٠.

(٥) المبسوط: كتاب الصلاة في ذكر الأذان والإقامة وأحكامهما ج١ ص٩٩، والخلاف: كتاب الصلاة م٢٠ في الأذان والإقامة ج١ ص٢٧٩.

(٦) المبسوط: كتاب الصلاة في ذكر الأذان والإقامة ج١ ص٩٩، والخلاف: كتاب الصلاة م١٩ في الأذان والإقامة ج١ ص٢٧٨.

كما ذكره جماعة من الأصحاب[١].

للصحيح: رأيت أبا جعفر ـ عليه السلام ـ يكبّر واحدةً واحدةً في الأذان، فقلت له: لِمَ تكبّر واحدةً واحدةً؟ فقال: لا بأس به اذا كنت مستعجلاً[٢].

وفي المرسل: لأن أُقيمَ مثنىً مثنىً أحبُّ اليَّ من أن أُؤذِّنَ وأُقيمَ واحداً واحداً[٣].

وفي الخبر: الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة، والأذان واحداً واحداً، والإقامة واحدة واحدة[٤].

وفي آخر: يجزئك من الإقامة طاق طاق في السفر[٥].

﴿والترتيب﴾[٦] بينهما وبين فصول كل منهما ﴿شرط﴾ في صحّتها بالإجماع والنصوص، فإن تعمّد خلافه أثم إن قصد شرعيّته، وإلاّ بطل فقط، كما اذا سهىٰ أوجهل فأخلّ، ويأتي بما يحصل معه الترتيب حينئذٍ.

﴿والسنّة﴾ أي المستحبّ ﴿فيه﴾ أي الأذان بالمعنىٰ الأعمّ الشامل للإقامة ﴿الوقوف علىٰ فصوله﴾ بترك الإعراب من أواخرها إجماعاً علىٰ الظاهر المحكيّ عن المعتبر[٧] والتذكرة[٨]، وفي الخلاف[٩] والروض[١٠] والمنتهى[١١]

---

(١) ومنهم: صاحب مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج٣ ص٢٨١، وذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ص٢٥٤ س٢٥، والحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج٧ ص٤٠٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب الأذان والإقامة ح٤ ج٤ ص٦٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب الأذان والإقامة ح٢ ج٤ ص٦٤٩.

(٤و٥) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب الأذان والإقامة ح٢ وح٥ ج٤ ص٦٥٠.

(٦) في المتن المطبوع: زيادة «فيه».

(٧) المعتبر: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج٢ ص١٤١.

(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في الأذان والاقامة ج١ ص١٠٥ س٤١.

(٩) الخلاف: كتاب الصلاة م٢٤ في الأذان والإقامة ج١ ص٢٨٢.

(١٠) روض الجنان: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ص٢٤٤ س٢٤.

(١١) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٢٥٦ س٦.

وغيرها، للنصّ بأنهما مجزومان[١]، وفي آخر موقوفان[٢].

وفي الصحيح: الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء، والإقامة حدر[٣].

وجعله الحلبيّ من شروطهما[٤] كما حُكي، وهو ظاهر النصوص، إلّا أنّه محمول علىٰ الاستحباب، للأصل المعتضد بالشهرة والإجماع المنقول.

وأن يكون ﴿متأنّياً في الأذان﴾ بإطالة الوقوف علىٰ أواخر الفصول، ﴿حادراً في الإقامة﴾ أي: مسرعاً فيها بتقصير الوقوف علىٰ كلّ فصلٍ لا تركه، لكراهة إعرابهما لما مضىٰ بلا خلافٍ يعرف، كما عن التذكرة[٥]، وفي المنتهىٰ، للصحيح المتقدّم: بأنّ الإقامة حدر. ونحوه آخر[٦].

وفي الخبر: الأذان ترتيل، والإقامة حدر[٧].

﴿والفصل بينهما﴾ أي بين الأذان والإقامة ﴿بركعتين، أو جلسة، أو سجدة، أو خطوة، خلا المغرب، فإنّه لايفصل بين أذانيها إلّا بخطوة، أو سكتة، أو تسبيحة﴾ علىٰ المشهور، بين الأصحاب، بل عن المعتبر والتذكرة، وفي المنتهىٰ وغيره الإجماع عليه[٨]، والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة.

ففي الصحيح: أفرق بين الأذان والإقامة بجلوسٍ أو ركعتين[٩]. وهذه

(١و٢) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب الأذان والإقامة ح٤ و ح٥ ج٤ ص٦٣٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب الأذان والإقامة ح٢ ج٤ ص٦٣٩.

(٤) الكافي في الفقه: في الأذان والإقامة ص١٢١.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص١٠٦ س١.

(٦) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٢٥٦ س١٤.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب الأذان والإقامة ح٣ ج٤ ص٦٥٣.

(٨) المعتبر: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج٢ ص١٤٢، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص١٠٦ س١١، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٢٥٦ س٢٠.

(٩) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الأذان والإقامة ح٢ ج٤ ص٦٣١.

الرواية مطلقة، كالفتاوىٰ باستحباب الفصل بالركعتين ولو كانتا من غير الرواتب وفي وقت الفرائض، لكنّ ظاهر جملةٍ من النصوص التخصيص بالرواتب في أوقاتها، كما عن بعضٍ[1].

في الصحيح: القعود بين الأذان والإقامة في الصلوات كلّها اذا لم يكن قبل الإقامة صلاة يُصلّيها[2].

وفي آخر في حديث أذان الصبح قال: السنّة أن ينادىٰ مع طلوع الفجر، ولا يكون بين الأذان والإقامة إلّا الركعتان[3].

وفي الخبر: يؤذّن للظهر علىٰ ستّ ركعاتٍ، ويؤذّن للعصر علىٰ ستّ ركعاتٍ[4].

وفي آخر مرويّ عن دعائم الإسلام، عن مولانا الباقر ـ عليه السلام ـ قال: ولابدّ من فصلٍ بين الأذان والإقامة بصلاةٍ أو بغير ذلك، وأقلّ ما يجزئ في صلاة المغرب التي لا صلاة قبلها أن يجلس بعد الأذان جلسة يمسّ فيها الأرض بيده[5]. ويستفاد منها علّة سقوط الفصل بالركعتين في المغرب بين الأذانين، ولا يبعد أن يكون ذلك مراد الأصحاب.

كما يرشد اليه استثناؤهم المغرب كالروايات، مع احتمال إحالتهم له الىٰ الوضوح من الخارج، من حرمة النافلة في وقت الفريضة، فهو أحوط، حتّىٰ أنّه لا يُصلّي من الراتبة بينهما اذا خرج وقتها.

---

(١) وهو صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج٧ ص٤١٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الأذان والإقامة ح٣ ج٤ ص٦٣١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب الأذان والإقامة ح٤ ج٤ ص٦٦٧، وفيه اختلاف يسير.

(٤) مستدرك الوسائل: ب٣١ من أبواب الأذان والإقامة ح١ ج٤ ص٥٢، وفيه في آخره: «بعد الظهر».

(٥) دعائم الإسلام: كتاب الصلاة في ذكر الأذان والإقامة ج١ ص١٤٥، مع اختلافٍ يسيرٍ باللفظ.

وفي الخبر: لابدّ من قعود بين الأذان والإقامة[1]. وإطلاقه كأكثر الأخبار المتقدّمة، وصريح بعضها استحباب الفصل بالجلوس بينهما مطلقاً، حتّىٰ في المغرب، كما عن النهاية والحلّيّ، لكنّهما قيّداه بالخفيف والسريع[2].

ويعضدها ـ زيادةً علىٰ ذلك ـ الخبر: من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله تعالىٰ[3].

والمرويّ عن مجالس الشيخ، قال: سمعت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ يقول: مِن السنّة: الجلسة بين الأذان والإقامة، في صلاة الغداة، وصلاة المغرب، وصلاة العشاء، ليس بين الأذان والإقامة سبحة. ومن السنّة أن يتنفّل بركعتين من الأذان والإقامة في صلاة الظهر والعصر[4]. فتأمّل.

والمرويّ عن فلاح السائل، للسيّد الزاهد العابد المجاهد رضيّ الدين بن طاووس ـ رضي الله عنه ـ عن معاوية بن وهبٍ، عن أبيه قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ وقت المغرب، فاذا هو قد أذّن وجلس، فسمعت وهو يدعو، الحديث[5]. وظاهره كإطلاق البواقي يدفع التقييد بالخفيف كما ذكراه.

ولعلّهما أخذاه من مراعاة ما دلّ علىٰ ضيق وقت المغرب، ولابأس به، بل الأحوط ترك الجلوس مطلقاً، للمرسل: بين كلّ أذانين قعدة إلّا المغرب، فإنّ بينهما نفساً[6]،

---

(١) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الأذان والإقامة ح١ ج٤ ص٦٣١.

(٢) النهاية: كتاب الصلاة باب الأذان والإقامة وأحكامها وعدد فصولها ص٦٧، والسرائر: كتاب الصلاة باب الأذان والإقامة وأحكامها وعدد فصولها. ج١ ص٢١٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الأذان والإقامة ح١٠ ج٤ ص٦٣٢.

(٤) أمالي الطوسي: في مجلس ٢١ من يوم الجمعة ١٧ ذي القعدة ج٢ ص٣٠٦.

(٥) فلاح السائل: في تلقين الملكين الحافظين عند ابتداء الليل وفي صفة صلاة المغرب و... ص٢٢٨، وفيه اختلاف يسير.

(٦) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الأذان والإقامة ح٧ ج٤ ص٦٣٢.

ولعلّ المراد به: السكتة. وضعف السند مجبور بالشهرة، وما عرفته من الإجماعات المحكيّة، وبذلك تترجّح على الأخبار المزبورة، مع أنّ الصريح منها غير واضحةِ الأسانيد، ومعتبرتها مطلقة قابلة للتقييد، ومع ذلك فهي بإطلاقها شاذّة غير معروفة القائل، لما عرفت من تقييد النهاية والتحرير والسرائر بما ليس فيها، مع أنّ ظاهر الحلّيّ تخصيص استحباب الجلسة وباقي الأُمور المتقدّمة بالمفرد دون الجامع(١)، فاستحبّ له الفصل بالركعتين.

وذكر جماعة عدم وقوفهم على نصّ يدلّ على استحباب الخطوة والسجود، وإنّما نسبوه الى الأصحاب(٢)، مُشعِرينَ بدعوى الإجماع.

مع أنّه روي في فلاح السائل: عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: كان أميرالمؤمنين ـ عليه السلام ـ يقول لأصحابه: من سجد بين الأذان والإقامة فقال في سجوده: ربّي لك سجدت خاضعاً خاشعاً ذليلاً، يقول الله تعالى: ملائكتي، وعزّتي وجلالي لأجعلنّ محبّته في قلوب عبادي المؤمنين، وهيبته في قلوب المنافقين(٣).

وروي فيه أيضاً: عنه ـ عليه السلام ـ أنّه: مَنْ أذّن ثم سجد فقال: لا إله إلّا أنت ربّي سجدت لك خاضعاً خاشعاً غفر الله تعالى ذنوبه(٤).

وفي الرضوي: وإن أحببت أن تجلس بين الأذان والإقامة فافعل، فإنّ فيه

---

(١) السرائر: كتاب الصلاة باب الأذان والإقامة وأحكامها وعدد فصولها ج١ ص٢١٣.

(٢) منهم الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ص١٧١ س١٦، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج٢ ص١٨٥، وسبط الشهيد الثاني في مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج٣ ص٢٨٧، والمحقق السبزواري في الكفاية: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ص١٧ س٢٦، وغيرهم.

(٣) فلاح السائل: في الأذان والإقامة ص١٥٢.

(٤) نفس المصدر السابق.

فضلاً كثيراً، وإنّما ذلك على الإمام، وأمّا المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنىٰ، ثمّ يقول: بالله أستفتح، وذكر الدعاء(١).

وفي الموثّق: اذا قُمت الىٰ صلاة الفريضة فأذّن وأقم، وأفصل بين الأذان والإقامة بقعودٍ أو بكلامٍ أو بتسبيحٍ، قال: وسألته: وكم الذي يجزي بين الأذان والإقامة من القول؟ قال: الحمد لله(٢).

وفي الصحيح: رأيت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ أذّن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس(٣). ويستفاد منه كون الفصل به للاستحباب، كما فهمه الأصحاب ممّا مرّ من الأخبار الظاهرة في الوجوب.

﴿ويكره الكلام في خلالهما﴾ وتتأكّد في الإقامة بلا خلافٍ أجده إلّا من القاضي، فكرّهه في الإقامة خاصّةً، مشعراً بعلمها في الأذان(٤)، وقريب منه الفاضل في المنتهىٰ.

فقال: ولا يستحبّ الكلام في أثناء الأذان ـ الىٰ أن قال ـ: ويكره في الإقامة بغير خلافٍ بين أهل العلم(٥).

وفي الكفاية: ويكره الكلام في أثناء الإقامة، والمشهور استحباب ترك الكلام في خلال الأذان، ومستنده غير واضحٍ(٦).

أقول: بل ظاهر النصوص عدم البأس به.

ففي الصحيح: أيتكلّم الرجل في الأذان؟ قال: لابأس، قلت: في الإقامة؟

---

(١) فقه الرضا (ع): ب٦ في الأذان والإقامة ص٩٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الأذان والإقامة ح٤ و١١ ج٤ ص٦٣١ و٦٣٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الأذان والإقامة ح٩ ج٤ ص٦٣٢.

(٤) المهذب: كتاب الصلاة باب الأذان والإقامة واحكامهما ج١ ص٩٠.

(٥) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٢٥٦ س٣١.

(٦) كفاية الأحكام: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ص١٧ س٢٥.

قال: لا. وفيه: أيتكلّم الرجل في الأذان؟ قال: لابأس. ونحوه الموثّق.

قال الشهيد الثاني وغيره بعد نقل الصحيح الأوّل: ولاينافي الكراهة في الأذان، لأنّ الجواز أعمّ، ونفي البأس يشعر به، وقطع توالي العبادة بالأجنبيّ يُفوّت إقبال القلب عليها[١]. وهو كما ترىٰ، لكن لابأس به بعد شهرة الكراهة بناءً علىٰ جواز المسامحة في أدلّتها، وظاهر الصحيح الأوّل وغيره تحريم التكلّم في الإقامة كما عن المفيد[٢] والمرتضىٰ[٣] وغيرهما[٤]، إلّا أنه محمول علىٰ الكراهة، جمعاً بينها وبين الصحاح المستفيضة وغيرها.

ففي الصحيح: عن الرجل يتكلّم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال: نعم[٥].

ونحوه آخر، لكن بزيادة قوله ـ عليه السلام ـ: فاذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام علىٰ أهل المسجد، إلّا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتّىٰ وليس لهم إمام، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض، تقدّم يا فلان[٦].

---

(١) روض الجنان: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ص٢٤٤ س٢٩، وجامع المقاصد: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج٢ ص١٨٩.

(٢) المقنعة: كتاب الصلاة ب٧ في الأذان والإقامة ص٩٨.

(٣) لم نعثر عليه في كتبه المتوفرة لدينا، إلّا أنّه نقل العلامة والسيد جواد العاملي «قدّس سرّهما» وغيرهما، عن جمل السيد. فراجعنا الكتاب المذكور فلم نجد فيه القول الذي ذكراه، إلّا مع تكلف وتصرّف.

راجع جمل العلم والعمل: كتاب الصلاة في حكم الأذان والإقامة، ج٣ ص٣٠. عند قوله «ولا يجوز ذلك في الإقامة»، فأنّه لو تأخر بعد قوله «والكلام في خلال ذلك جائز» لصح النقل.

مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٨٨ س١٩، ومفتاح الكرامة: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج٢ ص٢٨٨ س١٢، وغيرهم.

(٤) النهاية: كتاب الصلاة باب الأذان والإقامة واحكامها وعدد فصولها ص٦٦، وتهذيب الاحكام: كتاب الصلاة ب٦ في الأذان والإقامة ج٢ ص٥٥، ذيل الحديث ٢٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح٩ ج٤ ص٦٢٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح٧ ج٤ ص٦٢٩.

ونحوه في الزيادة الموثّق: اذا أقام المؤذّن فقد حرم الكلام، إلّا أن يكون القوم ليس يُعرف لهم إمام[١]. وظاهرهما كغيرهما تحريم الكلام بعد قول المؤذّن: قد قامت الصلاة، إلّا ما يتعلق بالصلاة من: تقديم إمامٍ، أو تسوية صفٍّ، أو نحو ذلك كما عليه الشيخان[٢] والمرتضى[٣] والإسكافيّ[٤][٥]. خلافاً لعامّة المتأخّرين، إلّا النادر، فقطعوا بالكراهة، للمعتبرة المستفيضة.

منها: الصحيح وغيره المرويّان في مستطرفات السرائر: أيتكلّم الرجل بعد ما تُقام الصلاة؟ قال: لابأس[٦]. ويعضده الإطلاق الصحيح السابق، بل عمومه الناشيء من ترك الاستفصال عن كون المقيم مفرداً أو جامعاً متكلّماً قبل «قد قامت الصلاة»، أو بعده لما يتعلّق بالصلاة، أم غيره.

ونحوه الخبر: عن الرجل يتكلّم في أذانه وإقامته؟ فقال: لابأس[٧].

وأظهر منه آخر بحسب الدلالة والسند: لابأس بأن يتكلّم الرجل وهو يقيم الصلاة، أو بعد ما يقيم إن شاء[٨]. والجمع بينها وبين الأخبار السابقة وإن أمكن بتقييد هذه بقبل قوله: «قد قامت الصلاة» وبعده، مع كون الكلام لما

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح٥ ج٤ ص٦٢٩.

(٢) لم نعثر عليه في المقنعة، ولكنه نقل عنه المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف وسبط الشهيد الثاني في المدارك وغيرهم، والنهاية: كتاب الصلاة باب الأذان والإقامة وأحكامها وعدد فصولها ص٦٦، والمبسوط: كتاب الصلاة في ذكر الأذان والإقامة وأحكامهما ج١ ص٩٥.

(٣) في المصباح كما نقله المحقق في المعتبر: كتاب الصلاة في الاذان والإقامة ج٢ ص١٤٣.

(٤) كما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٩٠ س٢٥

(٥) في نسخة (م) و(ق) و(ش) زيادة «وابن حمزة».

(٦) المستطرفان (السرائر): في ما استطرفناه من كتاب نوادرالمصنّف محمد بن علي بن محبوب الأشعري ج٣ ص٦٠١.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح٨ ج٤ ص٦٢٩ وفيه اختلاف يسير.

(٨) وسأل الشيعة: ب١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح١٠ ج٤ ص٦٣٠.

يتعلّق بها،إلّا أنّه فرع التكافؤ المفقود هنا جدّاً، لندرة القائل بالمنع، ومخالفته الأصل المقطوع به، المعتضد بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً. فالكراهة الشديدة أقوىٰ وإن كان الترك حينئذٍ بل مطلقاً أحوط وأولىٰ.

ولو تكلّم أعادها مطلقاً كما ذكره جماعة.

ونسبه في الروض الىٰ الأصحاب كافّة[1]، للصحيح: لا تتكلّم اذا أقمت الصلاة، فإنّك اذا تكلّمت أعدتَ الإقامة[2]، ولو تكلّم في خلال الأذان لم يعده، عامداً كان أو ناسياً، إلّا أن يتطاول بحيث يخرج عن الموالاة،ومثله السكوت الطويل.

﴿و﴾من الكلام المكروه ﴿الترجيع﴾ كما عليه مُعظم المتأخِّرين، بل عامّتهم عدا نادر، وفي المنتهىٰ، وعن التذكرة: أنّه مذهب علمائنا[3]. وهو الحجّة، مضافاً الىٰ الإجماع في الخلاف علىٰ أنّه غير مسنون[4]، فيكره لأُمور قلّة الثواب عليه بالنسبة الىٰ أجزاء الأذان وإخلاله بنظامه وفصله بأجنبيٍّ بين أجزائه، وكونه شبه ابتداء.

وقال أبو حنيفة: إنّه بدعة[5]، وعن التذكرة: وهو جيّد عندي[6]، وفي السرائر، وعن ابن حمزة: أنّه لا يجوز[7]. وهو حسن إن قصد شرعيّته،كما صرّح به

---

(١) روض الجنان: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ص٢٤٥ س٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح٣ ج٤ ص٦٢٩.

(٣) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٢٥٤ س٢٨، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص١٠٥ س٧.

(٤) الخلاف: كتاب الصلاة م٣٢ في الأذان والإقامة ج١ ص٢٨٨.

(٥) المبسوط للسرخسي: باب الأذان ج١ ص١٢٨، والهداية: كتاب الصلاة باب الأذان ج١ ص٤١.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص١٠٥ س٨.

(٧) السرائر: كتاب الصلاة باب الأذان والإقامة وأحكامهما وعدد فصولهما ج١ ص٢١٢، والوسيلة: كتاب الصلاة في بيان الأذان والإقامة ص٩٢.

جماعة من المحقّقين[١]، وإلّا فالكراهة متعيّنة للأصل، مع عدم دليلٍ على التحريم حينئذٍ،عدا ماقيل: من أنّ الأذان سنّة مُتلقاة من الشارع كسائر العبادات، فتكون الزيادة فيه تشريعاً محرّماً كما تحريم زيادة: أنّ محمّداً وآله خير البريّة». فإنّ ذلك وإن كان من أحكام الإيمان إلّا أنّه ليس من فصول الأذان[٢]،وهو كما ترىٰ، فإنّ التشريع لايكون إلّا اذا اعتقد شرعيّته من غير جهةٍ أصلاً.

ومنه يظهر جواز زيادة: «أنّ محمّداً وآله خير البرية» وكذا: «عليّاً وليّ الله»، مع عدم قصد الشرعيّة في خصوص الأذان، وإلّا فيحرم قطعاً، ولا أظنّهما من الكلام المكروه أيضاً، للأصل، وعدم انصراف إطلاق النهي عنه اليهما بحكم عدم التبادر. بل يستفاد عن بعض الأخبار استحباب الشهادة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة[٣]. وقد استثنىٰ المتأخّرون تبعاً للشيخ من كراهة الترجيع ما أشار اليه بقوله﴿إلّا للإشعار﴾والتنبيه[٤] كما في الخبر: لو أنّ مؤذّناً أعاد في الشهادة أو في حيّ علىٰ الصلاة أو حيّ على الفلاح المرّتين أو الثلاث أو أكثر من ذلك اذا كان إماماً يريد القوم ليجمعهم لم يكن به بأس[٥].

وضعف السند مجبور بالشهرة، بل الاتّفاق،كما في صريح المختلف والمنتهىٰ[٦] وظاهر غيره، وفيه دلالة علىٰ الكراهة بالمفهوم حيث لايقصد

---

(١) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج٢ ص١٨٨، والشهيد الثاني في روض الجنان: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ص٢٤٦ س١٤، والفاضل الهندي في كشف اللثام: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٢٠٩ س٢٩.

(٢) والقائل هوصاحب مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في الإذان والإقامة ج٣ ص٢٩٠.

(٣) بحار الأنوار: كتاب الصلاة ب٣٥ في الأذان والإقامة و... ج٨٤ ص١١٢ في ذيل الحديث ٧.

(٤) المبسوط: كتاب الصلاة في ذكر الأذان والإقامة ج١ ص٩٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب الأذان والإقامة ح١ ج٤ ص٦٥٢.

(٦) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٨٩ س٢٢، راجع منتهى المطلب: كتاب ←

الإشعار، لكن لا تصريح فيه بلفظ الترجيع، ولا معناه المشهور من تكرار الشهادتين مرّتين أُخريين، كما في الخلاف[١]، وعن الجامع[٢] والتحرير والتذكرة والمنتهىٰ ونهاية الأحكام[٣]، وعن المبسوط[٤] والمهذّب[٥]، وفي الدروس[٦] أنّه تكرير التكبير والشهادتين في أوّل الأذان.

وعن جماعةٍ من أهل اللغة: أنّه تكرير الشهادتين جهراً بعد إخفاتهما.

نعم، فسّره في الذكرىٰ: بتكرار الفصل زيادة علىٰ الموظّف[٧]. وهو يوافق ما في الخبر.

وقريب منه الرضويّ، ليس فيهما ـ أي: في الأذان والإقامة ـ ترجيعٌ، ولا ترديد، ولا: الصلاة خير من النوم[٨]، فتأمل.

﴿و﴾ كذا التثويب مكروه، سواء فسّر بقول: ﴿الصلاة خير من النوم﴾ كما هو المشهور، أو بتكرير الشهادتين دفعتين، كما عليه الحلّي[٩] وغيره،

الصلاة في الاذان والإقامة ج١ ص٢٥٥ س١، فأنّه لم نجد فيه التصريح بالاتفاق، وإن قال بعدم كراهته في المسألة.

(١) الخلاف: كتاب الصلاة م٣٢ في الأذان والإقامة ج١ ص٢٨٨. و في نسخة (م) و(ش) وخ ل الشرح المطبوع «المختلف» بدل «الخلاف».

(٢) الجامع للشرائع: كتاب الصلاة باب الأذان والإقامة ص٧١.

(٣) تحرير الأحكام: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٣٥ س١٠، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص١٠٥ س٨، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٢٥٤ س٢٨، ونهاية الأحكام: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٤١٤.

(٤) المبسوط: كتاب الصلاة في ذكر الأذان والإقامة وأحكامهما ج١ ص٩٥.

(٥) المهذب: كتاب الصلاة باب الأذان والإقامة وأحكامهما ج١ ص٨٩.

(٦) الدروس: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ص٣١ س٢١.

(٧) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ص١٦٩ س٣٧.

(٨) فقه الرضا (ع): ب٦ في الأذان والإقامة ص٩٦.

(٩) السرائر: كتاب الصلاة باب الأذان والإقامة وأحكامها وعدد فصولها ج١ ص٢١٢.

أو بالإتيان «بالحيّعلتين» مثنًى بين الأذان والإقامة، كما قيل[١]: للإجماع علىٰ أنّه بالمعنىٰ الأوّل غير مسنون، كما في التهذيبين[٢] والخلاف، وفيه: الإجماع علىٰ أنّه في العشاء الآخرة بدعة[٣].

وفي الناصريّات: أنّه في صلاة الصبح بدعة[٤]، وفي الانتصار كذلك، إلّا أنّه قال: إنّه مكروه[٥]. ويظهر منه أنّ مراده بالكراهة: المنع، حيث قال: والدليل علىٰ صحّة ماذهبنا اليه من كراهيته والمنع منه: الإجماع الذي تقدّم.

وفي السرائر: الإجماع علىٰ أنّه: لايجوز، واستدلّ عليه كالناصريّة والخلاف بعده بانتفاء الدليل علىٰ شرعيّته وبالاحتياط، لأنّه لاخلاف في أنّه لاذمّ علىٰ تركه، فإنّه إمّا مسنون أوغيره، مع احتمال كونه بدعةً[٦]، وظاهره التحريم كما عليه المشهور علىٰ الظاهر المصرّح به في المختلف[٧]، ولاريب فيه مع قصد الشرعيّة كما في المسألة المتقدّمة، وإلّا فما ذكروه من الأدلّة علىٰ التحريم لاتفيده كلّيةً، عدا الإجماع.

وفي شمول دعواه لمحلّ الفرض، اشكال، بل ظاهر سياق عباراتهم الإجماع علىٰ المنع عنه بالنحو الذي يراه جماعة من العامّة من كونه سنّةً. ومحصّله الإجماع

---

(١) لم نعثر عليه عند علمائنا الشيعة: ولعله أراد بذلك أبو حنيفة. راجع المغني لابن قدامة: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٤٢٠ س١.

(٢) تهذيب الأحكام: كتاب الصلاة ب٧ في عدد فصول الأذان والاقامة ووصفهما ج٢ ص٦٣، ذيل الحديث ١٥، والاستبصار: كتاب الصلاة ب١٦٧ في عدد الفصول في الأذان والإقامة ج١ ص٣٠٨، ذيل الحديث ١٥.

(٣) الخلاف: كتاب الصلاة م٣١ في الأذان والإقامة ج١ ص٢٨٨.

(٤) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في الأذان والاقامة م٦٩ ص٢٢٨.

(٥) الانتصار: في الأذان والإقامة ص٣٩.

(٦) السرائر: كتاب الصلاة باب الأذان والإقامة وأحكامهما وعدد فصولهما ج١ ص٢١٢.

(٧) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٨٩ س٢٦.

على عدم كونه سنّةً، لأنّه محرّم مطلقاً ولو مع عدم قصد الشرعيّة.

وبالجملة: الظاهر أنّ محلّ النزاع الذي يدّعى فيه الإجماع إنّما هو التثويب الذي يفعل بقصد الاستحباب، كما عليه العامّة(١).

ولذا، أنّ المحقّق الثاني مع تصريحه أوّلاً بالتحريم مطلقاً قال بعد الاستدلال عليه، ونقل معارضه من الأقوال والأخبار: نعم لو قاله معتقداً أنّه كلام خارج من الأذان اتّجه القول بالكراهة، لكن لا يكون بينه وبين غيره من الكلام فرق على أنّ البحث فيه مع من يقول باستحبابه في الأذان وعدّه من الفصول، فكيف يعقل القول بالكراهة!؟(٢) انتهى. ولنِعمَ ما أفاد وأجاد رحمه الله.

ويعضده ما في كتاب زيد النرسيّ، عن مولانا الكاظم ـ عليه السلام ـ: الصلاة خير من النوم بدعة بني أُميّة، وليس ذلك من أصل الأذان، ولا بأس اذا أراد الرجل أن ينبّه الناس للصلاة أن ينادي بذلك، ولا يجعله من أصل الأذان، فإنّا لانراه أذاناً(٣). فتأمّل. وبه يجمع بين القول بالكراهة والتحريم، بحمل الأوّل على صورة عدم قصد الاستحباب، والثاني على قصده.

فلا خلاف في المسألة إلّا من الإسكافيّ، حيث قال: لابأس به في أذان الفجر(٤).

والجعفيّ حيث قال: تقول في أذان صلاة الصبح بعد قولك «حيّ على خير العمل»: «الصلاة خير من النوم» مرّتين وليستا من الأذان(٥). وظاهرهما

(١) ابن عمر والحسن البصري وابن سيرين وغيرهم، راجع المغني لابن قدامة: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٤١٩ س١٢.

(٢) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج٢ ص١٩٠.

(٣) بحار الأنوار: كتاب الصلاة ب٣٥ في الأذان والإقامة و... ج٨٤ ص١٧٢، ذيل الحديث٧٦.

(٤) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ص١٦٩ س٣٦.

(٥) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ص١٦٩ س٣٦، وص١٧٥ س١٧.

عدم الكراهة، بل ظاهر الثاني الاستحباب. وهما شاذّان مخالفان للإجماع المحكيّ، بل القطعيّ فلا يمكن المصير اليهما وإن أيّد الثاني الخبران:

أحدهما: الصحيح: كان أبي ينادي في بيته بـ «الصلاة خير من النوم»[(١)].

وفي الثاني: الموثّق: النداء والتثويب في الإقامة من السنّة[(٢)] لشذوذهما، وعدم وضوح دلالتهما، لاحتمال كون النداء في الأوّل في غير الأذان، أو للتقيّة، وعدم معلوميّة المراد منه ومن التثويب في الثاني،كما قيل[(٣)]. والأجود حمله علىٰ التقيّة.

وبه يجاب أيضاً عن الصحيح المرويّ في المعتبر عن كتاب البزنطيّ: اذا كنت في أذان الفجر فقل: «الصلاة خير من النوم» بعد «حيّ علىٰ خير العمل»، وقل بعد «الله اكبر الله اكبر»: «لا إله إلّا الله»، ولا تقل في الإقامة: «الصلاة خير من النوم»، إنّما هذا في الأذان[(٤)]. وأمّا ما استبعده الماتن بناءً على اشتماله علىٰ «حيّ علىٰ خير العمل» وهو انفراد الأصحاب[(٥)] فمنظور فيه، لجواز الإسرار به، فلا ينافي التقيّة.

ويدلّ علىٰ كراهة التثويب بالمعنىٰ الثالث- زيادة علىٰ الإجماع المدّعىٰ عليها في الخلاف ظاهر- خصوص الصحيح: عن التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة، فقال ما نعرفه[(٦)].

﴿وأمّا اللواحق فـ﴾ اعلم: أنّ ﴿مِنَ السنّة حكايته﴾ أي: الأذان ﴿عند

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب الأذان والإقامة ح٤ ج٤ ص٦٥١.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب الأذان والإقامة ح٣ ج٤ ص٦٥١.

(٣) والقائل هو الفاضل الهنديّ في كشف اللثام: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٢١٠ س١٢.

(٤و٥) المعتبر: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج٢ ص١٤٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب الأذان والإقامة ح١ ج٤ ص٦٥٠.

سماعه ممّن يشرع منه بالإجماع المستفيض النقل، والمعتبرة المستفيضة.

ففي الصحيح: كان رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ اذا سمع المؤذّن يؤذّن قال مثل ما يقول في كل شيءٍ[١]. وظاهره كإطلاق البواقي استحباب الحكاية له بجميع فصوله حتّى الحيعلات. خلافاً للدروس، فجوّز الحولقة بدل الحيعلة[٢]، ورواها في المبسوط[٣]، والظاهر أنّها عاميّة كما ذكره جماعة[٤].

قال بعضهم: فإنّه قد روى مسلم في صحيحه وغيره في غيره بأسانيد، عن عمر ومعاوية: أن رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ وذكر نحو الرواية[٥]، وعليه فيشكل الخروج بها عن ظواهر المستفيضة كما صرّح به جماعة[٦].

وهل يختصّ الحكم بالأذان أم يعمّ الإقامة؟ ظاهر الأصل، واختصاص أكثر الفتاوى والنصوص بالأوّل يقتضيه. وبه صرّح جمع. خلافاً للمحكيّ عن النهاية والمبسوط[٧]، والمهذّب[٨]

فالثاني. وهو غير بعيدٍ، لعموم التعليل في بعض تلك المستفيضة: بأنّ ذكر الله تعالى حَسَن على كلّ حال[٩]، ولا ريب أنّ الإقامة كالأذان في كونها ذكراً.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب الأذان والإقامة ح١ ج٤ ص٦٧١.

(٢) الدروس الشرعيّة: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ص٣١ س١ الأخير.

(٣) المبسوط: كتاب الصلاة في ذكر الأذان والإقامة واحكامهما ج١ ص٩٧.

(٤) منهم العلاّمة المجلسيّ «قدّس سرّه» في بحار الانوار: كتاب الصلاة ب٣٦ في حكاية الأذان والدعاء بعده ج٨٤ ص١٧٦، ذيل الحديث ٦، والبحراني في الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج٧ ص٤٢٣.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) منهم: المحقق السبزواري في ذخير المعاد: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ص٢٥٦ س٢٨.

(٧) النهاية ونكتها: كتاب الصلاة ب٤ في الأذان والإقامة و... ج١ ص٢٩٠، والمبسوط: كتاب الصلاة في ذكر الأذان والإقامة وأحكامهما ج١ ص٩٧.

(٨) المهذب: كتاب الصلاة باب الأذان والإقامة وأحكامهما ج١ ص٩٠.

(٩) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب الأذان والإقامة ح٢ ج٤ ص٦٧١.

ثمّ إنّ استحباب الحكاية ثابت علىٰ كلّ حالٍ، إلّا في الصلاة مطلقاً علىٰ ما حكي عن المبسوط(١) والتذكرة ونهاية الأحكام(٢)، لأن الإقبال علىٰ الصلاة أهمّ، وإن حكىٰ فيها جاز، إلّا أنّه يبدل الحيّعلات بالحولقات. وذكر جماعة: أنّه تستحبّ حكاية الأذان المشروع، فلا يحكىٰ أذان عصر الجمعة والمرأة، حيث يكون حراماً(٣).

قيل: ولا أذان الجُنب في المسجد(٤)، وفيه نظر؛ لعدم تعلّق النهي به، بل باللبث الخارج عن أذانه.

﴿وقول ما يُخلّ به المؤذّن﴾ من فصوله عمداً وسهواً، تحصيلاً للأذان الكامل.

وفي الصحيح: اذا أذّن مؤذّن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلّي بأذانه فأتمّ مانقص هو من أذانه(٥).

﴿والكفّ عن الكلام بعد قول المؤذّن(٦): «قد قامت الصلاة» إلّا﴾ أن يكون ﴿بما يتعلّق بالصلاة﴾ من تقديم إمامٍ، أو تسوية صفٍّ، أو نحو ذلك، بل يُكره ذلك كراهةً مغلّظةً، حتّىٰ أنّه قال بتحريمه جماعة، كما تقدّم اليه الإشارة.

---

(١) المبسوط: كتاب الصلاة في ذكر الأذان والإقامة وأحكامها ج١ ص٩٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص١٠٩ س١٧، ونهاية الأحكام: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٤٢٩.

(٣) منهم العلّامة في نهاية الأحكام: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٤٢٩، وصاحب مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج٣ ص٢٩٥، وصاحب ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في الاذان والإقامة ص٢٥٦ س٣٤.

(٤) والقائل هو الشهيد الثاني في روض الجنان: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ص٢٤٥ س الأخير.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب الأذان والإقامة ح١ ج٤ ص٦٥٩.

(٦) في المتن المطبوع «بعد قوله قد قامت».

وهنا ﴿مسائل ثلاث﴾ :

﴿الأُولىٰ: إذا سمع الإمام أذاناً جاز أن يجتزئ به﴾ عن أذانه ﴿في﴾ صلاة ﴿الجماعة ولو كان﴾ ذلك ﴿المؤذّن منفرداً﴾ في صلاته وأذانه على المشهور، بل لا خلاف فيه على الظاهر المصرّح به في بعض العبائر(١)، إلّا من نادرٍ، لظاهر الصحيح السابق.

مضافاً الىٰ الخبرين المنجبرين بالعمل. في أحدهما: صلّىٰ بنا أبو جعفر ـ عليه السلام ـ في قميصٍ بلا إزارٍ ولا رداءٍ، ولا أذانٍ ولا إقامةٍ ـ إلىٰ أن قال ـ: وإنّي مررت بجعفر وهو يؤذّن ويقيم، فلم أتكلّم فأجزأني ذلك(٢).

وفي الثاني: كنّا معه ـ عليه السلام ـ فسمع إقامة جارٍ له بالصلاة فقال: قوموا فقمنا، فصلّينا معه بغير أذانٍ ولا إقامةٍ، وقال: يجزيكم أذان جاركم(٣).

وظاهرهما من حيث التضمّن للفظ الإجزاء كون السقوط هنا رخصةً لا عزيمةً، وبه صرّح جماعة(٤).

وكذا ظاهرهما جواز الاجتزاء بالإقامة عنها أيضاً. لكن يستفاد من أوّلهما اشتراط عدم التكلّم بعدها. وهو حَسَن، لأنّ الكلام من المقيم بعد الإقامة مقتضٍ لإعادتها، كما مضىٰ. وهذه الإقامة أضعف حكماً، فبطلانها بالكلام بعدها أولىٰ.

---

(١) الظاهر أنّه صاحب مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج٣ ص٢٩٩، وفيه «مقطوع به في كلام الاصحاب».

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب الأذان والإقامة ح٢ ج٤ ص٦٥٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب الأذان والإقامة ح٣ ج٤ ص٦٥٩.

(٤) منهم الفيض في مفاتيح الشرائع: كتاب الصلاة م١٣٢ في سقوط الأذان والإقامة عن السامع ج١ ص١١٦.

وهل يجتزئ المنفرد بأذان المنفرد؟ قال الشهيد -رحمه الله- نظر؛ أقربه ذلك، لأنّه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى[١]. وهو حَسَن.

ثمّ إنّ إطلاق النصّ وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في المؤذّن، بين كونه مؤذّنَ مصرٍ أومسجدٍ أو منفردٍ. وجزم بعضهم باختصاص الحكم بمؤذّن الجماعة والمصر، ومنع من الاجتزاء بسماع أذان المنفرد بأذانه، وهو ماعدا مؤذّن الجماعة والمصر.

وحمل قولهم: «وإن كان منفرداً» على أنّ المراد بالمنفرد: المنفرد بصلاته، لابأذانه[٢]، وهو خروج عن إطلاق النصوص والفتاوى المتقدّمين، بل ظاهر الأخيرين منها.

﴿**الثانية: من أحدث**﴾ في الأذان والإقامة بنى بعد الطهارة وقبلها اذا لم يقع فصل فاحش، ولا يستأنف،بناءً على عدم اشتراط الطهارة فيهما، ولكنّ الأفضل إعادة الإقامة، لتأكّد استحبابها فيها.

وللخبر المرويّ عن قرب الإسناد: عن المؤذّن يُحدث في أذانه أو في إقامته، قال: إن كان الحدث في الأذان فلا بأس، وإن كان في الإقامة فليتوضّأ وليقم إقامةً[٣].

وقريب منه آخر: الإقامة من الصلاة[٤]. ومن حكمها الاستئناف بطرو الحدث في أثنائها، فتكون الإقامة كذلك. ويأتي على القول بالاشتراط وجوبها.

---

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ص١٧٣ س٣٦.

(٢) وهو الشهيد الثاني -قدس سره- في مسالك الأفهام: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٢٨ س٥.

(٣) قرب الإسناد: ص٨٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح١٢ ج٤ ص٦٣٠.

ولو أحدث ﴿في الصلاة أعادها﴾ أي: الصلاة، ﴿ولا يعيد الإقامة إلّا مع الكلام﴾ بما لا يتعلّق بالصلاة، وإن أوجبنا الإعادة مع الحدث في الإقامة، كما عن صريح المبسوط[١]. قيل: والفرق ظاهر[٢]، ولعلّ وجهه ما ذكره في المنتهىٰ بعد أن عزىٰ الحكم الىٰ الشيخ من: أن فائدة الإقامة ـ وهي الدخول في الصلاة ـ قد حَصَل[٣]، والأولىٰ الإعادة كما يفهم من الرواية الأخيرة.

وأما الإعادة مع التكلّم فللصحيح: لا تتكلّم اذا أقمت، فإنّك اذا تكلّمت أعدت الإقامة[٤].

﴿الثالثة: مَنْ صلّىٰ خلف من لا يقتدي به أذّن لنفسه وأقام﴾ لِما مرّ من: عدم الاعتداد بأذان المخالف، وللنصوص.

منها: أذّن خلف من قرأت خلفه[٥].

﴿ولو خشي فوات الصلاة﴾ خلفه ﴿اقتصر من فصوله علىٰ تكبيرتين، و«قد قامت الصلاة»﴾ مرّتين وتهليلة، كما في الصحيح المتقدّم في بيان فصول الأذان والإقامة.

---

(١) المبسوط: كتاب الصلاة في ذكر الأذان والإقامة وأحكامهما ج١ ص٩٨.

(٢) والقائل هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٢١٠ س٢٧.

(٣) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ج١ ص٢٥٨ س٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الأذان وإقامة ح٣ ج٤ ص٦٢٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب الأذان والإقامة ح٢ ج٤ ص٦٦٤.

﴿وأمّا المقاصد فثلاثة﴾

﴿الأوّل﴾: ﴿في﴾بيان﴿أفعال الصلاة﴾

﴿وهي: واجبة ومندوبة﴾.

﴿فالواجبات ثمانية﴾

﴿الأوّل: النيّة[1]: وهي ركن﴾ والمراد به: مايلتئم منه الماهية مع بطلان الصلاة بتركه عمداً وسهواً كالركوع والسجود، وربّما قيّد بالأُمور الوجوديّة المتلاحقة، ليخرج التروك كترك الحدث في الأثناء، فإنّها لا تُعدّ أركاناً عندهم.

ويمكن أن يكون المراد بالركن: مايُبطل الصلاة بتركه مطلقاً، فيكون أعم من الشرط، ولكنّه بعيد وخلاف المصطلح عليه بينهم.

ولذا قال الماتن بعد الحكم بالركنية: ﴿وإن كانت بالشرط أشبه﴾ ولو صحّ الركنيّة بهذا المعنىٰ بينهم لما كان بينها وبين الشرطيّة منافاة، فلا وجه لجعله لها مقابلاً للركنية.

وكيف كان، فلا خلاف في ركنيّتها بهذا المعنىٰ، وادّعىٰ عليه جماعة اتّفاق العلماء[2]. وهو الحجّة بعد الكتاب والسنّة المستفيضة، الدالّة علىٰ اعتبار

---

(١) في المتن المطبوع «في النية».

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في النية ج١ ص١١١ س٧ ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في النية ج١ ص٢٦٦ س٢٠، والتنقيح الرائع: كتاب الصلاة في النية ج١ ص١٩٢.

الإخلاص في العبادة، وأنّه لاعمل بلا نيّة[١]. والمناقشة في الدلالة واهية، واختلفوا في كون النيّة شرطاً أو جزءً. فالذي اختاره الماتن هنا وكثير: الأوّل.

قال في المنتهىٰ: لأنّ الشرط ما يقف عليه تأثير المؤثّر، أو ما تقف عليه صحّة الفعل، وهذا متحقّق فيها[٢]. وأيضاً: ﴿فإنّها تقع مقارنةً﴾ لأوّل جزءٍ من الصلاة، أعني: التكبير، أو سابقةً عليه، فلا يكون جزءً، وهما ضعيفان كأكثر الوجوه المستدلّ بها على القولين، وقد فرّع عليهما أُمور لايتفرّع بعضها عليهما، وبعضها قليل الفائدة.

وحيث كانت المسألة بهذه المثابة كانت الفائدة في تحقيقها قليلةً، فالإعراض عن الإطالة فيها أولىٰ، والاشتغال بتحقيق ماهو أهم أحرىٰ.

﴿و﴾ هو أنّه ﴿لابدّ﴾ في النيّة ﴿من نيّة القربة﴾ وهي غاية الفعل المتعبّد به قرب الشرف، لاالزمان والمكان، لتنزّهه تعالىٰ عنهما، ولو جعلها لله تعالىٰ كفىٰ ﴿والتعيين﴾ من ظهرٍ أو عصرٍ أو غيرهما ﴿والوجوب﴾ إن كان واجباً ﴿والندب﴾[٣] إن كان مندوباً ﴿والأداء﴾ إذا كان في الوقت ﴿والقضاء﴾[٤] إذا كان في خارجه، ولا إشكال في اعتبار الأوّلين، لما مضىٰ في أولهما.

ودعوىٰ الفاضل في التذكرة وغيره في الثاني إجماعنا[٥]، ونفىٰ عنه الخلاف في المنتهىٰ[٦]. وهو الحجّة، مضافاً إلىٰ أنّ الفعل اذا كان ممّا يمكن وقوعه علىٰ وجوهٍ متعدّدةٍ افتقر اختصاصه بأحدها الى النيّة، وإلّا لكان صرفه الىٰ البعض

(١) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب مقدمة العبادات ح١ و٢ و٣ و٤ و٩ ج١ ص٣٣ - ٣٤.

(٢) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في النية ج١ ص٢٦٦ س٢٥.

(٣) في المتن المطبوع «أو الندب».

(٤) في المتن المطبوع «أو القضاء».

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في النية ج١ ص١١١ س١١، و....

(٦) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في النية ج١ ص٢٦٦ س٢٧.

دون البعض ترجيحاً من غير مرجّحٍ، مع أنّ الامتثال عرفاً متوقِّف عليه جدّا.

ومنه يظهر الوجه في عدم الإشكال في اعتبار البواقي، حيث تكون الذمّة مشغولة بكلٍ من الواجب والمندوب، أو الأداء والقضاء، إذ مع عدم تشخيص المتعبّد به المشترك بين هذه الأفراد بأحد مشخّصاتها لم يصدق الامتثال عرفاً مطلقاً ولو صرف الىٰ بعض الأفراد بعده، مع أنّه ترجيح من غير مرجّح ،كما مضىٰ.

وامّا مع تشخّص الفعل في الواقع شرعاً فمشكل جدّاً، واليه أشار بعض الأفاضل.

فقال -بعد نقل الاستدلال من الجماعة علىٰ اعتبار الفصول الباقية بأن جنس الفعل لايستلزم وجوده[1] إلّا بالنيّة، فكلّ ما أمكن أن يقع علىٰ أكثر من وجهٍ واحدٍ افتقر اختصاصه بأحد الوجوه الىٰ النيّة، فينوي الظهر -مثلاً- ليتميّز عن بقيّة الصلوات، والفرض ليتميّز عن إيقاعه ندباً، كمن صلّىٰ منفرداً ثم أدرك الجماعة، وكونها أداءً ليتميّز عن القضاء ما صورته-: وهو استدلال ضعيف، فإنّ صلاة الظهر -مثلاً- لايمكن وقوعها من المكلّف في وقتٍ واحدٍ علىٰ وجهي الوجوب والندب، ليعتبر تمييز أحدهما عن الآخر، لأنّ من صلّىٰ الفريضة ابتداءً لا تكون صلاته إلّا واجبةً، ومن أعادها ثانيةً لا تقع إلّا مندوبةً. وقريب من ذلك الكلام في الأداء والقضاء[2].

أقول: ويمكن أن يقال: إنّ مرادهم من الإمكان الإمكان بحسب النيّة، لابحسب الشريعة. وعليه،فيمكن وقوع صلاة الظهر الواجبة علىٰ جهة الندب بحسب قصد المكلّف: إمّا عمداً أو سهواً أو جهلاً.

---

(١) في نسخة (م) و(ق) «وجوبه» بدل «وجوده».

(٢) القائل هو صاحب مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في النية ج٣ ص٣١٠،باختلاف.

ولا ريب أنّها بهذه الجهة وهذه الصفة غير مأمورٍ بها في الشريعة، فتكون فاسدةً، كما أنّه لو صلاّها بقصد العصر فسدت. وكذلك الكلام لو صلاّها أداءً زاعماً بقاء الوقت مع خروجه، أو قضاءً زاعماً خروجه مع بقائه بطلت أيضاً، كما صرّح به في المنتهىٰ(١)، جاعلاً له من فروع المسألة مشعراً بعدم الخلاف في الأصل بيننا، بل عن ظاهر التذكرة: أنّ عليه إجماعنا(٢).

وهو الحجّة المؤيّدة بالشهرة العظيمة، حتّىٰ ممّن تأمّل في اعتبار قصد الوجه في الطهارة، كشيخنا الشهيد الثاني في الروضة، حيث أنّ ظاهره في كتاب الطهارة: التردّد في اعتبار قصد الوجه من الوجوب والندب، بل الجزم بعدمه، مدّعياً عدم الدليل عليه، وعدم اشتراك في الوضوء حتّىٰ في الوجوب والندب.

قال: لأنّه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون إلّا واجباً، وبدونه ينتفي(٣). وظاهره في هذا الكتاب الجزم باعتباره مطلقاً، كما هو ظاهر اللمعة(٤) قائلاً في تقريبه: ولـمّا كان القصد متوقّفاً علىٰ تعيين المقصود لوجهٍ ليمكن توجّه القصد اليه اعتبر فيها إحضار ذات الصلاة وصفاتها المميّزة لها، حيث تكون مشتركاً، والقصد الىٰ هذا المعيَّن متقرّباً، ويلزم من ذلك كونها معيّنة الفرض والأداء والقضاء، والوجوب والندب(٥).

ولا يخفىٰ ما بين كلاميه في المقامين من التدافع، وما ذكرناه من التوجيه لتصحيح نحو الكلام الثاني غير نافعٍ في كلامه الأوّل، لظهوره في أنّ المراد بالإمكان: الإمكان بحسب الشرع، لا قصد المكلّف، وإلّا فيمكن وقوع الوضوء أيضاً من المكلّف بقصد الندب حيث يكون واجباً عليه، وبالعكس كما اذا

(١) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في النية ج١ ص٢٦٦ س٣٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في النية ج١ ص١١١ س١٢.

(٣) الروضة البهيّة: كتاب الطهارة في واجبات الوضوء ج١ ص٣٢١.

(٤و٥) اللمعة الدمشقيّة، والروضة البهيّة: كتاب الصلاة في النيّة ج١ ص٥٨٨.

قصد الوجوب[١] بظنّ دخول الوقت أوتيقّنه ثمّ انكشف عدمه وبالعكس. مع أنّه صرّح بعدم إمكانه علىٰ الوجهين، وليس إلّا من حيث إرادته منه إيّاه بحسب الواقع، وهو جارٍ في المقام،كما ذكره ممن مرّ من بعض الأفاضل. ولكنّ الجواب عنه بما عرفت ظاهر.

لكن يمكن أن يقال: إنّ مقتضاه وجوب قصد الوجه اذا بنىٰ المكلّف علىٰ التعدّد عمداً أو تشريعاً مثلاً، وأمّا اذا بنىٰ علىٰ الاتّحاد مع كونه في الواقع كذلك وقصده متقرّباً فقد قصد الذي هو متّصف بالوجوب أو الندب، لأنّه أحضر المنويّ المتّصف بأحدهما واقعاً، لأنّ النية أمر بسيط، فيكون ممتثلاً وإن لم يخطر بباله كون ما أتىٰ به واجباً أومندوباً، لأنّ الامتثال يحصل بقصد المأمور به المعيّن وإن كان الواجب أن لا يخطر ما هو متّصف بالوجوب بصفة الندب، ولا العكس مع إمكان التأمّل في هذا أيضاً،كما عن الماتن في بعض تحقيقاته في نية الوضوء، حيث أنّه بعد أن استظهر عدم اشتراط نية الوجه في صحته.

قال في جملة كلامٍ له: وما يقوله المتكلّمون من أنّ الإرادة تؤثّر في حسن الفعل وقبحه، فاذا نوىٰ الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد إيقاع الفعل علىٰ غير وجهه كلام شعريّ، ولو كان له حقيقة لكان الناوي مخطأً في النيّة، ولم تكن النيّة مخرجةً للوضوء عن التقرّب[٢] انتهىٰ. وهو في غاية الجودة.

لكن ينبغي تخصيصه بصورة ما اذا نوىٰ المأمور به المعيَّن في الوقت الذي يفعله وكان واحداً كما فرضنا. ولكنّ الأحوط اعتبار الوجه مطلقاً كما ذكروه، خروجاً عن شبهة الإجماع المؤيَّدة بالشهرة العظيمة بين الأصحاب وإن خالف فيه جماعة من محقّقي مُتأخري المتأخرين.

---

(١) في الشرح المطبوع «الوضوء» والصحيح ما أثبتناه كما في المخطوطات.

(٢) لم نعثر عليه في كتب المحقق «قدس سره» الموجودة والمتوفرة عندنا،إلا انه يتناقلها المحققون في كتبهم ويذكرون نص هذه الكلمات كالمدارك : كتاب الطهارة في نية الوضوء ص٣٨ س٢٢ ـ ٢٥.

واعلم: أنّ شيخنا في الروضة بعد اختياره مذهب الأصحاب وتحقيقه الأمر في النية قال ـ ولنعم ما قال ـ :وقد تلخّص من ذلك أنّ المعتبر في النية ان يخطر بباله ـ مثلاً ـ صلاة الظهر الواجبة المؤدّاة، ويقصد فعلها لله تعالىٰ، وهذا أمر سهل، وتكليف يسير قلّ أن ينفك عن ذهن المكلّف عند إرادته الصلاة، وكذا غيرها، وتجشمها ـ زيادةً علىٰ ذلك ـ وسواس شيطانيّ قد أُمرنا بالاستعاذة منه والبُعد عنه[١].

﴿ولا يشترط نيّة القصر والإتمام﴾ مطلقاً ﴿ولو كان﴾ المصلّي المدلول عليه بالمقام ﴿مخيّراً﴾ بينهما فيما جزم به كثير من الأصحاب علىٰ الظاهر المصرّح به في الذكرىٰ[٢]، واستدلّ عليه في المنتهىٰ.

فقال: أمّا في مواضع لزوم أحدهما فلا يفتقر الىٰ نيّته، لأن الفرض متعيّن له. وأمّا في مواضع التخيير كالمسافر في أحد المواطن الأربعة فلا يتعيّن أحدهما بالنيّة، بل جائز له أن يقتصر علىٰ الركعتين، وجائز أن يتمّ، فلا يحتاج الىٰ التعيين[٣]. وقريب منه كلام المحقّق الثاني في شرح القواعد[٤].وهو حَسَن علىٰ ما قدّمنا.

إلّا أنّ في التعليل الأوّل منافاة لما ذكروه: في اشتراط نيّة الوجه من اشتراك المتعبّد به بين فصوله، لايتعيّن لأحدها إلّا بنيّته، بناءً علىٰ ما وجّهناه به من أنّ المراد بالاشتراك الاشتراك بحسب نيّة المكلّف لاالواقع.

وهذا الوجه جارٍ في المقام، لإمكان أن ينوي ما كلّف به من قصرٍ أو إتمامٍ

---

(١) الروضة البهية: كتاب الصلاة في النية ج١ ص٥٩٢.

(٢) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في النية ص١٧٧ س٢٤ ـ ٢٥.

(٣) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في النية ج١ ص٢٦٦ س٣٧.

(٤) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في النية ج٢ ص٢٣١.

بضدّه، والفرض أنّ التعيين واقعاً غير كافٍ.

وبالجملة، فالجمع بين الكلامين مشكل، إلّا أن يقيَّد الأوّل بما اذا حصل اشتراك في المتعبّد به واقعاً، كما اذا كان عليه واجب وندب، أو أداء وقضاء، ولاريب في اشتراط قصد الوجه حينئذٍ ،كما قدّمنا.

والشاهد علىٰ هذا التقييد كلامهم هنا، لكنّ مقتضىٰ ذلك الاكتفاء باشتراط نيّة التعيين عن نية الوجه، فلا وجه لاشتراطها أيضاً،إلّا لزومه مطلقاً ولو كان المتعبّد به في الواقع واحداً، وربما يشير إليه أيضاً ما قدمناه عن المنتهىٰ من التفريعات. فتأمّل جدّاً.

وكيف كان، فالمتّجه علىٰ ما قدّمنا صحّة ما حكموا به هنا، من غير خلافٍ أجده، إلّا من المحقّق الثاني، فأوجب مع التخيير نيّة أحدهما[1]، واحتمله الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرىٰ.

قال: لأنّ الفرضين مختلفان، فلا يتخصّص أحدهما إلّا بالنيّة، وعلىٰ الأوّل لونوىٰ أحدهما فله العدول الىٰ الآخر، وعلىٰ الثاني يحتمل ذلك، لأصالة بقاء التخيير، ويحتمل جواز العدول من التمام الىٰ القصر دون العكس، كي لايقع الزائد بغيرنيّةٍ[2]. وهو كما ترىٰ.

﴿ويتعيّن استحضارها عند أوّل جزء ٍمن التكبير﴾ خاصّةً، أو مستمرّة الىٰ انتهائه ، أوبين الألف والراء، أو قبله متّصلة به بحيث يكون آخر جزءٍ منها عند أوّل جزءٍ منه، علىٰ اختلاف الآراء بعد اتّفاقها علىٰ لزوم أصل المقارنة في الجملة، علىٰ الظاهر المصرّح به في كلام جماعةٍ.

ويظهر من التذكرة دعوىٰ الإجماع علىٰ صحّة العبادة بالمقارنة بالمعنىٰ

---

(١) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في النية ج٢ ص٢٣١.

(٢) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في النية ص١٧٧ س٢٥-٢٧.

الأخير[١]. وبه يضعَّف القول الثالث لو أُريد به تعيينه، مضافاً الىٰ ندرة قائله، واستلزامه ـ زيادةً علىٰ العسر ـ حصول أوّل التكبير بغير نيّة، وبذلك يضعّف الثاني أيضاً لو أُريد به التعيين، مع عدم وضوح مأخذه.

إلّا ما يقال: من أنّ الدخول في الصلاة إنّما يتحقق بتمام التكبير، بدليل أنّ المتيمِّم لو وجد الماء قبل إتمامه وجب عليه استعماله، بخلاف ما لو وجده بعد الإكمال، والمقارنة معتبرة في النيّة، فلا يتحقّق من دونها.

ويضعّف تارةً: بأنّ آخر التكبير كاشف عن الدخول في الصلاة من أوّله.

وأُخرىٰ: بأنّ الدخول في الصلاة يتحقّق بالشروع في التكبير، لأنّه جزء من الصلاة بالإجماع، فاذا قارنت النيّة أوّله فقد قارنت أوّل الصلاة، لأنّ جزء الجزء جزء، ولا ينافي ذلك توقّف التحريم علىٰ انتهائه ووجوب استعمال الماء قبله، لأنّ ذلك حكم آخر لا ينافي المقارنة.

وثالثةً: باستلزامه العسر والحرج المنفيّين شرعاً. والحقّ أنّ هذا الجواب جارٍ أيضاً في التفسير الأوّل، كما أجاب به عنه الحلّي علىٰ ما حكاه عنه في التنقيح[٢]، ولذا اختار هو التفسير الأخير، وهو أسلم التفاسير وأوضحها، مع دعوىٰ الإجماع علىٰ حصول المقارنة به كما مضىٰ.

هذا مع أنّ هذه التفاسير كلّها تناسب القول: بأنّ النية: عبارة عن الصورة المخطرة بالبال، كما هو المشهور بين الأصحاب، دون القول بأنّها: عبارة عن الداعي الىٰ الفعل، كما هو المختار، لأنّها بهذا المعنىٰ لازمة الاقتران من الفاعل المختار، فلا يحتاج الىٰ هذه التدقيقات، وقد تقدّم الكلام فيها.

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في النية ج١ ص١١٢ س٤.

(٢) التنقيح الرائع: كتاب الصلاة في النية ج١ ص١٩٣ - ١٩٤.

﴿و﴾ في وجوب ﴿استدامتها حكماً﴾ حتّىٰ الفراغ في بحث الوضوء من كتاب الطهارة، من أراد التحقيق فليراجع ثمّةً.

﴿الثاني: التكبير﴾: تكبيرة الإحرام نسبت اليه، لأنّ بها يحصل الدخول في الصلاة، ويحرم ما كان محلّلاً قبلها من الكلام وغيره.

﴿وهو ركن في الصلاة﴾ تبطل بتركه مطلقاً، إجماعاً منّا ومن أكثر العامّة، بل جميع الأُمّة، إلّا النادر، كما حكاه جماعة[١]، وللصحاح المستفيضة، المصرّح جملة منها بفساد الصلاة بتركه نسياناً[٢].

ففي العمد وما في معناه أولىٰ، وما في شواذّها ممّا ينافي بظاهره ذلك من عدم البأس بتركها نسياناً مطلقاً كما في بعضٍ[٣]، أو إذا كبّر للركوع فيجتزئ به كما في آخر[٤]، أوقضائه قبل القراءة، أو بعدها كما في ثالثٍ[٥]، أو قبل الركوع، وإلّا فيمضي كما في رابعٍ[٦]، مؤوّل بتأويلاتٍ غير بعيدة في مقام الجمع بين الأدلّة.

﴿وصورته﴾ التي يجب الاقتصار عليها إجماعاً، كما في الانتصار[٧] والناصريّة[٨] والمنتهىٰ[٩] وعن الغنية[١٠].

---

(١) منهم صاحب المعتبر: كتاب الصلاة في افعال الصلاة ج٢ ص١٥١، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في تكبيرة الاحرام ج١ ص٢٦٧ س٢٥، وكشف اللثام: كتاب الصلاة في تكبيرة الاحرام ج١ ص٢١٤ س١٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب تكبيرة الاحرام ج٤ ص٧١٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب تكبيرة الاحرام ح١٠ ج٤ ص٧١٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب تكبيرة الاحرام ح٢ ج٤ ص٧١٨.

(٥) و (٦) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب تكبيرة الاحرام ح٨ وح١٠ ج٤ ص٧١٧.

(٧) الانتصار: في افتتاح الصلاة ص٤٠.

(٨) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة م٨٣ في فرض الافتتاح ص٢٣٢.

(٩) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في تكبيرة الاحرام ج١ ص٢٦٨ س٢.

(١٠) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الصلاة في كيفية فعل الصلاة ص٤٩٥ س٢٨.

وتأسّياً بصاحب الشريعة: ﴿الله أكبر مرتّباً﴾ بين الكلمتين بتقديم الأُولىٰ علىٰ الثانية موالياً بينهما، غير مبدّل حرفاً منهما بغيره، ولا كلمةً بأُخرىٰ، ولا مزيد لها، ولا الحرف مطلقاً حتىٰ الألف بين اللاّم والهاء من اسمه تعالىٰ علىٰ الأحوط، بل الأولىٰ غير معرّفٍ لأكبر، ولا مضيفٍ له الىٰ شيء ولا غير ذلك وإن وافق القانون العربيّ، وفاقاً للمشهور لما مرّ، خلافاً للإسكافيّ، فجوّز التعريف علىٰ كراهية[1]، ولهم فجوّزوا زيادة الألف بين اللاّم والهاء اذا مدّه بحيث لا يزيد علىٰ العادة، أوزاد ولكن لم يخرج الكلمة عن هيئتها علىٰ كراهية ـ كما يأتي ـ لعدم تغيّر المعنىٰ. وهما ضعيفان لما مرّ، ولا سيّما الأوّل، بل هو شاذّ علىٰ خلافه الإجماع، كما عرفته، وما اخترناه في الثاني خيرة المبسوط كما قيل[2].

﴿و﴾ منه ـ مضافاً الىٰ القاعدة المتقدّمة ـ يظهر أنّه ﴿لا ينعقد﴾ التكبير بالترجمة عنه ﴿بمعناه﴾ مطلقاً ﴿ولا مع الإخلال بشيءٍ﴾ منه ﴿ولو بحرفٍ﴾ مطلقاً، حتّى بهمزة الجلالة متّصلة بالنيّة المتلفّظ بها، فإنّ الإخلال بها بإسقاطها بالدرج حينئذٍ وإن وافق العربية، إلّا أنه مخالف لما قدّمناه من الأدلّة.

﴿ومع التعذّر﴾ والعجز عن الإتيان به بصيغة العربيّة المأثورة ﴿تكفي الترجمة﴾ عن معناه بلغته، أو مطلقاً مع المعرفة بها.

ولا تتعيّن السريانيّة والعبرانيّة، ولا الفارسيّة بعدهما وإن قيل: بتعيّن الثلاثة مرتّباً بينها[3] كما قلنا، لعدم وضوح مستنده وإن كان مراعاته أولىٰ.

وهذا الحكم مشهور بين الأصحاب، بل لا يكاد يظهر فيه منهم خلاف، عدا بعض متأخّريهم، فاحتمل سقوط التكبير وفاقاً لبعض العامّة العمياء، مع

(١و٢) كما في المعتبر: كتاب الصلاة في افعال الصلاة ج٢ ص١٥٢.

(٣) والقائل هو صاحب المقاصد العلية وكشف الالتباس والموجز الحاوي كما نقله صاحب مفتاح الكرامة: كتاب الصلاة في تكبيرة الاحرام ج٢ ص٣٣٨ س١٠ ـ ١١، ولا يوجد عندنا هذه الكتب.

أنّه وغيره ادّعيا كونه مذهب علمائنا وأكثر العامّة، مُعرِبينَ عن كونه مجمعاً عليه بيننا[١]، ومعه لاوجه للاحتمال وإن اتّجه من دونه، لضعف ما يقال في توجيه الحكم ودليله، كما بيّنته في شرح المفاتيح، من أراده فعليه بمراجعته.

وإطلاق العبارة ونحوها يقتضي كفاية الترجمة مع التعذّر مطلقاً من دون اشتراط، لضيق الوقت حتّىٰ لو صلّىٰ مترجماً في أوّل الوقت مع علمه بعدم إمكان التعلم الىٰ آخره لكفىٰ، وبه صرّح بعض الأصحاب[٢]. خلافاً لآخرين، فاشترطوه[٣]. وهو حَسَنٌ مع إمكان التعلّم، لا مطلقاً.

﴿ويجب التعلّم ما أمكن﴾ بلا خلافٍ أجده، لتوقّف الواجب عليه ولا يتمّ إلّا به، فيجب ولو من باب المقدّمة.

﴿والأخرس﴾ الذي سمع التكبيرة، وأتقن ألفاظها، ولا يقدر علىٰ التلفّظ بها أصلاً، وكذا مَن بحكمه كالعاجز عن النطق لعارض ﴿ينطق بالممكن﴾ منها ﴿ويعقد قلبه بها﴾ أي بالتكبيرة ولفظها، لأنّها ثناء عليه تعالىٰ، لامعناها المطابقي، إذ لايجب إخطاره بالبال.

وأمّا قصد اللفظ فلابدّ منه ﴿مع الإشارة﴾ بلا خلافٍ في اعتبارها وإن اختلف في اعتبار مازاد عليها من عقد القلب خاصّةً أيضاً كما هنا، وفي الشرائع والإرشاد، وعن النهاية[٤]، أو بزيادة تحريك اللسان، كما في القواعد وروض

---

(١) وهو صاحب الحدائق: كتاب الصلاة في تكبيرة الاحرام ج٨ ص٣٢.

(٢) وهو صاحب كشف اللثام: كتاب الصلاة في تكبيرة الاحرام ج١ ص٢١٤ س٢٧.

(٣) وهو صاحب الحدائق: كتاب الصلاة في تكبيرة الاحرام ح٨ ص٣٢.

(٤) شرائع الاسلام: كتاب الصلاة في تكبيرة الاحرام ج١ ص٧٩،
وارشاد الاذهان: كتاب الصلاة في الكيفية اليومية ج١ ص٢٥٢، والنهاية: كتاب الصلاة باب القراءة في الصلاة واحكامها و... ص٧٥.

الجنان، وعن الشهيد في البيان[١]، أو الاكتفاء بالإشارة خاصّةً، كما في المنتهىٰ والتحرير حاكياً له عن الشيخ[٢] وحكي عنه في المبسوط، وعن المعتبر في الذخيرة[٣].

لكنّ الظاهر أنّ عقد القلب بالتكبير لابدّ منه، وإلّا لَما تشخّص لها الإشارة عن غيرها، ولعلّه مراد الجماعة، فاتّحد قولهم مع ما في العبارة.

بقي الكلام في اعتبار تحريك اللسان، واستدلّ علىٰ اعتباره بوجوبه مع القدرة علىٰ النطق فلا تسقط، إذ لا يسقط الميسور بالمعسور[٤]، فهو أحد الواجبين. ولا يخلو عن نوع نظرٍ: كالاستدلال له، ولاعتبار الإشارة بالخبر تلبية الأخرس، وتشهّده، وقراءته للقرآن في الصلاة تحريك لسانه، وإشارته بإصبعه[٥]، لخروجه عن المفروض كما ترىٰ، إلّا أن يُستدلّ به عليه بالفحوى، أو عدم تعقّل الفرق بين التكبير ومورد الخبر أصلاً. فتدبّر.

وكيف كان، فلابدّ من اعتبار ما عدا التحريك، لعدم الخلاف فيه علىٰ الظاهر المصرّح به في بعض العبائر. وأمّا اعتباره فهو أحوط، بل لعلّه أظهر.

﴿ويشترط فيها﴾ جميع ما يشترط في الصلاة من الطهارة والستر و﴿القيام﴾ والاستقبال للصلوات البيانيّة، ولأنّ ذلك مقتضىٰ الجزئيّة والركنيّة الثابتة بما قدّمناه من الأدلّة.

---

(١) قواعد الاحكام: كتاب الصلاة في تكبيرة الاحرام ج١ ص٣٢ س١٧، وروض الجنان: كتاب الصلاة في تكبيرة الاحرام ص٢٥٩ س٢٤ - ٢٥، والبيان: كتاب الصلاة في تكبيرة الاحرام ص٨٠.

(٢) تحرير الاحكام: كتاب الصلاة في تكبيرة الاحرام ج١ ص٣٧ س٢٥، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في تكبيرة الاحرام ج١ ص٢٦٨ س٢٠.

(٣) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في تكبيرة الاحرام ص٢٦٧ س١٢ - ١٣

(٤) عوالي اللآلي: الخاتمة في أحاديث متفرّقة ح٢٠٥ ج٤ ص٥٨، وفيه «لا يترك».

(٥) وسائل الشيعة: ب٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح١ ج٤ ص٨٠٢.

﴿و﴾عليه فـ﴿لا تجزئ﴾ التكبيرة أو الصلاة لو كبّر غير متطهّر، أو غير مستترٍ، أو غير مُستقبلٍ، أو غير قائمٍ مطلقاً، سواء كبّر﴿قاعداً﴾أو آخذاً في القيام أو هاوياً الىٰ الركوع كما يتّفق للمأموم﴿مع القدرة﴾علىٰ القيام بلا خلافٍ أجده، إلّا من المبسوط والخلاف.

فقال: إنّه إن كبّر المأموم تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع وأتىٰ ببعض التكبير منحنياً صحّت صلاته[1]. وفي الذكرىٰ وغيره لم نقف علىٰ مأخذه[2]، مع أنّه استدلّ له في الخلاف بأنّ الأصحاب حكموا بصحّة هذا التكبير وانعقاد الصلاة به، من غير تفصيلٍ بين أن يكبّر قائماً أو يأتي به منحنياً. فمن ادّعىٰ البطلان احتاج إلى دليلٍ[3].

قلت: قد عرفته. وبعبارةٍ أُخرىٰ: كلّ عبادة خالفت كيفيّتها المتلقّاة من الشرع زيادةً ونقصاناً أو هيئةً فالأصل بطلانها مطلقاً، الىٰ أن يقوم دليل علىٰ الصحّة للتأسّي الواجب في العبادة التوقيفية بحسب القاعدة الأُصوليّة، مضافاً إلىٰ الرواية في الصلاة الموجبة له[4]، وهي مشهورة.

هذا،وفي الصحيح: اذا أدرك الإمام وهو راكع فكبّر الرجل وهو مقيم صلبه ثمّ ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة[5].

---

(١) المبسوط: كتاب الصلاة في تكبيرة الافتتاح وبيان احكامها ج١ ص١٠٥، والخلاف: كتاب الصلاة م٩٢ في لزوم القيام عند تكبيرة الاستفتاح والركوع ج١ ص٣٤٠.

(٢) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في تكبيرة الاحرام ص١٧٨ س٣٥، والحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في تكبيرة الاحرام ج٨ ص٣٣.

(٣) الخلاف: كتاب الصلاة م٩٢ في لزوم القيام عند تكبيرة الاستفتاح والركوع ج١ ص٣٤١.

(٤) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب القيام ح١ ج٤ ص٦٨٩، وب ٢ من أبواب القيام ح١ و٢ ج٤ ص٦٩٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٤٤١.

ونحوه في الدلالة علىٰ اعتبار القيام في التكبيرة ولو في الجملة الموثّق: عن رجلٍ سها خلف الإمام فلم يفتتح الصلاة، قال: يعيد الصلاة، ولا صلاة بغير افتتاح[١].

وعن رجلٍ وجبت عليه صلاة من قعودٍ، فنسي حتّىٰ قام، وافتتح الصلاة وهو قائم، ثمّ ذكر، قال: يقعد، ويفتتح الصلاة وهو قاعد، وكذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيامٍ حتّىٰ افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه أن يفتتح الصلاة، ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم، ولا يعتدّ بافتتاحه وهو قاعد[٢].

﴿وللمصلّي الخيرة في تعيينها﴾ أي: تكبيرة الإحرام ﴿من﴾ أيّ التكبيرات ﴿السبع﴾ التي يستحب التوجه بها، كما سيأتي في مندوبات الصلاة بلا خلافٍ علىٰ الظاهر المصرّح به في بعض العبائر، بل ظاهر المنتهىٰ والذكرىٰ إجماع الأصحاب عليه[٣]، لإطلاق النصوص باستحباب السبع، من دون تصريحٍ فيها بجعل أيّها تكبيرة الإحرام، مع انّها واحدة إجماعاً، فتوىً وروايةً.

نعم، في الرضويّ: واعلم أنّ السابعة هي الفريضة، وهي تكبيرة الافتتاح، وبها تحريم الصلاة[٤].

قيل: وقد يظهر من المراسم والكافي والغنية أنّها متعيّنة[٥]، كما في ظاهر الرواية، وهي قاصرة السند عن الصحّة ولو كانت معتبرةً، وفتوىٰ الجماعة بها غير صريحةٍ، مع أنّها معارضة بجملة من النصوص الصحيحة الدالّة علىٰ أنّها الأُولىٰ، مضافاً الىٰ الإجماعات المتقدّمة علىٰ التخيير المنافي للتعيين.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب تكبيرة الاحرام ح٧ ج٤ ص٧١٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب القيام ح١ ج٤ ص٧٠٤، وفيه اختلاف يسير.

(٣) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في تكبيرة الاحرام ج١ ص٢٦٨ س ٢٨ - ٢٩، وذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في تكبيرة الاحرام ص١٧٩ س٣٣.

(٤) فقه الرضا (ع): ب٧ في الصلوات المفروضة ص١٠٥.

(٥) والقائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الطهارة في تكبيرة الاحرام ج١ ص٢١٥.

منها: مادلّ علىٰ تعليل استحباب السبع: بأنّ النبيّ -صلّى الله عليه وآله- افتتح الصلاة، والحسين -عليه السلام الىٰ جانبه يعالج التكبير فلم يُحره، ولم يزل رسول الله -صلى الله عليه وآله- يكبّر ويعالجه -عليه السلام- حتّىٰ أكمل سبعاً، فأحار في السابعة[1]. وهو ظاهر، بل صريح في أنّ الأُولىٰ هي التي افتتح بها الصلاة، والافتتاح لايطلق حقيقةً إلّا علىٰ تكبيرة الإحرام.

وبهذا التقريب يظهر وجه دلالة الصحيح: اذا افتتحت فارفع كفّيك، ثمّ ابسطهما بسطاً، ثمّ كبِّر ثلاث تكبيرات، الحديث[2].

وقريب منه آخر: قلت له: الرجل ينسىٰ أوّل تكبيرةٍ من الافتتاح[3].

وهذه أصحّ من تلك سنداً وأكثر عدداً، ومقتضىٰ الجمع بينهما التخيير، كما ذكروه، مع أفضليّة جعلها الأخيرة، كما عن المبسوط[4] والاقتصاد[5] والمصباح[6] ومختصره[7]، وعليه الشهيدان في الذكرىٰ والروضة وروض الجنان[8] والمحقق الثاني[9]، ونسبه بعضٌ الىٰ الشيخ والمتأخِّرين، خروجاً عن

(١) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب تكبيرة الاحرام ح١ ج٤ ص٧٢١، فيه اختلاف بين المخطوطات، ونحن نقلناها مطابقاً للمصدر.

(٢) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب تكبيرة الاحرام ح١ ج٤ ص٧٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب تكبيرة الاحرام ح٨ ج٤ ص٧١٧.

(٤) المبسوط: كتاب الصلاة في تكبيرة الاحرام وبيان احكامها ج١ ص١٠٤.

(٥) الاقتصاد: في ما يقارن حال الصلاة ص٢٦١.

(٦) المصباح: كتاب الصلاة في التكبيرات السبعة في سبعة مواضع ص٣٣.

(٧) مختصر المصباح: لم نعثر على كتابه ونقله عنه في كشف اللثام: كتاب الصلاة في تكبيرة الاحرام ج١ ص٢١٥ س١٠.

(٨) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في تكبيرة الاحرام ص١٧٩ س٣٤، والروضه البهية: كتاب الصلاة في مستحبات الصلاة ج١ ص٦٢٩، وروض الجنان: كتاب الصلاة في تكبيرة الاحرام ص٢٦٠ س٦.

(٩) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في تكبيرة الاحرام ج٢ ص٢٤١.

شبهة القول بالتعيين، كما مرّ من الجماعة، والتفاتاً الىٰ صراحة الرضويّة بأنّها السابعة، وأقلّها الاستحباب، ولا كذلك الصحاح المتقدمة، إذ غايتها الدلالة علىٰ الجواز، لا الرجحان وجوباً أو استحباباً كما يُتوهّم، ولأجله يقال بعكس ما في الرضويّة، مع أنّه لاقائل به من معتبري الطائفة، مع رجحان ما فيها بأنّه أبعد من عروض المبطل، وقرب الإمام من لحوق لاحقٍ به فهو أولىٰ.

﴿وسُننها﴾ ومستحبّاتها أُمور:

منها: ﴿النطق بها علىٰ وزن أفْعَلُ من غير مدٍّ﴾ أي: إشباع حركتي الهمزة والباء، أو إحداهما، لا بحيث يؤدّي الىٰ زيادة ألفٍ، وإلّا فهو مُبطل، كما في السرائر والدروس، وعن المبسوط في أكبار.

قالوا: لأنّ أكبار جمع كبر وهو الطبل[1]، وتبعهم جماعة من الأصحاب وإن اختلفوا في إطلاق المنع، كما هو ظاهرهم.

أو تقييده بقصد الجمع، كما في المنتهىٰ والتحرير والمعتبر علىٰ ما نقل[2].

أو تردّدٍ في غير صورة القصد كالشهيد في الذكرىٰ[3]. والأصحّ الأوّل، وفاقاً للشهيد الثاني وسبطه وغيرهما أيضاً، لخروجه بذلك عن المنقول[4].

﴿و﴾ منها: ﴿إسماع الإمام مَن خلفه﴾ من المأمومين إيّاها، بلا خلافٍ يُعرف علىٰ الظاهر المصرّح به في المنتهىٰ[5].

---

(١) السرائر: كتاب الصلاة باب كيفية فعل الصلاة على سبيل الكمال ... ج١ ص٢١٦، والدروس الشرعية: كتاب الصلاة في تكبيرة الاحرام ص٣٣ س٢٤، والمبسوط: كتاب الصلاة في تكبيرة الاحرام وبيان أحكامها ج١ ص١٠٢.

(٢) الناقل هو كاشف اللثام: كتاب الصلاة في تكبيرة الاحرام ج١ ص٢١٥ س٢٢.

(٣) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في تكبيرة الاحرام ص١٧٩ س١٢.

(٤) روض الجنان: كتاب الصلاة في تكبيرة الاحرام ص ٢٦٠ س٢٥، ومدارك الاحكام: كتاب الصلاة في تكبيرة الاحرام ص١٨٤ س٣٤.

(٥) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في تكبيرة الاحرام ج١ ص٢٦٩ س٣٠.

قالوا: ليقتدوا به فيها لعدم الاعتداد بتكبيرهم وقبله.

أقول: مضافاً الىٰ عموم مادلّ علىٰ استحباب إسماع الإمام من خلفه كلّما يقول، وهو وإن دلّ علىٰ استحباب إسماعه إيّاهم التكبيرات الستّ أيضاً إلّا أنّه به تفوت الحكمة المتقدّمة في كلام الجماعة، مع أنّ هنا جملة من النصوص الدالّة على استحباب الإسرار بها.

ففي الصحيح: اذا كنت إماماً فإنّه يجزيك أن تكبّر واحدةً، تجهر فيها وتسرّ ستّاً[١]. ونحوه غيره[٢]. وليس فيها الدلالة علىٰ استحباب الجهر بتكبيرة الإحرام، ولا إسماعها من خلفه كما زعم[٣]. هذا اذا لم يفتقر إسماع الجميع الىٰ العلوّ المفرط، ولو افتقر اقتصر علىٰ الوسط، واحترز بالإمام عن غيره، فإنّ المأموم يسرّها كباقي الأذكار، ويتخيّر المنفرد للإطلاق.

وقيل: باستحباب رفع الصوت بها مطلقاً[٤]. ومستنده غير واضحٍ، عدا إطلاق بعض النصوص: بأنّ النبيّ -صلىٰ الله عليه وآله- كان يكبّر واحدةً يجهر بها ويسرّ ستّاً[٥]. لكنّه بيان للفعل الذي لاعموم فيه، فيحتمل وقوعه جماعةً، كما هو الغالب في صلاته. فتأمل.

﴿و﴾ منها: ﴿أن يرفع بها﴾ وبسائر التكبيرات المستحبّة ﴿المصلّي يديه محاذياً وجهه﴾ الىٰ شحمتي أُذنيه أو منكبيه، أو نحوه[٦] علىٰ اختلاف الأقوال، كالنصوص بعد اتّفاقها علىٰ كراهة أن يتجاوز بهما الرأس والأُذنين،

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب تكبيرة الاحرام ح١ ج٤ ص٧٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب تكبيرة الاحرام ح٣ ج٤ ص٧٣٠.

(٣) وهو ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في تكبيرة الاحرام ص٢٦٨ س٢٣.

(٤) وهو الجعفي كما في ذكرىٰ الشيعة: كتاب الطهارة في تكبيرة الاحرام ص١٧٩ س٢٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب تكبيرة الاحرام ح٢ ج٤ ص٧٣٠.

(٦) في نسخة (م) و(ق) «أو فكّيه أو نحره» بدل «أو منكبيه أو نحوه».

والأوّل أشهر، وفي الخلاف: الإجماع عليه وعلىٰ أصل الحكم[١]، بل نفىٰ عنه الخلاف بين علماء الإسلام جماعة من الأصحاب[٢].

وجعله في الأمالي من متفرّدات الإماميّة[٣]. ولعلّه كذلك، إذ لم يخالف فيه إلّا المرتضىٰ، حيث أوجب الرفع مدعياً الإجماع عليه[٤]. وهو شاذّ، وإجماعه لايبلغ قوّة المعارضة لتلك الإجماعات المستفيضة، المعتضدة بفتوىٰ الطائفة. وبها يصرف الآية والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة علىٰ تقدير دلالتها علىٰ الوجوب الى الاستحباب جمعاً، مع ظهور جملةٍ من النصوص بحسب السياق وغيره فيه.

مضافاً الىٰ خصوص الصحيح: علىٰ الإمام أن يرفع يديه في الصلاة، وليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة[٥]. وهو نصّ في عدم وجوب الرفع مطلقاً علىٰ غير الإمام، وظاهر في وجوبه عليه، وصرف الظاهر الىٰ النصّ لازم حيث لايمكن الجمع بينهما بإبقاء كلٍّ منهما علىٰ حاله كما هُنا، للإجماع علىٰ عدم الفرق بين الإمام وغيره مطلقاً، وهو هنا أن يحمل علىٰ الظاهرة في الوجوب على تأكد الاستحباب. ومن أراد زيادة التحقيق فعليه بمراجعة شرح المفاتيح.

وينبغي أن تكون يداه مضمومتي[٦] الأصابع كلّها، كما عليه الأكثر، ومنهم

(١) الخلاف: كتاب الصلاة م٧١ و٧٢ في استحباب رفع اليدين الى حذاء شحمتي أُذنيه مع كل تكبيرة ج١ ص٣١٩ - ٣٢٠.

(٢) المعتبر: كتاب الصلاة في تكبيرة الاحرام ج١ ص١٥٦، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في تكبيرة الاحرام ج١ ص٢٦٩ س١٢، وجامع المقاصد: كتاب الصلاة في تكبيرة الاحرام ج٢ ص٢٤٠.

(٣) أمالي الصدوق: م٩٣ في دين الامامية ص٥١١.

(٤) الانتصار: في وجوب رفع اليدين في تكبيرات الصلاة ص٤٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب تكبيرة الاحرام ح٧ ج٤ ص٧٢٦، باختلاف يسير.

(٦) في نسخة (م) «مبسوطتي الاصابع».

الخلاف، مدّعياً عليه الإجماع[١]، أو ما عدا الإبهام كما عن الإسكافيّ والمرتضىٰ[٢].

وأن يستقبل القبلة ببطنهما، للصحيحين[٣]. وأن يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبيرة، وانتهاؤه مع انتهائها علىٰ المشهور، بل عن المعتبر والمنتهىٰ: أنّه قول علمائنا[٤].

وقيل: فيه قولان آخران: يبتدأ بالتكبير حال إرسالهما كما في أحدهما، أو يبتدأ بالتكبير عند انتهاء الرفع فيكبّر عند تمام الرفع، ثم يُرسلهما.

ويشهد لهذا القول نحو الصحيح: اذا افتتحت فارفع يديك، ثمّ ابسطهما بسطاً، ثمّ كبّر ثلاث تكبيراتٍ[٥]. فتدبّر.

وللأوّل نحو الصحيحين: رأيت أبا عبدالله -عليه السلام- يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح[٦]. فالعمل بهما أظهر. وأمّا دليل القول الآخر فلم يظهر.

﴿الثالث: القيام: وهو﴾ في الفرائض ﴿ركن مع القدرة﴾ عليه تبطل الصلاة مع الإخلال به مطلقاً بإجماع العلماء، كما عن المعتبر والمنتهىٰ[٧] وغيره.

---

(١) الخلاف: كتاب الصلاة م٧٣ في ضم الاصابع حال التكبير ج١ ص٣٢١.

(٢) كما في المعتبر: كتاب الصلاة في تكبيرة الاحرام ج٢ ص١٥٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب تكبيرة الاحرام ح٦ ج٤ ص٧٢٦، والآخر: ب٩ من أبواب تكبيرة الاحرام ح١٧ ج٤ ص٧٢٨.

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة في الركوع ج٢ ص٢٠٠، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في الركوع ج١ ص٢٨٥ س٩.

(٥) والقائل هو صاحب حدائق الناضرة: كتاب الصلاة في تكبيرة الاحرام ج٨ ص٤٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب تكبيرة الاحرام ح٣ ج٤ ص٧٢٥، والآخر: ب١٠ من أبواب تكبيرة الاحرام ح٢ ج٤ ص٧٢٨.

(٧) المعتبر: كتاب الصلاة في القيام ج٢ ص١٥٨، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في القيام ج١ ص٢٦٥ س١.

وهو الحجّة، مضافاً الىٰ الإجماعات الأُخر المحكيّة حدّ الاستفاضة، والكتاب والسنّة المستفيضة، بل المتواترة بوجوبه المستلزم لركنيته، بناءً علىٰ أنّ الإخلال به مع القدرة عليه يوجب عدم الإتيان بالمأمور به علىٰ وجهه، فيبقىٰ تحت عُهدة التكليف الىٰ أن يتحقّق الامتثال به.

هذا، وفي الصحيحين: من لم يقم صلبه فلا صلاة له[1]. وهل الأصل فيه الركنيّة مطلقاً إلّا في المواضع التي لا تبطل الصلاة بزيادته أو نقصه بالدليل الخارجيّ، أو ما كان منه في تكبيرة الإحرام وقبل الركوع متّصلاً به خاصة، أو أنّه تابع لما وقع فيه فركن اذا كان المتبوع ركناً، وشرط اذا كان شرطاً، وواجب اذا كان واجباً، ومستحبّ اذا كان مستحبّاً؟ أقوال، لم تظهر للعبد ثمرة في اختلافها بعد اتّفاقهم علىٰ عدم ضررٍ في نقصانه بنسيان القراءة وأبعاضها، وبزيادته في غير المحلّ سهواً، وبطلان الصلاة بالإخلال بما كان منه في تكبيرة الإحرام وقبل الركوع مطلقاً.

نعم اتّفاقهم علىٰ البطلان في المقامين كاشف عن ركنيّته فيهما، وثمرتها فساد الصلاة لو أتىٰ بهما من غير قيامٍ. ومنه ينقدح وجه النظر فيما قيل: من أنّه لولا الإجماع المدّعىٰ علىٰ الركنيّة لأمكن القدح فيها، لأن زيادته ونقصانه لا يبطلان، إلّا مع اقترانه بالركوع، ومعه يستغنىٰ عن القيام، لأنّ الركوع كافٍ في البطلان[2]، لمنع الحصر في قوله: «إلّا مع اقترانه بالركوع» أوّلاً، لما عرفت من البطلان بالاخلال به في التكبير أيضاً. وتوجّه النظر الىٰ قوله: «والركوع كافٍ في البطلان» ثانياً، لدلالته على التلازم بين ترك القيام قبل الركوع وتركه. وهو ممنوع، لتخلّف ترك القيام من تركه فيما لو أتىٰ به عن جلوس، لأنه

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب القيام ح١ و٢ ج٤ ص٦٩٤.

(٢) والقائل هو الشهيد الثاني في الروضة البهيّة: كتاب الصلاة في أركان الصلاة ج١ ص٦٤٨.

ركوع حقيقةً عرفاً، ولا وجه لفساد الصلاة إلّا ترك القيام جدّاً.

وكيف كان، لاشبهة ولا خلاف في ركنيته في المقامين، إلّا من المبسوط في القيام حال التكبير[١]، وهو شاذّ، وقد تقدّم الكلام فيه في التكبير.

واعلم: أنّ حدّه الانتصاب عرفاً، ويتحقّق بنصب فقار الظهر، كما هو ظاهر الصحيحين المتقدّمين، فلا يخلّ به الإطراق وإن كان الأولىٰ تركه، للمرسل المنجبر: الاعتدال في القيام: أن يُقيم صلبه ونحره[٢].

ويشترط فيه الاستقرار، لأنّه معتبر في مفهومه. وفي الخبر: كفّ عن القراءة حال مشيه[٣]. والأظهر الأشهر بل عليه عامّة من تأخّر إلّا من ندر وجوب الاستقلال مع الاختيار، بمعنىٰ عدم الاعتماد علىٰ شيءٍ بحيث لو رفع السناد لسقط، للتأسّي.

وللصحيح: لا تستند بخمرك وأنت تصلّي، ولا تستند الى جدار، إلّا أن تكون مريضاً[٤].

وقريب منه الخبر المرويّ عن قرب الإسناد: عن الصلاة قاعداً أو متوكّئاً علىٰ عصاً أو حائطٍ؟ فقال: لا[٥]. هذا مضافاً الىٰ أنّ المتبادر من القيام المأمور به كتاباً وسنّةً إنّما هو الخالي عن السناد، بل ربّما كان حقيقةً فيه مجازاً في غيره كما يفهم من فخر المحقّقين في الإيضاح.

---

(١) لم نعثر عليه في المبسوط كما لم ينقله عنه أحدٌ من العلماء كالكشف والمفتاح والحدائق والمدارك والذخيرة وغيرهم الذين يعرفون بنقل الأقوال، وقد يستفاد (احتمالاً) من ص١٠٥ ج١ من المبسوط، عند قوله: إذا كبر للافتتاح والركوع ينبغي (الى أن قال:) وهو قائم الخ. فليراجع دقيقاً.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب القيام ح٣ ج٤ ص٦٩٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب القراءة في الصلاة ح١ ج٤ ص٧٧٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب القيام ح٢ ج٤ ص٧٠٢، وفيه اختلاف يسير.

(٥) قرب الاسناد: ص٨١.

حيث قال بعد نقل الرواية المعارضة في الجواب عنها: ولا يعمل بها، لقوله تعالىٰ: «وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ» والقيام: الاستقلال[١]. ونحوه المحقّق الثاني[٢]. ويظهر من قوله: «ولا يعمل بها» شذوذها، كما يفهم من عبارة الصيمريّ في شرح الشرائع أيضاً[٣]. وفيه إشعار بدعوىٰ الإجماع علىٰ الخلاف، وبه صرّح في المختلف. فقال بعد الاستدلال للقول بالعدم بالأصل مجيباً عنه: الأصل معارض بالإجماع الدالّ علىٰ وجوب الاستقلال في القيام[٤]. ومنه يظهر ضعف القول المزبور المحكيّ عن الحلبيّ[٥]، وقوّاه جماعة من متأخّري المتأخّرين، للنصوص.

منها: الصحيح: عن الرجل هل يصلح له أن يستند الىٰ حائط المسجد وهو يصلّي، أو يضع يده علىٰ الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علّة؟ فقال: لا بأس[٦]. وبمعناه الموثّق وغيره، لكنّ فيهما التكأة بدل الاستناد[٧]. وللأصل. ويجاب عنه بما مرّ، وعن النصوص مع قصور سند أكثرها، بل ضعف بعضها بعدم مقاومتها لما قدّمناه من الأدلّة جدّاً، فلتطرح أو تحمل على ما لا اعتماد فيه جمعاً، أو التقيّة، كما أجاب بها عنها فخر المحقّقين، معرباً عن كونها مذهب العامّة[٨]. فلا إشكال في المسألة بحمد الله سبحانه، سيّما وأنّ راوي الموثّقة بعينه قد روىٰ الرواية الثانية المتقدّمة المانعة وما بعدها ضعيفة السند لاجابر لها

---

(١) إيضاح الفوائد: كتاب الصلاة في القيام ج١ ص٩٩.

(٢) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في القيام ج٢ ص٢٠٣.

(٣) غايه المرام: كتاب الصلاة في القيام ص٣٣. مخطوط.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في تروك الصلاة ج١ ص١٠٠ س٣٧.

(٥) الكافي في الفقه: باب تفصيل احكام الصلاة الخمس ص١٢٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب القيام ح١ ج٤ ص٧٠٢.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب القيام ح٤ و٣ ج٤ ص٧٠٢.

(٨) إيضاح الفوائد: كتاب الصلاة في القيام ج١ ص٩٩.

بالكلّية. فلم يبقَ إلّا الصحيحة، ولا ريب أنّها قاصرة عن مقاومة أدلّة المشهور من وجوه عديدة، فيجب طرحها، أو تأويلها بما عرفته. هذا مع الاختيار.

﴿ولو تعذّر الاستقلال اعتمد﴾ علىٰ مامرّ في النصوص ونحوه قولاً واحداً، ولم يسقط عنه القيام عندنا، للنصوص بأنّ: «الميسور لايسقط بالمعسور»، وللشافعيّ قول بسقوطه عنه[1]. وإن عجز عن الانتصاف قام منحنياً ولو الىٰ حدّ الراكع، لما مرّ ﴿ولو عجز عن﴾ القيام في ﴿البعض أتىٰ بالممكن﴾ منه في الباقي بلا خلافٍ لذلك، فيقوم عند التكبيرة، ويستمرّ قائماً الىٰ أن يعجز فيجلس، واذا قدر علىٰ القيام زماناً لا تسع القراءة والركوع معاً ففي أولويّة القيام قارئاً، ثمّ الركوع جالساً كما عن نهاية الأحكام[2]، أو لزوم الجلوس ابتداءً، ثمّ القيام متىٰ علم قدرته عليه الىٰ الركوع، حتّىٰ يركع عن قيامٍ كما عن النهاية والمبسوط[3] والسرائر[4] والمهذب[5] والوسيلة[6] والجامع[7] وجهان:

للأول: أنّه حال القراءة غير عاجزٍ عمّا يجب عليه فاذا انتهىٰ الىٰ الركوع صار عاجزاً.

وللثاني: أنّ الركوع عن قيامٍ لركنيّته أهمّ من إدراك القراءة قائماً، مع ورود النصوص: بأن الجالس اذا قام في آخر السورة فركع عن قيامٍ تحتسب له

---

(١) ألأم: باب صلاة المريض ج١ ص٨٠.

(٢) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في القيام ج١ ص٤٣٩.

(٣) النهاية: كتاب الصلاة باب صلاة المريض و... ص١٢٨، والمبسوط: كتاب الصلاة في ذكر صلاة أصحاب الأعذار... ج١ ص١٢٩.

(٤) السرائر: كتاب الصلاة باب صلاة المريض والعريان و... ج١ ص٣٤٨.

(٥) المهذب: كتاب الصلاة باب صلاة المريض ج١ ص١١١.

(٦) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان صلاة المريض ص١١٤.

(٧) الجامع للشرائع: كتاب الصلاة باب شرح الفعل والكيفية ص٧٩.

صلاة القائم[١]، لكنّها محتملة للاختصاص بالجالس في النوافل اختياراً كاحتمال المهذّب وما بعده من الكتب تجدّد القدرة كما في المسألة الآتية. ولو عجز عن الركوع والسجود أصلاً دون القيام لم يسقط عنه بسقوطهما باتّفاقنا، كما في صريح المنتهىٰ[٢] وظاهر غيره، لأنّ كلاًّ واجب بحياله، فلا يسقط بتعذّر غيره.

فإن تعارض القيام والسجود والركوع بأن يكون اذا قام لم يمكنه الجلوس للسجود ولا الانحناء للركوع، ففي لزوم الجلوس والإتيان بهما أم القيام والاكتفاء عنهما بالإيماء احتمالان، تردّد بينهما المحقّق الثاني وغيره[٣].

ومنه يظهر ما في دعوىٰ جماعة كون الثاني متّفقاً عليه[٤]. وقريب منه في الضعف دعوىٰ بعضهم ظهور الإجماع عليه من المنتهىٰ[٥]، فإنه وإن أشعر عبارته بذلك في بادئ النظر حيث قال: لو أمكنه القيام وعجز عن الركوع قائماً أو السجود لم يسقط عنه فرض القيام، بل يصلّي قائماً ويومئ للركوع، ثمّ يجلس ويومئ للسجود، وعليه علمائنا[٦]، إلّا أنّ سياق احتجاجه فيما بعد يشعر باختصاص الاتّفاق المدّعىٰ بصورة العجز عنهما أصلاً ولو جالساً، مع أنّ قوله: «ثمّ يجلس ويومئ للسجود» ظاهر، بل صريح فيما ذكرنا. فتأمّل جدّاً.

﴿ولو عجز﴾ عن القيام ﴿أصلاً﴾ أي: في جميع الصلاة بجميع حالاته:

---

(١) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب القيام ج٤ ص٧٠٠.

(٢) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في القيام ج١ ص٢٦٥ س١٠.

(٣) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في القيام ج٢ ص٢٠٤، وكاشف اللثام: كتاب الصلاة في القيام ج١ ص٢١١ س٣٩.

(٤) الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في القيام ج٨ ص٦٧، وظاهراً روض الجنان: كتاب الصلاة في القيام ص٢٥١ س٢.

(٥) وهو صاحب ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في القيام ص٢٦١ س٢٢ - ٢٣.

(٦) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في القيام ج١ ص٢٦٥ س١٠.

منتصباً ومنحنياً ومُستقلاً ومعتمداً﴿صلّىٰ قاعداً﴾إجماعاً، فتوىً ونصّاً﴿و لكن﴿في حدّ ذلك﴾أي: العجز المسوّغ﴿قولان، أصحهما﴾وأشهرهما، بل عليه عامّة متأخري أصحابنا﴿مراعاة التمكّن﴾وعدمه العادين الموكول معرفتها الىٰ نفسه، فإنّ «الإنسان علىٰ نفسه بصيرة» وفي الصحيح إنّ الرجل ليوعك ويجرح، ولكنّه أعلم بنفسه، ولكنه إذا قوي فليقم[١].

وفي آخرين: عن حدّ المرض الذي يفطر صاحبه ويدع الصلاة من قيام؟ فقال: «بَلِ الإنْسَانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» وهو أعلم بما يطيقه[٢]، كما في أحدهما. وفي الثاني بعد قوله: بصيرة: ذلك اليه هو أعلم بنفسه[٣]. ولو كان للعجز حدّ معيّن لبيّن، ولم يجعل راجعاً الىٰ العلم بنفسه الذي هو: عبارة عن القدرة علىٰ القيام وعدمها عادةً. خلافاً للمحكيّ عن المفيد في بعض كتبه

فحدّه: بأن لايتمكن من المشي بمقدار زمان الصلاة[٤]، للخبر: المريض إنّما يصلّي قاعداً اذا صار بالحال التي لايقدر فيها أن يمشي بقدر صلا ته الى أن يفرغ قائماً[٥].

وفيه ضعف سنداً، بل ودلالةً، لا بتنائها علىٰ أن المراد به: بيان مقدار العجز المجوّز للقعود، وأنّه اذا عجز عن المشي مقدار صلا ته قائماً فله أن يقعد فيها، مع أنّه يحتمل أن يكون المراد به: أنّه من قدر علىٰ المشي مُصلّياً ولم يقدر علىٰ القيام مُستقرّاً فحكمه الصلاة ماشياً، دون الصلاة جالساً.

وقد فهم هذا منه بعض أصحابنا، فاستدلّ به علىٰ لزوم تقديم الصلاة

---

(١) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب القيام ح٣ ج٤ ص٦٩٩، باختلاف.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب القيام ح٢ ج٤ ص٦٩٨، باختلاف.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب القيام ح١ ج٤ ص٦٩٨.

(٤) والحاكي صاحب ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في القيام ص٢٦١ س٣١.

(٥) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب القيام ح٤ ج٤ ص٦٩٩.

ماشياً علىٰ الصلاة جالساً مستقراً[١]. وفي الاستدلال نظر. هذا مضافاً الىٰ مخالفته الاعتبار، فإنّ المصلّي قد يتمكّن من القيام بمقدار الصلاة ولا يتمكّن من المشي بمقدار زمانها وبالعكس، فينبغي طرحه أو حمله علىٰ أن المراد به الكناية عن العجز عن القيام لتلازم العجزين والقدرتين غالباً، كما نبّه عليه الشهيد في الذكرىٰ[٢]، فلا مخالفة فيه لمذهب المشهور أصلاً ﴿ولو وجد القاعد خفّةً نهض متمّاً﴾[٣] للقراءة بعد النهوض إن تمكّن منه قبلها أو في أثنائها، وإن تمكّن من بعدها نهض مطمئنّاً علىٰ الأحوط، وقيل: لا يجب[٤]. ولا خلاف بيننا في أصل لزوم النهوض مع التمكّن منه علىٰ الظاهر المصرّح به في بعض العبائر[٥]، وفي ظاهر المنتهىٰ دعوىٰ إجماعنا عليه[٦]، لارتفاع العذر المانع، ولا يجب استئناف الصلاة، كما قال به بعض العامة[٧]، لأصالتي الصحّة والبراءة.

﴿ولو عجز عن القعود﴾ مطلقاً ولو مستنداً ﴿صلّى مضطجعاً﴾ بالنصّ والإجماع علىٰ الجانب الأيمن إن أمكن، وفاقاً للمعظم، فإن لم يمكنه فالأيسر، كما عن الجامع[٨] والسرائر[٩]، وعن المعتبر، وفي الخلاف والمنتهىٰ دعوىٰ إجماعنا

---

(١) الظاهر انه هو صاحب جامع المقاصد: كتاب الصلاة في القيام ج٢ ص٢٠٥.

(٢) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في القيام ص١٨٠ س٢٨.

(٣) في المتن المطبوع: «نهض قائماً حتماً».

(٤) والقائل هو صاحب حدائق الناضرة: كتاب الصلاة في القيام ج٨ ص٧٤.

(٥) وهو صاحب حدائق الناضرة: كتاب الصلاة في القيام ج٨ ص٧٣.

(٦) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في القيام ج١ ص٢٦٥ س١٧ - ١٨.

(٧) الفقه على المذاهب الاربعة: كتاب الصلاة في صلاة المريض ج١ ص٥٠٠.

(٨) الجامع للشرائع: كتاب الصلاة باب شرح الفعل والكيفية ص٧٩.

(٩) السرائر: كتاب الصلاة باب صلاة المريض و... ج١ ص٣٤٩.

على تعيّن الأيمن[١]. وهو الحجة فيه، مضافاً الىٰ الخبرين مطلقاً.

أحدهما الموثّق: يوجه كما يوجه الرجل في لحده، وينام علىٰ جانبه الأيمن، ثمّ يومئ بالصلاة إيماءً، فإن لم يقدر أن ينام علىٰ جنبه الأيمن فكيف ما قدر، فإنّه له جائز، ويستقبل بوجهه القبلة، ثمّ يومئ بالصلاة إيماءً[٢].

ونحوه الثاني المرسل، والمرويّ عن دعائم الإسلام: فإن لم يستطع أن يصلي جالساً صلّىٰ مضطجعاً لجنبه الأيمن ووجهه الىٰ القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي علىٰ جنبه الأيمن صلّىٰ مُستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة يومئ إيماءً[٣]. لكنّ ظاهره تعيّن الاستلقاء بعد اليمين،كما هو ظاهر جماعةٍ.

ويدفعه -مضافاً الىٰ قصور سند الرواية- عدم مقاومتها للخبرين،سيّما المرسلة، لتصريحها بالأيسر بعد الأيمن، ثمّ الاستلقاء.

وأمّا الموثّقة: فهي وإن لم تصرّح بذلك إلّا أنّها صرّحت بالجواز كيفما قدر بعد العجز عن الأيمن، ومن جملته الصلاة على الأيسر، وحيث جازت تعيّنت، لعدم قائلٍ بالتخيير بينها وبين الصلاة مستلقياً. هذا وفي قوله: «ويستقبل بوجهه القبلة إيماءً» بإرادة الأيسر. فتدبّر.

هذا،مضافاً الى اعتضادهما بإطلاق مادلّ علىٰ وجوب الصلاة مضطجعاً بعد العجز عنها قاعداً، وهويشمل الاضطجاع علىٰ الأيسر، ولذا قيل: بالتخيير بينه وبين الأيمن، كما هو ظاهر إطلاق العبارة وغيرها وحكي التصريح به عن الفاضل في النهاية والتذكرة[٤]، وهو ضعيف،لضعف دلالة الاطلاق بعد

---

(١) المعتبر: كتاب الصلاة في القيام ج٢ ص١٦٠، والخلاف: كتاب الصلاة م١٦٧ في العجز عن القيام والجلوس ج١ ص٤٢٠، منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في القيام ج١ ص٢٦٥ س٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب القيام ح١٠ ج٤ ص٦٩١.

(٣) دعائم الاسلام: كتاب الصلاة في صلاة العليل ج١ ص١٩٨.

(٤) الحاكي هو كاشف اللثام: كتاب الصلاة في القيام ج١ ص٢١٢ س١٧، حيث قال بعد ما نسب ←

تبادر الأيمن منه خاصةً، ومع ذلك فهو مقيّد بما مرّ من النصوص المقّيدة، مضافاً الىٰ حكاية الإجماعين المتقدّم اليهما الإشارة.

ويجب أن يكون حينئذٍ مستقبل القبلة بمقاديم بدنه كالملحد، لما مرّ من الموثّق ﴿مومئاً﴾ للركوع والسجود بالرأس، مع رفع ما يسجد عليه مع الإمكان، وإلّا فبالعينين، جاعلاً ركوعه تغميضهما، ورفعه فتحهما، وكذلك سجوده علىٰ المشهور هُنا وفي الاستلقاء.

والنصوص مختلفة في ذلك: فبين مطلقةٍ للإيماء كما في بعضها، ومقيدةٍ له بالرأس كما في كثير منها وفيها الصحيح وغيره، ومقيدةٍ له بالعينين كما في آخر منها، ومورده الاستلقاء، ومورد سابقه الاضطجاع[1].

ولعلّ وجه ماذكروه من التفصيل: هوالجمع بينهما بحمل المطلق منها علىٰ مقيّدها، وتقييد المقيّد بالرأس بصورة إمكانه، والمقيّد بالعين بصورة عدمه كما هو الغالب في مورد القيدين. ووجه الجمع هو الأصول، فإنّ الإيماء بالرأس أقرب منه بالعين الى الركوع الأصليّ المأمور به، بل لعلّه جزءه، و«الميسور لايسقط بالمعسور». وهو حَسَن، ومع ذلك أحوط.

ويجب جعل السجود أخفض من الركوع قطعاً لو أومأ برأسه، واحتياطاً لو أومأ بعينه، بل عن ظاهر جماعةٍ تعيّنه، ولعلّ وجهه مراعاة الفرق بينهما مهما أمكن، ولاريب أنه أولىٰ.

﴿وكذا لو عجز﴾ عن الصلاة مضطجعاً وجب عليه أن ﴿يصلّي[2] مستلقياً﴾ على قفاه، مستقبل القبلة بباطن قدميه كالمحتضر، مومئاً لركوعه

الى ذكرىٰ الشيعة نقل القيل عن بعض الاصحاب قال: وهو خيرة النهاية والتذكرة، والظاهر أنّ القائل هو العلاّمة «قدس سرّه».

(١) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب القيام ج٤ ص٦٨٩.

(٢) في المتن المطبوع: «صلّىٰ».

وسجوده كما مضىٰ بالنصّ والإجماع. ومن العامة من قدّمة علىٰ الاضطجاع كسعيد بن المسيّب وأبي ثور وأصحاب الرأي(١)، وهم أصحاب أبي حنيفة. وفي بعض أخبارنا مايدلّ عليه(٢)، إلّا أنّه لشذوذه ومخالفته الإجماع والأخبار، بل والكتاب بمعونة التفسير الوارد عن الأئمّة الأطياب -عليهم السلام- مطروح أو محمول علىٰ التقيّة.

﴿ويستحبّ أن يتربع القاعد﴾ حال كونه ﴿قارئاً ، ويثني رجليه﴾ حال كونه ﴿راكعاً﴾ كما في الحَسَن، كان أبي اذا صلّىٰ جالساً تربّع، واذا ركع ثنىٰ رجليه(٣). ولا يجبان إجماعاً كما في المنتهىٰ(٤)، للأصل والنصوص.

منها: أيصلّي الرجل وهو جالس متربّع ومبسوط الرجلين؟ فقال: لابأس بذلك(٥).

ومنها: في الصلاة في المحمل، صلّ متربّعاً وممدود الرجلين، وكيفما أمكنك(٦). وفي الخلاف: الإجماع علىٰ أفضليّة التربّع(٧)، وفي المدارك : الإجماع عليها فيه وفي ثني الرجلين(٨).

ثمّ المعروف من التربّع لغةً بل وعرفاً: جمع القدمين، ووضع إحداهما تحت الأُخرىٰ، ولكن ذكر جمع من الأصحاب من غيرنقل خلافٍ، بل قيل(٩): جميعهم

---

(١) المغني لأبن قدامة: كتاب الصلاة في صلاة الجالس والمستلقي ج١ ص٧٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب القيام ح٥ ج٤ ص٦٩٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب القيام ح٤ ج٤ ص٧٠٣.

(٤) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في القيام ج١ ص٢٦٦ س٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب القيام ح٣ ج٤ ص٧٠٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب القيام ح٥ ج٤ ص٧٠٤.

(٧) الخلاف: كتاب الصلاة م١٦٣ في كيفية الصلاة من جلوس ج١ ص٤١٨.

(٨) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في القيام ص١٨٦ س١٨ - ١٩.

(٩) القائل هو كشف اللثام: كتاب الصلاة في القيام ج١ ص٢١٢ س١١.

أنّ المراد به هنا: نصب الفخذين والساقين(١)، قيل: وهو القرفصاء(٢)، وهو الذي ينبغي فضله، لقربه من القيام، ولا تأباه ماهية اللفظ ولا صُورته وإن لم نظفر له بنصٍّ من أهل اللغة. والمراد بثني الرجلين: فرشهما تحته وقعوده على صدرهما بغير إقعاءٍ.

﴿وقيل﴾: والقائل الشيخ في المبسوط ﴿يتورّك متشهّداً﴾(٣) وتبعه جماعة من الأصحاب، لعموم مادلّ على استحبابه، مع عدم ظهور خلافٍ فيه، إلّا من ظاهر عبارة الماتن حيث عزاه الى القيل، مشعراً بضعفه أو تردّده فيه، ولم أعرف له وجهاً عدا عدم ورود نصٍ فيه بالخصوص كما في سابقيه، وهو غير محتاجٍ اليه فأنّ العموم كافٍ.

﴿الرابع: القراءة: وهي﴾ واجبة بإجماع العلماء كافّة، إلّا مَن شذّ، والأصل فيه بعده فعل النبيّ -صلّى الله عليه وآله- والأئمة -عليهم السلام- والنصوص المستفيضة كالصحيح: إنّ الله -عزّوجّل- فرض الركوع والسجود والقراءة سنّةً، فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة، ومن نسي القراءة فقد تمّت صلاته(٤). وفيه دلالة على كون وجوبها من السنّة، لاالكتاب. فالاستدلال عليه بآية «فاقرأوا ما تيسّر منه» فيه ما فيه، مضافاً الى إجمالها، واحتياج الاستدلال بها على المدّعى الى تكلّف أمورٍ مُستغنًى عنها، وفيه كغيره: الدلالة أيضاً على عدم الركنيّة، كما هو الأظهر الأشهر، بل المجمع عليه، إلّا من بعض الأصحاب، المحكيّ عنه القول بالركنيّة في المبسوط(٥)، وتبعه ابن

(١و٢) القائل هو كشف اللثام: كتاب الصلاة في القيام ج١ ص٢١٢ س١١.

(٣) المبسوط: كتاب الصلاة في ذكر القيام وبيان احكامه ج١ ص١٠٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب القراءة ح٢ ج٤ ص٧٦٧.

(٥) المبسوط: كتاب الصلاة في ذكر القرائة واحكامها ج١ ص١٠٥.

حمزة، فقد حكاه عنه في التنقيح[١]. وهو شاذ، وعن الشيخ علىٰ خلافه الإجماع[٢].

نعم في الصحيح: عن الذي لايقرأ بفاتحة الكتاب، قال: لاصلاة له، إلّا أن يقرأ بها في جهر أو إخفاتٍ[٣]. وهو محمول على العامد جمعاً. والقراءة الواجبة ليست مطلقةً، بل ﴿متعيّنة بـ «الحمد»﴾ والسورة في كلّ ثنائيّةٍ ﴿ كالصبح ﴿وفي﴾ الركعتين ﴿الاُولَيين من كلّ رباعيّةٍ﴾ كالظهرين والعشاء، ﴿وثلاثيّة﴾ كالمغرب إجماعاً في الحمد، وعلىٰ الأشهر الأقوىٰ في السورة، كما ستأتي اليه الإشارة، والنصوص بذلك مستفيضة، ستقف علىٰ جملةٍ منها في تضاعيف الأبحاث الآتية زيادة علىٰ ما عرفته.

وهل تتعين الفاتحة في النافلة؟ الأقرب ذلك، لأنّ الصلاة كيفيّة متلقّاة من الشارع، فيجب الاقتصار فيها علىٰ موضع النقل، مضافاً الىٰ عموم قوله -عليه السلام-: لاصلاة إلّا بفاتحة الكتاب[٤]. خلافاً للتذكرة: فلايجب للأصل[٥]، ويضعّف بما مرّ، إلّا أن يريد بالوجوب: المنفيّ الشرعيّ فَحَسَن، إذ الفرع لايزيد علىٰ أصله.

ويجب قراءتها أجمع عربية علىٰ الوجه المنقول بالتواتر، مُخرجاً للحروف من مخارجها، مراعياً للترتيب بين الايآت وللموالاة العرفيّة، آتياً بالبسملة، لأنّها آية منها بإجماعنا وأكثر أهل العلم، وللصحاح المستفيضة. وما ينافيها من

---

(١) التنقيح الرائع: كتاب الصلاة في القرائة ج١ ص١٩٧.

(٢) الخلاف: كتاب الصلاة م١٥٦ في من نسىٰ القراءة حتى ركع ج١ ص٤٠٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب القراءة ح٤ ج٤ ص٧٦٧.

(٤) عوالي اللآلي: في ذكر أحاديث تتضمن شيئاً من أبواب الفقه ح٢ ج١ ص١٩٦، وأيضاً في باب الصلاة ح١٣ ج٢ ص٢١٨، وأيضاً في باب الصلاة ح٦٥ ج٣ ص٨٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص١١٤ س٢٤ - ٢٥.

الصحاح فمحمول على محامل، أقربها التقيّة،كما تشعر به جملة من الأخبار.

والأصل في جميع ذلك ـ بعد عدم خلافٍ فيه بيننا على الظاهر المصرّح به في جُملةٍ من العبائرـ التأسّي، ولزوم الاقتصار على الكيفيّة المنزّلة، وما هو المتبادر من القراءة المأمور بها في الشريعة.

﴿و﴾ على هذا فـ﴿لا تصحّ الصلاة مع الإخلال بها عمداً﴾ حتّى ﴿ولو بحرفٍ﴾ منها حتّى التشديد، فإنّه حرف مع زيادة، ﴿وكذا الإعراب﴾ والمراد به: ما يعمّ حركات البناء توسّعاً، ولا فرق فيه بين كونه مغيّراً للمعنى وعدمه على الأشهر الأقوى، بل عليه عامّة أصحابنا، عدا المرتضى في بعض رسائله فيما حكي عنه، فخصّ البطلان بالاول تبعاً لبعض العامة العمياء[1]، وهو شاذّ، بل عن الماتن على خلافه الإجماع[2]. وهو الحجة، مضافاً الى ما عرفته، مع عدم وضوح حجّةٍ له، عدا ما يُستدلّ له من: أنّ من قرأ الفاتحة على هذا الوجه يصدق عليه المسمّى عرفاً، والظاهر أنّ أمثال تلك التغييرات ممّا يقع فيه التسامح والتساهل في الإطلاقات العرفية.والمناقشة فيه واضحة، سيّما في مقابلة ما عرفته من الأدلّة.

﴿و﴾ كذا لوأخلّ بـ﴿ترتيب آياتها[3]﴾ وحروف كلماتها ولا يختلف الحال ﴿في﴾ جميع ذلك بين ﴿الحمد والسورة﴾ على القول بوجوبها، بل يحتمل مطلقاً، ﴿وكذا﴾ الحال في الإخلال بـ﴿البسملة﴾ عمداً ﴿في﴾ كلٍّ من ﴿الحمد والسورة﴾ تبطل الصلاة به لما عرفته. واحترز بقوله: «(عمداً)» عمّا لو أخلّ بشيء من ذلك حتّى ركع نسياناً، فإنّه لا تبطل به الصلاة،بناءً على عدم ركنيّة القراءة،كما مضى.

---

(١) الحاكي هوصاحب مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في القرائة ص١٨٦ س٣٥ ـ ٣٦.

(٢) المعتبر: كتاب الصلاة في القراءة ج٢ ص١٦٦.

(٣) في الشرح المطبوع «آيتها» وفي المخطوطات كلّها «آيها»، والصحيح ما أثبتناه كما في المتن المطبوع.

﴿ولا تجزىء الترجمة﴾ مع القدرة علىٰ القراءة العربيّة بإجماعنا المحقّق، المصرّح به في كلام جماعةٍ جدّ الاستفاضة: كالخلاف[١] والمنتهىٰ[٢] والذكرىٰ[٣] والمدارك[٤] والناصريّة[٥]، بل ظاهرها كالأوّلَين الإجماع علىٰ عدم إجزائها مطلقاً، كما هو ظاهر العبارة ونحوها، وحكي عن ظاهر الكافي والغنية والتحرير والمعتبر وصريح البيان أيضاً[٦].

وعن الفاضل في نهاية الأحكام وجوبها[٧]. وفي التذكرة جوازها مع العجز عن القرآن وبدله من الذكر[٨]، ونحوه عن الذكرىٰ، إلّا أنّه اقتصر علىٰ العجز عن القرآن[٩]. وفيه مخالفة لما دلّ من أنّه بعد العجز عنه يبدل بالذكر، من النصّ الصحيح الآتي.

ومنه يظهر ضعف ما في النهاية بطريقٍ أولىٰ، لكنّ الموجود فيها عين ما في التذكرة، إلّا أنّه عبّر فيها بالوجوب، وفي التذكرة بالجواز كما عرفته.

وأمّا القول بالمنع مطلقاً فمردود بما دلّ علىٰ جواز الترجمة عن التكبير مع العجز عنها، فهنا أولىٰ، فما في التذكرة أقوىٰ. فتأمّل. لكن هل الواجب ترجمة القراءة أو بدلها من الذكر؟ وجهان، أظهرهما الأوّل كما هو ظاهر ما فيها. خلافاً للمحقّق الثاني، فالثاني معلّلاً بأنّ الذكر لا يخرج عن كونه ذكراً باختلاف

---

(١) الخلاف: كتاب الصلاة م٩٤ في عدم جواز قراءة غير الفاتحة لمن يحسنها ج١ ص٣٤٣ - ٣٤٤.

(٢) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص٢٧٣ س٣٣.

(٣) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في القراءة ص١٨٦ س٣٠.

(٤) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في القراءة ص١٨٦ س١٧.

(٥) المسائل الناصرية: كتاب الصلاة م٨٦ في القراءة ص٢٣٣.

(٦) الحاكي هو كاشف اللثام: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص٢١٦ س٢٥.

(٧) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص٤٦٢.

(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص١١٥ س٢٦.

(٩) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في القراءة ص١٨٦ س٣٧.

الألسنة بخلاف القرآن[١].

وفيه: أنّه وإن لم يخرج عن كونه ذكراً لغةً إلّا أنه يخرج عن الذكر المأمور به فيما سيأتي من النصّ. فتأمّل جدّاً.

واعلم: أنّ من لم يحسن القراءة تعلّمها وجوباً، كما يأتي. ﴿ولو﴾ تعذّر أو ﴿ضاق الوقت﴾ قيل: ائتمّ إن أمكنه، أوقرأ في المصحف إن أحسنه[٢]، أو أتبع القارئ الفصيح إن وجده، لأنّه أقرب الىٰ القراءة المأمور بها، بل لعلّه عينها. ولا ريب أنّه أحوط وأولىٰ وإن لم يذكره الماتن وكثير، حيث اقتصروا في جزاء الشرطيّة عن ذلك علىٰ قولهم: ﴿قرأ ما يحسن منها﴾[٣] إجماعاً، كما في الذكرىٰ[٤] وغيرها، فإن «الميسور لا يسقط بالمعسور».

ولو كان بعض آيةٍ ففي وجوب قراءته مطلقاً ـ كما هو مقتضىٰ الدليل أو العدم كذلك، أو الأوّل لو سمي قرآناً، وإلّا فالثاني ـ أقوال، أحوطها بل وأولاها الأوّل. وعليه، ففي وجوب التعويض عن الباقي وعدمه قولان، أحوطهما بل أظهرهما وأشهرهما ـ كما قيل ـ الأول[٥].

وعليه، ففي وجوب التعويض منها بأن يكرّر ما يحسنه مراراً بقدرها أو من غيرها من القرآن إن عرفه، وإلّا فمن الذكر أو مخيّراً بينهما أوجُه، بل وأقوال.

ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل، فإن علم الأوّل أخّر البدل، أو الآخر قدّمه، أو الطرفين وسّطه، أو الوسط حفّه به.

---

(١) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في القراءة ج٢ ص٢٤٦.

(٢) القائل هو مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في القراءة ص١٨٧ س٢٣، وذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في القراءة ص٢٧٢ س٣٠، وحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في القراءة ج٨ ص١٠٩.

(٣) في المتن المطبوع «بها».

(٤) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في القراءة ص١٨٧ س١٠.

(٥) وهو صاحب روض الجنان: كتاب الصلاة في القراءة ص٢٦٢ س١٣ ـ ١٦.

﴿ويجب التعلّم﴾ لما لا يحسنه ﴿ما أمكن﴾ إجماعاً من كلّ من أوجب القراءة كما في المنتهىٰ[(١)]، لتوقّفها عليه، فيجب من باب المقدّمة.

﴿ولو عجز﴾ عنها طرّاً ﴿قرأ من غيرها﴾ من القرآن ﴿ما تيسر﴾ له منه ولو آيةً، مقتصراً عليها، أو مبدلاً عن الباقي منها بتكرارها، أو من الذكر علىٰ الاختلاف الذي مضى ﴿وإلّا﴾ يتيسر له شيء من القرآن ﴿سبّح الله تعالىٰ وكبّره وهلّله﴾ على المشهور، للصحيح: إنّ الله تعالىٰ فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألا ترىٰ لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام ثمّ لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلّي!؟[(٢)]. وظاهره الاكتفاء بمطلق الذكر، كما هو المشهور. خلافاً للذكرىٰ، فاعتبر الواجب في الأخيرتين، لثبوت بدليّته عنها في الجملة، وهو أحوط.

ثمّ إنّ ظاهره اشتراط العجز عن القرآن مطلقاً في بدليّة الذكر عن الفاتحة، كما هو الأشهر الأقوىٰ، بل قيل: لا خلاف فيه[(٣)]. وهو حجّة أُخرىٰ، مضافاً الىٰ النبويّة الآمرة بقراءة القرآن بعد العجز عنها[(٤)]. فالقول بالتخيير بينها وبين الذكر كما هو، وظاهر اختيار الماتن في الشرائع[(٥)] ضعيف لا أعرف وجهه.

وهل يجب أن يكون البدل من القرآن أو الذكر ﴿بقدر القراءة﴾ أم لا؟ قولان، أشهرهما الأوّل، وهو أحوط. وعليه ففي وجوب المساواة في الآيات أو الحروف أو فيهما معاً أقوال، خيرها أوسطها، بل قيل: إنّه أشهرها[(٦)].

---

(١) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص٢٧٤ س١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب القراءة ح١ ج٤ ص٧٣٥.

(٣) الظاهر أنّه هو صاحب كشف اللثام: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص٢١٨ س١٠.

(٤) سنن الكبرىٰ: كتاب الصلاة باب الذكر يقوم مقام القراءة ... ج٢ ص٣٨٠.

(٥) شرائع الاسلام: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص٨١.

(٦) الظاهر أنه هو صاحب روض الجنان: كتاب الصلاة في القراءة ص٢٦٢ س٢٢.

واعلم: أنّ ظاهر إطلاق العبارة ونحوها اشتراك الحمد والسورة في جميع ما مرّ من الأحكام، حتّىٰ وجوب التعويض عمّا لا يحسن منها، كلاً أو بعضاً، كما حكي التصريح به عن التذكرة(١)، ولعلّ مستنده إطلاق الصحيحة المتقدّمة. وهو أحوط وإن كان في تعيينه نظر؛ لمصير عامّة الأصحاب عداه الى العدم، حتّىٰ الماتن هنا، لأنّه وإن أطلق العبارة بحيث تشمل مطلق القراءة حتّىٰ السورة إلّا أنّه سيصرّح باختصاص الخلاف في وجوبها بصورة إمكان التعلّم، معرباً عن الاتّفاق علىٰ عدمه في صورة عدمه كغيره من الأصحاب، وفي صريح المنتهىٰ(٢) والمدارك(٣) والذخيرة(٤) وظاهر التنقيح(٥) نفي الخلاف عنه.

قالوا: اقتصاراً في التعويض المخالف للأصل علىٰ موضع الوفاق، مع أنّ السورة تسقط مع الضرورة، والجهل بها مع ضيق الوقت قريب منها. وهذه الأدلّة وإن كانت لا تخلو عن شوب مناقشةٍ، إلّا أنّها مع الشهرة العظيمة التي لعلّها إجماع في الحقيقة معاضدة لنفي الخلاف المحكيّ في كلام هؤلاء الجماعة، مضافاً الىٰ أصالة البراءة.

﴿ويُحرِّك الأخرس﴾ ومن بحكمه ﴿لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه﴾ لما مرّ في بحث التكبيرة، مع جملة ما يتعلّق بالمسألة.

﴿وفي وجوب﴾ قراءة ﴿سورة﴾ كاملة ﴿مع الحمد﴾ أي: بعده ﴿في الفرائض للمختار مع سعة الوقت وإمكان التعلّم﴾ أو استحبابه ﴿قولان،

---

(١) لم نعثر على الحاكي.

(٢) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص٢٧٢ س١٦.

(٣) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في القراءة ص١٨٨ س٩ - ١٠.

(٤) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في القراءة ص٢٧٢ س٢٧.

(٥) التنقيح الرائع: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص١٩٨.

أظهرهما الوجوب وفاقاً للمشهور، وفي الانتصار[١] وعن أمالي الصدوق[٢] والغنية[٣] والقاضي[٤] وابن حمزة[٥] نقل الإجماع عليه، كما تشعربه عبارة التهذيب، فإنّه قال: وعندنا أنّه لاتجوز قراءة هاتين السورتين -يعني: الضحىٰ وألم نشرح- إلّا في ركعةٍ واحدة[٦]. ولا يتوجّه ذلك إلّا علىٰ القول بالوجوب، لجواز التبعيض علىٰ القول الآخر. وهو الحجّة، مضافاً الىٰ التأسّي، والأخبار البيانيّة، والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة.

ففي الصحيح الوارد: في المسبوق بركعتين، قال -عليه السلام-: قرأ في كلّ ركعةٍ ممّا أدرك خلف الإمام في نفسه بأُمّ الكتاب وسورةٍ، الحديث[٧].

وفيه: يجوز للمريض أن يقرأ فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز في قضاء الصلاة التطوّع بالليل والنهار[٨]. والمقابلة بالصحيح تدلّ علىٰ اعتبار مفهوم المريض، كما يشهد به الذوق السليم، فدلّ علىٰ أنّ غير المريض لايجوز له ذلك.

وفيه: سألته: أكون في طريق مكّة فننزل للصلاة في مواضع فيها الأعراب أنصلّي المكتوبة علىٰ الأرض فنقرأ أُم الكتاب وحدها، أم نصلّي علىٰ الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة؟ قال: اذا خفت فصلّ علىٰ الراحلة المكتوبة وغيرها، واذا قرأت الحمد وسورةً أحبّ إليّ، ولا أرىٰ بالذي فعلت بأساً[٩].

---

(١) الانتصار: في الصلاة في السور وغيره ص٤٤.

(٢) امالي الصدوق: م٩٣ في دين الامامية ص٥١٢.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في كيفية فعل الصلاة ص٤٩٥ س٣١.

(٤) المهذب: كتاب الصلاة باب تفصيل الاحكام المقارنة للصلاة ج١ ص٩٧.

(٥) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان ما يقارن حال الصلاة ص٩٣.

(٦) تهذيب الاحكام: كتاب الصلاة ب٨ في كيفية الصلاة وصفتها و... ج٢ ص٧٢ ذيل الحديث ٣٢.

(٧) وسائل الشيعة: ب٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح٤ ج٥ ص٤٤٥، وفيه اختلاف.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب القراءة ح٥ ج٤ ص٧٣٤، وفيه اختلاف.

(٩) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب القراءة ح١ ج٤ ص٧٣٦.

ولو لا وجوب السورة لما جاز لأجله ترك الواجب من القيام وغيره، ووجه التخيير اشتمال كلٍّ صورةٍ علىٰ ترك واجبٍ، مع أنّ ظاهر سوق السؤال قطع السائل بوجوب السورة، وإن تردّد في ترجيحها علىٰ القيام ونحوه حيثما حصل بينهما معارضة وهو ـ عليه السلام ـ قرّره علىٰ معتقده، والتقرير حجّة، كما تقرّر في محلّه.

وبه يظهر وجه دلالة الصحيح علىٰ الوجوب: عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب، قال: لا صلاة له إلّا أن يقرأبها في جهرأو إخفات، قلت: أيّهما أحبّ اليك: اذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ بسورة أو فاتحة الكتاب؟ قال: فاتحة الكتاب[1]. لظهور السؤال في اعتقاد الراوي تساوي الحمد والسورة في الوجوب الىٰ حدٍّ سأله عن ترجيح ترك أيّهما في حال الاستعجال المرخّص له، فأقرّه ـ عليه السلام ـ علىٰ معتقده، غير منكرٍ عليه بأنّ السورة غير واجبة، أو أنّ المستحبّ كيف يقاوم الواجب سيّما وأن يكون ممّا لا صلاة إلّا به!؟.

وفي الرضوي: ويقرأ سورةً بعد الحمد في الركعتين الاولين، ولا يقرأ في المكتوبة سورةً ناقصةً[2].

وفي الصحيح أو القريب منه، المروي عن علل الفضل: عن مولانا الرضا ـ عليه السلام ـ: إنّما أُمر الناس بالقراءة في المكتوبة لئلاّ يكون القرآن مهجوراً مضيّعاً، وإنّما بدأ بالحمد دون سائر السور لأنّه ليس شيء من القرآن، الخبر[3].

وهو ظاهر في أنّه لا قراءة ولا صلاة حتّىٰ يبدأ بالحمد، ولو لا وجوب السورة وتعيّنها بعده في الشريعة لما صحّ إطلاق لفظ البداة.

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب القراءة ح١ ج٤ ص٧٣٢.

(٢) فقه الرضا(ع): ب٧ في الصلوات المفروضة ص١٠٥.

(٣) علل الشرائع: ب١٨٢ في علل الشرائع وأُصول الاسلام ح٩ ص٢٦٠.

ونحوه في الدلالة عليه من هذا الوجه الموثّق: لاصلاة له حتىٰ يبدأ بها في جهرٍ أو إخفاتٍ[(١)].

وفي بعض المعتبرة ولو بالشهرة، بل الصحيح، كما قيل[(٢)]، ولا يبعد ـ: لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورةٍ ولا بأكثر[(٣)].

وفي آخر: عمّن ترك البسملة في السورة، قال: يُعيد[(٤)]. الىٰ غير ذلك من النصوص الظاهرة الدلالة أو المعاضدة، المنجبر ضعفها سنداً في بعضٍ، ودلالةً في آخر بالشهرة العظيمة القريبة من الإجماع، بل لعلّها من القدماء إجماع في الحقيقة، إذ لامخالف منهم، إلّا الشيخ في النهاية[(٥)] والإسكافيّ[(٦)] والديلميّ[(٧)].

والأوّل غير ظاهرٍ عبارته في المخالفة، بل هي مشوّشة، فبعضها وإن أوهمها، إلّا أنّ بعضها الآخر ظاهر في الوجوب[(٨)]، كما لا يخفىٰ علىٰ من راجعها. ولو سلّم المخالفة فقد رجع عنها في جملةٍ من كتبه المتأخرة، ومنها: الخلاف والمبسوط، مدّعياً فيهما أنّ الوجوب هو الظاهر من روايات الأصحاب ومذهبهم[(٩)]، فلم

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب القراءة ح٢ ج٤ ص٧٣٢، وفيه «ولا قراءه له حتى».

(٢) والقائل هو صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في القراءة ج٨ ص١١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب القراءة ح٢ ج٤ ص٧٣٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب القراءة ح٦ ج٤ ص٧٤٦، وفيه اختلاف.

(٥) النهاية: كتاب الصلاة باب القراءة في الصلاة واحكامها و... ص٧٥.

(٦) كما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص٩١ س٢٦.

(٧) المراسم: كتاب الصلاة في كيفية الصلاة ص٦٩ ـ ٧٠، حيث قال بعد ذكر تعداد واجبات الصلاة ولم يكن في ضمنها السورة، ثم قال بعد ذلك: وما عدا ذلك فسنون.

(٨) النهاية: كتاب الصلاة باب القراءة في الصلاة واحكامها و... ص٧٦.

(٩) الخلاف: كتاب الصلاة م٨٦ في وجوب قراءة السورة ج١ ص٣٣٥، والمبسوط: كتاب الصلاة في ذكر القراءة واحكامها ج١ ص١٠٧.

يبق إلّا الإسكافيّ والديلميّ، وهما معلوما النسب، غير قادحٍ خروجهما بالإجماع. ولذ ادّعاه من تقدّم ذكرهم من الأصحاب.

هذا،مع أنّ عبارة الأوّل المحكيّة وإن أفادت عدم وجوب كمال السورة إلّا أنّها ظاهرة في لزوم بعضها.

فإنّه قال: ولو قرأ بأُمّ الكتاب وبعض سُورةٍ في الفرائض أجزأ(١). وهو ظاهر في لزوم البعض، ولم أرَمَن يقول به ممّن يوافقه في عدم وجوب السورة بكمالها. ولذا ادّعىٰ بعضهم: عدم القائل بالفرق بينه وبين جواز الاقتصار علىٰ الحمد وحده(٢).

هذا،ويحتمل إرادة الإسكافيّ من الإجزاء: في صحّة الصلاة، بمعنىٰ: أنّها مع التبعيض صحيحة، وهو يجتمع مع وجوب كمال السورة،كما يظهر من عبارة المبسوط المحكيّة، حيث قال: قراءة سورةٍ بعد الحمد واجب، غير أنّ من قرأ بعض السورة لايحكم ببطلان الصلاة(٣).

وقريب منه الفاضل في المنتهىٰ، حيث إنّه بعد حكمه بوجوب السورة بكمالها، وفاقاً لأكثر علمائنا حكىٰ المخالفة فيه عن النهاية خاصّةً، ثمّ نقل عن الإسكافيّ والمبسوط عبارتيهما المتقدّمة، ومال الىٰ قولهما بعده، معرباً عن تغاير المسألتين، أي: مسألة وجوب السورة بكمالها، وعدم صحّة الصلاة

---

(١) حكاه المحقق عن ابن الجنيد في المعتبر: كتاب الصلاة في القراءة ج٢ ص١٧٤.

(٢) الظاهر أنه هو السيد العاملي رحمه الله ـ في مفتاح الكرامة: كتاب الصلاة في القراءة ج٢ ص٣٥١ س٩ ـ مع أنه تتلمذ علىٰ يد المصنف ـ قدس سره ـ إلّا انه فرغ السيد العاملي رحمه الله من كتاب الطهارة وبعدها الصلاة في عام ١٢٠١ تقريباً وتوفي في عام١٢٢٦، والمصنف توفي رحمه الله في عام ١٢٣١، فيمكن أن ينقل منه.

(٣) حكاه المحقق في المعتبر: كتاب الصلاة في القراءة ج٢ ص١٧٤، وهذه العبارة المنقولة فيها إختلاف مع الموجود بين أيدينا،راجع المبسوط: كتاب الصلاة في ذكر القراءة واحكامها ج١ ص١٠٧.

بتبعيضها[١]. وحينئذٍ فلم يظهر من الاسكافيّ المخالفة في المسألة الأُولىٰ. فلم يبقَ إلّا الديلميّ، وهو في مقابلة باقي القدماء شاذّ كالماتن في المعتبر[٢] وبعض من تبعه في مقابلة المتأخّرين[٣]، مع أنه هنا وفي الشرائع وافق الأصحاب[٤].

ومن هنا تنقدح ندرة القول الثاني وشذوذه، فلا ريب في ضعفه وإن دلّ عليه الصحيحان: أنّ فاتحة الكتاب تجوزوحدها في الفريضة[٥]، لقصورهما عن المقاومة لما مرّ من الأدلّة من وجوهٍ عديدةٍ، سيّما مع عدم صراحة الدلالة، واحتمالهما الحمل علىٰ حال الضرورة، لجواز الترك فيها اتّفاقاً، فتوىً وروايةً، أو التقيّة، لكون المنع عن الوجوب مطلقاً مذهب العامّة، كما صرّح به جماعة[٦]. وبه يُجاب عن الصحاح المستفيضة وغيرها، المبيحة لتبعيض السورة، مع ابتناء دلالتها على عدم وجوب السورة: علىٰ عدم القائل بالفرق بين الطائفة، وفيه ما عرفته.

هذا، مع اختلافها وتعارضها بعضاً مع بعضٍ من حيث إطلاق جواز التبعيض كما في جملةٍ منها[٧]، أو التقييد بما اذا كانت ستّ آياتٍ منتصفة بين الركعتين كما في بعضها[٨]، أو بما اذا كانت زيادةً عن ثلاث آياتٍ كما في آخر منها[٩].

---

(١) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص٢٧٢ س٢١ و٢٣.

(٢) المعتبر: كتاب الصلاة في القراءة ج٢ ص١٧٣.

(٣) هو صاحب مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في قراءة السورة ج٣ ص٣٤٧.

(٤) شرائع الاسلام: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص٨٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب القراءة ح١ و٣ ج٤ ص٧٣٤.

(٦) المعتبر: كتاب الصلاة في القراءة ج٢ ص١٧١، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في القراءة: ج١ ص٢٧١ س٣٥ - ٣٦.

(٧) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب القراءة ح٤ و٥ و٦ و٧ ج٤ ص٧٣٧.

(٨) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب القراءة ح٢ ج٤ ص٧٣٨.

(٩) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب القراءة ح٣ ج٤ ص٧٣٩.

فكيف يمكن الاستناد اليها أجمع لعدم إمكان المصير اليها بعد تضادّ بعضها مع بعضٍ، مع أنّ الرواية المشترطة للزيادة عن ثلاث آيات غير صريحةٍ في إرادة التبعيض، بل ولا ظاهرة لاحتمالها إرادة تكرار السورة الواحدة بقراءتها في كلٍّ من ركعتي المكتوبة علىٰ حده!؟ بل هذا هو الذي فهمه منها جماعة[١] وإن استبعده الشهيد قائلاً: إنّه لو أُريد تكريرها لم يكن للتقييد بزيادتها علىٰ ثلاث آياتٍ فائدة[٢].

وربّما يناقش فيه: بجواز كراهة تكريرها اذا كانت ثلاث آياتٍ تعبّداً. ودفعه بعدم القائل به مشترك الورود بين هذا الاحتمال واحتمال إرادة التبعيض، إذ كلّ من قال بجوازه لم يشترط الزيادة عليها، مع أنّ اشتراطها علىٰ هذا الاحتمال يشعر بورود الرواية للتقيّة، لدلالتها علىٰ كون البسملة ليست من السورة، إذ ليس في السور ما يكون مع البسملة ثلاث آياتٍ، فإنّ أقصرها الكوثر، وهي مع البسملة آيات أربع، فاشتراط الزيادة لايناسب طريقة الإماميّة، فتكون الرواية من جملة الدلائل علىٰ ورود أخبار التبعيض للتقيّة.

ومن جملتها أيضاً الموثّق ـ كالصحيح، بل قيل: صحيح ـ[٣]: صلّىٰ بنا أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ أو أبو جعفر ـ عليه السلام ـ فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة، فلمّا سلّم التفت إلينا فقال: أما إنّي أُريد أن أُعلّمكم[٤]. ونحوه خبر آخر مرويّ في الوسائل عن العلل[٥]. فتدبّر.

---

(١) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في القراءة ص٢٦٩ س١١، والحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في القراءة ج٨ ص١١٧، وكشف اللثام: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص٢١٦ س١٢، وجامع المقاصد: كتاب الصلاة في القراءة ج٢ ص٤٣.

(٢) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في القراءة ص١٨٦ س٢٢ - ٢٣.

(٣) والقائل هو صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في القراءة ج٨ ص١١٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب القراءة ح١ ج٤ ص٧٣٨. باختلافٍ يسير.

(٥) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب القراءة ح٣ ج٤ ص٧٣٨.

﴿ ولا ﴾ يجوز أن ﴿ يقرأ في الفرائض عزيمةً ﴾ من العزائم الأربع علىٰ الأشهر الأظهر، بل لاخلاف فيه بين القدماء يظهر، إلّا من الإسكافيّ حيث قال: لو قرأ سورةً من العزائم في النافلة سجد، وإن قرأ في الفريضة أومأ، فاذا فرغ قرأها وسجد[١]. وليس نصّاً في المخالفة وإن فهمها منه الجماعة، إذ ليس فيها التصريح بجواز القراءة، بل غايته: أنّه لو قرأ فعل كذا.

ويحتمل الاختصاص بصورة القراءة ناسياً أو تقيّةً، وعلىٰ تقدير ظهور مخالفته فهو شاذ، بل علىٰ خلافه الاجماع في الانتصار[٢] والخلاف[٣] والغنية[٤] وشرح القاضي لجمل السيد[٥] ونهاية الأحكام[٦] والتذكرة[٧]. وهو الحجّة، مضافاً الىٰ الخبرين الناهيين، معلّلاً في أحدهما بأنّ السجود زيادة في المكتوبة[٨].

وأمّا النصوص المخالفة: فمع قصور سند أكثرها غير صريحةٍ فيها، لأنّها مابين مُطلِقةٍ للجواز، كالصحيح: عن الرجل يقرأها بالسجدة في آخر السورة؟ قال: يسجد، ثمّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب، ثمّ يركع ويسجد[٩]. ونحوه غيره من الصحيح وغيره[١٠]. وهي محتملة للحمل علىٰ النافلة أو الفريضة علىٰ بعض

---

(١) كما في المعتبر: كتاب الصلاة في القراءة ج٢ ص١٧٥.

(٢) الانتصار: الصلاة في القراءة ص٤٣.

(٣) الخلاف: كتاب الصلاة م١٧٤ في حكم قراءة العزائم في الصلاة ج١ ص٤٢٦.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في كيفية فعل الصلاة ص٤٩٦ س٤-٥.

(٥) شرح جمل العلم والعمل: في كيفية اعمال الصلاة فصل اعلم ان قراءة العزائم ص٨٦.

(٦) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص٤٦٦.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص١١٦ س٢٤.

(٨) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب القراءة ح١ ج٤ ص٧٧٩، والآخر، ب٤٠ من أبواب القراءة ح٣ ج٤ ص٧٧٩.

(٩) وسائل الشيعة: ب٣٧ من أبواب القراءة ح١ ج٤ ص٧٧٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب القراءة ج٤ ص٧٧٩.

الوجوه،ومصرّحة بقراءتها فيها كالصحيح: عن إمامٍ قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟ قال: يُقدِّمُ غيره، فيتشهد ويسجدو ينصرف هو، وقدتمّت صلاتهم[١]. ونحوه غيره[٢]، وهي محتملة للحمل علىٰ صورة النسيان وغيره من الأعذار.

والموجب للخروج عن ظواهر هذه الأخبار، وحملها علىٰ ما مرّ في المضمار رجحان الخبرين، المانعين بالشهرة العظيمة بين الأصحاب، الجابرة لضعفهما لو كان، مضافاً الىٰ الإجماعات المحكيّة حدّ الاستفاضة، التي كلّ منها في حكم روايةٍ صحيحةٍ، والمخالفة للعامّة،كما صرّح به جماعة، ويشهد لها أحد الخبرين وغيره من المعتبرة.

هذا، مضافاً الىٰ ما احتجّ به الأصحاب ـ زيادةً عليهما ـ من: أنّ قراءتها مستلزم لأحد محذورين: إمّا الإخلال بالواجب إن نهيناه عن السجود، وإمّا زيادة سجدةٍ في الصلاة متعمّداً إن أمرناه به.

وما يقال: من أنّ هذا مع ابتنائه علىٰ وجوب إكمال السورة وتحريم القرآن إنّما يتمّ اذا قلنا بفوريّة السجود مطلقاً وأنّ زيادة السجدة مبطلة كذلك وكلّ هذه المقدّمات لاتخلوعن نظر[٣]،فمنظورفيه وجهه لصحّة المقدمات. أمّا وجوب إكمال السورة فلما تقدّم اليه الإشارة. وأمّا فورية السجود فللإجماع عليها علىٰ الظاهر المصرّح به في جملةٍ من العبائر[٤]، ومع ظهور أخبار المسألة في

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب القراءة ح٥ ج٤ ص٧٨٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح٤ ج٤ ص٨٨٠.

(٣) وهو صاحب مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في القراءة ج٣ ص٣٥٢.

(٤) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة: كتاب الصلاة في القراءة ج٢ ص٢٣٢، والسيد محمد في مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في السجود ج٣ ص٤٢١، والبحراني في الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في القراءة ج٨ ص١٥٧.

ذلك، حتّىٰ الأخبار المخالفة لتضمّنها الأمر بالسجود بعد الفراغ من الآية بلا فاصلةٍ[١].

ولو لاالفورية لما كان له وجه بالكليّة، وأمّا بطلان الصلاة بزيادة السجدة فلعلّه إجماعيّ،كما صرّح به في التنقيح[٢]، ويشهد له خصوص مامرّ من أحد الخبرين، المعلّل للمنع باستلزام قراءتها الزيادة، وعموم النصوص المانعة عنها مطلقاً.

منها الحسن: اذا استيقن أنّه زاد في صلا ته المكتوبة لم يعتدّ بها، واستقبل صلا ته استقبالاً[٣].

والخبر: من زاد في صلا ته فعليه الإعادة[٤]. هذا،مع أنّه مقتضىٰ العبادة التوقيفيّة، ولزوم الاقتصار فيها بحكم التأسّي الثابت بالأصل، والنصّ علىٰ الثابت منها في الشريعة من غير زيادةٍ ولا نقيصةٍ.

وأمّا تحريم القرآن فهو الأظهر الأشهر، بل عن أمالي الصدوق وفي الانتصار دعوىٰ الإجماع عليه[٥]، للمعتبرة المستفيضة وفيها الصحيح والقريب منه وغيره[٦]، والنصوص المعارضة محمولة علىٰ التقية ،كما صرّح به جماعة وإن تضمّنت الصحيح وغيره[٧]، وذهب اليها جماعة.

لكنّ المتحقّق من أخبار المنع ثبوته في القرآن بين السورتين، لاسورة و بعض

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة ج٤ ص٧٧٩.

(٢) التنقيح الرائع: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص١٩٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٥ ص٣٣٢.

(٤) وسائل الشيعة: : ب١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٥ ص٣٣٢.

(٥) أمالي الصدوق: مجلس ٩٣ في دين الأمامية ص٥١٢، والانتصار: الصلاة في السور وغيره ص٤٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب القراءة ج٤ ص٧٤٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب القراءة ح٩ و٢ و٦ ج٤ ص٧٤١ و٧٤٢.

أُخرىٰ وإن دلّ علىٰ المنع فيها أيضاً بعضها المتقدم، المتضمّن لقوله ـ عليه السلام ـ: «لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر»(١) لعدم صراحته، لاحتمال تقييد الأكثر فيه بما اذا بلغ سورةً كاملةً، أو اذا قصد جزئيّة الزيادة، لا مطلقاً.

والداعي اليه مادلّ من النصّ والإجماع علىٰ جواز العدول من سورةٍ الىٰ أُخرىٰ ما لم يبلغ النصف(٢)، ودعوىٰ الإجماع علىٰ جواز قراءة القرآن وبعض الآيات في القنوت، وجواب السلام ونحوه بها.

وعليه،فيتّجه مامرّ من الإيراد، لعدم مانعٍ حينئذٍ عن قراءة سورة السجدة الىٰ آيتها، أو مطلقاً وتركها، ثمّ قراءة سورةٍ كاملةٍ بعدها أو قبلها.

لكنّ التحقيق منع ما ذكر فيه من البناء، لتوقّفه علىٰ كون مراد الأصحاب المنع من قراءة العزيمة مطلقاً، حتّىٰ أبعاضها، ومحصّله المنع من الشروع فيها، وهو غيرمتعينٍ وإن لزم القائلين بلزوم سورةٍ كاملةٍ، والمنع عن القرآن مطلقاً حتّىٰ بين سورةٍ وأبعاض أُخرىٰ، بل يحتمل كون مرادهم المنع من قراءتها بتمامها كما يومئ اليه تعليلهم الذي مضىٰ، والتعليل في أحد الخبرين المانعين اللذين تقدّما.

وعلى هذا، فلا يكون المنع مبتنياً علىٰ وجوب إكمال السورة، ولا تحريم القرآن بالكلّية، بل يبتني علىٰ فوريّة السجدة، وكون زيادتها للصّلاة مبطلةً. وكلٌّ من هاتين المقدّمتين حقّ، كما عرفته.

﴿ ولا ﴾ يجوز أيضاً قراءة ﴿ ما ﴾ أيّ سورة ﴿ يفوت الوقت بقراءتها ﴾ إمّا بإخراج الفريضة الثانية علىٰ تقدير قراءتها في الفريضة الأُولىٰ كالظهرين،

(١) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب القراءة ح٢ ج٤ ص٧٣٦.
(٢) وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب القراءة في الصلاة ج٤ ص٧٧٦.

أو بإخراج بعض الفريضة عن الوقت، كما لو قرأ سورةً طويلةً يقصر الوقت عنها وعن باقي الصلاة، مع علمه بذلك، لاستلزام ذلك تعمّد الإخلال بفعل الصلاة في وقتها المأمور به إجماعاً، فتوىً ونصّاً، كتاباً وسنّةً، فيكون منهيّاً عنه ولو ضمناً، مضافاً الىٰ التصريح به في الحسن: لا تقرأ في الفجر شيئاً من «الٓ حمٓ»[١]. ولا وجه له عدا فوت الوقت بقراءتها، وبه وقع التصريح في الخبر: من قرأ شيئاً من «الٓ حمٓ» في صلاة الفجر فاته الوقت[٢]. ولا خلاف في هذا الحكم، إلّا من بعض متأخّري المتأخّرين، حيث فرّعه علىٰ البناء المتقدّم من وجوب إكمال السورة، وحرمة القرآن مع عدم قوله بهما[٣]، وفيه ما عرفته. وفي المسألة وسابقتها فروع جليلة ذكرناها في شرح المفاتيح، من أرادها فليطلبها ثمّةً.

﴿ويتخيّر المصلّي في كلّ﴾ ركعةٍ ﴿ثالثةٍ ورابعةٍ﴾ من الفرائض الخمس اليوميّة ﴿بين قراءة الحمد﴾ وحدها ﴿أو التسبيح﴾ خاصّةً بإجماعنا المحقّق والمنقول في كلام الأصحاب مستفيضاً، بل متواتراً كأخبارنا.

وإطلاقها يقتضي عدم الفرق بين ناسي القراءة وغيره، كما هو الأشهر الأقوىٰ، بل عليه عامّة أصحابنا، عدا الشيخ في الخلاف، فعيّن القراءة في الأوّل، كما قيل[٤]، وهو شاذّ، مع قصور عبارته عن إفادة الوجوب، لتعبيره بالاحتياط الظاهر في الأولويّة والاستحباب، كما صرّح به هو في المبسوط[٥]، وتبعه الأصحاب، لعموم أدلّة التخيير من النصوص والإجماعات المحكيّة، مع خلوصها عمّا يصلح للمعارضة، عدا عموم ما دلّ علىٰ أنّه: لا صلاة إلّا بفاتحة

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب القراءة ح٢ ج٤ ص٧٨٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب القراءة ح١ ج٤ ص٧٨٤.

(٣) وهو صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في القراءة ج٨ ص١٢٦.

(٤) والقائل هو صاحب مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في القراءة ج٣ ص٣٤٤.

(٥) المبسوط: كتاب الصلاة في ذكر القراءة واحكامها ج١ ص١٠٦.

الكتاب[١].

وخصوص الصحيح: قلت له: رجل نسي القراءة في الأُولَيين، فذكرها في الأخيرتين، فقال: يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الأُولَيين في الأخيرتين، ولا شيء عليه[٢].

والخبر: قلت له: أسهو عن القراءة في الركعة الأُولىٰ، قال: اقرأ في الثانية، قلت: أسهو في الثانية، قال: اقرأ في الثالثة، قلت: أسهو في صلاتي كلّها، قال: اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمّت صلاتك[٣].

وفي الجميع نظر؛ لأنّ العموم بعد تسليمه مرجوح بالنسبة الىٰ العموم الأوّل، لرجحانه بالشهرة العظيمة القريبة من الإجماع، بل لعلها إجماع في الحقيقة ،كما عرفته، فيكون هو المخصّص للعموم المعارض، مضافاً الىٰ ضعف دلالته في نفسه، وقصوره عن الشمول لما نحن فيه، لاختصاصه بحكم التبادر الموجب عن تتبّع النصوص والفتاوىٰ بالفاتحة في محلّها المقرّر لها مطلقاً شرعاً، وهما الركعتان الأُوليان خاصّةً، والخبر الثاني ضعيف سنداً، بل ودلالةً أيضاً كالأوّل، لظهورهما في الإتيان بالقراءة في الأخيرتين بقولٍ مطلقٍ، والمراد بها حيث يطلق الحمد والسورة معاً، وهو مخالف للإجماع جدّاً.

وتزيد الصحيحة ضعفاً، لظهورها في كون الإتيان بها قضاءً عمّا فات في الأُولين، لا أداءً لما وصف في الأخيرتين زيادة علىٰ ما فيها أيضاً من الحكم بقضاء التكبير والتسبيح، مصرّحاً بفواتها في الأُولين، وهو مخالف للإجماع أيضاً.

---

(١) عوالي اللآلي: في ذكر أحاديث تتضمن شيئاً من أبواب الفقه ح٢ ج١ ص١٩٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب القراءة ح٦ ج٤ ص٧٧٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب القراءة ح٣ ج٤ ص٧٧١.

ومع التنزّل فهما موافقان لرأي أبي حنيفة كما يظهر من الخلاف[١] وغيره، إلّا أنّه أطلق الترك في الأُولَيين بحيث يشمل مالو كان عمداً، ومع ذلك فهما معارضان بالمعتبرة الظاهرة فيما ذكرناه ظهوراً تامّاً.

ففي الموثّق: اذا نسي أن يقرأ في الأُولىٰ والثانية أجزأه تكبير الركوع والسجود. الحديث[٢].

وفي القويّ: عن الرجل يقوم في الصلاة، فينسىٰ فاتحة الكتاب، قال: فليقل -الىٰ أن قال-: فاذا ركع أجزأه إن شاء الله تعالىٰ[٣].

وفي الخبر: عن رجلٍ نسي أُمّ القرآن، إن كان لم يركع فليُعد أُمّ القرآن[٤].

وهي ظاهرة في إجزاء الركوع وتسبيحه عن القراءة اذا شرع فيهما ولو وجبت القراءة في الأخيرتين تداركاً لما صدق معه الإجزاء جدّاً.

هذا،وفي الصحيح: في الرجل يسهو عن القراءة في الأُولَيين، فيذكر في الأخيرتين؟ قال: أتمّ الركوع والسجود؟ قلت: نعم، قال: إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أوّلها[٥]. وفي قوله: «أتمّ الركوع إلى آخره» إشارة الىٰ ما أفادته الأخبار السابقة من إجزائه عن القراءة قبله، وفي قوله: «أكره» ردّ على أبي حنيفة حيث جعل الأخيرتين كالأُولَيين في تحتّم القراءة فيهما، وفيه حينئذٍ دلالة علىٰ أفضليّة التسبيح، وكراهة القراءة،كما اعترف به جماعة، حاكينَ القول بها عن العمّانيّ[٦]، ولكنّ الأحوط القراءة خروجاً عن شبهة الخلاف في المسألة.

---

(١) الخلاف: كتاب الصلاة م٩٣ في وجوب القراءة في الركعتين الأوليتين ج١ ص٣٤١.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب القراءة ح٣ ج٤ ص٧٦٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب القراءة ح٢ ج٤ ص٧٦٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب القراءة ح١ ج٤ ص٧٦٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب القراءة ح١ ج٤ ص٧٧٠.

(٦) كصاحب المدارك: كتاب الصلاة في القراءة ج٣ ص٣٤٥، ومختلف الشيعة: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص٩٢ س١٠.

وفي أفضليّة التسبيح مطلقاً، أم لغير الإمام الذي لم يتيقّن عدم المسبوق، أم القراءة مطلقاً، أم للإمام خاصّةً كذلك، أم مع تجويزه دخول مسبوقٍ خاصّةً، أم تساويهما أقوال مختلفة، منشأها اختلاف الأخبار في المسألة، إلّا أنّ أكثرها وأظهرها مادلّ علىٰ الأوّل، كما بيّنته في الشرح، من أرادها راجعها ثمّة.

﴿ويجهر من﴾ الصلوات ﴿الخمس﴾ اليوميّة ﴿واجباً: في الصبح وأُولي المغرب والعشاء﴾ الآخرة ﴿ويسرّ في الباقي﴾ علىٰ الأظهر الأشهر، وفي الخلاف والغنية الإجماع علىٰ جميع ذلك[1]، وفي السرائر نفي الخلاف عن عدم جواز الجهر في الإخفاتيّة[2]. وهو الحجّة بعد التأسي بالنبيّ -صلّى الله عليه وآله- والأئمّة -عليهم السلام-، مضافاً الىٰ المعتبرة المستفيضة.

ففي الصحيح: قلت له: رجل جهر بالقراءة فيما لاينبغي أن يجهر فيه، أو أخفىٰ فيما لاينبغي الإخفات فيه، فقال: أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لايدري فلا شيء عليه[3].

ونحوه آخر، لكن بزيادةٍ في السؤال، هي قوله: وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه. وتبديل الجواب بقوله: أيّ ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه[4]. ووجوه الدلالة فيهما واضحة، سيّما بعد الاعتضاد بالأخبار الأُخر الصريحة.

منها: إنّ الصلاة التي يجهر فيها إنّما هي في أوقاتٍ مظلمةٍ، فوجب أن يجهر

---

(١) الخلاف: كتاب الصلاة م٨٣ في وجوب الجهر بالبسملة في قراءة الحمد ج١ ص٣٣٢، وغنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في كيفية فعل الصلاة ص٤٩٦ س٢.

(٢) السرائر: كتاب الصلاة باب كيفيّة فعل الصلاة على سبيل الكمال ... ج١ ص٢١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب القراءة ح١ ج٤ ص٧٦٦، باختلاف.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب القراءة ح٢ ج٤ ص٧٦٦.

فيها، ليعلم المارّ أنّ هناك جماعة[١].

ومنها: لأيّ علّةٍ يجهر في صلاة الجمعة، وصلاة المغرب، وصلاة العشاء الآخرة، وسائر الصلوات الظهر والعصر لايجهر فيها؟ قال: لأنّ النبيّ -صلّى الله عليه وآله- لـمّا أُسريَ الىٰ السماء كان أوّل صلاة فرض عليه الظهر يوم الجمعة، فأضاف اليه الملائكة يصلّون خلفه، وأمر نبيّه -صلّى الله عليه وآله- أن يجهر بالقراءة، ليبيِّن لهم فضله، ثمّ فرض عليه العصر ولم يُضِف اليه أحداً من الملائكة، وأمره أن يُخفي القراءة، لأنّه لم يكن وراءه أحد، ثمّ فرض عليه المغرب وأضاف اليه الملائكة، وأمره بالإجهار، وكذلك العشاء الآخرة، فلمّا كان قرب الفجر ففرض الله تعالىٰ عليه الفجر، وأمره بالإجهار، ليبيّن للناس فضله كما بيّن للملائكة، فلهذه العلّة يُجهر فيها[٢].

وضعف سندهما بالجهالة ودلالتها بالأخصية مجبور بالشهرة، وعدم القائل بالفرق بين الطائفة، مضافاً الىٰ الأُصول والإجماع المنقول، والمعتبرة المستفيضة الصريحة في انقسام الصلوات الىٰ جهريّة واخفاتيّة، وظاهرها التوظيف الظاهر في الوجوب، سيّما بعد ضمّ الأخبار بعضها مع بعض. خلافاً للإسكافي، فقال بالاستحباب[٣].

ونسب الىٰ المرتضىٰ حيث قال: إنّه من وكيد السُنَن[٤]. وليس بصريحٍ في المخالفة. وعلىٰ تقديرها فهو كسابقِهِ شاذّ، ومستندهما غير واضحٍ، عدا

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب القراءة ح١ ج٤ ص٧٦٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب القراءة ح٢ ج٤ ص٧٦٤ وفيه اختلاف يسير.

(٣) كما في المعتبر: كتاب الصلاة في القراءة ج٢ ص١٧٦.

(٤) كما في مختلف الشيعة -نقلاً عن مصباح السيّد رحمه الله-: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص٩٣ س٢١.

الصحيح: في الجهرية: إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر[١]. وهو مع قُصوره عن المقاومة،لِما مرّ من وجوهٍ عديدةٍ محمول علىٰ التقية، لكونه مذهب العامّة،كما صرّح به جماعة.

ومنهم: شيخ الطائفة حيث قال بعد نقله هذا الخبر: موافق للعامّة، ولسنا نعمل به، والعمل علىٰ الخبر الأوّل[٢]. وفي عبارته هذه إشعار بالإجماع أيضاً. وأمّا الاعتراض علىٰ هذا الحمل بأنّه فرع عدم وجود قائلٍ به من الطائفة[٣] فغريب، إذ مادلّ علىٰ لزوم حمل الأخبار علىٰ التقيّة من الاعتبار والأخبار غير مشترطةٍ لما ذكر بالمرّة.

وأمّا الاحتجاج للاستحباب بآية «وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً»[٤][٥] فلا وجه له، لدلالتها بظاهرها علىٰ وجوب القراءة المتوسّطة في جهريّةٍ أو إخفاتيّةٍ أو استحبابها، وكلاهما ينفيان رجحانهما في مواضعهما، وهو مخالف للإجماع جدّاً. وكذا إن فرض دلالتها علىٰ التسوية بينهما.

وإن حملت علىٰ أنّ المراد من الوسط الوسط من الجهر فيما يجهر ومن الإخفات فيما يخافت فيه ومحصّلها حينئذٍ المنع من الجهر والإخفات الزائدين عن المعتاد كما فسّرته كثير من النصوص[٦]،فحسن، إلّا أنّه لاحجّة فيها علىٰ القائل بالوجوب، بل هي مجملة تفسّرها الأخبار السابقة.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب القراءة ح٦ ج٤ ص٧٦٥، وفيه اختلاف يسير.

(٢) الإستبصار: كتاب الصلاة ب١٧١ في وجوب الجهر بالقراءة ج١ ص٣١٣، ذيل الحديث٢.

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة في القراءة ج٢ ص١٧٧.

(٤) الإسراء: ١١٠.

(٥) المعتبر: كتاب الصلاة في القراءة ج٢ ص١٧٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب القراءة ح٢ ج٤ ص٧٧٣.

وبالجملة: فلا ريب في المسألة، ويُعذر الناسي والجاهل هنا، إجماعاً علىٰ الظاهر المصرّح به في التذكرة والمنتهىٰ[(١)]، للصحيحين الماضيين، ويختص الجهر والإخفات بالقراءة وبدلها دون غيرها من الأذكار، بلا خلافٍ أجده، للأصل والصحيح: عن التشهّد والقول في الركوع والسجود والقنوت، للرجل أن يجهر به؟ قال: إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر[(٢)].

﴿وأدناه﴾ أي: الإسرار ﴿أن يُسمِعَ نفسه﴾ ما يقرأه، ولايجزئ مادونه إجماعاً علىٰ الظاهر المصرّح به في المعتبر والمنتهىٰ والتذكرة[(٣)]، ونسبه في التبيان الىٰ الأصحاب، مشعراً بدعوىٰ الإجماع عليه أيضاً.

فقال: وحَدَّ أصحابنا الجهر فيما يجب الجهر فيه: بأن يُسمع غيره، والمخافتة: بأن يُسمع نفسه[(٤)]. وهو الحجّة، مضافاً الىٰ المعتبرة.

منها: الصحيح: لايكتب من القراءة والدعاء إلّا ما أسمع نفسه[(٥)]. قيل: والظاهر من الإسماع: إسماع جواهر الحروف[(٦)]، ولا ينافيه الصحيح المكتفي بسماع الهمهمة[(٧)]، لأنّها: الصوت الخفيّ كما في القاموس، ولا يعتبر فيه عدم الفهم وإن كان كلام ابن الأثير يقتضيه.

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص١١٧ س ٨ ـ ٩، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص٢٧٧ س١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب القنوت ح٢ ج٤ ص٩١٨.

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة في القراءة ج٢ ص١٧٧، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص٢٧٧ س١٥، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص١١٧ س١٦.

(٤) التبيان: في تفسير آية ١١٠ من سورة الإسراء ج٦ ص٥٣٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب القراءة ح١ ج٤ ص٧٧٣.

(٦) والقائل هو صاحب ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في القراءة ص ٢٧٥ س١٥.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب القراءة ح٤ ج٤ ص٧٧٤.

وأمّا الصحيح: لابأس أن لايحرّك لسانه يتوهّم توهّماً[١]، فقد حمله الشيخ علىٰ من يصلّي خلف من لايتقدىٰ به، للخبر: يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس. ونحوه الصحيح: في الصلاة معهم اقرأ لنفسك، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس[٢]: والذي يظهر للعبد من الجمع بين الصحيحين الأوّلين كفاية سماع الهمهمة ولو من دون تشخيص الحروف، ولكنّه خلاف المتبادر من كلام القوم، فالأحوط مراعاته.

ثمّ إنّ ظاهر العبارة هُنا وفي التحرير[٣] وبعض نسخ التلخيص ـ كما حكي ـ[٤] ونهاية الأحكام عدم منافاة استماع الغير للإسرار في الجملة[٥]، وهو خلاف ظاهر عبارة التبيان المتقدّمة، وكثير كالفاضلين في أكثر كتبهما[٦]، والراونديّ[٧] والحلّي[٨] والشهيد[٩] حيث جعلوا حدَّ الإخفات إسماع النفس، مؤذِنين بخروج ما أسمع الغير عنه، حتّىٰ أنّ الحلّي صرّح بأنّ: أعلاه أن تسمع أُذناك، وليس له حدّ ادنىٰ، بل إن لم يُسمع أُذناه القراءة فلا صلاة له، وإن سمع من عن يمينه أو شماله صار جهراً، فإذا فعله عمداً بطلت صلاته، وظاهر

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب القراءة ح٥ ج٤ ص٧٧٤.

(٢) تهذيب الأحكام: كتاب الصلاة ب٣ في أحكام الجماعة و... ج٣ ص٣٦، ذيل الحديث ٤١.

(٣) تحرير الأحكام: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص٣٩ س٦.

(٤) والحاكي هو صاحب كشف اللثام: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص٢٢٠ س٢٩.

(٥) نهاية الأحكام: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص٤٧١.

(٦) المعتبر: كتاب الصلاة في القراءة ج٢ ص١٧٧، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص١١٧ س١٦، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص٢٧٧ س١٥.

(٧) فقه القرآن: كتاب الصلاة في الجهر والاخفات ج١ ص١٠٤.

(٨) السرائر: كتاب الصلاة باب كيفية الفعل على سيل الكمال ... ج١ ص٢٢٣.

(٩) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في القراءة ص١٩٠ س٥، وروض الجنان: كتاب الصلاة في القراءة ص٢٦٥ س١٧.

الشيخ والفاضلين في المعتبر والتذكرة والمنتهىٰ كونه مجمعاً عليه[١] فإن تمّ، وإلّا فالأقوىٰ ما عليه المحقق الثاني والشهيد الثاني[٢]، وجملة ممّن تأخر عنهما من الفضلاء: من الرجوع فيهما الىٰ العرف[٣]، لأنّه المحكم فيما لم يرد به توظيف من الشرع، ولاريب أنّ إسماع الغير لايسمّىٰ فيه جهراً ما لم يتضمّن صوتاً.

ومحصّل تعريفهما علىٰ هذا: أنّ أقلّ الجهر أن يسمعه مَن قرب منه صحيحاً، مع اشتمالها علىٰ الصوت الموجب لتسميته جهراً عُرفاً، وأكثره أن لايبلغ العلوّ المفرط، وأقلّ السرّ أن يسمع نفسه صحيحاً أو تقديراً، وأكثره أن لايبلغ أقلّ الجهر.

ويعضد العرف ما في الصحاح: جهر بالقول: رفع الصوت به. قيل: ويظهر ذلك أيضاً من القاموس، مع أن ضبط التحديد الذي ذكروه يفضي الىٰ العسر والضيق الشديد غالباً، والحال أنّه لم يعهد منهم -عليهم السلام- المضايقة في أمثال هذا، كما صرّح به بعض الفضلاء[٤].

وصرّح آخر بنظيره، فقال: تضعيفاً لما ذكروه، قلت: عسىٰ أن لايكون إسماع النفس بحيث لايسمع من يليه ممّا يطاق. ثم قال: ويدلّ علىٰ السماع مامرّ عن العيون: من أن أحمد بن عليّ صحب الرضا -عليه السلام-، فكان يسمع ما يقوله في الاخراوين من التسبيحات[٥].

---

(١) التبيان: في تفسير آية ١١٠ من سورة الأسراء ج٦ ص٥٣٤، والمعتبر: كتاب الصلاة في القراءة ج٢ ص١٧٧، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص١١٧ س١٦، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص٢٧٧ س١٥.

(٢) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في القراءة ج٢ ص٢٦٠، وروض الجنان كتاب الصلاة في القراءة ص٢٦٥ س١٨.

(٣) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في القراءة ج٣ ص٣٥٨، وذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في القراءة ص٢٧٥ س١٢، والحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في القراءة ج٨ ص١٤٠.

(٤) كما في ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في القراءة ص٢٧٥ س١٢ - ١٣.

(٥) وهو صاحب كشف اللثام: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص٢٢٠ س٢٨.

أقول: مبنىٰ الاستدلال به علىٰ ما ظاهرهم الاتّفاق عليه من وجوب الإخفات في الأخيرتين، وعليه فالرواية صريحة في المطلوب، معتضدة بالعرف واللغة والاعتبار كما عرفته، لكنّ الأحوط ماذكروه، لشبهة الإجماع الذي ادّعوه وإن أمكن الذبّ عنه بأنّ عبارة التبيان غير صريحةٍ فيه؛ بل ولا ظاهرة.

وأمّا الفاضلان فهما وإن صرّحا به إلّا أنّه يحتمل احتمالاً قريباً يشهد له سياق عبارتهما كون متعلّقه خصوص لزوم اعتبار إسماع النفس في الإخفات، ومن السياق الشاهد بذلك: عطفهما علىٰ الإجماع قولهما: ولأنّ مالا يُسمع لايعدّ كلاماً ولا قراءة.

ومنه أيضاً قولهما فيما عداه: المنتهىٰ في حدّ الإخفات وأقلّه: أن يسمع نفسه، وهو كالصريح: في أنّ للإخفات فرداً آخر أعلىٰ من إسماع النفس، ولا يكون إلّا بإسماع الغير من دون صوتٍ، وإلّا لتصادق الجهر والإخفات في بعض الأفراد، وهو معلوم البطلان، لاختصاص الجهر ببعض الصلاة والإخفات ببعضٍ آخر وجوباً أو استحباباً.

﴿ولا ﴾يجب أن﴿تجهر المرأة﴾في مواضعه إجماعاً محققاً ومحكياً في كلام جمعٍ، مُستفيضاً للأصل، مع اختصاص النصوص الموجبة له، وللإخفات بحكم التبادر الموجب من سياق أكثرها، وفتوىٰ الفقهاء بالرجل دونها. ومنه يظهر عدم وجوب الإخفات في مواضعه أيضاً،كما صرح به جمع(١)، ولكن ينافيه ظاهر العبارة ككثيرٍ، حيث خصّوا الجهر بالنفي(٢). ووجهه غير واضحٍ.

وفي الخبر: هل عليهنّ الجهر بالقراءة في الفريضة؟ قال: لا، إلّا أن تكون

---

(١) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في القراءة ص٢٧٥ س٢٧، والحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في القراءة ج٨ ص١٤٢.

(٢) المعتبر: كتاب الصلاة في القراءة ج٢ ص١٧٨، وقواعد الاحكام: كتاب الصلاة في القراءة: ج١ ص٣٣ س١٠، ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في القراءة ص١٩٠ س٨.

إمرأة تؤمّ النساء، فتجهر بقدر ما تسمع[١]. ولم يظهر بذيله عامل، والظاهر جواز الجهر لها اذا لم يسمعها الأجانب،كما صرح به جمع من غير نقل خلافٍ[٢]. وفي جوازه مع السماع قولان، والمشهور المنع مع الفساد، بناءً منهم علىٰ كون صوتها عورةً يجب إخفاتها من الأجانب، وظاهر المنتهىٰ وغيره، وصريح غيرهما الإجماع عليه[٣]. فإن تمّ وإلّا فما ذكروه مشكل وإن كان أحوط.

﴿ومن السنن﴾: الاستعاذة بعد التوجّه قبل القراءة للآية، والمعتبرة المستفيضة فعلاً في جملةٍ منها، وأمراً في أُخرىٰ، وتوهّم الوجوب منها كالقول به المحكيّ عن أبي عليٍّ ولد شيخنا الطوسيّ[٤] مردود بإجماعنا علىٰ عدمه في الظاهر المحكيّ في الخلاف ومجمع البيان[٥] والمنتهىٰ[٦] والذكرىٰ[٧] وغيرهما وتشهد له جملة من النصوص أيضاً.

منها: إذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي أن لا تستعيذ[٨]. ومحلّها الركعة الأُولىٰ من كلّ صلاةٍ، لامطلقاً إجماعاً كما في صريح المنتهىٰ[٩] وشرح

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب القراءة ح٣ ج٤ ص٧٧٢.

(٢) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في القراءة ص١٩٠ س٨-٩ والروضة البهية: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص٦٠٠، وكشف اللثام: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص٢٢٠ س٣٦.

(٣) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص٢٧٧ س٢٤، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص١١٧ س١٧

(٤) والحاكي هو ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في القراءة ص١٩١ س٢٢.

(٥) والحاكي هو صاحب حدائق الناضرة: كتاب الصلاة في القراءة ج٨ ص١٦١.

(٦) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في التكبير ج١ ص٢٦٨ س٣٥.

(٧) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في القراءة ص١٩١ س٢٣.

(٨) وسائل الشيعة: ب٥٨ من أبواب القراءة ح١ ج٤ ص٨٠١.

(٩) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في التكبير ج١ ص٢٧٠ س٧.

القواعد للمحقّق الثاني[١] وظاهر الذكرىٰ[٢] وغيرها، وهو ظاهر من الأخبار حيث لم يستفد منها الشرعيّة إلّا فيها، وإطلاق الآية يقيّد بذلك، مع أنّ القصد هو التعوّذ من الوسوسة، وهو حاصل في أوّل ركعةٍ، فيكتفىٰ به في الباقي، كذا في المنتهىٰ[٣] وغيره، وزاد في الأوّل، فاستدلّ بالنبويّة العاميّة: أنّه ـ صلّى الله عليه وآله ـ اذا نهض من الركعة الثانية استفتح بقراءة الحمد[٤]. وهي سرّية ولو في الجهرية بلا خلافٍ أجده، وفي الخلاف الإجماع عليه[٥]، والخبر الفعليّ محمول علىٰ تعليم الجواز، إذ ليس الإجهار بها حراماً، بل جائز وإن ترك المستحبّ، كما صرّح به جمع.

﴿الجهر بالبسملة في مواضع[٦] الإخفات من أوّل الحمد والسورة﴾ حيث تقرأ للإمام والمأموم، وفاقاً للأكثر على الظاهر المصرّح به في كلام جمعٍ، بل المشهور كما في كلام آخرين، وفي الخلاف الإجماع عليه[٧]. وهو الحجّة، مضافاً الىٰ المعتبرة المستفيضة، بل المتواترة، ففي جملةٍ منها مستفيضة: عدّه من علامات المؤمن الخمس المذكورة فيها، وهي: صلاة الخمسين، وزيارة الأربعين، والتختم باليمين، وتعفير الجبين، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[٨]. وليس فيها كغيرها التقييد بالإمام، كما عليه الإسكافيّ[٩]، ولا بالأُولَيين، كما

---

(١) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في القراءة ج٢ ص٢٧١.

(٢) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في القراءة ص١٩١ س٢٥.

(٣) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في التكبير ج١ ص٢٧٠ س٨.

(٤) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في التكبير ج١ ص٢٧٠ س٨ـ٩.

(٥) الخلاف: كتاب الصلاة م٧٩ في سريّة التعوذ في الصلاة ج١ ص٣٢٧.

(٦) في المتن المطبوع «موضع».

(٧) الخلاف: كتاب الصلاة م٨٣ في الجهر في البسملة ج١ ص٣٣١.

(٨) وسائل الشيعة: ب٥٦ من أبواب المزار ومايناسبه ح١ ج١٠ ص٣٧٣.

(٩) كما في ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في القراءة ص١٩١ س٣٦.

عليه الحلّي[١]، مع أنّهما شاذّان غيرواضحي المستند، عدا لزوم الاقتصار فيما خالفَ لزوم الإخفات المجمع عليه علىٰ المجمع عليه والمتيقّن من النصّ، وهو عند الأوّل الإمام خاصّة دون غيره، وصرّح بالاستحباب في الأخيرتين، وعند الثاني بالعكس.

ويضعّفهما بعد الشذوذ الإطلاق المتقدّم الراجع الىٰ العموم، المقوّىٰ بفتوىٰ المشهور. وتزيد الحجّة علىٰ الثاني بعدم ثبوت الإجماع علىٰ وجوب الإخفات في الأخيرتين مطلقاً، حتّىٰ في البسملة، إلّا بنقله، وهو موهون بمصير عامة الأصحاب، ولا أقلّ من الأكثر علىٰ خلافه.

ثمّ إنّ ظاهر سياق الأخبار المزبورة الاستحباب بحيث ساقت الإجهار به في سياق المستحبّات بلا خلافٍ، مع إشعاره به من وجهٍ آخر، مضافاً الىٰ التصريح بالإجماع عليه في الخلاف[٢]، وفي المرويّ عن العيون: أنّ الجهر به في جميع الصلوات سنّة[٣].

فالقول بالوجوب مطلقاً كما عن القاضي[٤]، أو في الاولين خاصّة كما في الحلبيّ[٥] ضعيف، يدفعه مع ذلك الأصل السليم عمّا يصلح للمعارضة، عدا مداومتهم -عليهم السلام- بذلك، مضافاً الىٰ الاحتياط، ويدفعان بما مرّ.

نعم، الأحوط عدم الترك، للمرويّ في الخصال أنه واجب[٦]. وعن الأمالي دعوى الإجماع على الوجوب[٧]، وضعف الأوّل سنداً بل ودلالةً، لعدم

(١) السرائر: كتاب الصلاة باب كيفية فعل الصلاة على سبيل الكمال ... ج١ ص٢١٧.

(٢) الخلاف: كتاب الصلاة مسألة ٨٣ في وجوب الجهر ج١ ص٣٣٢.

(٣) عيون أخبار الرضا (ع): ب ٣٥ في ما كتبه الرضا (ع) للمأمون في... ح١ ج٢ ص١٢٢.

(٤) المهذب: كتاب الصلاة باب تفصيل الأحكام المقارنة للصلاة ج١ ص٩٧.

(٥) الكافي في الفقه: باب تفصيل احكام الصلاة الخمس ص١١٧.

(٦) الخصال: في أبواب المائة فما فوق ج٢ ص٦٠٤.

(٧) امالي الصدوق: مجلس ٩٣ في دين الامامية ص٥١١.

الصراحة بعد ظهور كثرة استعمال لفظة الوجوب في المتأكّد استحبابه في أخبار الأئمّة ـ عليهم السلام ـ مع كونه أعمّ من الوجوب بالمعنىٰ المصطلح عليه الآن لغةً، ووهن الثاني بعدم ظهور موافقٍ له عدا القاضي، مع ظهور عبارة ناقله في الفقيه في عدم الوجوب[1] كما بيّنته في الشرح، مع معارضته بنقل الحلّي الإجماع علىٰ صحّة الصلاة مع ترك الإجهار[2]، مضافاً الىٰ قصور لفظ الوجوب في عبارته عن إفادة معناه المصطلح عليه الآن لعين ما ذكر في ضعف دلالته عليه في الأخبار بمنع المصير الىٰ هذا القول وتعيينه، سيّما مع إطباق المتأخّرين علىٰ خلافه.

هذا، وربّما يتردّد في الاحتياط بالإجهار به في الأخيرتين، لمعارضة وجهه من الخروج عن شبهة القول بالوجوب بمثله عن شبهة القول بالحرمة، كما عرفته من الحلّي، مع تردّد ما في شمول الإطلاقات بالإجهار وجوباً أو استحباباً، نصّاً أو إجماعاً منقولاً لهما.

ولولا ما قدّمناه من عدم دليلٍ علىٰ وجوب الإخفات فيهما عدا الإجماع الغير المعلوم الثبوت في محلّ النزاع إلّا بدعوىٰ الحلّي الموهونة بلا شبهةٍ كما عرفته لكان المصير الىٰ قوله لايخلو عن قوةٍ وإن اعتضد خلافه بالشهرة. ﴿وترتيل القراءة﴾ بالكتاب والسنّة، وإجماع العلماء كافّة كما حكاه جماعة[3]، وهو لغةً: الترسّل فيها، والتبيين بغير بغيٍ وتجاوزٍ عن حدٍّ، وشرعاً علىٰ ما في الذكرىٰ وغيرها: حفظ الوقوف وأداء الحروف[4].

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب صفة الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ج١ ص٣٠٨ ذيل الحديث ٩٢٢.

(٢) السرائر: كتاب الصلاة باب كيفية الفعل على سبيل الكمال ... ج١ ص٢١٨.

(٣) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في القراءة ج٣ ص٣٦١، والحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في القراءة ج٨ ص١٧٢.

(٤) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في القراءة ص١٩٢ س ٨.

أقول: ولعلّهما متقاربان مع ورودهما في النصوص:

منها: في تفسير قوله تعالىٰ: «وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً» قال: قال أميرالمؤمنين ـعليه السلامـ: تبيّنه بياناً ولا تهذّه هذَّ الشعر، ولا تنثره نثر الرمل[١]. وبه فسّره عليّ بن ابراهيم في تفسيره[٢].

ومنها: هو أن تمكث فيه وتحسن صوتك[٣].

ومنها: ترتيل القرآن حفظ الوقوف وبيان الحروف[٤]. ونحوه، عن ابن عبّاس، لكن مُبدلاً بيانها بأدائها[٥]. فلا يبعد استحبابهما، وفسّر الوقوف بالوقف التامّ[٦]، وهو: الوقوف علىٰ كلامٍ لا تعلّق له بما بعده لفظاً ولا معنًى، والحسن: وهو الذي له تعلق لفظاً لامعنًى. ومنه يظهر عدم وجوب الوقف مطلقاً، مضافاً الىٰ الأصل، ودعوىٰ الإجماع في كلام جمعٍ، والصحيح المجوّز لقراءة الفاتحة في الفريضة بنَفَسٍ واحدٍ[٧].

نعم يجب المحافظة علىٰ النظم، تأسّياً ووقوفاً علىٰ المتيقّن، وحذراً من الخروج عن الأُسلوب الذي فيه الإعجاز. ولذا يجب فيها الموالاة العرفيّة المتحقّقة بأن لايسكت فيها طويلاً، ولا يقرأ فيها قرآناً أو ذكراً بحيث يخرج عن كونه قارئاً عرفاً.

ولو أُتيَ بهما مع صدق القارئ عليه عرفاً جاز بلا خلافٍ يعرف فيه بين

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب قراءة القرآن ح١ ج٤ ص٨٥٦.

(٢) تفسير القمي: في سورة المزمل ج٢ ص٣٩٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢١ من ابواب قراءة القرآن ح٤ ج٤ ص٨٥٦.

(٤) الوافي: ب ٢٦٣ من أبواب القرآن وفضائله ج٩ ص١٧٣٩ ذيل الحديث ١.

(٥) كما في مجمع البيان: في تفسير الآية: ٥ من سورة المزّمل ج١٠ ص٣٧٧.

(٦) كما في مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في القراءة ج٣ ص٣٦١،

(٧) وسائل الشيعة: ب٤٦ من أبواب القراءة ح١ ج٤ ص٧٨٥.

علمائنا، كما في المنتهىٰ[١].

﴿وقراءة سورةٍ بعد الحمد في النوافل﴾ إجماعاً، ولا فرق فيها بين الرواتب وغيرها، ولا فيه بين ما وظف فيه سورة خاصّة وغيره، إلّا وجوبها شرطاً في الأوّل دون غيره. ﴿والاقتصار في الظهرين والمغرب علىٰ قصار المفصّل﴾ كالقدر والجحد والتوحيد و«ألهاكم»، وما شابهها ﴿وفي الصبح علىٰ مطوّلاته﴾ كالمدثّر والمزّمّل و «هل أتىٰ» وشبهها ﴿وفي العشاء علىٰ متوسّطاته﴾ كالانفطار والطارق والأعلىٰ وشبهها.

قال في المنتهىٰ: قاله الشيخ، وأومأ المفيد الىٰ بعضه، وعلم الهدىٰ[٢]، وعزاه غيره الىٰ المشهور، معربينَ عن عدم دليلٍ عليه من طرقنا. ولذا اختاروا وفاقاً للشهيد في الذكرىٰ العمل بما في الصحيح وغيره من استحباب مثل الأعلىٰ والشمس في الظهر والعشاء، والنصر والتكاثر في العصر والمغرب، وما يقرب من الغاشية والقيامة والنبأ في الغداة[٣]، وهذا أولىٰ وإن كان الأوّل لشهرته مع المسامحة في المستحبّ. ودليله ليس بعيداً، سيّما مع قربه ممّا ورد من طرقنا.

﴿و﴾ أن يقرأ ﴿في ظهري الجمعة﴾ أي: ظهرها وعصرها ﴿بسورتها[٤]﴾ في الركعة الأُولىٰ ﴿وبـ «المنافقين»﴾ في الثانية للمعتبرة.

منها: الصحيح عن القراءة في الجمعة، اذا صلّيت وحدي أربعاً أجهر بالقراءة؟ قال: نعم، وقال: اقرأ سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة[٥].

---

(١) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص٢٧٩ س٥.

(٢) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص٢٧٩ س٧.

(٣) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في القراءة ص١٩٢ س١٨.

(٤) في المتن المطبوع: «بها».

(٥) وسائل الشيعة: ب٧٣ من أبواب القراءة ح٣ ج٤ ص٨١٩.

وفي آخر: مَن صلّىٰ الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفرٍ أو حضرٍ(١). قيل: وهو ظاهر في شمول الجمعة للظهر، لأنّ الثابت في السفر إنّما هو الظهر، لا الجمعة(٢). وفيه نظر.

وفي المرفوع: اذا كانت ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة، و «اذا جاءك المنافقون»، وفي صلاة الصبح مثل ذلك، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك، وفي صلاة العصر مثل ذلك(٣).

﴿وكذا لو صلّىٰ الظهر جمعةً﴾ للصحاح المستفيضة في جملةٍ.

منها: ليس في القراءة شيء موظّفة إلّا الجمعة، تقرأ بالجمعة والمنافقين(٤).

ومنها: عن الجمعة، فقال: القراءة في الركعة الأُولىٰ بـ «الجمعة» وفي الثانية بـ «المنافقين»(٥).

ومنها: رجل أراد أن يصلّي الجمعة، فقرأ بـ «قل هو الله أحد»، قال: يتمّها ركعتين، ثمّ يستأنف(٦).

وفي الخبر: من لم يقرأ في الجمعة بـ «الجمعة» والمنافقين فلا جمعة له(٧). وظاهره كسابقه، والصحيح الثاني المتقدّم وغيرها وجوبهما فيها، كما عن المرتضىٰ والصدوق والحلبيّ وزادا، فألحقا الظهر بها أيضاً(٨)، لظاهر الأمر به

---

(١) وسائل الشيعة: ب٧٢ من أبواب القراءة ح١ ج٤ ص٨١٨.

(٢) والقائل هو صاحب الحدائق: كتاب الصلاة في القراءة ج٨ ص١٨٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب القراءة ح٣ ج٤ ص٧٨٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب٧٠ من أبواب القراءة ح١ ج٤ ص٨١٥، وفيه: «شئ موقت».

(٥) وسائل الشيعة: ب٧٠ من أبواب القراءة ح٦ ج٤ ص٨١٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب٧٢ من أبواب القراءة ح٢ ج٤ ص٨١٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب٧٠ من أبواب القراءة ح٧ ج٤ ص٨١٦.

(٨) الانتصار: في صلاة الجمعة ونوافل شهر رمضان ص٥٤، ومن لايحضره الفقيه: باب صفة الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ج١ ص٣٠٧، ذيل الحديث ٩٢٢، والكافي في الفقه: في صلاة الجمعة ص١٥٢.

في الصحيح الأوّل من الصحيحين المتقدّمين، لكنّها محمولة على الاستحباب ﴿على الأظهر﴾ الأشهر، بل عليه عامّة من تأخر، للأصل، وحذراً من لزوم العسر والمشقّة المنفيّين في الشريعة، وخصوص المعتبرة.

منها ـ زيادة على المرفوعة المتقدّمة المصرّحة بالاستحباب ـ الصحيح: عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمّداً؟ فقال: لا بأس بذلك[1]. ونحوه الخبر[2].

وإطلاق آخر: رجل صلّى الجمعة، فقرأ «سبّح اسم ربّك الأعلى» و«قل هو الله أحد»، قال: أجزأه[3].

وفي الصحيح: سمعته يقول: في صلاة الجمعة: لا بأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلاً[4]. والاستعجال أعمّ من الضرورة المبيحة وغيرها.

وهذه المعتبرة ما بين صريحة وظاهرة في جواز الترك في الجمعة، ففي الظهر أولى، مضافاً الى عدم القول بالفرق أصلاً، إلّا من الصدوق ـ رحمه الله ـ على نقلٍ ضعيفٍ أنه قال بوجوبها في ظهر الجمعة خاصّةً، لا جمعتها، وهي مع بعده لا يلائم عبارته التي وصلت الينا، كما بيّنته في الشرح مفصّلاً. ولذا نسب اليه في الذكرى[5] وغيرها ما قلنا .

هذا، وفي الصحيح: عن الجمعة في السفر، ما أقرأ فيها؟ قال: اقرأهما بـ «قل هو

(١) وسائل الشيعة: ب٧١ من أبواب القراءة ح١ ج٤ ص٨١٧.
(٢) وسائل الشيعة: ب٧١ من أبواب القراءة ح٤ ج٤ ص٨١٧.
(٣) وسائل الشيعة: ب٧١ من أبواب القراءة ح٥ ج٤ ص٨١٨.
(٤) وسائل الشيعة: ب٧١ من أبواب القراءة ح٣ ج٤ ص٨١٧.
(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في القراءة ص١٩٢ س٣٦.

الله أحد»[١]. وهو صريح في عدم الوجوب في الظهر أيضاً، بل يُستفاد منه كون الظهر يُطلق عليه الجمعة حقيقةً أو مجازاً شائعاً، فيحتمل لذلك: الاستناد الىٰ الأخبار المتقدّمة بعدم الوجوب في الجمعة هنا أيضاً. فتأمّل جدّاً ﴿ونوافل الليل جهر و﴾ نوافل ﴿النهار اخفات[٢]﴾ إجماعاً منّا، كما في المعتبر[٣] والمنتهىٰ[٤] والذكرىٰ[٥] وشرح القواعد للمحقّق الثاني[٦] وغيرها، للنصوص.

منها: السنّة في صلاة النهار الإخفات، وفي صلاة الليل الاجهار[٧]. وليس للوجوب بالاجماع.

والموثّق: عن الرجل، هل يجهر بقراءته في التطوّع بالنهار؟ قال: نعم[٨].

﴿ويستحبّ إسماع الإمام من خلفه قراءته مالم تبلغ العلوّ﴾ إجماعاً من العلماء كما في المدارك والمنتهىٰ[٩]، وللصحيح: ينبغي للإمام أن يُسمِعَ مَن خلفه كلّ ما يقول[١٠]. ولعمومه لما عدا القراءة أيضاً.

قال: ﴿وكذا الشهادتان﴾ بل مطلق الأذكار التي لم يجب إخفاتها.

نعم، يتأكّد فيها، للصحيحين الآتيين في بحث الجماعة إن شاء الله تعالىٰ،

---

(١) وسائل الشيعة: ب٧١ من أبواب القراءة ح٢ ج٤ ص٨١٧.

(٢) تقديم وتأخير عما في المتن المطبوع.

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة في القراءة ج٢ ص١٨٤.

(٤) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص٢٧٨ س٢٣.

(٥) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في القراءة ص١٩٤ س٣٤.

(٦) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في القراءة ج٢ ص ٢٧٥.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب القراءة ح٢ ج٤ ص٧٥٩.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب القراءة ح٣ ج٤ ص٧٥٩.

(٩) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في القراءة ج٣ ص٣٧٠، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص٢٧٧ س٣٦.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٥٢ من أبواب صلاة الجماعة ح٣ ج٥ ص٤٥٢.

والمتصف بالاستحباب في الجهر بالقراءة عند من أوجبه القدر الزائد على ما يتحقّق به أصل الجهر.

وهنا ﴿مسائل أربع﴾:

﴿ الأُولىٰ: يحرم قول آمين في آخر الحمد﴾ بل في أثناء الصلاة مطلقاً، وتبطل به أيضاً علىٰ الأشهر الأقوىٰ؛ بل كاد أن يكون إجماعاً منّا علىٰ الظاهر المصرّح به في شرح القواعد للمحقّق الثاني[١]، وبالإجماع حقيقةً صرّح الصدوق في الأمالي[٢]، والشيخان[٣] والمرتضىٰ[٤] وابن زهرة[٥] والفاضل في ظاهر المنتهىٰ، وصريح التحرير ونهج الحقّ والنهاية[٦]. وهو الحجّة، مضافاً الىٰ النهي عنه في المعتبرة المستفيضة:

منها: الصحيح: اذا كنت خلف إمامٍ فقرأ الحمد ففرغ منها فقل أنت: «الحمد لله ربّ العالمين»، ولا تقل: آمين[٧].

---

(١) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في القراءة ج٢ ص٢٤٩.

(٢) أمالي الصدوق: مجلس ٩٣ في دين الإماميّة ص٥١٢.

(٣) لم نعثر عليه في المقنعة كما صرّح به صاحب مفتاح الكرامة، ولكن يمكن أن يستفاد من المقنعة: كتاب الصلاة ب٩ في كيفية الصلاة وصفتها و... ص١٠٥، حيث نسب الخلاف الى اليهود والنصّاب. وهذاظاهر الإجماع فيه، والخلاف: كتاب الصلاة ٨٤ في أن قول آمين تقطع الصلاة ج١ ص٣٣٤.

(٤) الانتصار: في قول آمين في القراءة ص٤٢.

(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في كيفية فعل الصلاة ص٤٩٦ س٣٣.

(٦) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص٢٨١ س٢، وتحرير الاحكام: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص٣٩ س٢٦، ونهج الحق: فيما يتعلق بالفقه في الصلاة م١٠ ص٤٢٤، ونهاية الاحكام: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص٤٦٥.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب القراءة ح١ ج٤ ص٧٥٢.

والحسن المرويّ في العلل: ولا تقولنّ اذا فرغت من قراءتك: آمين[١].

والخبر: أقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب: آمين؟ قال: لا[٢].

وعن دعائم الإسلام أنّه قال: وروينا عنهم -عليهم السلام- أنّهم قالوا-الىٰ أن قال-: وحرّموا أن يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب: آمين كما تقول العامّة. قال جعفر بن محمد -عليهم السلام-: إنّما كانت النصارىٰ تقولها[٣]. وعنه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله -صلّى الله عليه آله-: أُمّتي بخير وعلىٰ شريعتي مالم يتخطّوا القبلة باقدامهم، ولم ينصرفوا قياماً كفعل أهل الكتاب، ولم تكن ضجّة آمين[٤]. وقصور السند أو ضعفه في بعضها وأخصّيّتها من المدّعىٰ مجبور بالشهرة العظيمة القريبة من الإجماع، بل الإجماع،كما عرفت نقله مستفيضاً.

﴿وقيل﴾ والقائل الإسكافيّ: في أنه﴿يكره﴾[٥] ومال اليه في المعتبر[٦]، للصحيح: عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين، قال: ما أحسنها واخفض الصوت بها[٧]. قيل: مع أصالة الجواز، وكونه دعاء[٨]. وفي الجميع نظر.

أمّا الأوّل فلابتنائه علىٰ كون «ما أحسنها» بصيغة التعجّب، مع أنّه

---

(١) علل الشرائع: ب٧٤ في علة الاقبال على الصلاة وعلة النهي عن التفكير و... ح١ ج٢ ص٣٥٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب القراءة ح٣ ج٤ ص٧٥٢.

(٣) دعائم الاسلام: كتاب الصلاة في ذكر صفات الصلاة ج١ ص١٦٠، باختلاف.

(٤) دعائم الاسلام: كتاب الصلاة في ذكر صفات الصلاة ج١ ص١٦٠، وفيه: «ولم تكن لهم ضجّة بآمين» مع زيادة، فلاحظ.

(٥) كما في مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في القراءة ج٣ ص٣٧٢.

(٦) المعتبر: كتاب الصلاة في القراءة ج٢ ص١٨٦.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب القراءة ح٥ ص٧٥٣.

(٨) والقائل هو الفيض في مفاتيح الشرائع: م١٥٠ ج١ ص١٣٠.

يحتمل أن تكون جملةً منفيّةً، بل لعله المتعيّن لاستلزام الأوّل الاستحباب، ولايقول به مع مخالفته الإجماع قطعاً، ومع ذلك فليس للأمر بخفض الصوت علىٰ تقديره وجه قطعاً.

وأمّا علىٰ التقدير الثاني فهو خبر، ومن كلام الراوي، ويكون الوجه فيه حينئذٍ التقيّة. ثمّ علىٰ تقدير دلالتها علىٰ الجواز خالصة ممّا مرّ من الاعتراض فهو محمول عليها، كما صرّح به جماعة.

ويفهم من الصحيح أقول: آمين اذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالّين؟ فقال: هم اليهود والنصارىٰ(١). فإنّ عدوله -عليه السلام- عن الجواب الىٰ تفسير الآية قرينة علىٰ ذلك واضحة، وربّما جعل مرجع الضمير في الجواب الىٰ قائليه، فيكون حينئذٍ جواباً مطابقاً للسؤال جدّاً.

وعليه، فلا شهادة فيه علىٰ التقيّة، لكنّه علىٰ هذا التقدير، بل علىٰ التقدير الأوّل أيضاً -كالصحيح السابق بالتقريب المتقدّم- ظاهر في المنع جدّاً، كما اعترف به جمع، ومنهم صاحب المدارك قائلاً لذلك إن الأجود التحريم، لكن منع عن الإبطال قائلاً: إنّ النهي إنّما يفسد العبادة اذا توجّه اليها، أو الىٰ جزء منها، أو الىٰ شرط لها، وهو هنا إنّما توجّه الىٰ أمرٍ خارج عن العبادة، فلا يقتضي فسادها(٢). وفيه: أنّه إحداث قولٍ ثالثٍ علىٰ الظاهر المصرّح به في الذخيرة(٣) وغيرها.

ويضعّفه -مضافاً الىٰ ذلك- شمول كثيرٍ من الإجماعات المنقولة للإبطال أيضاً كالانتصار والخلاف والتحرير والنهاية والمنتهىٰ وغيرها، ومع ذلك تدفعه قاعدة العبادة التوقيفيّة، المقتضية لإخلاء العبادة عمّا هو منهيّ عنه في الشريعة

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب القراءة ح٢ ج٤ ص٧٥٢.

(٢) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في القراءة ج٣ ص٣٧٤ و٣٧٣.

(٣) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في القراءة ص٢٧٧ س٢٢.

وقضائها لو أتىٰ به فيها، تحصيلاً للبراءة اليقينيّة.

وأمّا الأخيران فبعد تسليمهما يندفعان بما مضىٰ من الأدلة.

هذا، مع أنّ جماعةً منعوا عن إجزاء أوّلهما في العبادة وآخرين، بل الأكثرين منعوا عن كون التأمين دعاء، ومن أراد تحقيق ذلك فعليه بمراجعة الشرح.

﴿الثانية: والضحىٰ و«ألم نشرح» سورة واحدة، وكذا «الفيل» و«لايلاف»[(١)]﴾ إجماعاً، كما في صريح الأمالي[(٢)] والانتصار[(٣)]، وظاهر التهذيب والاستبصار[(٤)] والتحرير والتذكرة والنهاية[(٥)]. وفي التبيان ومجمع البيان والشرائع نسب الىٰ رواية الأصحاب[(٦)]، مشعرين بدعوىٰ الإجماع أيضاً، وهي مستفيضة وإن لم يقف علىٰ شيء منها من المتأخرين جماعة.

منها: الرضويّ: ولا تقرأ في الفريضة: «الضحى» و«ألم نشرح» وكذا «ألم تركيف» و«لإيلاف» ـ الىٰ أن قال ـ: لأنه روي: أنّ «الضحىٰ» و«ألم نشرح» سورة واحدة، وكذلك «ألم تركيف» و«لإيلاف» سورة واحدة[(٧)].

ومنها: مرويّ الصدوق في الهداية مرسلاً: عن مولانا الصادق ـ عليه السلام ـ أنه قال: وموسّع عليك أيّ سورةٍ قرأت في فرائضك إلّا أربع وهي:

---

(١) في المتن المطبوع «الايلاف».

(٢) أمالي الصدوق: مجلس ٩٣ في دين الإماميّة ص٥١٢.

(٣) الانتصار: الصلاة في السور وغيره ص٤٤.

(٤) تهذيب الاحكام: ب٨ في كيفية الصلاة وصفتها و... ج٢ ص٧٢ ذيل الحديث ٣٢، والاستبصار: كتاب الصلاة ب١٧٤ في القرآن بين السورتين في الفريضة ج١ ص٣١٧ ذيل الحديث ٤.

(٥) تحرير الاحكام: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص٣٩ س٣، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص١١٦ س ٤٠، ونهاية الاحكام: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص٤٦٨.

(٦) التبيان: في سورة الانشراح ج١٠ ص٣٧١، ومجمع البيان: في سورة الانشراح ج١٠ ص٥٠٧، شرائع الاسلام: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص٨٣.

(٧) فقه الرضا (ع): ب٧ في الصلوات المفروضة ص١١٢.

الضحىٰ و«ألم نشرح» في ركعةٍ، لأنّهما جميعاً سورة واحدة و«لإيلاف» و«ألم تر كيف» لأنّهما سورة واحدة ولا تنفرد بواحدة من هذه الأربع السورة في ركعة فريضة[١].

وفي المجمع: وروىٰ العيّاشيّ، عن أبي العبّاس، عن أحدهما ـ عليه السلام ـ قال: «ألم ترَكيف» و«لإيلاف» سورة واحدة، قال: وروي أنّ أُبيّ بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه[٢].

ونقل خالي العلاّمة ـ أدام الله تعالىٰ ظلاله ـ عن كتاب القراءة لأحمد بن محمد بن سيّار أنّه: روىٰ البرقي، عن القاسم بن عُروة، عن أبي العبّاس، عن مولانا الصادق ـ عليه السلام ـ ومحمد بن علي بن محبوب، عن أبي جميلة عنه ـ عليه السلام ـ قال: الضحى و«ألم نشرح» سورة واحدة[٣].

والبرقي، عن القاسم بن عروة، عن شجرة أخي بشير النبّال، عنه ـ عليه السلام ـ: أنّ «ألم ترَكيف» و«لإيلاف» سورة واحدة[٤]. ومحمد بن علي بن محبوب عن أبي جميلة مثله[٥]. وضعف الأسانيد مجبور بالفتاوىٰ والإجماعات المحكيّة حدّ الاستفاضة، مضافاً الىٰ التأيّد بالصحيح: صلّىٰ بنا أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ فقرأ الضحىٰ و«ألم نشرح» في ركعة واحدة[٦]. والخبر: لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة، إلاّ الضحىٰ و«ألم نشرح» وسورة الفيل

---

(١) الهداية (الجوامع الفقهية): باب القراءة ص٥٢ س٦، مع اختلاف يسير.

(٢) مجمع البيان: في سورة لايلاف ج١٠ ص٥٤٤.

(٣) مصابيح الظلام: كتاب الصلاة في القراءة ج٢ ص١٨٨ س١٢، مخطوط. وفيه بدل «بن سيّار» «بن سنان» كما في جميع المخطوطات.

(٤) مستدرك الوسائل: ب٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح٢ ج٤ ص١٦٣.

(٥) مستدرك الوسائل: ب٧ من أبواب القراءة في الصلاة ج٤ ص١٦٤، ذيل الحديث٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب القراءة ح١ ج٤ ص٧٤٣.

و«لإيلاف» (١) . وحيث أن الجماعة المتأخرة لم يقفوا إلّا عليهما اعترضوهما بعدم الدلالة علىٰ الوحدة، فأنكروها، ولكن اعترف بعضهم كشيخنا الشهيد الثاني في الروض بدلالتهما علىٰ وجوب قراءتهما معاً في الركعة الواحدة.

فقال بعد الاعتراض عليهما بأنّه: لا إشعار فيهما بذلك، وإنّما يدلاّن علىٰ وجوب قراءتهما معاً، وهو أعمّ من المدّعىٰ، بل الأخير واضح في كونهما سورتين، لأنّ الاستثناء حقيقة في المتّصل، غاية ما في الباب: كونهما مستثنَيَن من القرآن المحرّم أو المكروه . ويؤيّده الإجماع علىٰ وضعهما في المصحف سورتين ما صورته، والأمر في ذلك سهل، فإنّ الغرض من ذلك علىٰ التقديرين وجوب قراءتهما في الركعة الواحدة وهو حاصل(٢) . وقريب منه المحقق الثاني، إلّا أنّه زاد، فبيّن وجه الدلالة علىٰ وجوب قراءتهما في الركعة الواحدة(٣).

وعليه،فلا ثمرة مهمة للنزاع في المسألة، فإنّ المقصود الأهمّ من دعوىٰ الاتّحاد: المنع عن الانفراد باحدىٰ السور الأربع في ركعة واحدة من الفريضة علىٰ القول بوجوب سورة كاملة، وهو ثابت من الخبرين باعتراف هذين المحقّقين وإن كان بعض ما ذكراه لا يخلو عن نظر.

نعم ظاهر المعتبر وبعض من تأخّر المشهور التأمل في المنع(٤)، واحتمال جواز إفراد بعض السور كما في المرسل كالصحيح: صلّىٰ بنا أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ فقرأ في الأُولى الضحىٰ، وفي الثانية «ألم نشرح»(٥). وفيه بعد تسليم

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب القراءة ح٥ ج٤ ص٧٤٤.

(٢) روض الجنان: كتاب الصلاة في القراءة ص٢٦٩ س٢٧.

(٣) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في القراءة ج٢ ص٢٦٢.

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة في القراءة ج٢ ص١٨٨، ومدارك الاحكام: كتاب الصلاة في القراءة ج٣ ص٣٧٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب القراءة ح٣ ج٤ ص٧٤٣.

سنده محمول علىٰ التقيّة أو النافلة،كما ذكره شيخ الطائفة(١).

﴿وهل تُعاد البسملة بينهما؟ قيل: لا﴾ والقائل الشيخ وغيره(٢) ﴿وهو﴾ عند الماتن ﴿أشبه﴾(٣) لاقتضاء الوحدة ذلك. وفيه نظر. والقول الثاني للحلّي(٤) وكثيرٍ من المتأخّرين، لثبوتها بينهما تواتراً، وكتبتها في المصاحف إجماعاً، وهو أحوط، لأنّ بالإعادة بينهما تصحّ الصلاة بلا خلافٍ،كما في السرائر(٥)، ولكن في تعيّنه نظر.

فعن المجمع: أنّ الأصحاب لايفصلون بينهما بها(٦)، وكذا عن التبيان(٧).

وفي الرضويّ: فاذا قرأت بعض هذه السور فاقرأ «والضحى» و«ألم نشرح» ولا تفصل بينهما، وكذلك «ألم ترَ كيف» و«لإيلاف»(٨). ومرّ عن أُبيّ عدم فصله بينهما بها في مصحفه. وأحوط ممّا مرّ عدم قراءة شيء من هذه السور.

﴿الثالثة: يجزئ بدل الحمد﴾ في الركعات ﴿الأواخر﴾(٩) من الرباعيّة والثلاثية ﴿تسبيحات أربع﴾ و﴿صورتها: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر﴾ للصحيح كما قالوا: مايجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: تقول: سبحان الله(١٠) الىٰ آخر ما في المتن. وهو خيرة

---

(١) تهذيب الاحكام: ب٨ في كيفية الصلاة وصفتها و... ج٢ ص٧٢، ذيل الحديث ٣٣.

(٢) التبيان: في صورة الانشراح ج١٠ ص٣٧١.

(٣) في المتن المطبوع «الأشبه».

(٤و٥) السرائر: كتاب الصلاة باب كيفية فعل الصلاة على سبيل الكمال ج١ ص٢٢١.

(٦) مجمع البيان: في سورة الانشراح ج١٠ ص٥٠٧.

(٧) التبيان: في سورة الانشراح ج١٠ ص٣٧١.

(٨) فقه الرضا (ع): ب٧ في الصلوات المفروضة ص١١٣، مع اختلاف يسير.

(٩) في المتن المطبوع «من الأواخر».

(١٠) وسائل الشيعة: ب٤٢ من أبواب القراءة ح٥ ج٤ ص٧٨٢.

المفيد(١) وكثير من المتأخرين. وهو حسن لو صحّ السند، وفيه منع، فإنّ فيه محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وفي الأول كلام مشهور، ومع ذلك الدلالة ليست بذلك الوضوح، لاحتمال أن يكون بياناً لأجزاء مايقال، لاالعدد، مع أنّه معارض بما دلّ علىٰ الزائد من النصوص لراويه وغيره.

ومنها: ما أشار اليه بقوله: ﴿وروي﴾ في الفقيه والسرائر صحيحاً أنّها ﴿تسع﴾(٢) بتكريرها كما في المتن ثلاثاً، مع حذف التكبير في كلٍّ منها، كما هو خيرة والد الصدوق(٣)، بل هو أيضاً في الفقيه والحلبيّ، كما قيل(٤). وفيه نظر؛ إذ لم يظهر من الفقيه ما يوجب قوله به إلّا روايته للرواية كذلك في بحث الجماعة، لكنّه رواها في باب كيفية الصلاة بزيادة التكبيرات الثلاث(٥)، كما هو القول الأخير.

وأمّا الحلبيّ، فالذي يظهر منه علىٰ ما نقله في المنتهىٰ: أنه قائل بثلاث تسبيحات(٦)، كما في بعض النصوص، فانحصر القائل المعلوم قوله بهذه الرواية في الأوّل.

نعم، حكي في المعتبر والذكرىٰ والتذكرة، عن حريز بن عبدالله(٧) من

---

(١) المقنعة: كتاب الصلاة ب٩ في كيفية الصلاة وصفتها و... ص١١٣.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح١١٥٩ ج١ ص٣٩٢، والسرائر: كتاب الصلاة باب كيفية فعل الصلاة على سبيل الكمال و... ج١ ص٢١٩.

(٣) كما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص٩٢ س١٢.

(٤) والقائل هو صاحب المدارك: كتاب الصلاة في القراءة ج٣ ص٣٧٩.

(٥) من لايحضره الفقيه: باب صفة الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ج١ ص٣١٨، ذيل الحديث ٩٤٤.

(٦) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص٢٧٥ س٢٦.

(٧) المعتبر: كتاب الصلاة في القراءة: ج٢ ص١٨٩، وذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في القراءة ص١٨٨، س٣٧، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص١١٦ س٢١.

القدماء، وهذه الرواية وإن صحّت سنداً إلّا أنّها مضطربة متناً، لما عرفت من اختلاف نسختها في الفقيه، وكذا في السرائر بعين ذلك. فقد رواها في باب كيفيّة الصلاة متضمّنةً للتسع، كما رويت في الفقيه في باب الجماعة، وفي آخر الكتاب فيما استطرفه من كتاب حريز بن عبدالله[١] بنحو ما في الفقيه في باب كيفيّة الصلاة، ومع اختلاف النسخة يشكل التمسّك بالرواية، سيّما وأنّ احتمال السقوط أرجح من احتمال الزيادة مع مرجوحيّته أيضاً بوجودها في كثيرٍ من روايات المسألة.

ومنها: الصحيحة الاولىٰ التي هي أيضاً لراوي هذه الصحيحة بعينه.

ومنها: النصوص المعلّلة لشرعيّة التسبيح في الأواخر بأنّ النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ لمّا كان في الأخيرتين ذكر ما رأىٰ من عظمة الله سبحانه، فدهش وقال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر[٢].

ومنها: اذا كنت إمام قومٍ فعليك أن تقرأ في الركعتين الأُولَيين، وعلىٰ الذين خلفك أن يقولوا: سبحان الله، والحمدلله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر وهم قيام، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلىٰ الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب، وعلىٰ الإمام التسبيح مثل ما يسبّح القوم في الركعتين الأخيرتين[٣].

وقريب منها في الدلالة علىٰ اعتبار التكبير بعض الصحاح الواردة فيما تقرأ في الركعتين الأخيرتين: أنّه إنّما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء[٤].

فبملاحظة مجموع هذه الأخبار، بل وغيرها ممّا سيأتي يترجّح احتمال السقوط،

---

(١) مستطرفات السرائر: في ما استطرفناه من كتاب حريز بن عبدالله ح٢ ص٧١.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب القراءة ح٣ ج٤ ص٧٩٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب القراءة ح١٣ ج٤ ص٧٩٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤٢ من أبواب القراءة ح٦ ج٤ ص٧٨٢.

ويتعيّن القول بزيادة التكبير، وتكون الرواية -حينئذٍ- دليلاً للقول باثني عشرة تسبيحة.

﴿وقيل﴾: إنّها ﴿عشر﴾ بزيادة التكبير في المرّة الثالثة، والقائل السيّدان في المصباح والجمل والغنية[1]، والشيخ في المصباح والمبسوط والجمل وعمل يومٍ وليلةٍ[2]، والديلميّ[3] والحلّي[4] والقاضي[5]. وحجّتهم غير واضحةٍ، عدا مايُتوهّم من بعضٍ أنّها الرواية بالتسع المتقدّمة، وليس فيها ما يتوهّم منه ذلك إلّا قوله -عليه السلام- بعد إتمام العدد: ثمّ تكبّر وتركع. والظاهر أنّ المراد به: تكبير الركوع، ومع التنزّل فلا أقلّ من احتماله، ومعه لايمكن الاستدلال.

﴿وقيل﴾: إنّها ﴿اثنتا عشرة﴾ والقائل العمّانيّ، والشيخ في ظاهر النهاية ومختصر المصباح والاقتصاد، والقاضي في ظاهر المهذّب، والفاضل في التلخيص، كما حكي[6]. ﴿وهو أحوط﴾[7] للصحيحة المتقدّمة، بناءً على مامرّ من رجحان مافيها من النسخة بزيادة التكبيرة في كلّ مرّةٍ، وهي ظاهرة في الوجوب، لمكان الأمر الذي هو في الوجوب حقيقة.

---

(١) كما في المعتبر: كتاب الصلاة في القراءة ج٢ ص١٨٩، وجمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الصلاة في كيفية أفعال الصلاة ج٣ ص٣٣، وغنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في كيفية فعل الصلاة ص٤٩٥ س٣١، والمبسوط: كتاب الصلاة في ذكر القراءة واحكامها ج١ ص ١٠٦، والجمل والعقود: في ذكر ما يقارن حال الصلاة ص٦٩، عمل اليوم والليلة (الرسائل العشرة): في كيفية افعال الصلاة المقارنة لها ص١٤٦.

(٢) المصباح المتهجد: في آداب صلاة الظهر ص٤٤.

(٣) المراسم: كتاب الصلاة في كيفية الصلاة وشرحها ص٧٢.

(٤) السرائر: كتاب الصلاة باب كيفية فعل الصلاة على سبيل الكمال و... ج١ ص٢٢٢.

(٥) المهذب: كتاب الصلاة باب تفصيل الاحكام المقارنة للصلاة. ج١ ص٩٧.

(٦) والحاكي هو صاحب كشف اللثام: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص٢٢٠ س١و٢.

(٧) في المتن المطبوع «الأحوط».

وحمله علىٰ الندب بقرينة الصحيحة الأُولىٰ حسن لو سلمت عما مرّ فيها من المناقشة، وليست عنها بسالمةٍ، سيما ضعف الدلالة لما عرفته، مع أنّ الراوي لها حريز عن زرارة، وقد روي عنه أيضاً الرواية المعارضة الآمرة بالتسع أو الإثني عشر علىٰ اختلاف النسخة، وهو ظاهر في أنّ المراد من الإجزاء في رواية الأُولىٰ ماذكرنا، وإلّا لتناقضت رواياته. فتأمل جدّاً.

ومع التنزّل وتسليم ظهور الإجزاء بحسب المقدار فلا ريب أنّه ليس أظهر من ظهور الأمر في الوجوب. وكما يحتمل الجمع بحمله علىٰ الاستحباب كذا يحتمل الجمع بحمل ما يجزئ علىٰ نفس القول لا المقدار.

فالترجيح لابدّ له من دليلٍ، وهو غير واضحٍ للحمل الأوّل، بل وجوب تحصيل البراءة اليقينيّة تعاضد الثاني، مضافاً الىٰ الرضويّ: تقرأ فاتحة الكتاب وسورةً في الركعتين الأُولين، وفي الركعتين الأُخراوين الحمد وحده، والّا فسبّح فيها ثلاثاً ثلاثاً، تقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر، تقولها في كلِّ ركعةٍ منهما ثلاث مرّاتٍ[١].

ونحوه المرويّ عن العيون: عن مولانا الرضا ـ عليه السلام ـ أنه سبّح في الأخيرتين بالإثني عشر[٢]. لكن قيل: في بعض النسخ تسع[٣]. ولعلّه بعيد، لظهور الرواية في مداومته ـ عليه السلام ـ علىٰ ذلك.

ولو كان تسعاً لكان مداوماً علىٰ ترك هذا المستحبّ الذي لاخلاف في استحبابه ومداومة الإماميّة عليه جيلاً بعد جيلٍ وحديثاً بعد قديمٍ مداوماً، وهو بعيد جدّاً، مع أن الظاهر من بعض الروايات المتقدّمة في ترجيح النسخة وغيرها اعتبار كون التسبيح بمقدار القراءة، وهو لايتحقّق بالأربع بالضرورة.

---

(١) فقه الرضا (ع): ب٧ في الصلوات المفروضة ص١٠٥.

(٢) عيون أخبار الرضا (ع): ب٤٤ في ذكر أخلاق الرضا (ع) الكريمة و... ح٥ ج٢ ص١٨٠ ـ ١٨١.

(٣) والقائل هو صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في القراءة ج٨ ص٣٩٤ ـ ٣٩٥.

وبالجملة: المسألة محلّ إشكال، والاحتياط فيها بما مرّ مطلوب على كلّ حال، وفيها أقوال أُخر نادرة ليس في التعرّض لذكرها كثير فائدة.

﴿**الرابعة:** لو قرأ في النافلة إحدى العزائم﴾ الأربع المنهيّ عنها في الفريضة جاز ولو عمداً، بلا خلافٍ أجده فتوىً وروايةً خاصّةً وعامةً، وقد تقدّمت اليها الإشارة.

وحيث قرأها أو استمع الى ما يوجب السجود منها ﴿سجد عند ذكره﴾ وجوباً على الأشهر الأقوى، للعموم، وخصوص الأمر به فيما مرّ من النصوص، وبه يخصّ مادلّ على المنع عن الزيادة في الصلاة من القاعدة، مع إشعار بعض النصوص المعاضدة لها باختصاصه بالمكتوبة. وقيل: إن سجد جاز وإن لم يسجد جاز(١). ولعلّه للخبر الآتي، وهو لضعف سنده وعدم مقاومته لسابقه مع عدم جابرٍ له فيما نحن فيه يمتنع العمل به.

﴿ثمّ﴾ إنّه بعد ما يسجد ﴿يقوم فيتمّ﴾ مابقي من السورة، من غير إعادة الفاتحة اذا لم يكن السجود في آخر السورة ﴿ولو كان السجود في آخرها قام﴾ بعد سجدة العزيمة ﴿وقرأ الحمد استحباباً ليركع عن قراءة﴾ كما في الصحيح وغيره. ولكن ليس فيهما التعليل ولا التصريح بالاستحباب، بل ظاهرها الوجوب كما هو ظاهر الشيخ في كتابي الحديث وغيره(٢)، لكن حمله الأصحاب على الاستحباب للأصل، والخبر: اذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تركع بها(٣). ولا يخلو عن نظرٍ، ولا ريب أن الوجوب أحوط.

ثمّ إن ظاهر الأكثر والصحيح وما بعده الاقتصار على إعادة الحمد

---

(١) والقائل هو الشيخ في الخلاف: كتاب الصلاة م١٧٨ في ما يجوز قراءته في الصلاة ج١ ص٤٣٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ب١٥ في كيفية الصلاة وصفتها و... ح٢٣و٣٠ج٢ص٢٩١ و٢٩٢، والاستبصار: كتاب الصلاة ب١٧٦ في من قرأ سورة من العزائم التي آخرها السجود ح١ و٣ ج١ ص٣١٩ و٣٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٧ من أبواب القراءة ح٣ ج٤ ص٧٧٧.

خاصّةً. وعن المبسوط: وسورة أُخرىٰ أو آية[١]. ولم أعرف مستنده.

﴿الخامس: الركوع: وهو واجب في كلّ ركعةٍ﴾ من الفرائض والنوافل ﴿مرّة﴾ واحدة بالضرورة من الدين، والأخبار المتواترة عن سيّد المرسلين والأئمّة الطاهرين ـ عليهم السلام ـ ﴿إلّا في﴾ صلاة الآيات ﴿كالكسوف﴾ والخسوف ﴿والزلازل﴾[٢] فيجب في كلّ ركعةٍ خمس مرّاتٍ بالنصّ والإجماع كما سيأتي في بحثها إن شاء الله تعالىٰ.

﴿وهو﴾ مع ذلك ﴿ركن في الصلاة﴾ تبطل بتركه فيها مطلقاً ولو في الأخيرتين من الرباعيّة إجماعاً، إلّا من المبسوط، ففيه: أنّها لا تبطل بتركه فيهما سهواً إن ذكره بعد السجود، بل يسقط السجود ويركع، ثمّ يسجد[٣]. ولو فسر الركن بأنّه: ما يبطل الصلاة بتركه بالكلّيّة لم يكن منافياً لذلك، لأنّ الآتي بالركوع بعد السجود لم يتركه في جميع الصلاة. ولعلّه لذا صرّح بعدم الخلاف في الركنيّة ـ من غير استثناءٍ للشيخ ـ جماعة، أو لشذوذه ومعلوميّة نسبه، أو لنفيه في الحقيقة ركنيّة السجود، بمعنىٰ: عدم بطلان الصلاة بزيادته، لاركنيّة الركوع، فلا خلاف فيها إلّا ما يحكىٰ من المبسوط أنّه حكى قولاً من بعض الأصحاب بأنّ: من نسي سجدتين من ركعةٍ ـ أيّة ركعةٍ كانت ـ حتّىٰ ركع فيما بعدها أسقط الركوع، واكتفىٰ بالسجدتين بعده، وجعل الركعة الثانية أوّلةً والثالثة ثانيةً والرابعة ثالثةً.

قيل: وأفتى به ابن سعيد في الركعتين الأخيرتين خاصّة. وفي الصحيح: عن رجلٍ ينسىٰ من صلاته ركعةً أو سجدةً أو الشيء منها، فقال: يقضي ذلك

---

(١) المبسوط: كتاب الصلاة في ذكر القراءة وأحكامها ج١ ص١٠٨.

(٢) الموجود في المتن المطبوع هكذا «إلا في الكسوف والزلزلة».

(٣) المبسوط: كتاب الصلاة في ذكر الركوع والسجود واحكامهما ج١ ص١٠٩.

بعينه، قال: أيعيد الصلاة؟ قال: لا[١]، ويحمل على بقاء المحل[٢].

﴿والواجب فيه: خمسة﴾ أشياء:

الأول: ﴿الانحناء﴾ بـ﴿قدر ما﴾ يمكن أن ﴿تصل معه كفاه إلى ركبتيه﴾ إجماعاً ممّن عدا أبي حنيفة كما حكاه جماعة[٣] حدّ الاستفاضة للتأسّي، والمعتبرة.

منها: الصحيح: فاذا وصلت أطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك أجزأك ذلك وأحبّ إليّ أن تمكّن كفيّك من ركبتيك، فتجعل اصابعك في غير الركبة وتُفرِج بينهما[٤].

ويستفاد منه ومن غيره كفاية الانحناء بقدر إمكان بلوغ رؤوس الأصابع إلى الركبتين، وأنّ الزائد مستحبّ. وبه صرّح بعض[٥]، بل وعن خالي العلاّمة المجلسيّ -رحمه الله- في البحار: أنّه مذهب الأكثر[٦]. خلافاً لجماعةٍ، فأوجبوا الزيادة، وهو أحوط، لظهور عبائر الأكثر فيه، ومنهم: جملة من نقلة الإجماع: كالفاضلين في المعتبر والتذكرة[٧]، ولكن في تعيّنه نظر؛ لظهور النصّ المعتبر في خلافه مع سلامته عن المعارض، عدا شبهة دعوى الإجماع.

ويحتمل تعلّقها بالتحديد المشترك بين التحديدين، وهو ملاقاة اليدين

---

(١) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الركوع ح١ ج٤ ص٩٣٤.

(٢) قاله الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الصلاة في الركوع ج١ ص٢٢٥ س١٣.

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة في الركوع ج٢ ص١٩٣، والمنتهى: كتاب الصلاة في الركوع ج١ ص٢٨١ س٣٢، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في الركوع ج١ ص١١٨ س٣٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب أفعال الصلاة ح٢ ج٤ ص٦٧٦.

(٥) وهو صاحب حدائق الناضرة: كتاب الصلاة في الركوع ج٨ ص٢٣٧.

(٦) البحار: كتاب الصلاة ب٢٦ في الركوع واحكامه وآدابه وعلله ج٨٥ ص١٢٠.

(٧) المعتبر: كتاب الصلاة في الركوع ج٢ ص١٩٣، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في الركوع ج١ ص١١٨ س٣٤.

الركبتين إمّا بالبلوغ أو الوضع. وأمّا خصوصيّة فلعلّه من اجتهاد الناقل، مع أنّ ظاهر عبائر جمله آخرين من نقلة الإجماع هو ما ذكرنا، وإن كان يأباه سياق عبارتهم في الاستدلال عليه ،كما يأبىٰ سياق عبارة النقلة السابقين في الاستدلال ما يستفاد من ظاهر عبارتهم أيضاً وهذا من أوضح الشواهد علىٰ ما ذكرنا من: أنّ المقصود من دعوىٰ الإجماع: إنّما هو اثبات القدر المشترك ردّاً علىٰ أبي حنيفة في قوله بكفاية أقلّ مايقع عليه اسم الانحناء[1]. وإنّما عبّرنا بإمكان الوصول لعدم وجوبه إجماعاً علىٰ الظاهر المصرّح به في بعض العبائر.

وهل يشترط في الانحناء قصد الركوع حتّىٰ لو انحنىٰ لاله ثمّ ركع بقصده لم يكن زاد ركوعاً أم لا؟ وجهان، ظاهر جماعةٍ الأوّل، بل قيل: لاخلاف فيه[2]، ولهم الخبر: رأيت أبا الحسن ـعليه السلام‌ـ يصلّي قائماً والىٰ جنبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصاً له، فأراد أن يتناولها فانحطّ ـعليه السلام‌ـ وهو قائم في صلاته، فناول الرجل العصا، ثمّ عاد الىٰ صلاته[3]. وقريب منه إطلاق نحو الموثّق: لابأس أن تحمل المرأة صبيّها وهي تُصلّي أوترضعه وهي تتشهد[4].

وعليه،فلو هوىٰ بسجدة العزيمة أو غيرها في النافلة أو لقتل حيّةٍ أو لقضاء حاجةٍ فلمّا انتهى الىٰ حدّ الركوع أراد أن يجعله ركوعاً لم يجز، فإنّ الأعمال بالنيّات ولكلّ امريءٍ مانوىٰ[5]، فيجب عليه الانتصاب ثمّ الهوي للركوع، ولا يكون بذلك زيادة ركوع، صرّح بذلك الشهيد ـرحمه الله‌ـ في الذكرىٰ[6]، وفاقاً

(١) الفقه على المذاهب الاربعة: كتاب الصلاة في فرض الركوع ج١ ص٢٣١.

(٢) والقائل هو صاحب حدائق الناضرة: كتاب الصلاة في الركوع ج٨ ص٢٤١.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب القيام ح١ ج٤ ص٧٠٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب قواطع الصلاة ح١ ج٤ ص١٢٧٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب مقدمة العبادات ح١٠ ج١ ص٣٥.

(٦) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في الركوع ص١٩٧ س١٨.

للتذكرة ونهاية الاحكام[١].

وفيها: ولافرق بين العامد والناسي علىٰ إشكال. قيل: من حصول هيئة الركوع، وعدم اعتبار النيّة لكلّ جزء كما في المعتبر والمنتهىٰ والتذكرة، وغايته أنّه لاينوي غيره[٢]. وفيه نظر. ﴿ولو عجز﴾ عن الانحناء الواجب ﴿اقتصر علىٰ الممكن﴾ منه، فإنّ الميسور لايسقط بالمعسور ﴿وإلّا﴾ يتمكّن منه أصلاً ولو بالاعتماد علىٰ شيء ﴿أومأ﴾ برأسه إن أمكن، وإلّا فبعينيه بلا خلافٍ للنصوص.

﴿و﴾ الثاني: ﴿الطمأنينة﴾ إجماعاً، كما في الناصريّات[٣] والغنية[٤] والمعتبر[٥] والمنتهىٰ والتذكرة[٦] وغيرها، وفي الخلاف الإجماع على ركنيّتها[٧].

وفي المنتهىٰ بعد نقل الركنيّة عنه: إن عنىٰ بها ما بيّنّاه فهو في موضع المنع علىٰ ما سيأتي، من عدم فساد الصلاة بتركه سهواً وإن أطلق عليه اسم الركن بمعنىٰ: أنّه واجب إطلاقاً لاسم الكلّ علىٰ الجزء فهو مسلم[٨]. انتهىٰ. وهو حسن، وفسرها كباقي الأصحاب بالسكون، حتّىٰ يرجع كلّ عضوٍ مستقرّه وإن قلّ.

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في الركوع ج١ ص١١٩س٢، ونهاية الاحكام: كتاب الصلاة في الركوع ح١ ص٤٨١ و٤٨٢.

(٢) والقائل هو كشف اللثام: كتاب الصلاة في الركوع ج١ ص٢٢٥ س٢٠.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة م٨٧ ص٢٣٤.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في كيفية فعل الصلاة ص٤٩٥ س٣٥ و٣٦.

(٥) المعتبر: كتاب الصلاة في الكروع ج٢ ص١٩٤.

(٦) المنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في الركوع ج١ ص٢٨٢ س٦، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في الركوع ج١ ص١١٨ س٤١.

(٧) الخلاف: كتاب الصلاة م٩٨ في ركنية الطمأنينة في الركوع ج١ ص٣٤٨.

(٨) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في الركوع ج١ ص٢٨٢ س١٥.

قيل: وهو معنى قول النبيّ ـصلّى الله عليه وآله ـ في الخبر المرويّ في قرب الإسناد للحميريّ: اذا ركع فليتمّ ركوعه[1].

قالوا: ويجب كونها ﴿بقدر الذكر الواجب﴾ وظاهرهم الإجماع عليه، كما في المعتبر والمنتهى[2] وغيرهما، لكنّه نسبه بعض الأفاضل الى السرائر وكُتُب الماتن خاصّةً، مشعر باختصاص هذا التحديد بها[3]، وليس كذلك، لتصريح باقي الأصحاب أيضاً بذلك جدّاً. مع دعوى جملةٍ منهم الإجماع عليه كما مضى. وهو الحجّة، لاما يقال: من توقّف الذكر الواجب عليها، لأنّه إنّما يتمّ اذا لم يزد في الانحناء على قدر الواجب، وإلّا فيمكن الجمع بين مسمّى الطمأنينة والذكر حين الركوع مع عدمها[4].

﴿و﴾ الثالث: ﴿تسبيحة واحدة كبيرة﴾ و ﴿صورتها: سبحان ربّيَ العظيم وبحمده، أو سبحان الله ثلاثاً﴾ وفاقاً لجماعةٍ، للصحاح.

منها: الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده؟ فقال: ثلاث، وتجزيه واحدة[5].

ونحوه آخران، لكن بزيادة قوله ـعليه السلام ـ: تامّة بعد واحدة في أحدهما[6]. والظاهر أنّ المراد بالواحدة التامّة: التسبيحة الكبرى، وبالثلاث: الصغريات، فإن جعل كلٍّ منهما في قالب الإجزاء يقتضي كونها في مرتبةٍ

---

(١) والقائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الصلاة في الركوع ج١ ص٢٢٥ س٢٢، وفيه «إذا ركع فليتمكن».

(٢) المعتبر: كتاب الصلاة في الركوع ج٢ ص١٩٤، ومنتهى المطلب: كتاب الصلاة في الركوع ج١ ص٢٨٢ س٦.

(٣و٤) وهو صاحب كشف اللثام: كتاب الصلاة في الركوع ج١ ص٢٢٥ س٢٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الركوع ح٤ ج٤ ص٩٢٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الركوع ح٢ ج٤ ص٩٢٣، والآخر: ب٤ من أبواب الركوع ح٣ ج٤ ص٩٢٣.

واحدة. هذا،مضافاً الىٰ النصوص المصرّحة بإجزاء الثلاث الصغريات، كالصحيح: عن أخفّ ما يكون من التسبيح في الصلاة قال: ثلاث تسبيحاتٍ، مترسّلاً تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله(١).

ونحوه الموثّق وغيره ممّا يأتي، وبه يتّضح إجمال الثلاث تسبيحاتٍ في الصحاح لوكان، وكذا في غيرها كالحَسَن، بل الصحيح كما قيل(٢): يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحاتٍ أو قدرهنّ مترسلاً(٣). ونحوه آخر(٤) وغيره وفي قوله ـعليه السلامـ: «أو قدرهنّ» إشارة الىٰ جواز التسبيحة الكبرىٰ أيضاً، فإنّها بقدر الثلاث جدّاً، مع ظهور جملةٍ من النصوص في جوازها.

منها: أتدري أيّ شيء حدّ الركوع والسجود؟ قلت: لا، قال: تسبّح في الركوع ثلاث مرّاتٍ: سبحان ربّيَ العظيم وبحمده، وفي السجود سبحان ربّيَ الأعلىٰ وبحمده ثلاث مرّاتٍ، فمن نقص واحدةً نقص ثلث صلاته، ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته، ومن لم يسبّح فلا صلاة له(٥).

ومنها: عن التسبيح في الركوع، فقال: تقول في الركوع: سبحان ربّيَ العظيم، وفي السجود سبحان ربّيَ الأعلىٰ، الفريضة من ذلك تسبيحة، والسنّة ثلاث، والفضل في سبعٍ(٦). وقريب منه غيره(٧). وقصورهما عن إفادة تمام التسبيحة غير ضائرٍ بعد وجوده في أخبارٍ كثيرة.

ومنها: الرضوي: فإذا ركعت فمدّ ظهرك، ولا تُنكس رأسك، وقل في

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الركوع ح٢ ج٤ ص٩٢٥.

(٢) والقائل وصاحب حدائق الناضرة: كتاب الصلاة في الركوع ج٨ ص٢٤٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الركوع ح١ ج٤ ص٩٢٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الركوع ح٤ ج٤ ص٩٢٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الركوع ح٧ ج٤ ص٩٢٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الركوع ح١ ج٤ ص٩٢٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب الركوع ح٥ ج٤ ص٩٢٤.

ركوعك بعد التكبير: اللّهمّ لك ركعت (ثم ساق الدعاء الىٰ أن قال بعد تمامه :سبحان ربّيَ العظيم وبحمده (ثمّ ساق الكلام في السجود كذلك الىٰ أن قال) : سبحان ربّيَ الأعلىٰ وبحمده[١].

وبالجملة: هذه الأخبار وغيرها بعد ضمّ بعضها مع بعضٍ يتّضح وجه صحّة ما في المتن من التخيير بين الثلاث صغريات وواحدة كبرىٰ، وضعف القول بوجوبها خاصّةً كما عن النهاية[٢]، وبإجزاء التسبيح مطلقاً ولو واحدة صغرىٰ مطلقاً كما عن المرتضىٰ[٣]، وبالتخيير بين ثلاث كبرياتٍ ومثلها صغرياتٍ مع أفضليّة الكبريات كما عن الحلبيّ[٤]، وبوجوب ثلاث كبرياتٍ خاصّةً ،كما حكاه عن بعض علمائنا في التذكرة[٥].

هذا،مع دعوىٰ الفاضل في المنتهىٰ اتّفاق كلّ من قال بتعين التسبيح علىٰ ماهنا[٦]، مؤذناً بكونه مجمعاً عليه بينهم. كلّ ذلك مع الاختيار. ﴿ومع الضرورة تجزئ الواحدة الصغرىٰ[٧]﴾ قطعاً، وفي المنتهىٰ الإجماع عليه[٨]، وفي

---

(١) فقه الرضا (ع): ب٧ في الصلوات المفروضة ص١٠٦.

(٢) النهاية: كتاب الصلاة باب القراءة في الصلاة واحكامها والركوع و... ص٨١، لكن الموجود فيه بل صريح: هو التخيير، ويمكن أن يكون مراده هو السجود حيث يظهر منه وجوب التسبيح الكبرىٰ فراجع.

(٣) الانتصار: في ذكر الركوع ص٤٥.

(٤) لم نعثر عليه في الكافي ولكن نقل عنه في المختلف: كتاب الصلاة في باقي الأفعال ج١ ص٩٥ س١٩، ما ظاهره التخيير، كما فهم عنه صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في الواجب من التسبيح في الركوع والسجود ج٨ ص٢٤٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في الركوع ج١ ص١١٩ س١٠.

(٦) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في الكروع ج١ ص٢٨٢ س٣٧.

(٧) في المتن المطبوع «واحدة صغرىٰ».

(٨) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في الركوع ج١ ص٢٨٣ س١.

المرسل المرويّ عن الهداية: سبّح في ركوعك ثلا ثاً تقول: سبحان ربّيَ العظيم وبحمده ثلاث مرّاتٍ، وفي السجود: سبحان ربّيَ الأعلىٰ وبحمده ثلاث مرّاتٍ، لأنّ الله تعالىٰ يقول (الىٰ أن قال) : فإن قلت:سبحان الله سبحان الله سبحان الله أجزأك ، والتسبيحة الواحدة تجزئ للمعتلّ والمريض والمستعجل[١].

واعلم: أنّ القول بتعيّن التسبيح في كلٍّ من الركوع والسجود هو المشهور بين الأصحاب، بل في الانتصار والخلاف والغنية الإجماع عليه[٢].

﴿وقيل: يجزئ﴾ مطلق ﴿الذكر فيه و في السجود﴾ والقائل الشيخ في المبسوط والجمل[٣]، والحلّي نافياً الخلاف عنه[٤]، وتبعهما أكثر المتأخّرين، للأصل،والصحاح: يجزئ أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلّا الله، والحمد لله، والله أكبر؟ قال: نعم، كلّ هذا ذكر الله[٥]. مضافاً الىٰ التأييد بالحَسَنين، أو الصحيحين المتقدّمين، المتضمّنين بقوله ـ عليه السلام ـ: يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحاتٍ، أو قدرهنّ مترسّلاً.

وقدرهنّ أعمّ من أن يكون من التسبيحة الكبرىٰ أو مطلق الذكر فيهما، مع أنّ عموم ما في الصحاح ممّا هو كالتعليل لإجزاء الذكر المخصوص فيها يدفع توهّم جوازه خاصّةً بدل التسبيح كما عن الجامع والنهاية[٦].

---

(١) الهداية (الجوامع الفقهية): باب الركوع والسجود ص٥٢ س٩.

(٢) الانتصار: في ذكر الركوع ص٤٥، والخلاف: كتاب الصلاة م٩٩ في وجوب التسبيح في الركوع والسجود ج١ ص٣٤٨ و٣٤٩، وغنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في كيفية فعل الصلاة ص٤٩٦ س١٠.

(٣) المبسوط: كتاب الصلاة في ذكر الركوع والسجود واحكامهما ج١ ص١١١، والجمل والعقود: في ذكر مايقارن حال الصلاة ص٧٠.

(٤) السرائر: كتاب الصلاة باب كيفية فعل الصلاة على سبيل الكمال و... ج١ ص٢٢٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الركوع ح١ ج٤ ص٩٢٩.

(٦) الجامع للشرائع: كتاب الصلاة باب شرح الفعل والكيفية ص٨٣،والنهاية: كتاب الصلاة باب ←

وهذا القول في غايةٍ من المتانة، لصراحة هذه الصحاح، واعتضادها بالأصل والشهرة المتأخّرة، وحكاية نفي الخلاف المتقدّمة مع سلامتها عن معارضة الصحاح المتقدمة وغيرها من المعتبرة، المتضمّنة لبيان ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود، إذ هو أعمّ من الأمر به والحكم بلزومه.

وأمّا ما تضمّن الأمر به كالخبر: فلما نزلت «فسبّح إسم ربّك العظيم» قال لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت «سبّح اسم ربّك الأعلىٰ» قال لنا رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ: اجعلوها في سُجُودكم[١]. أو أنّه من لم يسبّح فلا صلاة له، كالخبر[٢].

فمع ضعف سندهما ليسا نصّين في الوجوب، فيحتملان الحمل علىٰ الفضيلة جمعاً بين الأدلّة، وحذراً من إطراح الصحاح الصريحة، فإنّ العمل بظاهر الأمر يوجب إطراحها بالكليّة، ولا كذلك لو حمل علىٰ الفضيلة، فإنّ معه لا يطرح شيء من أخبار المسألة.

هذا، والمستفاد منها بعد ضمّ بعضها مع بعضٍ: أنّ الأصل في ذكري الركوع والسجود هو التسبيح، وأنّ غيره من الأذكار مجزٍ عنه. ويمكن أن ينزّل علىٰ هذا كلمة كلّ من عين التسبيح بإرادتهم كونه الأصل وإن ذكر بعضهم أنّه: لاصلاة لمن لايسبّح، لاحتمال إرادته نفي الصلاة مع عدم التسبيح وبدله، ألا ترىٰ الىٰ الصدوق أنه قال في الأمالي: إنّه من دين الإماميّة الإقرار بأنّ القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحاتٍ ـ إلى أن قال ـ: ومن لم يسبّح فلا صلاة له، إلّا أن يهلّل أو يكبّر أو يصلّي علىٰ النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ بعدد

القراءة في الصلاة واحكامها و... ص٨١.

(١) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب الركوع ح١ ج٤ ص٩٤٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الركوع ح٥ ج٤ ص٩٢٤.

التسبيح، فإنّ ذلك يجزيه[١]؟.

وعلىٰ هذا فلا خلاف والحمد لله، ولكن عدم العدول عن التسبيح أولىٰ، خروجاً عن شبهة الخلاف المشهور تحقّقه بين أصحابنا، وإن كان القول بكفاية مطلق الذكر لعلّه أقوىٰ.

وعليه،فهل يكفي مطلقه لو مقدار تسبيحةٍ صغرىٰ كلكمة: «لا إله إلّا الله» وحدها كما هو ظاهر إطلاق الصحاح وأكثر الفتاوىٰ، أم يتعيّن منه مقدار ثلاث صُغرياتٍ، أو واحدة كبرىٰ كما هو ظاهر كلام الصدوق المتقدّم والحَسَنين المتضمّنين لإجزاء الثلاث الصغريات، أو قدرها؟ وجهان، ولعلّ الثاني أظهر وأولى حملاً لمطلق النصوص علىٰ مقيّدها.﴿و﴾الرابع والخامس ﴿رفع الرأس﴾منه﴿والطمأنينة في الانتصاب﴾إجماعاً علىٰ الظاهر المستفيض النقل في جُملةٍ من العبائر، وللتأسّي والنصوص.

منها: اذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صُلبك، فإنه لاصلاة لمن لم يقم صلبه[٢]. ونحوه الرضويّ، لكن من دون زيادة، فإنّه لاصلاة[٣]. وظاهر إطلاقها الركنيّة كما عليه الشيخ في الخلاف، مدّعياً عليه الوفاق[٤]. ويعضده القاعدة في نحو العبادة التوقيفيّة، إلّا أنّ المشهور خلافه، بل لايكاد يعرف فيه مخالف سواه، ولعلّه شاذّ، وسيأتي الكلام فيه في بحث الخلل الواقع في الصلاة. ولا فرق في إطلاق النصّ والفتوىٰ بين صلاتي الفريضة والنافلة. خلافاً للفاضل في النهاية.

فقال: لو ترك الاعتدال في الرفع من الركوع أو السجود في صلاة النفل

---

(١) أمالي الصدوق: المجلس ٩٣ في دين الإماميّة ص٥١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب القراءة ح٢ ج٤ ص٩٣٩.

(٣) فقه الرضا(ع): ب٧ في الصلوات المفروضة ص١٠٢.

(٤) الخلاف: كتاب الصلاة م١٠٢ في وجوب الطمأنينة عند رفع الرأس في الركوع ج١ ص٣٥١.

عمداً لم تبطل صلاته لأنّه ليس ركناً في الفرض، وكذا في النفل[١]. وهو كما ترىٰ مع أنّه شاذّ لايُرىٰ له موافق من الأصحاب، ويكفي في هذه الطمأنينة مسمّاها اتّفاقاً.

﴿و﴾ من ﴿السنّة فيه أن يكبّر له﴾ قائماً قبل الهوي، ﴿رافعاً يديه، محاذياً بهما وجهه﴾ كغيره من التكبيرات، ﴿ثمّ يركع بعد إرسالهما و﴾ أن ﴿يضعهما علىٰ﴾ عيني ﴿ركبتيه﴾ حالة الذكر أجمع، مالئاً كفيّه منهما، ﴿مفرجات الأصابع، رادّاً ركبتيه الىٰ خلفه، مسوّياً ظهره﴾ بحيث لوصُبّت عليه قطرة ماء لم تزل لاستوائه، ﴿ماداً عُنُقَه﴾، مستحضراً فيه: آمنتُ بك ولو ضُربَت عُنُقي، ﴿داعياً أمام التسبيح﴾ بالمأثور، ﴿مسبّحاً ثلاثاً كبرىٰ﴾ أي: سبحان ربّيَ العظيم وبحمده ﴿فما زاد﴾ فقد عدّ لمولانا الصادق ـ عليه السلام ـ في الركوع والسجود ستّون تسبيحةً، كما في الصحيح[٢].

وفي الخبر: دخلنا عليه ـ عليه السلام ـ وعنده قوم، وقدكُنا صلينا، فعددنا له في ركوعه وسجوده «سبحان ربي العظيم وبحمده» أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين[٣].

وفي الموثّق: ومن يقوىٰ أن يطوّل فليطوّل ما استطاع، يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع، الحديث[٤]. إلّا أن يكون إماماً، فلا يزيد علىٰ الثلاث، إلّا مع حبّ المأمومين الإطالة. وظاهر الأكثر الاقتصار علىٰ السبع، للخبر[٥]. وفيه ضعف سنداً ودلالةً، وفي آخر علىٰ التسع ﴿قائلاً بعد انتصابه: سمع الله لمن حمده، داعياً بعده﴾ بالمأثور. كلّ ذلك

---

(١) نهاية الأحكام: كتاب الصلاة في الركوع ج١ ص٤٨٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الركوع ح١ ج٤ ص٩٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الركوع ح٢ ج٤ ص٩٢٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الركوع ح٤ ج٤ ص٩٢٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الركوع ح١ ج٤ ص٩٢٣.

للنصوص.

في الصحيح المتضمِّن لفعل مولانا الصادق -عليه السلام- تعليماً لحمّاد: ثمّ رفع يديه حيال وجهه، وقال: الله أكبر وهو قائم، ثمّ ركع وملأ كفّيه من ركبتيه مفرجات، وردّ ركبتيه الىٰ خلفه، ثمّ سوّىٰ ظهره حتّىٰ لو صُبّ عليه قطرة ماءٍ أو دهنٍ لم تزل لاستواء ظهره، ومدّ عُنُقه وغمّض عينيه، ثمّ سبّح ثلاثاً فقال: سبحان ربّيَ العظيم وبحمده، الحديث[1].

وفي آخر: اذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب: الله أكبر، ثمّ أركع وقل: ربّي لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكّلت، وأنت ربّي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخّي وعصبي وعظامي وما أقلّتهُ قدماي، غير مُستنكفٍ ولا مستكبرٍ ولا مُستحسرٍ، سبحان ربّيَ العظيم وبحمده ثلاث مرّاتٍ في ترسّلٍ، وصُفّ في ركوعك بين قدميك، تجعل بينهما قدر شبرٍ، وتمكّن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنىٰ علىٰ ركبتك اليمنىٰ قبل اليسرىٰ، وبلّغ بأطراف أصابعك اذا وضعتها علىٰ ركبتيك -الىٰ أن قال-: وأحبّ اليّ أن تمكّن كفّيك من ركبتيك، فتجعل أصابعك في عين الركبة، وتفرج بينها، وأقم صلبك، ومدّ عنقك، وليكن نظرك الىٰ مابين قدميك، ثمّ قل: «سمع الله لمن حمده» وأنت منتصب قائم «الحمد لله ربّ العالمين، أهل الجبروت والكبرياء والعظمة، لله ربّ العالمين» تجهر بها صوتك، ثمّ ترفع يديك بالتكبير وتخرّ ساجداً[2]. ولا يجب شيء من ذلك علىٰ المشهور، بل لاخلاف فيه أجده، إلاّ من العمّانيّ والديلميّ في التكبير

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الافعال ح١ ج٤ ص٦٧٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الركوع ح١ ج٤ ص٩٢٠، ذكر هنا قسم، والآخر ذكرها في ب١ من أبواب أفعال الصلاة ح٣ ج٤ ص٦٧٥.

فأوجباه[١]، و للمرتضىٰ فأوجب رفع اليدين فيه وفي كلّ تكبيرٍ[٢]. وقد مضىٰ ضعف الثاني.

وأمّا الأوّل: فيضعفه شذوذه أوّلاً، ودعوىٰ الذكرىٰ استقرار الإجماع علىٰ خلافه[٣] ثانياً، وتصريح جملةٍ من النصوص بعدم الوجوب.

منها: الموثّق: عن أدنىٰ مايجزئ من التكبير في الصلاة؟ قال: تكبيرةً واحدةً[٤].

والمرويّ في علل الفضل: أنّ التكبير المفروض في الصلاة ليس إلّا واحدة[٥]. وقصور السند أوضعفه مجبور بالعمل والأصل، فيصرف بهما ظاهر الأمر مع وروده في ضمن كثيرٍ من الأوامر المستحبة إجماعاً، وهو موجب للتزلزل في الظهور جدّاً.

﴿ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه﴾ كما ذكره الجماعة، وفاقاً للمبسوط[٦]، ومستنده غير معلومٍ.

نعم، في الموثّق: في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه؟ قال: إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس، وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك، وإن أدخل يداً واحدةً ولم يدخل الأُخرىٰ فلا بأس[٧]. وهو غير مطابقٍ لما ذكروه، لعدم اختصاصه بالركوع، ونفيه البأس اذا كان عليه مئزر أو سراويل، كما عن

---

(١) كما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في باقي الافعال الواجبة ج١ ص٩٦ س١٩، والمراسم: كتاب الصلاة في كيفية الصلاة ص٦٩.

(٢) الانتصار: في رفع اليدين في التكبيرات ص٤٤.

(٣) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في الركوع ص١٩٨ س٣٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب تكبيرة الاحرام ح٥ ج٤ ص٧١٤.

(٥) لم نعثر على مأخذه.

(٦) المبسوط: كتاب الصلاة في ذكر الركوع والسجود واحكامهما ج١ ص١١٢.

(٧) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب لباس المصلي ح٤ ج٣ ص٣١٤.

الإسكافيّ[١]. وعن الحلبيّ إطلاق الكراهة، ملحقاً الكُمَّين بالثياب[٢].

ويدفعه الصحيح: عن الرجل يصلّي ولايخرج يديه عن ثوبه قال: إن أخرج يديه فحسن، وإن لم يخرج فلا بأس[٣].

﴿السادس: السجود: ويجب في كلّ ركعةٍ﴾ من فريضةٍ أونافلةٍ ﴿سجدتان﴾ بالنصّ والإجماع، بل الضرورة من الدين. ﴿وهما﴾ معاً ﴿ركن في الصلاة﴾ تبطل بالإخلال بهما، إجماعاً علىٰ الظاهر المصرّح به في المعتبر والتذكرة والمنتهىٰ[٤] وغيرها، وللصحيح: لا تُعاد الصلاة إلّا من خمسةٍ: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود[٥]. ونحوه غيره[٦]، وكذا بزيادتهما مطلقاً، للقاعدة المستندة الىٰ الاعتبار والأخبار.

منها ـ زيادة علىٰ مامرّ في النهي عن قراءة العزيمة في الفريضة ـ الصحيح: اذا استيقن أنّه زاد في صلاة المكتوبة لم يعتدّ بها، واستقبل صلاته استقبالاً اذا كان قد استيقن يقيناً[٧].

والموثّق القريب منه: من زاد في صلاته فعليه الإعادة[٨]. خلافاً للشيخ في جملةٍ من كتبه، فجعلهما ركنين في الأُولين وثالثة المغرب خاصّةً[٩]. وسيأتي

---

(١) كما في ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في احكام الركوع ص١٩٨ س٢٠.

(٢) الكافي في الفقه: باب تفصيل احكام الصلاة الخمس ص١٢٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب لباس المصلي ح١ ج٣ ص٣١٣.

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة في السجود ج٢ ص٢٠٦، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في السجود ج١ ص١٢٠ س٣٢، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في السجود ج١ ص٢٨٦ س٢٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب القراءه ح٥ ج٤ ص٧٧٠.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الركوع ح٥ ج٤ ص٩٣٤.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٥ ص٣٣٢.

(٨) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٥ ص٣٣٢.

(٩) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام السهو والشك في الصلاة ج١ ص١٢٠، وتهذيب الاحكام: ←

الكلام معه في بحث الخلل الواقع في الصلاة إن شاء الله تعالىٰ.

ولا تبطل بالإخلال بإحداهما، ولا زيادتها سهواً مطلقاً علىٰ الأشهر الأقوىٰ، بل في التذكرة والذكرى الإجماع عليه في الصورة الأُولىٰ[(١)]، للمعتبرة المستفيضة.

ففي الصحيح: في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية، حتّىٰ قام وذكر وهو قائم أنّه لم يسجد، قال: فليسجد مالم يركع، فاذا ركع فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد فليمضِ علىٰ صلاته حتّىٰ يسلِّم، ثمّ يسجدها، فإنّها قضاء[(٢)]. ونحوه آخر[(٣)]، والموثّق وغيره.

وفي الموثّق: لايعيد الصلاة من سجدة، ويعيدها من ركعة[(٤)]. وفي آخر: والله لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة[(٥)]. خلافاً للمحكيّ عن الكلينيّ[(٦)]، وظاهر العمّانيّ، فتبطل بالإخلال مطلقاً[(٧)]، للخبر: في الرجل ينسىٰ السجدة من صلاته، فقال: اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنىٰ علىٰ صلاته، ثمّ يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة، ونسيان السجدة في الأُولَيين والأخيرتين سواء[(٨)].

ب٩ في تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة و... ج٢ ص١٥٠ ذيل الحديث ٤٥، والاستبصار: كتاب الصلاة في من نسىٰ الركوع ج١ ص٣٥٦ ذيل الحديث ٠٧.

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في السجود ج١ ص١٢٠ س٣٢، وذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في السجود ص٢٠٠ س٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب السجود ح١ ج٤ ص٩٦٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب السجود ح٤ ج٤ ص٩٦٩.

(٤و٥) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب الركوع ح٢ و ح٣ ج٤ ص٩٣٨.

(٦) والحاكي هو صاحب كشف اللثام: كتاب الصلاة في السجود ج١ ص٢٢٧ س٢٣.

(٧) كما في ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في السجود ص٢٠٠ س٣٣.

(٨) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب السجود ح٥ ج٤ ص٩٦٩.

وهو مع ضعف سنده بالإرسال وغيره، ومعارضته بما تقدّم ممّا هو أرجح سنداً وعدداً وعملاً غير صريحٍ، بل ولا ظاهر في المخالفة، لاحتمال السجدة المنسية فيها السجدتين لاالواحدة بقرينة تعريفها باللام المفيدة للجنسيّة.

قال الشيخ: ولأجل هذا قال: «ونسيان السجدة في الاوُلَيين والأخيرتين سواء» يعني في السجدتين معاً(١).

وكيف كان،فيتعيّن حمله علىٰ ذلك جمعاً وإرجاعاً له الىٰ الراجح، وللمحكيّ عن الأوّل، والسيّد في الجمل، والحلبيّين والحليّ، فتبطل بالزيادة(٢)، للقاعدة، وما بعدها من المعتبرة.

وهو في غاية القوّة لولا الموثّقان المتقدّمان، الظاهران في عدم البطلان بها، بل الثاني صريح فيه، لاعتضادهما بالشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتأخّرين إجماعاً، بل هو إجماع في الحقيقة، مضافاً الىٰ فحوىٰ مادلّ علىٰ عدمه بالإخلال بواحدة من الفتوىٰ والرواية. فتدبّر وتأمّل.

وللشيخ في ظاهر التهذيب ومحتمل الاستبصار، فوافق العمّانيّ في البطلان بالاخلال بالواحدة اذا كانت من الأولَيين، والأصحاب اذا كانت من الأخيرتين(٣)، للصحيح: اذا تركت السجدة في الركعة الأُولىٰ فلم تدرِ واحدةً أو ثنتين استقبلت حتّى يصحّ لك ثنتان، واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدةً بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود(٤). وفيه مع إجماله -كما بيّنته في الشرح- قصور عن مقاومة مامرّ، لاعتضاده بعد الكثرة بالأصل والشهرة

---

(١) الاستبصار: كتاب الصلاة ب٢٠٩ في من ترك سجدة واحدة ... ج١ ص٣٥٩، ذيل الحديث٤.

(٢) والحاكي هو كشف اللثام: كتاب الصلاة في السجود ج١ ص٢٢٧ س٢٣.

(٣) تهذيب الاحكام: ب٩ في تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ... ج٢ ص١٥٤ ذيل الحديث ٦٢، والاستبصار: كتاب الصلاة ٢٠٩ في من ترك سجدة واحدة... ج١ ص٣٥٩ ذيل الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب السجود ح٣ ج٤ ص٩٦٩.

العظيمة، مضافاً الىٰ صريح بعض الأخبار المنجبر ضعفه بها:

عن الذي ينسىٰ السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شكّ فيها، فقال: اذا خِفتَ أن لا تكون وضعت جبهتك إلّا مرّةً واحدةً فاذا سلّمت سجدت سجدةً واحدةً وليس عليك سهو(١). فتأمّل. مع أنّ ظاهره اختصاص الحكم بالبطلان بتركها بالركعة الأُولىٰ، وعدمه فيما عداها، كما يُحكىٰ عن والد الصدوق والإسكافيّ(٢).

نعم ربّما يعضده تظافر الأخبار بأنّه: لا سهو في الأُولَيين، وأنّه لابدّ من سلامتهما، لكنّها محمولة علىٰ الشك في الأعداد خاصة جمعاً بين الأدلة.

﴿وواجباته﴾ أمور ﴿سبعة(٣)﴾

الأوّل: ﴿السجود علىٰ الأعضاء السبعة﴾ يعني ﴿الجبهة، والكفّين، والركبتين، وإبهامي الرجلين﴾ بلا خلافٍ فيه بيننا أجده، إلّا من المرتضىٰ والحلّي، فجعلا عوض الكفّين المفصل عند الزندين(٤). وهما شاذّان، بل علىٰ خلافهما الإجماع في الخلاف(٥) والذكرىٰ(٦) وشرح القواعد للمحقّق الثاني(٧)، وعن التذكرة(٨). وهو الحجّة، مضافاً الى النصوص المستفيضة.

منها الصحيح: السجود علىٰ سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب السجود ح٦ ج٤ ص٩٧٠.

(٢) نقل عنهما في مختلف الشيعه: كتاب الصلاة في السهو ج٢ ص٣٦٣.

(٣) في المتن المطبوع «سبع».

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضىٰ): كتاب الصلاة في كيفية أفعال الصلاة ج٣ ص٣٢، والسرائر: كتاب الصلاة باب كيفية فعل الصلاة على سبيل الكمال ... ج١ ص٢٢٥.

(٥) الخلاف: كتاب الصلاة م١١٠ في وجوب وضع اليدين و... ج١ ص٣٥٦.

(٦) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في السجود ص٢٠١ س٤.

(٧) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في السجود ج٢ ص٣٠٠.

(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في السجود ج١ ص١٢٠ س٣٢.

والإبهامين، وترغم بأنفك إرغاماً، فأمّا الفرض فهذه السبعة، وأمّا الإرغام بالأنف فسنّة من النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ[١]. ونحوه آخر مبدّلاً فيه اليدين بالكفّين[٢]. وعن جماعةٍ من القدماء: فجعلوا عوض الإبهامين أصابع الرجلين كما في كلام جملةٍ منهم[٣]، أو أطرافهما كما في كلام آخرين[٤]. وفيه ما في سابقه، مع عدم وضوح مستندهما، عدا مايُحكىٰ من القاضي في شرح الجمل من نقله الإجماع علىٰ الأوّل في ظاهر كلامه[٥]، وما ورد في بعض الأخبار من لفظ «الرجلين أو اطراف أصابعهما»[٦].

والأوّل مع عدم صراحته، بل ولا ظهوره كما لايخفىٰ علىٰ المُراجع لكلامه موهون بمصير الأكثر، بل الكلّ على خلافه، ومعارض بأجود منه.

والثاني مع عدم سلامة سنده مطلق، والصحيحان المتقدّمان مقيّدان، فيجب حمله عليهما جمعاً، ويكفي فيما عدا الجبهة المسمّىٰ علىٰ الأشهر الأقوىٰ، بل في المدارك والذخيرة: أنّه لانعرف فيه خلافاً[٧]. مع أنّه تردّد في المنتهىٰ في كفايته في الكفّين، قال: والحمل علىٰ الجبهة يحتاج الىٰ دليلٍ[٨]. وهو كما

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب السجود ح٢ ج٤ ص٩٥٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب السجود ج٤ ص٩٥٤، ذيل الحديث٢.

(٣) النهاية: كتاب الصلاة باب كيفية الصلاة و... ص٧١، والمقنعة: كتاب الصلاة ب٩ في كيفية الصلاة و... ص١٠٥، والهداية (الجوامع الفقهية)، باب الركوع والسجود ص٥٢ س١٢.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضىٰ): كتاب الصلاة في كيفية افعال الصلاة ج٣ ص٣٢، والسرائر: كتاب الصلاة باب كيفية فعل الصلاة على سبيل الكمال... ج١ ص٢٢٥.

(٥) والحاكي هوصاحب كشف اللثام: كتاب الصلاة في السجود ج١ ص٢٢٧ س٣٧.

(٦) مستدرك الوسائل: ب٤ من أبواب السجود ح٣ ج٤ ص٤٥٥.

(٧) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في السجود ج٣ ص٤٠٤، وذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في السجود ص٢٨٦ س٤.

(٨) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في السجود ج١ ص٢٩٠ س١٠.

ترىٰ، فإنّ مادلّ عليها فيها يدلّ عليها هنا بالفحوىٰ، مؤيّداً بإطلاق الأمر، والخبر المرويّ عن تفسير العيّاشيّ: عن أبي جعفر الثاني ـ عليه السلام ـ أنّه سأل المعتصم عن المازني: من أيّ موضع يجب أن يقطع؟ فقال: إنّ القطع يجب أن يكون من مفصل أُصول الأصابع، فيترك الكف، قال: وما الحجّة في ذلك؟ قال: قول رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ السجود علىٰ سبعة أعضاءٍ: الوجه واليدين والركبتين والرجلين، فاذا قطعت اليدين دون المرفق لم تبق له يد يسجد عليها. الخبر[١]. وهو صريح في عدم وجوب السجود علىٰ الاصابع، وكذا فيها علىٰ الأشهر الأقوى، للإطلاق والمعتبرة المستفيضة.

منها: الصحيح: إذا مسّ شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه[٢]. ونحوه آخران[٣]، والموثّق[٤]، والخبران[٥]. خلافاً للصدوق[٦] والحلّي[٧] والشهيد في الدروس[٨]، وموضع من الذكرىٰ، فأوجبوا مقدار الدرهم.

قال في الأخير: لتصريح الخبر وكثير من الأصحاب به فيحمل المطلق من الأخبار وكلام الأصحاب علىٰ المقيّد[٩]. وهو أعرف بما قال، إذ لم نقف علىٰ

---

(١) تفسير العياشي: في ذيل تفسير آية السارق والسارقة الخ من سورة المائدة ح١٠٩ ج١ ص٣٢٠، مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب السجود ح١ ج٤ ص٩٦٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب السجود ذيل الحديث ٤ و٥ ج٤ ص٩٦٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب السجود ح٤ ج٤ ص٩٦٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب السجود ح٢ و٣ ج٤ ص٩٦٢ و٩٦٣.

(٦) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة باب ما يسجد عليه وما لايسجد عليه ص٧ س٢٩.

(٧) السرائر: كتاب الصلاة باب كيفية الفعل على سبيل الكمال... ج١ ص٢٢٥.

(٨) الدروس الشرعية: كتاب الصلاة في السجود ص٣٩ س١.

(٩) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في السجود ص٢٠١ س١٣.

الخبر ولا الكثير من الأصحاب.

وفي المدارك : ولعلّ مستنده ما رواه زرارة في الحَسَن، عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ قال: الجبهة كلّها من قصاص شعر الرأس الىٰ الحاجبين موضع السجود، فأيّما سقط من ذلك الىٰ الأرض أجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الأنملة والإجزاء إنّما يستعمل في أقلّ الواجب(١). ولم أعرف وجه دلالته أصلاً، بل هو بالدلالة علىٰ خلافه أشبه وأحرىٰ كما اعترف به أخيراً، فقال: ومقتضاها الاكتفاء بقدر طرف الأنملة، وهو دون الدرهم، والأجود حملها علىٰ الاستحباب.

وفي الصحيح: عن المرأة تطول قُصّتها، فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها علىٰ الأرض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك ؟ قال: لا، حتّىٰ تضع جبهتها علىٰ الأرض(٢). وظاهره إيجاب تمام الجبهة ،كما يحكىٰ عن الإسكافيّ(٣)، مع أنّ جماعة اعترفوا بعدم قائلٍ به(٤)، ولعلّه لذا استدلّ به علىٰ القول بالدرهم، ولا دلالة فيه علىٰ اعتباره. والحمل عليه بعد عدم الاكتفاء بما حصل من الجبهة علىٰ الأرض ليس أولىٰ من حمل ماوقع علىٰ ما دون المسمّىٰ والأمر بوضع المسمّىٰ، مع أنّ ظاهره اعتبار جميع الجبهة، ولم يوجبه أحد، فليحمل علىٰ الاستحباب جمعاً، ولصريح الموثّقة: الجبهة الىٰ الأنف، أيَّ ذلك أصبتَ به الأرض أجزأك ، والسجود عليه كلّه أفضل(٥).

---

(١) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في السجود ج٣ ص٤٠٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب ما يسجد عليه ح٥ ج٣ ص٦٠٦.

(٣) والحاكي: هو صاحب كشف اللثام: كتاب الصلاة في السجود ج١ ص٢٢٨ س١١.

(٤) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في السجود ج٢ ص٣٠٣، وروض الجنان: كتاب الصلاة في السجود ص٢٧٥ س٢٩، ومدارك الاحكام: كتاب الصلاة في السجود ج٣ ص٤٠٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب السجود ح٣ ج٤ ص٩٦٣.

﴿و﴾الثاني:﴿وضع الجبهة علىٰ مايصحّ السجود عليه﴾مما مرّ في المقدّمة السادسة مع دليله.

﴿و﴾الثالث:﴿أن﴾ينحني بحيث﴿لا يكون موضع السجود عالياً﴾من موقفه﴿بما يزيد عن﴾قدر﴿لِبْنَةٍ﴾بكسر اللام فسكون الباء أوفتحها، وكسرها بإجماعنا الظاهر المحكيّ في كثيرٍ من العبائر، وللمرسل المرويّ في الكافي: اذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن رجليك قدر لبْنَةٍ فلا بأس(١). ونحوه الخبر، بل الحَسَن، لكنّ فيه: بدنك بدل رجليك بالباء ثم النون(٢). وربّما يوجد في بعض النسخ بيائين مثنّاتين من تحت، فلا يفيد العلوّ علىٰ الموقف. فالاستدلال به لذلك مشكل وإن اتّفق الجمع.

وربّما يشكل من وجهٍ آخر يجري أيضاً في المرسل لولا الجبر بالإجماع، وهو أنّ غايتها: ثبوت البأس مع العلوّ زيادة عن اللبنة، وهو كما يحتمل التحريم يحتمل الكراهة، لكنّ الإجماع جابر معيّن للأول، مضافاً الىٰ أنّ الانحناء بهذا القدر غير معلومٍ كونه سجوداً مأموراً به شرعاً، فيجب الاقتصار فيه علىٰ المتيقّن، وهو مالايزيد عن اللبنة جدّاً، بل الأحوط التساوي بين المسجد والموقف بحيث لايزيد بقدرها أيضاً، بل ربّما قيل بوجوبه(٣)، للصحيح: عن موضع جبهة الساجد يكون أرفع من مقامه، قال: لا، وليكن مستوياً(٤). وهو محمول علىٰ الندب جمعاً ولظاهر الصحيح: إنّي أُحبّ أن أضع وجهي في موضع قدمي(٥).

---

(١) الكافي: كتاب الصلاة باب وضع الجبهة علىٰ الأرض ح٤ ج٣ ص٣٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب السجود ح١ ج٤ ص٩٦٤.

(٣) ظاهراً صاحب مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في السجود ج٣ ص٤٠٧، وامّا الاسكافي كما نقله عنه صاحب كشف اللثام: كتاب الصلاة في السجود ج١ ص٢٢٧ س٣٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب السجود ح١ ج٤ ص٩٦٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب السجود ح٢ ج٤ ص٩٦٤.

ويلحق الانخفاض بالارتفاع عند جماعة، للموثّق: في المريض يقوم علىٰ فراشه ويسجد علىٰ الأرض، فقال: إن كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقلّ استقام له أن يقوم عليه ويسجد علىٰ الأرض، وإن كان أكثر من ذلك فلا[1].

وقيل بجواز الانخفاض مطلقاً، وحكي عن الفاضل في النهاية[2]. قيل: ونقل في التذكرة الإجماع عليه[3]. ويدلّ عليه بعده صدق السجود معه، فيحصل الامتثال، ويمكن حمل الموثّق علىٰ الاستحباب.

ومنهم من ألحق بالجبهة بقيّة المساجد[4]، ولا ريب أنّه أحوط وإن كان مُستنده بعد لم يظهر.

ولو وقعت الجبهة علىٰ موضعٍ مرتفعٍ عن القدر الذي يجوز السجود عليه تخيّر بين رفعها وجرّها الىٰ موضع الجواز، لعدم تحقّق السجود علىٰ ذلك القدر.

وأمّا لو وقعت علىٰ ما يصحّ السجود عليه مع كونه مساوياً للموقف أو مخالفاً بقدر المجزئ لم يجز رفعها، حذراً من تعدّد السجود، بل يجرّها الىٰ موضع الجواز.

وفي الصحيح: عن الرجل يسجد علىٰ الحصىٰ فلا يمكّن جبهته علىٰ الأرض، فقال: يحرّك جبهته فينحّي الحصىٰ عن جبهته، ولا يرفع رأسه[5]. والخبر المخالف[6] له ضعيف الإسناد فلا يُعبؤبه، مع معارضته بأجود منه بحسب السند والاعتضاد بالأصل.

وأمّا النصوص في المنع عن المرتفع وجوازه فهي مطلقة، إلّا أنّ حملها علىٰ

---

(١) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب السجود ح٢ ج٤ ص٩٦٥.

(٢و٣) القائل والحاكي هو صاحب ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في السجود ص٢٨٥ س٣١.

(٤) أُنظر الذكرى: ص٢٠٢ س٢، ورسائل المحقق الكركي: ج٣ ص٢٧٨-٢٧٩. ومدارك الأحكام: ج٣ ص٤٠٨.

(٥)و(٦) وسائل الشيعة: ٨من أبواب السجود ح٣و٤ ج٤ ص٩٦١، باختلاف.

التفصيل المتقدّم طريق الجمع بينها، والجامع الدليل المتقدّم المعتضد بفتوى الأكثر، بل قيل: لاخلاف فيه يعرف إلّا من صاحبي المدارك والذخيرة، حيث عملا بإطلاق الخبر المانع لصحّته وضعف مقابله(١)، ولكنّ الأحوط ما ذكراه، لا لما ذكراه من صحّة الخبر المانع، فإنّ فيها كلاماً مشهوراً من حيث تضمّن سنده محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان.

والأوّل مجهول على المشهور وإن عدّوا السند الذي هو فيه صحيحاً أو قريباً منه، بل لتوقّف مامرّ من دليل الجواز في صورته علىٰ عدم صدق السجود علىٰ الانحناء المفروض فيها، وكونه حقيقةً في الانحناء الىٰ الوضع علىٰ ما يساوي الموقف فصاعدا الىٰ قدر اللبنة، وهو مشكل، وإثباته بما دلّ علىٰ المنع عن الوضع علىٰ الزائد عنها غير ممكنٍ، لأنّ غايته المنع. ويمكن أن يكون وجهه فوات بعض واجبات السجود لانفسه.

نعم ذلك حَسَن، حيث لايصدق السجود معه عرفاً. وأمّا معه فمشكل، ولاريب أنّ الأحوط حينئذٍ عدم الرفع، وكذا الموضع الذي يشكّ في الصدق وعدمه، مع احتمال جواز الرفع هنا كصورة عدم الصدق قطعاً، ولكنّ الأحوط ـ حينئذٍ ـ عدم الرفع مطلقاً خروجاً عن شبهة الخلاف نصّاً وفتوىً.

﴿ولو تعذّر الانحناء﴾ الواجب أتىٰ بالممكن منه، و﴿رفع ما يسجد عليه﴾ ليسجد عليه بلا خلافٍ فيه علىٰ الظاهر المصرّح به في جملةٍ من العبائر. وظاهر المعتبر والمنتهىٰ دعوىٰ الإجماع عليه(٢). وهو الحجّة، مضافاً الىٰ عموم النصّ بعدم سقوط الميسور بالمعسور، وخصوص النصوص.

---

(١) والقائل هو صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في السجود ج٨ ص٢٨٧.

(٢) المعتبر: كتاب الصلاة في السجود ج٢ ص٢٠٨، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في السجود ج١ ص٢٨٨ س١٣.

منها -مضافاً الىٰ فحوىٰ الموثّق الآتي وغيره- الخبر: رجل شيخ لايستطيع القيام الىٰ الخلاء، ولا يمكنه الركوع والسجود، فقال -عليه السلام-: ليومئ برأسه إيماءً، وإن كان لـه مَن يرفع له الخمرة فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة(١).

وفي الحسن أو الصحيح: لايصلّي علىٰ الدابّة فريضةً إلّا مريض يستقبل بوجهه القبلة، ويجزيه فاتحة الكتاب، ويضع بوجهه في الفريضة علىٰ ما أمكنه من شيءٍ، ويومئ في النافلة إيماءً(٢). وأمّا الصحيحان المخالفان لذلك -كما يأتي- فشاذّان مطرحان أو مؤوّلان بما يأتي.

وإن تعذّر رفع ما يسجد عليه اقتصر على الانحناء ، وإن تعذّر رأساً أومأ برأسه إن أمكن، وإلّا فبعينيه مع الإمكان، وإلّا فبواحدةٍ. وهل يجب مع ذلك رفع ما يسجد عليه الىٰ الجبهة مع الإمكان؟ قولان، أجودهما الأوّل، للعموم المتقدّم، مضافاً الىٰ خصوص النصوص.

منها الموثّق: عن المريض لايستطيع الجلوس، قال: فليصلّ وهو مضطجع، وليضع علىٰ جبهته شيئاً اذا سجد(٣). ونحوه المرسل في الفقيه(٤).

والمرويّ في قرب الإسناد: عن المريض لايستطيع القعود ولا الإيماء كيف يصلّي وهو مضطجع؟ قال: يرفع مروحةً الىٰ وجهه ويضع على جبينه(٥).

وقيل: لا(٦)، للأصل، وخلوّ كثيرٍ من الأخبار والفتاوىٰ عنه. ويندفعان

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب السجود ح١ ج٤ ص٩٧٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب القبلة ح١ ج٣ ص ٢٣٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب القيام ح٥ ج٤ ص٦٩٠.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب صلاة المريض والمغمىٰ عليه و... ح١٠٣٤ ج١ ص٣٦١.

(٥) قرب الاسناد: باب صلاة المريض ص٩٧.

(٦) والظاهر القائل هو صاحب مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في القيام ج٣ ص٣٣٣.

بمامرّ، ولظاهر الصحيح: عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود؟ قال: يومئ برأسه إيماءً، وأن يضع جبهته علىٰ الأرض أحبّ إليّ[١]. وبمعناه آخر[٢]، وموردهما وضع الجبهة علىٰ الأرض، لا العكس، كما هو محلّ البحث.

وما يقال في توجيهه: بأنّ حملهما علىٰ ظاهرهما مصادم، لوقوع الشهرة علىٰ خلافهما، فيجب صرفهما وحملهما علىٰ وضع الأرض وما يجري مجراها علىٰ الجبهة[٣] فبعيد، ومع ذلك فغير نافعٍ، مع إمكان التوجيه بغير ذلك ممّا لا يخالفان معه الإجماع أيضاً، وقد ذكرناه في الشرح.

وأمّا الخبر: عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً فيسجد عليه؟ فقال: لا، إلّا أن يكون مضطرّاً ليس عنده غيرها[٤]. فمع قصور سنده لا يخالف ما ذكرناه من وجوب الرفع، فإنّه إنّما يفيد كراهية إمساك المرأة إذا وجد غيرها كما عن المقنع[٥]، وكذا في المقنعة، لكن من دون تقييدٍ بالمرأة، بل أطلق كراهة وضع الجبهة علىٰ سجّادة يمسكها غيره أو مروحة[٦]، وهو غير كراهة أصل الرفع، مع أنّها مخالفة للإجماع، إذ لا خلاف في رجحانه مع ظهور الخبر في لزومه، كما لا يخفىٰ علىٰ من تدبّر في سياقه ومفهومه.

﴿ولو كان بجبهته دُمَّل﴾ ونحوه ممّا يمنع الجبهة بأجمعها عن السجود ﴿احتفر حفيرةً﴾، أو عمل شيئاً من طينٍ أو خشبٍ ونحوهما وجوباً ولو من باب المقدّمة ﴿ليقع السليم﴾ منها ﴿علىٰ الأرض﴾ وللنصّ: خرج فيَّ دُمَّل،

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب القيام ح٢ ج٤ ص٦٨٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب ما يسجد عليه ح١ و٢ ج٣ ص٦٠٦.

(٣) وهو صاحب ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في كيفية القيام ص٢٦٣ س١٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب القيام ح٧ ج٤ ص٦٩٠.

(٥) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة باب صلاة المريض ص١٠ س١٣.

(٦) المقنعة: كتاب الصلاة ب٢٧ في صلاة الغريق و... ص٢١٥.

وكنت أسجد علىٰ جانبٍ، فرآني أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ فقال: ما هذا؟ قلت: لا أستطيع أن أسجد من أجل الدُمّل، فإنّما اسجد منحرفاً، فقال لي: لا تفعل ذلك، احفر حفيرةً واجعل الدُمّل في الحفيرة حتىٰ تقع جبهتك علىٰ الأرض[١].

ونحوه الرضويّ: فإن كان في جبهتك دُمّل لا تقدر علىٰ السجود فاحفر حفيرةً، فاذا سجدت جعلت الدُمَّل فيها[٢]. وقريب منهما المرويّ في تفسير عليّ بن ابراهيم[٣]. وقصور السند أو ضعفه مجبور بما مرّ من القاعدة والشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتأخرين إجماعاً، بل لعلّها إجماع في الحقيقة.

ولم يذكر جماعة منهم خلافاً في المسألة، مشعرين بعدم خلافٍ فيها، كما صرّح به في المدارك فقال: هذا ممّا لا خلاف فيه بين العلماء[٤]. وفيه نظر؛ فقد خالف فيها الشيخ في المبسوط والنهاية، فلم يوجب الحفيرة، بل قال بجوازها بعد الأمر بالسجود علىٰ أحد جانبيه[٥] وظاهره التخيير بينهما، كما عن الجامع أيضاً[٦].

وعن ابن حمزة عكس المختار، فأوجب السجود علىٰ أحد الجبينين، ومع عدم التمكن فالحفيرة[٧]. لكن مستندهما ـ سيّما الأخير ـ غير واضحٍ، سيّما في

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب السجود ح١ ج٤ ص٩٦٥، وفيه اختلاف يسير.

(٢) فقه الرضا (ع): ب٧ في الصلوات المفروضة ص١١٤.

(٣) تفسير القمي: ج٢ ص٣٠.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في السجود ج٣ ص٤١٦.

(٥) المبسوط: كتاب الصلاة في ذكر الركوع والسجود واحكامهما ج١ ص١١٤ ـ ١١٥، والنهاية: كتاب الصلاة باب القراءة في الصلاة واحكامها والركوع والسجود و... ص٨٢.

(٦) الجامع للشرائع: كتاب الصلاة باب شرح الفعل والكيفية ص٨٤.

(٧) لم نعثر عليه في الوسيلة ولعله ذكره في كتاب له يسمىٰ «بالواسطة» كما إحتمله مفتاح الكرامة: ج ٢ ص٤٤٢، ونقل هذا القول صاحب ذكرىٰ الشيعة ـ عن إبن حمزة من دون ذكر إسم الكتاب ـ: كتاب الصلاة في السجود ص٢٠١ س١٧.

مقابلة ماقدّمناه من النصوص المعتضدة بالقاعدة وفتوى المشهور فلا إشكال فيه، ومع ذلك فهو أحوط لجوازه عند الشيخ أيضاً، وأمّا ابن حمزة فهو نادر بلا شبهة.

﴿ولو تعذر ذلك﴾[١] إمّا لعدم إمكان النقل أو لاستيعابه الجبهة أو نحو ذلك ﴿سجد على أحد الجبينين﴾ بلا خلاف على الظاهر المصرّح به في بعض العبائر. وفي المدارك: أنّه قول علمائنا وأكثر العامّة[٢]. وظاهره الإجماع عليه، للمعتبرين.

أحدهما: الرضوي. ففيه بعد مامرّ: وإن كان على جبهتك علّة لا تقدر على السجود من أجلها فاسجد على قرنك الأيمن، فإن تعذّر فعلى قرنك الأيسر، فإن تعذّر فاسجد على ظهر كفيّك، فإن لم تقدر فاسجد على ذقنك، يقول الله تعالى: «يخرّون للأذقان سجّداً»[٣][٤].

وقريب منه المروي في التفسير المتقدّم، وفيه: قلت للصادق ـ عليه السلام ـ: رجل بين عينيه قرحة لايستطيع أن يسجد عليها، قال: يسجد ما بين طرف شعره، فإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيمن، وإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر، وإن لم يقدر فعلى ذقنه، الحديث[٥].

وظاهرهما اعتبار الترتيب بين الجبينين كما عن الصدوقين[٦]، وهو أحوط. خلافاً للظاهر الأكثر وصريح جمع، فالتخيير بينهما للأصل وقصور النصّ سنداً

(١) في المتن المطبوع «السجود».

(٢) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في السجود ج٣ ص٤١٧.

(٣) الإسراء: ١٠٧.

(٤) فقه الرضا (ع): ب٧ في الصلوات المفروضة ص١١٤.

(٥) تفسير القمي: ج ص٣٠.

(٦) كما في كشف اللثام حيث نقل عنه في الرسالة ـ: كتاب الصلاة في السجود ج١ ص٢٢٩ س٤، والمقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة باب مايسجد عليه ومالايسجدعليه ص٧س٢٧.

عن تخصيصه. ويمكن دفعه لولا الشهرة، وعدم دلالة الروايتين علىٰ وجوب الترتيب صريحاً، ولكن مراعاته مهما أمكن أولىٰ. ﴿وإلّا﴾ يتمكن من السجود على أحد الجبينين ﴿فـ﴾ ليسجد ﴿علىٰ ذقنه﴾ بلا خلافٍ إلّا من الصدوقين: فعلىٰ ظهر كفّه، وإلّا فعلىٰ ذقنه[1]، لما مرّ من الرضوي.

وهو مع شذوذه وندرته بل وانعقاد الإجماع علىٰ خلافه كما صرّح به في المدارك[2] غريب لامعنىٰ له، معارض بمامرّ من الخبر المرويّ في التفسير المتقدّم. وفي آخر: فيمن لايقدر علىٰ السجود علىٰ الجبهة يضع ذقنه علىٰ الأرض، إنّ الله تعالىٰ يقول: «يخرّون للأذقان سجّداً»[3]، وضعف السند منجبر بالعمل. وإطلاق الأمر بالسجود علىٰ الذقن بعد العجز عن الجبهة مقيّد بمامرّ من النصّ والإجماع.

﴿ولو عجز﴾ عن جميع ذلك ﴿أومأ﴾، واضعاً على جبهته ما يصحّ السجود عليه كما مرّ.

﴿و﴾ الرابع: ﴿الذكر فيه﴾ مطلقاً ﴿أو التسبيح﴾ منه خاصّةً علىٰ الخلاف المتقدّم في الركوع، فإنّ السجود ﴿كالركوع﴾ في أمثال هذه المباحث لاتّحاد الدليل مطلقاً.

﴿و﴾ الخامس: ﴿الطمأنينة بقدر الذكر الواجب﴾.

﴿و﴾ السادس: ﴿رفع الرأس﴾.

﴿و﴾ السابع: أن يكون ﴿مطمئناً عقيب﴾ السجدة ﴿الأُولىٰ﴾ بإجماعنا في الجميع علىٰ الظاهر المصرّح به في جملةٍ من العبائر مستفيضاً، وللنصوص،

---

(١) كما في ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في السجود ص٢٠١ س١٨، والمقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة باب مايسجد عليه وما لايسجد عليه ص٧ ص٢٨.

(٢) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في السجود ج٣ ص٤١٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب السجود ح٢ ج٤ ص٩٦٥.

والتأسّي. وقول الخلاف بركنيّة الطمأنينة كما في الركوع(١) شاذّ وإن ادّعي الإجماع عليه(٢). ويكفي في الطمأنينة بعد الرفع مسمّاها اتّفاقاً.

﴿وسننه: التكبير للأُولىٰ﴾(٣) حال كونه ﴿قائماً، والهويّ بعد إكماله﴾ كما في الصحاح وغيرها. والقول بوجوب أصل التكبير شاذّ كالقول باستحباب البدأة به قائماً والانتهاء به مع مستقرّه ساجداً. وقد مرّ الكلام في الأوّل.

وأمّا الثاني: فمن المعتبر دعوىٰ كون المختار فيه اختيار الأصحاب(٤) وفي المنتهىٰ، وعن التذكرة(٥). أنّ عليه فتوىٰ علمائنا(٦). وظاهرهما دعوىٰ الإجماع عليه، وهو الحجّة، مضافاً الىٰ ظواهر الصحاح السليمة عمّا يصلح للمعارضة، عدا الخبر: كان عليّ بن الحسين ـ عليه السلام ـ إذا هوى ساجداً انكبّ وهو يكبّر(٧). وفيه ضعف من وجوه شتّىٰ.

وأن يكون ﴿سابقاً بيديه﴾ الىٰ الأرض قبل ركبتيه إجماعاً، كما في الخلاف والمنتهىٰ والتذكرة ونهاية الأحكام(٨)، وللنصوص، وفيها الصحيح وغيره(٩).

---

(١) الخلاف: كتاب الصلاة م١١٦ في ركنية الطمأنينة في السجود ج١ ص٣٥٩.

(٢) الخلاف: كتاب الصلاة م١١٦ في ركنية الطمأنينة في السجود ج١ ص٣٥٩.

(٣) في المتن المطبوع: «الأوّل».

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة في الركوع ج٢ ص١٩٨.

(٥) لايوجد في جميع المخطوطات.

(٦) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في السجود ج١ ص٢٨٨ س٢٨، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في السجود ج١ ص١٢١ س٢٥.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب السجود ح٢ ج٤ ص٩٨٢.

(٨) الخلاف: كتاب الصلاة م١٠٨ في استحباب تلقّي الأرض بيديه عند السجود ج١ ص٣٥٤، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في السجود ج١ ص٢٨٨ س٣١، تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في السجود ج١ ص١٢١ س٢٧ ـ ٢٨، ونهاية الأحكام: كتاب الصلاة في السجود ج١ ص٤٩٢.

(٩) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب السجود ج٤ ص٩٥٠.

وزاد الصدوق في الأمالي، فقال: إنّه واجب، مدّعياً في ظاهر كلامه الإجماع عليه[١]. وهو شاذّ ضعيف كدعواه، مدفوعان بالأصل، والصحيح: بأيّ ذلك بدأ فهو مقبول[٢]. والموثّق: لابأس اذا صلّىٰ الرجل أن يضع ركبتيه الىٰ الأرض قبل يديه[٣]. وفي الذكرىٰ: يستحبّ أن تكونا معاً، وروي السبق باليمين،وهو اختيار الجعفيّ[٤].

﴿وأن يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه﴾ بل قيل لوجوبه كما مرّ ﴿وأن يرغم بأنفه﴾ علىٰ المشهور، بل المجمع عليه كما في المدارك[٥] وغيره.

وعن الصدوق القول بوجوبه[٦] كما في الموثّق وغيره: لاصلاة لمن لم يُصب أنفه ما يصيب جبينه[٧]. ويحتملان ككلامه تأكّد الاستحباب لاالوجوب، لانتفائه بالأصل، وظاهر النصوص: أنّ السجود علىٰ سبعة أعظم. وصريح الخبر: إنّما السجود علىٰ الجبهة، وليس علىٰ الأنف سجود[٨].

والإرغام: إلصاق الأنف بالرغام وهو التراب، لكنّ ظاهر الأصحاب حصوله هنا بما يُصيب الأنف،واستحبابه هو المستفاد من الموثّق وغيره، وظاهر إطلاقهما إجزاء إصابة الأنف المسجد بأيّ جزء اتّفق. خلافاً للمرتضىٰ، فعيّن الجزء الأعلى منه[٩]، ولم نقف علىٰ مأخذه، مع احتمال إرادته بذلك الإجزاء

(١) أمالي الصدوق: مجلس ٩٣ في دين الإماميّة ص٥١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب السجود ح٣ ج٤ ص٩٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب السجود ح٥ ج٤ ص٩٥٠.

(٤) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في السجود ص٢٠٢ س١-٢.

(٥) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في السجود ج٣ ص٤١١.

(٦) من لايحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ج١ ص٣١٣، ذيل الحديث ٩٢٩.

(٧) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب السجود ح٧و٤ ج٤ ص٩٥٤ و٩٥٥.

(٨) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب السجود ح١ ج٤ ص٩٥٤.

(٩) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضىٰ): كتاب الصلاة في كيفية افعال الصلاة ج٣ ص٣٢.

لا التعيين.

﴿و﴾أن ﴿يدعو قبل التسبيح﴾ بالمأثور أو غيره، للنصوص.

منها: قلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ أدعو وأنا ساجد؟ فقال: نعم، فادعُ للدنيا والآخرة، فإنّه ربُّ الدنيا والآخرة[١].

﴿والزيادة علىٰ التسبيحة الواحدة﴾ الكبرىٰ الىٰ السبع أو ما يتّسع له الصدر، كما مرّ في الركوع.

﴿والتكبيرات الثلاث﴾[٢] التي منها: التكبير للرفع من السجدة الأُولىٰ قاعداً معتدلاً، ثمّ التكبير للسجدة الثانية معتدلاً أيضاً، ثمّ التكبير لها بعد رفعه كما في الصحيح الفعليّ[٣] المشهور.

﴿والدعاء[٤] بين السجدتين﴾ بقوله: «أستغفر الله ربّي وأتوب اليه» كما فيه أيضاً. وفي المنتهىٰ دعوىٰ الإجماع عليه[٥]. وفي آخر قل بين السجدتين: «اللّهمّ اغفرلي، وارحمني، وأجرني. الدعاء الىٰ آخره»[٦]. وفي الرضويّ: «اللّهمّ اغفرلي، وارحمني، واهدني، وعافني، فإنّي لما أنزلتَ إليّ من خيرٍ فقير»[٧].

﴿والقعود﴾ بينهما ﴿متورّكاً﴾ بأن يجلس علىٰ وركه الأيسر، ويُخرج رجليه جميعاً من تحته، ويجعل رجله اليسرىٰ علىٰ الأرض، فظاهر قدمه اليمنىٰ علىٰ

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب السجود ح٢ ج٤ ص٩٧٣.

(٢) في المتن المطبوع «ثلاثاً».

(٣) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب أفعال الصلاة ح١ ج٤ ص٦٧٤.

(٤) في المتن المطبوع «ويدعو».

(٥) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في السجود ج١ ص٢٩٠ س١٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب السجود ح١ ج٤ ص٩٥١.

(٧) فقه الرضا (ع): ب٧ في الصلوات المفروضة ص١٠٧.

باطن قدمه اليسرىٰ، ويفضي بمقعدته الىٰ الأرض،كما في الصحيحين[١]. وظاهرهما تفسيره بما قلنا، وفاقاً للشيخ[٢] ومن تبعه من متأخّري أصحابنا[٣]. خلافاً للإسكافي[٤] والمرتضى[٥]، فقالا بقولين مع تخالفهما لم نجد لشيء منهما مستنداً.

هذا،وقول المرتضىٰ قريب ممّا قلناه، إلّا أنّه زاد: وينصب طرف إبهام رجله اليمنىٰ علىٰ الأرض، ويستقبل القبلة بركبتيه معاً.

﴿والطمأنينة عقيب رفع الرأس[٦] من﴾ السجدة ﴿الثانية﴾ وتسمّىٰ بـ «جلسة الاستراحة»، وفضلها مجمع عليه بين الأصحاب.

وفي بعض الأخبار: أنّها من توقير الصلاة، وتركها من الجفاء[٧].

وفي بعضها الأمر به كالموثّق: اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الأُولىٰ حين تريد أن تقوم فاستوِ جالساً، ثمّ قم[٨]. وظاهره الوجوب،كما عليه المرتضىٰ، مدّعياً الإجماع عليه[٩]، مستدلاً به وبالاحتياط، ويعضده التأسي لفعلهم -عليهم السلام- لها،كما في جملةٍ من النصوص.

في الصحيح: رأيته -يعني: الصادق عليه السلام- إذا رفع رأسه من

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب أفعال الصلاة ح١ و٣ ج٤ ص٦٧٣ و٦٧٥.

(٢) الخلاف: كتاب الصلاة م١٢٠ في كيفية الجلوس في التشهدين ج١ ص٣٦٣.

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة في السجود ج٢ ص٢١٥.

(٤) كما في ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في السجود ص٢٠٢ س٢٩.

(٥) كما في الحدائق الناضرة -نقلاً عن مصباحه-: كتاب الصلاة في السجود ج٨ ص٣٠٥.

(٦) في المتن المطبوع: «رفعِهِ».

(٧) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب السجود ح٥ ج٤ ص٩٥٦.

(٨) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب السجود ح٣ ج٤ ص٩٥٦.

(٩) الانتصار: في جلسة الاستراحة ص٤٦، والمسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة م٨٧ ص٢٣٤.

السجدة الثانية من الركعة الأولىٰ جلس حتّىٰ يطمئنّ[١].

ونحوه الخبر: كان أميرالمؤمنين -عليه السلام- اذا رفع رأسه من السجود قعد حتّىٰ يطمئنّ، ثمّ يقوم فقيل له: يا أميرالمؤمنين، كان من قبلك أبوبكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا علىٰ صدور أقدامهم كما تنهض الإبل، فقال -عليه السلام-: إنّما يفعل ذلك أهل الجفاء[٢]. خلافاً للأكثر بل عامّة من تأخّر فلا يجب. وادّعىٰ الفاضل في نهج الحقّ الإجماع عليه[٣]. وهو الحجّة بعد الأصل المعتضد بالشهرة، وبعض المعتبرة المصرّحة: بأنّ أبا جعفر وأبا عبدالله -عليهما السلام- إذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا[٤]. مع إشعار سياق كثيرٍ من نصوص الفضيلة بها مجرّدة عن الوجوب، كما لايخفىٰ علىٰ من تدبّرها، ولكن مع ذلك فالوجوب أحوط وأولىٰ.

﴿والدعاء﴾ عند القيام من السجود الىٰ الركعة الأُخرى بقوله: «اللّهمّ ربّي بحولك وقوّتك أقوم وأقعد»، وإن شاء قال: «وأركع وأسجد» كما في الصحيحين[٥]، وفي آخرين: «بحول الله أقوم وأقعد» كما في أحدهما[٦] والحَسَن[٧] وفي الثاني بحولك وقوتك أقوم وأقعد[٨] وفي الصحيح: اذا جلست في الركعتين الأُولَيين فتشهّدت ثمّ قمت فقل: «بحول الله وقوّته أقوم وأقعد»[٩].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب السجود ح١ ج٤ ص٩٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب السجود ح٥ ج٤ ص٩٥٦.

(٣) نهج الحق وكشف الصدق: في الصلاة م١٩ ص ٤٢٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب السجود ح٢ ج٤ ص٩٥٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب السجود ح١ و٦ ج٤ ص٩٦٦ و٩٦٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب السجود ح٢ ج٤ ص٩٦٦.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب السجود ح٥ ج٤ ص٩٦٧.

(٨) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب السجود ح١ ج٤ ص٩٦٦.

(٩) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب السجود ح٣ ج٤ ص٩٦٦.

﴿ثمّ يقوم معتمداً علىٰ يديه، سابقاً برفع ركبتيه﴾ للنصوص، وفيها الصحيح وغيره[١]، وفي المنتهىٰ، وعن التذكرة إجماعنا عليه[٢] كما هو ظاهر المدارك [٣] وغيره.

﴿ويكره الإقعاء بين السجدتين﴾ علىٰ الأظهر الأشهر، بل عليه عامّة من تأخّر، وفي الخلاف الإجماع عليه[٤]، للنهي عنه في المعتبرة.

في الصحيح: لا تُقْع بين السجدتين كإقعاء الكلب[٥]. وقريب منه الموثّق[٦]. خلافاً للمرتضىٰ وغيره، فلا يكره[٧]، لنفي البأس عنه في الصحيحين[٨]، وحمله علىٰ نفي التحريم جمعاً ومسامحة في أدلّة الكراهة والسنن، وهو عند الفقهاء أن يعتمد بصدور قدميه علىٰ الأرض ويجلس علىٰ عقبه، وبه صرّح جمع، مشعرين بدعوىٰ الإجماع عليه[٩]، ولكن في بعض النصوص المانعة التقييد بإقعاء الكلب ،كما عرفته.

نعم في الصحيح وغيره: لا تلثم ولا تحتفز -إلىٰ أن قال-: ولا تُقعِ علىٰ

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب السجود ج٤ ص٩٥٠.

(٢) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في السجود ج١ ص٢٩١ س٢١، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في السجود ج١ ص١٢٢ س٢٥.

(٣) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في السجود ج٣ ص٤١٥.

(٤) الخلاف: كتاب الصلاة م١١٨ في كراهة الاقعاء ج١ ص٣٦١.

(٥) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب السجود ح٢ ج٤ ص٩٥٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب السجود ح١ ج٤ ص٩٥٧.

(٧) لم نعثر عليه في كتبه الموجود عندنا ولكنه نقله عنه المعتبر: كتاب الصلاة في السجود ج٢ ص٢١٨، والمبسوط: كتاب الصلاة في ذكر الركوع والسجود وأحكامهما ج١ ص١١٣.

(٨) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب السجود ح٣ و٧ ج٤ ص٩٥٧ و٩٥٨.

(٩) المعتبر: كتاب الصلاة في السجود ج٢ ص٢١٨، وكشف اللثام: كتاب الصلاة في السجود ج١ ص٢٣٠ س٣٤، والحدائق الناظرة: كتاب الصلاة في كيفية الاقعاء ج٨ ص٣١٤.

قدميك، ولا تفترش ذراعيك[١].

وفي آخر: إيّاك والقعود علىٰ قدميك فتتأذّىٰ بذلك، ولا تكون قاعداً علىٰ الأرض فيكون قعد بعضك علىٰ بعضٍ فلا تصبر للتشهد[٢].

وهذه النصوص ظاهرة في كراهة الإقعاء بالمعنىٰ الذي ذكروه، وإطلاقها يشمل حال الجلوس مطلقاً من غير اختصاص بما بين السجدتين، كما في العبارة وكثيرٍ من عبائر الجماعة. وبالإطلاق أيضاً صرّح جماعة ومنهم الشيخ في الخلاف مع دعواه الإجماع[٣].

﴿السابع: التشهّد وهو واجب﴾ بإجماعنا، بل الضرورة من مذهبنا، وأخبارنا ﴿في كلّ﴾ صلاة ﴿ثنائية مرّة﴾ بعدها ﴿وفي﴾ الصلاة ﴿الثلاثيّة والرباعيّة مرّتين﴾: مرّة آخرهما وأُخرىٰ بعد ثانيتهما.

وأمّا الخبر: اذا جلس الرجل للتشهّد فحمد الله تعالىٰ أجزأه[٤]. فمحمول إمّا علىٰ التقيّة كما ذكره شيخ الطائفة[٥]، أو علىٰ أنّ المراد بيان ما يستحبّ فيه، أي أدنىٰ ما يستحبّ فيه ذلك.

ففي الحسن: التشهد في الركعتين الأُولَيين الحمد لله، أشهد أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله، اللّهمّ صلِّ علىٰ محمدٍ وآل محمدٍ، وتقبّل شفاعته، وارفع درجته[٦].

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب أفعال الصلاة ح٥ ج٤ ص٦٧٧، لكثرت الاختلاف في النسخ أثبتناه مطابقاً للمصدر، وب٦ من أبواب السجود ح٥ ج٤ ص٩٥٨، وفيه «ولا تكن».

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب أفعال الصلاة ح٣ ج٤ ص٦٧٦، باختلافٍ يسير.

(٣) الخلاف: كتاب الصلاة م١١٨ في كراهة الاقعاء ج١ ص٣٦٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب التشهد ح٢ ج٤ ص٩٩٣.

(٥) تهذيب الاحكام: ب١٥ في كيفية الصلاة وصفتها و... ج٢ ص٣٢٠ ذيل الحديث١٦١، والاستبصار: كتاب الصلاة ب١٩٦ في وجوب الصلاة على النبي (ص) ج١ ص٣٤٤ ذيل الحديث٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب التشهد ح١ ج٤ ص٩٨٩، باختلافٍ يسير.

وفي الخبر: عن التشهّد، فقال: لو كان كما يقولون واجباً علىٰ الناس هلكوا، إنّما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون، اذا حمدت الله أجزأ عنك[١]. فتدبر.

﴿وكلّ تشهّدٍ يشتمل علىٰ﴾ واجباتٍ ﴿خمسةٍ: الجلوس بقدره﴾ الواجب للتأسي، والأمر به في خصوص الصلاة، مضافاً الىٰ الإجماع. ففي المنتهىٰ: أنّه قول كلّ من أوجب التشهّد[٢]، وفي جملةٍ من النصوص: إيماء اليه[٣] أيضاً، مع الأمر به في بعضها[٤][٥]. ﴿والشهادتان﴾ مطلقاً على الأظهر الأشهر بل عليه عامة من تأخر وفي الخلاف وغيره[٦] وعن الغنية[٧] والتذكرة[٨] والذكرىٰ[٩] الإجماع عليه؛ للمعتبرة المستفيضة.

منها: عن أدنىٰ ما يجزئ من التشهّد؟ قال: الشهادتان[١٠].

ونحوه الرضويّ[١١]، خلافاً للمحكيّ عن المقنع: فأدنىٰ مايجزئ في التشهّد:

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب التشهّد ح٣ ج٤ ص٩٩٤.

(٢) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في التشهد ج١ ص٢٩٤ س٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب التشهد ح١ ج٤ ص٩٨٧، وب٣ من أبواب التهشد ح١ ج٤ ص٩٨٩، وب٤ من أبواب التشهد ح٤ ج٤ ص٩٩٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب التشهد ح٣ ج٤ ص٩٩٨.

(٥) في المتن المطبوع: «والطمأنينة» وقد أُسقطت من الشرح المطبوع ومن النسخ الخطيّة.

(٦) الخلاف: كتاب الصلاة م١٢٧ في كيفية التشهد ج١ ص٣٦٩، والمبسوط: كتاب الصلاة في ذكر التشهد وأحكامه ج١ ص١١٥.

(٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في كيفية الصلاة ص٤٩٧ س٣٦.

(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في التشهد ج١ ص١٢٥ س٣٢.

(٩) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في التشهد ص٢٠٤ س٣١.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب التشهد ح٦ ج٤ ص٩٩٣.

(١١) فقه الرضا(ع): ب٧ في الصلوات المفروضة ص١١١.

الشهادتان، أو قول: بسم الله وبالله[١]. وعن صاحب الفاخر: فتجزئ شهادة واحدة في التشهّد الأوّل[٢]. وهما مع شذوذهما وضعفهما بما قدّمناه لم اعرف مستندهما.

نعم في الصحيح: مايجزئ من التشهّد في الركعتين الأُولين؟ قال: أن تقول: أشهد أن لا إله إلّا الله، وحده لاشريك له، قال: قلت: فما يجزئ من التشهّد في الركعتين الأخيرتين؟ قال: الشهادتان[٣].

وفي الخبر: إن نسي الرجل التشهّد في الصلاة فذكر أنّه قال: «بسم الله» فقط فقد جازت صلا ته، وإن لم يذكر شيئاً من التشهّد أعاد الصلاة[٤].

وفي آخر مرويّ عن قرب الإسناد: عن رجلٍ ترك التشهّد حتّىٰ سلّم؟ قال: إن ذكر قبل أن يسلّم فليتشهّد، وعليه سجدتا السهو، وإن ذكر أنّه قال: «أشهد أن لاإله إلّا الله» أو «بسم الله» أجزأه في صلا ته، وإن لم يتكلّم بقليلٍ ولا كثيرٍ حتّىٰ يسلّم أعاد الصلاة[٥].

وهذه النصوص مع قصور الأخيرين منها سنداً وعدم انطباقها كما هو علىٰ شيءٍ من القولين كما ترىٰ لا تقاوم شيئاً ممّا قدّمناه، سيما مع تضمّن الأخيرين ما يخالف الإجماع قطعاً من فساد الصلاة، ولزوم إعادتها بترك التشهّد شكّاً أو نسياناً.

﴿والصلاة علىٰ النبيّ وآله﴾ عليهم السلام مطلقاً علىٰ الأظهر

---

(١) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة لم نعثر عليه وإن كان الحاكي هو صاحب كشف اللثام كتاب الصلاة في التشهد ص ٢٣٢ س٤.

(٢) لايوجد عندنا كتابه ونقل عنه صاحب ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في التشهد ص٢٠٦ س٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب التشهد ح١ ج٤ ص٩٩١.

(٤) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب التشهد ح٧ ج٤ ص٩٩٦.

(٥) قرب الاسناد: ص٩٠.

الأشهر، بل عليه عامّة من تأخّر. وفي الخلاف[١]، وعن الغنية[٢]، والمعتبر[٣] والمنتهىٰ[٤] والتذكرة[٥] والذكرىٰ[٦] الإجماع عليه. وهو الحجّة، مضافاً الىٰ قوله سبحانه: «صلّوا عليه وسلّموا تسليماً»[٧] لإفادته الوجوب، وليس في غير الصلاة إجماعاً ،كما في الناصريّة[٨] والخلاف[٩]، وعن المعتبر[١٠] والمنتهىٰ[١١] فليكن واجباً فيها خاصّةً. وتقييده بهذا أولىٰ من حمله على الاستحباب مطلقاً، والنصوص المستفيضة:

منها -زيادة على ما تأتي اليه الإشارة- الصحيح: إنّ الصلاة علىٰ النبيِّ -صلّى الله عليه وآله- من تمام الصلاة، ولا صلاة له اذا ترك الصلاة علىٰ النبيِّ -صلّى الله عليه وآله-[١٢].

ومنها: من صلّىٰ ولم يصلِّ علىٰ النبيّ -صلى الله عليه وآله-، وترك ذلك متعمّداً فلا صلاة له[١٣] الخبر.

---

(١) الخلاف: كتاب الصلاة م١٢٢ في وجوب الصلاة على النبي في الصلاة ج١ ص٣٦٥.

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في كيفية الصلاة ص٤٩٧ س٣٦..

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة في التشهد ج٢ ص٢٢٦.

(٤) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في التشهد ج١ ص٢٩٤ س٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في التشهد ج١ ص١٢٥ س٤٢.

(٦) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في التشهد ص٢٠٤ س٢٧.

(٧) الاحزاب: ٥٦.

(٨) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة م٩١ ص٢٣٥.

(٩) الخلاف: كتاب الصلاة م١٢٨ في الصلاة على النبي ركن من أركان الصلاة ج١ ص٣٧٠.

(١٠) المعتبر: كتاب الصلاة في التشهد ج٢ ص٢٢٦.

(١١) منتهى الطلب: كتاب الصلاة، في التشهد، ج١ ص٢٩٣ س٣٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب التشهد ح١ ج٤ ص٩٩٩، وفيه «من تمام الصلاة إذا تركها متعمداً» الخ.

(١٣) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب التشهد ح٢ ج٤ ص٩٩٩.

ومنها: اذا صلّىٰ أحدكم ولم يذكر النبيّ ـصلّى الله عليه وآله ـ في صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنّة[١].

ومنها: من صلّىٰ ولم يصلّ فيها عليّ وعلىٰ آلي لم تقبل منه تلك الصلاة[٢].

الىٰ غير ذلك من النصوص. قيل: خلافاً للصدوق، فلم يذكر في شيءٍ من كتبه شيئاً من الصلاتين في شيءٍ من التشهدين كأبيه في الأول، للأصل[٣]، وظاهر الخبرين الماضيين بإجزاء الشهادتين كالصحاح.

منها: إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان مستعجلاً في أمرٍ يخاف أن يفوته فسلّم وانصرف أجزأه[٤].

وفي الجميع نظر؛ لضعف الأصل بمامرّ، وقصور النصوص عن مقاومته، بل وعن الدلالة على خلافه بعد قوّة احتمال ما قيل: من أنّ الفرض منها بيان ما يجب من التشهّد، وإنّما يصدق حقيقة علىٰ التشهّد[٥]، مع احتمال الحمل علىٰ التقيّة، وعلىٰ كون ترك الصلاة علىٰ محمدٍ وآله للعلم بوجوبها من الكتاب، أو لعدم اختصاص وجوبها بالتشهّد، بل بوقت ذكره عليه السلام علىٰ القول به. وهذه الاحتمالات محتملة في كلام الصدوقين أيضاً، فلا خلاف كما تشعر به الإجماعات المحكيّة، وما يحكىٰ عن الصدوق في أماليه أنّه قال: من دين الإماميّة الإقرار بأنّه يجزئ في التشهدّ الشهادتان والصلاة علىٰ النبيّ وآله[٦].

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب التشهد ح٣ ج٤ ص٩٩٩.

(٢) عوالي اللآلي: في احاديث رواها العلّامة المقداد بن عبدالله السيوري ح١٠١ ج٢ ص٤٠.

(٣) والقائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الصلاة في التشهد ج١ ص٢٣٢ س١٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب التشهد ح٢ ج٤ ص٩٩٢.

(٥) أنظر الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في التشهد ج٨ ص٤٤٨.

(٦) أمالي الصدوق: مجلس ٩٣ في دين الإمامية ص٥١٢، أقول لم نجد جملة: «والصلاة علىٰ النبيّ ←

ثمّ إنّ مقتضىٰ الأصل وإطلاق الأدلة الموجبة للصلاة علىٰ النبيّ وآله ما عدا الإجماعات المنقولة إنّما هو وجوبها في الصلاة مطلقاً ولو مرّة، كما عن الإسكافيّ [١]، إلّا أنّ الإجماعات عيّنتها في التشهّدين، وبها يقيّد الإطلاق، مضافاً الىٰ انصرافه الىٰ المعهود من النبيّ -صلى الله عليه وآله- والأئمّة -عليهم السلام- والمسلمين في الأعصار والأمصار.

وفي الصحيح الوارد في بدو الأذان والصلاة: أنّه -صلى الله عليه وآله- بعد ما جلس للتشهّد أوحىٰ الله تعالىٰ اليه: يا محمد، صَلِّ علىٰ نفسك وعلىٰ أهل بيتك، فقال: صلّىٰ الله عليَّ وعلىٰ أهل بيتي [٢]، ويوافقه الحَسَن المتقدّم في أوّل البحث.

﴿وأقلّه﴾ أي: التشهّد المجزئ ﴿أشهد أن لا إله إلّا الله، وحده لاشريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، ثمّ يأتي بالصلاة علىٰ النبيّ وآله﴾ فيقول: اللّهمّ صلّ علىٰ محمدٍ وآل محمدٍ. ولا خلاف في إجزاء هذا المقدار، بل عليه الإجماع في الروضة [٣] والمدارك [٤]، وإنّما اختلفوا في وجوب مازاد عن الشهادتين من قوله: «وحده لاشريك له، وعبده ورسوله».

فقيل: نعم، كما هو ظاهر المتن وجماعة، لوروده في جملةٍ من المعتبرة.

منها: زيادة علىٰ مامرّ من الصحيح وغيره المرويّ في الخصال: اذا قال في التشهّد الأخير وهو جالس: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له، وأشهد

-صلّى الله عليه وآله- وآله» وإنّما الموجود فيه هو «ويجزئ في التشهّد الشهادتان فما زاد فتعبد» كما لايخفىٰ.

(١) كما في ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في التشهد ص٢٠٤ س٢٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الافعال ح١٠ ج٤ ص٦٨٠.

(٣) الروضة البهية: كتاب الصلاة في التشهد ج١ ص٦٢٣.

(٤) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في التشهد ج٣ ص٤٢٦.

أنّ محمداً عبده ورسوله «وأنّ الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من في القبور» ثمّ أحدث حدثاً فقد مضت صلاته[١]. خلافاً للأكثر على الظاهر المصرّح به في كلام جمعٍ[٢] فلا يجب، بل تجزىء الشهادتان مطلقاً، لإطلاق جملةٍ من النصوص.

منها: الرضويّ المتقدّم وسابقه، ويضعّف بوجوب حمل المطلق على المقيّد، وهو حَسَن لو لا اشتمال جملةٍ من المقيّدات على ما لم يجب إجماعاً وأُخرى على ترك ما يجب كذلك وهو الصلاة على النبيّ وآله كما مضى، مع قصور سند بعضها، وأمّا معه فيشكل سيّما بعد اشتهار الإطلاق بين الأصحاب، حتّى أنّ الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى عزاه اليهم بصيغة الجمع المفيد للاستغراق.

فقال: وظاهر الأصحاب وخلاصة الأخبار: الاجتزاء بالشهادتين مطلقاً، فعلى هذا لايضرّ ترك «وحده لاشريك له» ولا لفظة «عبده»، وفي رواية أبي بصير «وأنّ محمداً» بغير لفظة «أشهد»[٣]. وهو كما ترى مشعر بالإجماع عليه، ولكنه في اللمعة والدروس عبّر بما في المتن[٤]، ولاريب أنّه أحوط وإن كان القول بتعيّنه لعلّه لايخلو عن نظرٍ لما مرّ، مضافاً الى جملة ممّا دلّ على إجزاء الشهادتين الصادقتين على ما عليه الأكثر أوضح دلالةً على عدم وجوب الزائد عليهما من دلالة المقيّدات على وجوبه، وأظهر من حيث التصريح فيها بأنّهما أدنى ما يجزئ بخلافها، فإنّ غايتها: الدلالة على الأمر به ورجحانه، وهو ظاهر في الوجوب، وأدنى ما يجزئ صريح في العدم، سيّما مع ضمّ بعض النصوص

(١) الخصال: (حديث الاربعمائة) ح١٠ ج٢ ص٦٢٩، وفيه اختلاف يسير.

(٢) منهم صاحب روض الجنان: كتاب الصلاة في التشهد ص٢٧٨ س٢.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في التشهد ص٢٠٤ س٣١.

(٤) اللمعة الدمشقيّة: كتاب الصلاة في التشهد ج١ ص٦٢٣، والدروس الشرعية: كتاب الصلاة في التشهد ص٣٩ س٢٤.

المعبِّر عن الشهادتين بلفظهما من دون ذكرٍ للزيادتين أصلاً، فلا يمكن صرف الشهادتين الىٰ ما يشملهما، والزيادتين وقصور السند أو ضعفه منجبر بالأصل والشهرة بين الأصحاب.

﴿وسننه: أن يجلس متورِّكاً﴾ كما في الصحيح: فاذا قعدت في تشهّدك فألصِقْ ركبتيك بالأرض وفرِّج بينهما شيئاً، وليكن ظاهر قدمك اليسرىٰ علىٰ الأرض، وظاهر قدمك اليمنىٰ علىٰ باطن قدمك اليسرىٰ، وإليتاك علىٰ الأرض، وطرف إبهامك اليمنىٰ علىٰ الأرض، وإيّاك والقعود علىٰ قدميك فتتأذّىٰ بذلك ولا تكن قاعداً علىٰ الأرض فيكون إنّما قعد بعضك علىٰ بعضٍ فلا تصبر للتشهّد والدعاء[1]. ويستفاد منه تفسيره بما قدّمناه ﴿و﴾ هو: أن ﴿يخرج رجليه﴾ من تحته ﴿ثمّ يجعل ظاهر اليسرىٰ الىٰ الأرض وظاهر اليمنىٰ الىٰ باطن اليسرىٰ﴾ وزيادة ماذكره المرتضىٰ: وأن يخطر بباله حال التورّك فيه حين يرفع اليمنىٰ ويخفض اليسرىٰ «اللهم أمِت الباطل وأقم الحقّ»[2] كما في النصِّ[3].

﴿والدعاء بعد الواجب﴾ من التشهّد وقبله بما مرّ في بعض النصوص وغيره، وأفضله ما تضمّنه الموثّق الطويل من الأذكار[4].

﴿و﴾ أن ﴿يسمع الامام من خلفه﴾ الشهادتين، كما مرّ في بحث القراءة.

﴿الثامن: التسليم، وهو واجب في أصحّ القولين﴾ وأشهرهما، وعن الأمالي: أنّه من دين الإماميّة الذي يجب الإقرار به[5]، وفي الناصرية: الإجماع

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الأفعال ح٣ ج٤ ص٦٧٦.

(٢) لم نعثر عليه في كتبه المتوفرة لدينا، ولعله في كتاب له غير موجود عندنا كالمصباح والمحمديّة وغيرهما.

(٣) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب التشهد ح٤ ج٤ ص٩٨٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب التشهد ح٢ ج٤ ص٩٨٩.

(٥) أمالي الصدوق: مجلس ٩٣ في دين الامامية ص٥١٢.

عليه من كلٍّ من جعل التكبير جزءً من الصلاة[١]. وأوجبه للتأسّي والاحتياط، واستصحاب تحريم ما يحرم فعله في الصلاة، وجعله في النصوص المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر تحليل الصلاة بما يفيد الحصر في كثيرٍ منها، وهو لايجامع القول بالاستحباب، لحصول التحليل عليه بمجرّد الفراغ من التشهّد، فلا معنىٰ لحصوله بالتسليم بعد ذلك.

وقصور أسانيد هذه الأخبار أو ضعفها غير موهنٍ للتمسّك بما بعد بلوغها من الكثرة الىٰ قرب التواتر، مع اشتهارها بين العلماء بحيث سلّمها لذلك جماعة من القائلين بالاستحباب أيضاً. مضافاً الىٰ الأمر به في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي كادت تبلغ التواتر، بل لعلّها متواترة مرويّة جملة منها في بحث الشكوك في عدد الركعات كالصحيح: اذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهّد وسلّم واسجد سجدتين، الحديث[٢].

و ما يقال عليها من ضعف دلالة الأمر فيها علىٰ الوجوب من حيث وهن دلالته في عرف الأئمة ـ عليهم السلام ـ عليه[٣] فضعيف في الغاية كما بُيِّنَ في الأُصول، والاعتذار للضعف بوجود ما هو صريح في الاستحباب فيحمل الأمر عليه جمعاً، فإنّ النصّ حيثما تعارض مع الظاهر مقدّم حسن لو سلّم النصّ، وإلّا كما سيأتي.

فالوجوب معيّن، سيّما مع اعتضاده بما مرّ من نصوص أُخر كالموثّق: فيمن رعف قبل التشهّد فليخرج، فليغسل أنفه ثمّ ليرجع فليتم صلاته، فإن آخر الصلاة التسليم[٤]. والموثّق حجّة، والدلالة ظاهرة، فإنّ المتبادر من قوله: «آخر

---

(١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) كتاب الصلاة م٨٢ ص٢٣٢ س١٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٤ ج٥ ص٣٢٧.

(٣) لم نعثر على قائله

(٤) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب التسليم ح٤ ج٤ ص١٠٠٤.

الصلاة التسليم» كونه الجزء الأخير الواجبيّ لا الندبيّ، كما يقتضيه أيضاً تعليل الأمر بالرجوع الذي هو للوجوب به، ومتروكيّة ظاهر آخره غير ضارّة، فإنّ الرواية علىٰ هذا كالعامّ المخصّص في الباقي حجّة، مع احتماله الحمل علىٰ ما لا يوجب المتروكيّة.

وقريب منه في الدلالة علىٰ كونه آخر الصلاة جملة من المعتبرة الآتية، وفيها الصحيح وغيره أنّ به يحصل الانصراف من الصلاة، وهو ظاهر، في عدم حصوله بالتشهّد كما يدّعيه القائل بالاستحباب.

وروىٰ الصدوق في العلل عن المفضل بن عمر أنّه سأله ـ عليه السلام ـ عن العلّة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة فقال: لأنّه تحليل الصلاة[1]. وهو نصّ في الوجوب. فتأمل.

قيل: ولأنّ التسليم واجب بنصّ الآية الكريمة ولا شيء منه بواجب في غير الصلاة، وأنّه لو لم يجب لم تبطل صلاة المسافر بالإتمام[2]. ويضعّف الأوّل بأنّه يحتمل كون المراد: التسليم لأمره والإطاعة له، والثاني باحتمال استناد البطلان إلىٰ نيّة التمام، والقول الثاني بالاستحباب للشيخين[3] وجماعة من الأصحاب[4] للأصل، ويندفع بما مرّ، وللصحاح المستفيضة:

---

(١) علل الشرائع: ب٧٧ في علة التسليم في الصلاة ج٢ ص٣٥٩.

(٢) كما استدلّ به صاحب منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في التسليم ج١ ص٢٩٥ و٢٩٦ س٢٧ و٣ وروض الجنان: ص٢٧٩ و٢٨٠. ومدارك الأحكام: ج٣ ص٤٣١، وكشف اللثام: ج١ ص٢٣٣ س٣١، وغيرهم.

(٣) المقنعة: كتاب الصلاة ب١٠ في تفصيل أحكام ما تقدم... ص١٣٩، والنهاية: كتاب الصلاة باب فرائض الصلاة وسننه و... ص٨٩.

(٤) كالقاضي في المهذّب: كتاب الصلاة باب تفصيل الاحكام المقارنة للصلاة ج١ ص٩٩، والسرائر: كتاب الصلاة باب كيفية فعل الصلاة على سبيل الكمال... ج١ ص٢٣١، ومختلف الشيعة: كتاب الصلاة فيما ظن أنه واجب ج١ ص٩٧ س١٢.

منها: اذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلّا الله، وحده لاشريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، ثمّ تنصرف[١].

ومنها: اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلا ته، وإن كان مستعجلاً في أمرٍ يخاف فوته فسلّم وانصرف أجزأه[٢]. والمراد: الإجزاء في حصول الفضيلة كما يقتضيه صدر الرواية.

ومنها: عن المأموم، يطوّل الإمام، فتعرض له الحاجة، قال: يتشهّد وينصرف، فيدع الإمام[٣].

ومنها: اذا فرغت من طوافك فائتِ مقام إبراهيم ـ عليه السلام ـ فصلّ ركعتين واجعله أمامك، فاقرأ فيهما في الأُولىٰ «قلِ هو الله أحد»، وفي الثانية «قل يا أيّها الكافرون» ثمّ تشهّد واحمد الله واثن عليه، وصلّ علىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله واسأله أن يتقبّله منك[٤]. فإنّ ظاهره عدم الوجوب في ركعتي الطواف، ولا قائل بالفصل.

ويرد علىٰ الصحاح الأوّلة: أنّها كما تدلّ علىٰ عدم وجوب السلام كذا تدلّ علىٰ عدم وجوب الصلاة علىٰ النبيّ وآله ولا قائل به منّا. هذا علىٰ تقدير تسليم الدلالة، وإلّا فإنّ غايتها الدلالة علىٰ حصول الانصراف من الصلاة بالفراغ من الشهادتين، وهو لايستلزم عدم وجوب السلام مطلقاً، بل علىٰ عدم وجوبه في الصلاة، وهو لاينافي وجوبه خارجاً من الصلاة،كما هورأي بعض الأصحاب[٥] وإن كان الأشهر الأظهر بل المجمع عليه كما ذكره جماعة

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب التشهد ح٤ ج٤ ص٩٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب التشهد ح٢ ج٤ ص٩٩٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦٤ من أبواب صلاة الجماعة ح٢ ج٥ ص٤٦٤، باختلاف.

(٤) وسائل الشيعة: ب٧١ من أبواب الطواف ح٣ ج٩ ص٤٧٩، باختلاف.

(٥) كما في ذكرىٰ الشيعة ـ نقلاً عن صاحب الفاخر ـ: كتاب الصلاة في التسليم ص٢٠٦ س٧، وكما في ←

خلافه[١].

هذا،مع أن الذي تقتضيه جملة من النصوص وفيها الصحيح وغيره أنّ المراد بالانصراف: هو التسليم. ويشهد له الأمر به في جملةٍ من هذه الصحاح[٢] اذا قلّه الطلب، وهو يستدعي عدم حصول المطلوب بعد الفراغ من الشهادتين، ولايكون ذلك إلّا علىٰ تقدير كون المراد بالانصراف ماذكرناه، لاالمعنىٰ اللغويّ لحصوله بمجرّد الفراغ من الشهادتين علىٰ القول باستحباب التسليم، فلا معنىٰ لطلبه. فتأمل.

ويشهد له أيضاً لفظ «الإجزاء» في الصحيحة الثانية، وصرفه عن ظاهره الذي هو الوجوب الىٰ الفضيلة بقرينة صدر الرواية ليس بأولىٰ من صرف الصدر عن ظاهره الىٰ ظاهر الإجزاء بحمل الشهادتين فيه على ما يشتمل السلام، فإنّ إطلاق التشهّد علىٰ ما يشمله شائع ووارد في الأخبار، مع أنّه لابدّ منه، بالإضافة الىٰ الصلاة علىٰ النبي -صلّى الله عليه وآله- وآله عليهم السلام. وعلىٰ هذا فهذه الروايات بالدلالة علىٰ الوجوب أولىٰ. هذا مع أنّ الصحيحة الثالثة نسخها مختلفة. في موضعٍ من التهذيب كما ذكر[٣] وفي آخر منه وفي الفقيه: بدل «يتشهّد» «يسلّم»[٤]. ويعضد هذه النسخة -مضافاً الىٰ

ذخيرة المعاد نقلاً عن صاحب البشرى-: كتاب الصلاة في التسليم ص٢٩٠ س١٨، ومفتاح الشرائع: كتاب الصلاة م١٧٣ في الواجب من التسليم ج١ ص١٥٢، والحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في التسليم ج٨ ص٤٧٥، وغيرهم.

(١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة م٨٢ في التسليم ص٢٣٢ س٢٧، وغنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في كيفية فعل الصلاة ص٤٩٦ س٢١، والتنقيح الرائع: كتاب الصلاة في التسليم ج١ ص٢١١.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب التسليم ج٤ ص١٠١٢.

(٣) تهذيب الأحكام: كتاب الصلاة ب١٦ في أحكام السهو ح٣٤ ج٢ ص٣٤٩.

(٤) تهذيب الاحكام: كتاب الصلاة ب٢٥ في فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة واحكامها ←

التعدّد وأضبطيّة الفقيه ـ الموافقة لصحيحين آخرين مرويّين فيهما: عن رجلٍ يكون خلف الإمام، فيطيل الإمام التشهّد، قال: يسلّم ويمضي لحاجته إن احبّ[1]. هذا مع أوفقيّتها بالسؤال في صدر الصحيحة. فتدبّره تجده.

وعلىٰ الصحيحة الرابعة: أنّ الذي يقتضيه التدبّر فيها أنّ المقام فيها ليس مقام ذكر واجبات الصلاة، ولذا لم يذكر فيها سوىٰ قليلٍ منها، بل المقام فيها مقام بيان بعض ما يستحبّ فيها، ولذا ذكر فيه الجحد والتوحيد، مع أنّ عدم ذكر التسليم فيها كما ينفي وجوبه كذا ينفي استحبابه، والخصم لايقول به.

ولئن تنزّلنا عن جميع ذلك نقول: إنّها معارضة بالنصوص المستفيضة القريبة من التواتر، بل المتواترة الآمرة بالتسليم[2]، وهي بالنسبة اليها أوضح دلالة، وأنّ ضعف دلالتها في نفسها من حيث استعمال الأمر في الندب كثير، لكن غايته دفع الصراحة النفسيّة لا الصراحية والظهور بالإضافة هذا، وقد استدلّ لهذا القول بوجوهٍ أُخر هي مع الجواب عنها وتمام الكلام في المسألة في الشرح مذكورة.

﴿وصورته﴾ أي: صورة التسليم علىٰ تقدير وجوبه أو استحبابه: ﴿السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته﴾.

أمّا الأُولىٰ: فلدلالة المعتبرة المستفيضة عليها.

منها الصحيح: إن قلت: السلام علينا وعلىٰ عبادالله الصالحين فقد انصرفت[3].

ح١٦٢ ج٣ ص٢٨٣، ومن لايحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح١١٩٢ ج١ ص٤٠١.

(١) تهذيب الاحكام: كتاب الصلاة ب١٦ في احكام السهو ح٣٣ ج٢ ص٣٤٩، ومن لايحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح١١٦٤ ج١ ص٣٩٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب التشهد ح٣و٤ ج٤ ص٩٩٥، وب٣ من أبواب التسليم ح٥ ج٤ ص١٠٠٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب التسليم ح١ ج٤ ص١٠١٢.

وفي معناه البواقي[١]، بل في الموثّق: اذا كنت إماماً فإنّما التسليم أن تسلّم علىٰ النبيّ -صلّى الله عليه وآله- وتقول: السلام علينا وعلىٰ عبادالله الصالحين، فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثمّ تؤذن القوم وتقول وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم، وكذلك اذا كنت وحدك تقول: السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين مثل ما سلّمت وأنت إمام، واذا كنت في جماعةٍ فقل مثل ما قلت، وسلم علىٰ من علىٰ يمينك وشمالك، الحديث[٢]. ونحوه غيره.

وهذه الأخبار وإن لم تصرّح بتأدّي الواجب من التسليم بها، لأنّ غايتها التصريح بالخروج بها من الصلاة وهو أعمّ من ذلك، لكنّها تستلزم ذلك، لأنّ بالخروج بها يتحقّق التحليل الذي لأجله وجب التسليم بمقتضىٰ الرواية المشهورة وما في معناها من الأخبار المستفيضة، ولا سيّما ما تضمّن منها لتعليل وجوبه به كالمرويّ في العلل: عن العلّة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة؟ قال: لأنّه تحليل الصلاة (الىٰ أن قال): فلم صار تحليل الصلاة التسليم؟ قال لأنّه تحيّة الملكين[٣].

وأمّا ما يقال: من عدم حصول التحليل بها وأنّ غايتها الخروج من الصلاة وهو أعمّ من ذلك[٤] فكلام شعريّ لايلتفت اليه.

ويردّه صريحاً المرويّ في الخصال: عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: لايقال في التشهّد الأوّل: السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، لأنّ تحليل الصلاة هو التسليم، فاذا قلت هذا فقد سلّمت[٥]. وصرف التحليل فيه عن

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب التسليم ج٤ ص١٠١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب التسليم ح٨ ج٤ ص١٠٠٨.

(٣) علل الشرائع: ب٧٧ في علة التسليم في الصلاة ح١ ص٣٥٩.

(٤) الظاهر أنّه صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في التسليم ج٨ ص٤٩٠.

(٥) الخصال: أبواب المائة فمافوقه ح٩ ج٢ ص٦٠٤.

معناه المعروف الىٰ أنّه عبارة عن إنقطاع الصلاة والخروج منها لاوجه له . ومن هذه الأخبار يستفاد: عموم التسليم في الرواية المشهورة لمثل هذه الصيغة، بل ظاهر الموثّقة ونحوها انحصاره فيها، إلّا أنّه لمّا انعقد الإجماع علىٰ إجزاء الصيغة الثانية وتحقّق الخروج بها ـ كما حكاه جماعة ـ[١] لزم رفع اليد عن الحصر فيهما بتأويله الىٰ ما يجامعه، مع قوّة احتمال عدم الاعتبار بمفهومه ولا في معناه، لورودهما مورد الغالب المعروف المعهود الشرعيّ من وقوع «السلام علينا الىٰ آخره» بعد الشهادتين،كما هو المعمول عليه الآن.

وبعموم الرواية المشهورة في نفسها استدلّ الماتن فيما حكي عنه علىٰ التخيير بين الصيغتين، لصدق التسليم بكلٍّ منهما[٢]. وهو حَسَن. وما قيل في تضعيفه من أنّ التعريف للعهد والمعروف منه بين العامة والخاصّة «السلام عليكم» كما يعلم من تتبّع الأحاديث حيث تذكر فيها ألفاظ السلام المستحبّة، والسلام علينا، ثمّ يقال: وسلّم[٣] فحسن لولا تلك الأخبار المستفيضة المصرِّحة بحصول الانصراف.

والتحليل الواجب بـ «السلام علينا» فكما يعلم من الأخبار التي ذكرها معهوديّة الصيغة الثانية فكذا يعلم من المستفيضة عموم التسليم الواجب للأُولى أيضاً، فانّ بها يتأدّىٰ التحليل الواجب في الصلاة الذي لأجله وجب التسليم.

وبما ذكرناه ظهر ضعف القول بتعيّن الثانية للخروج، وأنّها هي الواجبة كما عن الأكثر، بل في الدروس: أنّه عليه الموجبون[٤]، وفي البيان: لم يوجب

---

(١) المعتبر: كتاب الصلاة في التسليم ج٢ ص٢٣٥، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في التسليم ج١ ص٢٩٦ س١٧، وذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في التسليم ص٢٠٨ س١٧ و١٩.

(٢) المعتبر: كتاب الصلاة في التسليم ج٢ ص٢٣٤، والحاكي هو مدارك الاحكام.

(٣) والقائل هو صاحب مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في التسليم ج٣ ص٤٣٦.

(٤) الدروس الشرعية: كتاب الصلاة في التسليم ص٤٠ س٥.

الأُولىٰ أحد من القدماء. وأنّ القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبّةً كالتسليم علىٰ الأنبياء والملائكة، غير مخرجةٍ من الصلاة، والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجةً[1]. وفيه نظر؛ بل ظاهر المحكيّ عن الشيخ في التهذيب: حصول الخروج بالأُولىٰ وأنّه متّفق عليه بيننا[2]، مع أنه قد قال بذلك مخيّراً بينها وبين الثانية كما في كتب الماتن[3] والمنتهىٰ[4]، والإرشاد[5] والقواعد[6] والروض[7] والروضة[8] وفي المهذب[9] والنكت[10] دعوىٰ الشهرة عليه، وفي الدروس والرسالة الألفيّة واللمعة الدمشقية[11] التي هي آخر مصنّفاته، وقوّاه في الذكرىٰ أيضاً وإن قال: إنّه لاقائل به من القدماء، وكيف يخفىٰ عليهم مثله لوكان حقاً!؟[12].

وقال بتعيّن الأُولىٰ للخروج[13] ووجوبها يحيىٰ بن سعيد في الجامع[14]،

(١) البيان: كتاب الصلاة في التسليم ص٩٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ب٨ في كيفيّة الصلاة... ج٢ ص١٢٩، ذيل الحديث ٢٦٤.

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة في التسليم ج٢ ص٢٣٤، وشرائع الاسلام: كتاب الصلاة في التسليم ج١ ص٨٩.

(٤) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في التسليم ج١ ص٢٩٦ س١١.

(٥) إرشاد الاذهان: كتاب الصلاة في التسليم ج١ ص٢٥٦.

(٦) قواعد الاحكام: كتاب الصلاة في التشهد ج١ ص٣٥ س١١.

(٧) روض الجنان: كتاب الصلاة في التسليم ص٢٨١ س٨.

(٨) الروضة البهية: كتاب الصلاة في التسليم ج١ ص٦٢٤.

(٩) لم نعثر عليه في المهذب، وعثرنا عليه في المهذب البارع ـ والظاهر هو المقصود ـ: كتاب الصلاة في التسليم ج١ ص٣٨٨.

(١٠) لم نعثر عليه في النسخة المتوفرّة لدينا، ولعلّه يوجد في نسخٍ اخرىٰ خطية والله العالم.

(١١) الدروس الشرعية: كتاب الصلاة في التسليم ص٤٠ س٨، والألفيّة: في المقدّمات ص٦٢، واللمعة الدمشقية: كتاب الصلاة في التسليم ج١ ص٦٢٤.

(١٢ و١٣) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في التسليم ص٢٠٨ س٢٠ و١٨.

(١٤) الجامع للشرائع: كتاب الصلاة باب شرح الفعل والكيفية ص٨٤.

لكنّه ضعيف لما عرفت من الإجماعات علىٰ الخروج بالثانية وتأدّي الواجب بها. وفي الذكرىٰ: أنّه خروج عن الإجماع من حيث لايشعر قائله(١).

أقول: ولولاه لأمكن القول بما قاله، لظواهر ما مرّ من المستفيضة، لكن معه لايمكن القول به، كما لا يمكن القول بتعيّن الأُولىٰ للخروج ووجوب الثانية كما عليه جماعة، لما عرفت من: أن بعد الخروج بها يتأدّىٰ التحليل الذي لأجله وجب التسليم.

وأمّا الأخبار الآمرة بالثانية بعد الأُولىٰ فمحمولة علىٰ الاستحباب جدّاً، لعدم قائلٍ بوجوبهما معاً.

ولذا قال الماتن: ﴿وبأيّهما بدأ كان الثاني مستحبّاً﴾ وهو حَسَن، إلّا أنّ ظاهره استحباب الأُولىٰ لو أتىٰ بالثانية قبلها، ولم يستفد هذا من الأدلة التي ذكرناها، ومع ذلك مخالفة للترتيب المعروف شرعاً، ولذا أنكره الشهيد ـ رحمه الله ـ فقال: إنّه قول مستحدث في زمان المحقّق ومن قبله بزمانٍ يسير(٢).

هذا، والأحوط الجمع بينهما مع تأخير الثانية عن الأُولىٰ لجوازه، بل استحبابه اتّفاقاً كما حكاه بعض أصحابنا(٣). وأحوط منه عدم ترك التسليم علىٰ النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ لمصير صاحب الفاخر الىٰ وجوبه(٤)، ومال اليه الفاضل المقداد في كنز العرفان(٥)، وتعضده الآية الموثّقة السابقة وما بعدها، المتضمّنان للحصر السابق وإن كان في الاستدلال بها علىٰ ذلك نظر؛ لاحتمال التسليم في الأوّل: الانقياد وغيره ممّا لايتم معه الاستدلال، ومنافاة

---

(١) الجامع للشرائع: كتاب الصلاة باب شرح الفعل والكيفية ص٨٤.

(٢) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في التسليم ص٢٠٧ س١٤.

(٣) وهو صاحب كشف اللثام: كتاب الصلاة في التسليم ج١ ص٢٣٤ س٢.

(٤) كما في ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في التسليم ص٢٠٦ س٥.

(٥) كنز العرفان: كتاب الصلاة في وجوب التسليم ج١ ص١٤١ - ١٤٣.

الحصر في الثاني، للإجماع كمامرّ، مضافاً الىٰ دعوىٰ الفاضل: الإجماع علىٰ استحباب هذا التسليم[١]، وجعل الشهيد القول بوجوبه غير معدودٍ من المذهب[٢]، مشعراً بل مؤذِناً بمخالفته الإجماع، بل الضرورة.

واعلم: أنّه قد اختلف الأصحاب في التعبير عن الصيغة الثانية، فبين من عبّر عنها بما في العبارة: كابن زهرة[٣]، وبين من جعلها هو «السلام عليكم» خاصّة: كالصدوق والعمّانيّ والإسكافي[٤] وغيرهم، وبين من زاد عليه «ورحمة الله» دون «وبركاته»: كالحلبيّ[٥].

ولعلّ منشأ الاختلاف: اختلاف النصوص في التأدية، مع اختلاف الأنظار في الجمع بينها، فللأوّلين حمل مادلّ منها علىٰ الناقص مطلقاً علىٰ أنّ ترك الزيادة لأجل وضوحها من الخارج عملاً و للمقتصرين علىٰ الناقص حمل الزيادة علىٰ الاستحباب، والكلّ محتمل، إلّا أنّ الأحوط الأوّل وإن كان في تعيّنه نظر؛ لما يظهر من المنتهىٰ من عدم الخلاف في عدم وجوبه، وأنّه لوقال: «السلام عليكم ورحمة الله» جاز وإن لم يقل: «وبركاته» بلا خلافٍ[٦]. ولا يبعد ترجيح الوسط، لرجحانه بفتوىٰ الأكثر.

---

(١) لم نعثر عليه في كتب العلّامة، وما وجدناه في المنتهىٰ والتذكرة هو إدعاء الاجماع على عدم الخروج فراجع منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في التسليم ج١ ص٢٩٦ س٢٧ - ٢٨، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في التسليم ج١ ص١٢٧ س٢٣.

(٢) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في التسليم ص٢٠٦ س٦.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الصلاة في كيفية فعل الصلاة ص٤٩٧ س١٩.

(٤) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة باب الاذان في الصلاة ص٨ س٢٢، وكما في المعتبر: كتاب الصلاة في التسليم ج٢ ص٢٣٦، وكما في ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في التسليم ص٢٠٦ س٣٧، وكما في كشف اللثام: كتاب الصلاة في التسليم ج١ ص٢٣٤ س١٢.

(٥) الكافي في الفقه: باب تفصيل أحكام الصلاة الخمس ص١١٩.

(٦) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في التسليم ج١ ص٢٩٦ س٣٤.

﴿والسنّة فيه أن يسلّم المنفرد تسليمةً﴾ واحدةً ﴿الى القبلة﴾ كما في الموثّق وغيره المتقدمين، والصحيح: وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة[١] ﴿ويومیء بمؤخر عينيه الى يمينه﴾ على المشهور جمعاً بين تلك النصوص، والخبر المرويّ عن جامع البزنطيّ: اذا كنت وحدك فسلّم تسليمةً واحدةً عن يمينك[٢]. خلافاً للمبسوط: فتجاه القبلة[٣] كما هو ظاهر الأخبار الأوّلة، مع قصور الرواية الأخيرة. وللصدوق: فيميل بأنفه الى يمينه[٤]، لرواية العلل الآتية.

وربّما قيل: بالتخيير، للرضويّ: ثمّ تسلّم عن يمينك، وإن شئت يميناً وشمالاً، وإن شئت تجاه القبلة[٥]. وفيه مناقشة، بل هو ظاهر في الدلالة على أفضليّة اليمين، فيكون نحو الرواية الأخيرة، فيكون مؤيّداً لها، مضافاً الى الشهرة، والجمع بينها وبين الروايات الأوّلة كما يمكن بطريق المشهور كذا يمكن بطريق الصدوق، إلّا أنّ الأوّل أقرب الى مضمون الأوّلة. والثاني أوضح، لوضوح الشاهد عليه من الرواية، وأوفق بما هو المتبادر من إطلاق «عن يمينك»، بل المتبادر منه ما كان الالتفات فيه بتمام الوجه، لكن عدل عنه اتّفاقاً للرواية، وحذراً عن الالتفات المكروه اتّفاقاً فتوىً وروايةً، ومع ذلك لعلّ الأوّل أولى، للشهرة المرجّحة، وأوفقيّته للأخبار المعتبرة الدالّة على استقبال القبلة، وما قابلها من أخبار اليمين قاصرة الأسانيد أوضعيفة، فطرحها متعيّن،

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب التسليم ح٣ ج٤ ص١٠٠٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب التسليم ح١٢ ج٤ ص١٠٠٩، نقلاً عن المعتبر عن الجامع البزنطيّ، والمعتبر: كتاب الصلاة في التسليم ج١ ص٢٣٧.

(٣) المبسوط: كتاب الصلاة في ذكر التشهد وأحكامه ج١ ص١١٦.

(٤) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة باب الأذان في الصلاة ص٨ س٢٢.

(٥) فقه الرضا(ع): ب٧ في الصلوات المفروضة ص١٠٩.

إلّا أنّ حملها علىٰ اليمين في الجملة ولو بمؤخّر العين أولىٰ جمعاً تبرّعيّاً، إذ يكفي في صدق الإضافة أدنىٰ الملابسة.

﴿و﴾ كذلك ﴿الإمام﴾ يسلّم تسليمةً واحدةً الىٰ القبلة، لكن يومئ ﴿بصفحة وجهه﴾ الىٰ يمينه.

أمّا أنّه يسلّم واحدةً الىٰ القبلة فللمعتبرة:

منها: الصحيح: اذا كنت إماماً فسلّم تسليمةً واحدةً مستقبل القبلة[1]. ونحوه الموثّق وغيره المتقدّمان.

وظاهر الخبر تقريراً، وفيه: عن تسليم الإمام وهو مستقبل القبلة، قال: يقول: السلام عليكم[2].

وأمّا استحباب الإيماء الىٰ اليمين فللجمع بينها وبين الصحيح: إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك[3]. وإنّما جعل بصفحة الوجه أخذاً بما هو المتبادر من اللفظ عند الإطلاق كما مرّ. وفيه نظر؛ لجريان هذا الوجه في المنفرد أيضاً، مع أنّهم جعلوا الإيماء فيه لمؤخر العين مراعاة الحال الاستقبال مهما أمكن. ويمكن أن يكون الوجه: الأخبار الدالّة علىٰ أنّ كلاً من الإمام والمأمومين يسلّم علىٰ الآخر، وهو يستلزم الميل بصفحة الوجه لاأقلّ منه وإنّما اقتصروا عليه حذراً من الالتفات المكروه. خلافاً للمبسوط فكما مرّ لمامرّ. وفيه نظر؛ وللصدوق فبعينه لرواية العلل وفيه مامرّ.

﴿والمأموم﴾ يسلّم ﴿بتسليمتين﴾ بصفحة وجهه ﴿يميناً وشمالاً﴾ إن كان علىٰ شماله أحد، وإلّا فعلىٰ يمينه خاصّةً مطلقاً علىٰ المشهور. كما يستفاد من المعتبرة المستفيضة بعد ضمّ بعضها مع بعضٍ.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب التسليم ح١ ج٤ ص١٠٠٧، وفيه اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب التسليم ح١١ ج٤ ص١٠٠٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب التسليم ح٣ ج٤ ص١٠٠٧.

في الصحيح: وإن كنت مع إمامٍ فتسليمتين[١]. وإطلاقه بالإضافة الىٰ اليمين والشمال مقيّد بالمصرّح بهما كالصحيح: إذا كنت في صفٍّ فسلّم تسليمةً عن يمينك وتسليمةً عن يسارك، لأن عن يسارك من يسلّم عليك[٢]. وإطلاقهما بالإضافة الىٰ التسليم علىٰ اليسار وإن شمل ما لو لم يكن فيه أحد لكن مقيّد بما دلّ علىٰ اشتراطه من المعتبرة كالصحيح: الإمام يسلّم واحدةً ومن ورائه يسلّم اثنتين فإن لم يكن علىٰ شماله أحد سلّم **واحدة**[٣]. ونحوه الموثّق وغيره المتقدّمان وغيرهما، مضافاً الىٰ عدم معلوميّة انصراف إطلاق الصحيحين الىٰ من عدا محل القيد، سيّما مع ما في ثانيهما من التعليل الظاهر في اختصاصه بالمقيّد فتدبر.

ومنه يظهر عدم استقامة ما في العبارة من الإطلاق، كما لا استقامة لما فيها من التسليم بالوجه يميناً وشمالاً الظاهر في تمامه، لا صفحته خاصّة، لأنّ ذلك وإن كان أظهر مايتبادر من لفظ «عن يمينك وعن يسارك» كما مرّ إلّا أنّه مستلزم للالتفات المكروه بلا خلافٍ، بل المحرّم كما قيل، ففيما ذكره المشهور احتراز عن ذلك كما في الإمام، مع أنّه روىٰ الصدوق في العلل بسنده: عن مفضّل بن عمر أنه سأله ـ عليه السلام ـ لأيّ علّةٍ يسلّم علىٰ اليمين ولا يسلّم علىٰ اليسار؟ قال: لأنّ الملك الموكّل يكتب الحسنات علىٰ اليمين، والذي يكتب السيّئات علىٰ اليسار، والصلاة حسنات ليس فيها سيّئات، فلهذا يسلّم علىٰ **اليمين** دون اليسار، قال: فلم لا يقال: «السلام عليك» وعلىٰ اليمين واحد ولكن يقال: السلام عليكم؟ قال: ليكون قد سلّم عليه وعلىٰ من في اليسار،

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب التسليم ح٣ ج٤ ص١٠٠٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب التسليم ح١ ج٤ ص١٠٠٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب التسليم ح٤ ج٤ ص١٠٠٧.

وفضل صاحب اليمين عليه بالإيماء اليه، قال: فلم لايكون الإيماء في التسليم بالوجه كلّه ولكن يكون بالأنف إن صلّى وحده وبالعين لمن يصلّي بقومٍ؟ قال: لانّ مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين، فصاحب اليمين علىٰ الشدق الأيمن ويسلّم المصلّي عليه ليثبت له صلاته في صحيفته، قال: فلم يسلّم المأموم ثلاثاً؟ قال: تكون واحدة ردّاً على إمام، ويكون عليه وعلىٰ ملكيه، وتكون الثانية علىٰ يمينه والملكين الموكّلين به، وتكون الثالثة علىٰ يساره والملكين الموكّلين به، ومن لم يكن علىٰ يساره أحد لم يسلّم علىٰ يساره إلّا أن يكون يمينه الىٰ الحائط ويساره الىٰ من صلّىٰ معه خلف الإمام فيسلّم علىٰ يساره[١].

وأفتىٰ بما فيه في الفقيه والمقنع، إلّا أنّه قال: لا تدع السلام علىٰ يمينك إن كان علىٰ يمينك أحد أو لم يكن[٢]. كما في الصحيح المرويّ عن قرب الإسناد[٣]، وقال: إنّك تسلّم علىٰ يسارك أيضاً، إلّا أن لايكون علىٰ يسارك أحد، إلّا أن تكون بجنب الحائط فسلّم علىٰ يسارك[٤]. ونحوه عن أبيه[٥].

قال الشهيد ـ رحمه الله ـ: ولا بأس باتّباعهما، لأنّهما جليلان لايقولان إلّا عن تثبّت[٦].

---

(١) علل الشرائع: ب٧٧ في علة التسليم في الصلاة ج٢ ص٣٥٩.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ج١ ص٣٢٠، ذيل الحديث ٩٤٤، والمقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة باب الأذان في الصلاة ص٨ س٢٤.

(٣) قرب الاسناد: ص٩٦.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ج١ ص٣١٩، ذيل الحديث ٩٤٤، مع اختلاف يسير،والمقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة باب الأذان في الصلاة ص٨ س٢٣، مع اختلاف يسير.

(٥) كما في ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في التسليم ص٢٠٨ س٣٣.

(٦) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في التسليم ص٢٠٨ س٣٣.

﴿ومندوبات الصلاة﴾ أُمور ﴿خمسة﴾:

﴿الأوّل: التوجّه﴾ اليها ﴿بسبع تكبيراتٍ [واحدة]﴾[١] منها ﴿التكبير الواجب﴾[٢] فالمندوب ستّ في الحقيقة بإجماع الإماميّة علىٰ الظاهر المصرّح به في الانتصار والخلاف[٣]، والصحاح به مع ذلك مستفيضة. ويستحبّ ﴿بينها ثلاثة أدعيةٍ﴾ مأثورة كما في الصحيح، وكيفيّتها كما فيه: أن ﴿يكبّر ثلاثاً، ثمّ يدعو﴾ فيقول: «اللّهمّ أنت الملك الحقّ، لا إله إلّا أنت سبحانك إنّي ظلمت نفسي، فاغفرلي ذنبي، إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت»، ﴿و﴾ يكبّر ﴿اثنتين، ثمّ يدعو﴾ فيقول: «لبّيك وسعديك، والخير في يديك، والشرّ ليس اليك، والمهدي من هديت، لا منجاً منك إلّا اليك، سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت، سبحانك ربّ البيت» ﴿ثمّ﴾ يكبّر ﴿اثنتين﴾ تمام السبع ﴿ويتوجّه﴾ بعد ذلك فيقول: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين، لاشريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين» ودونها في الفضل الخمس، ثم الثلاث كما في الصحيحين[٤] وغيرهما.

ويجزىء التكبيرات ولاءً، كما في الموثّق[٥] فعلاً، ويتخيّر في جعل أيّها شاء تكبيرة الإحرام بلا خلافٍ، لكن في أفضلية جعلها الأُولىٰ أو الأخيرة وجهان،

---

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المتن المطبوع.

(٢) في المتن المطبوع: «الواجبة»، والأصحّ. التكبيرة الواجبة.

(٣) الانتصار: في افتتاح الصلاة ص٤٠. والخلاف: كتاب الصلاة م٦٥ في استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات ج١ ص٣١٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب تكبيرة الاحرام ح٤ و٨ ج٤ ص٧١٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب تكبيرة الاحرام ح٢ ج٤ ص٧٢١.

بل قولان تقدم ذكرهما مع دليل أصل التخيير في بحث التكبير.

وهل يشمل ذلك الحكم جميع الصلوات، أم يختصّ بالفرائض منها، أم بها وبأوّل صلاة الليل والمفردة من الوتر، وأوّل نافلة الزوال، وأوّل نافلة المغرب، وأوّل ركعتي الإحرام، أم بهذه الستّ والوتيرة؟ أقوال، أظهرها الأوّل، وفاقاً للأكثر، بل قيل: الأشهر[١]، لإطلاق النصوص، بل عموم جملةٍ منها الناشىء عن ترك الاستفصال المؤيّد بالشهرة، وقاعدة التسامح في أدلّة السنن، وأنّه ذكر الله تعالىٰ، مضافاً الىٰ فحوىٰ رواية ابن طاووس: افتتح في ثلاثة مواطن بالتوجه والتكبير في أوّل الزوال وصلاة الليل والمفردة من الوتر، وقد يجزئك فيما سوىٰ ذلك من التطوّع أن تكبّر تكبيرةً لكلّ ركعتين[٢].

وفي لفظ «الاجزاء» دلالة علىٰ ما ذكرناه، ولا ينافيه الصدر لحمله علىٰ التأكّد، وعليه أيضاً يحمل الرضويّ: افتتح بالصلاة، وتوجّه بعد التكبيرة، فإنّه من السنّة الموجبة في ستّ صلواتٍ وهي: أوّل ركعةٍ من صلاة الليل، والمفردة من الوتر، وأوّل ركعةٍ من نوافل المغرب، وأوّل ركعةٍ من ركعتي الزوال، وأوّل ركعةٍ من ركعتي الإحرام، وأوّل ركعةٍ من ركعتي الفريضة[٣].

ولعلّه مستند القول الثالث، لكن ليس بصريحٍ فيه، لاحتمال إرادة التأكّد في هذه المواضع كما يقتضيه سياقه، لانفي الاستحباب في غيرها. ثم ظاهر إطلاق النصوص والفتاوىٰ عدم اختصاص الاستحباب بالمنفرد وعمومه للجامع، وهو أيضاً صريح الصحيح: واذا كنت إماماً فإنّه يجزيك أن تكبّر واحدةً تجهر فيها وتسر ستاً[٤]. خلافاً للمحكيّ عن الإسكافيّ، فقال

---

(١) لم نعثر على قائله.

(٢) فلاح السائل: في استحباب الافتتاح بسبع تكبيرات ص١٣٠.

(٣) فقه الرضا(ع): ب١١ في صلاة الليل ص١٣٨، وفيه اختلاف يسير.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب تكبيرة الاحرام ح١ ج٤ ص٧٣٠.

بالاختصاص[١]، وهو مع عدم وضوح مأخذه ومخالفته لما مرّ شاذ.

وحكىٰ الشهيدان عنه: أنّه زاد بعد التوجّه استحباب تكبيرات سبعٍ زيادةً علىٰ التكبيرات الافتتاحيّة، و«سبحان الله» سبعاً و«الحمد لله» سبعاً، و«لا إله إلّا الله» سبعاً، ونسبه الىٰ الأئمة عليهم السلام[٢]. ويناسبه الصحيح المرويّ في العلل: تكبّر سبعاً، وتحمد سبعاً، وتسبّح سبعاً، وتحمد وتثني عليه ثم تقرأ[٣]. لكن في تطبيقه علىٰ قوله إشكال، لخلوه عن التهليل، مع عدم دلالته علىٰ كون التكبيرات السبع غير السبع الافتتاحيّة، كما هو ظاهره.

﴿الثاني: القنوت في كلّ﴾ ركعةٍ ﴿ثانيةٍ﴾ من كلّ صلاةٍ فريضةٍ أو نافلةٍ إجماعاً كما في: الانتصار[٤] والخلاف[٥] والمنتهىٰ[٦] ونهج الحقّ للعلاّمة[٧]، وعن المعتبر[٨]، للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة[٩].

وأمّا الأخبار المنافية لذلك مطلقاً[١٠] أو في الجملة[١١] فمحمولة علىٰ التقيّة، أو علىٰ أن المراد بها: بيان عدم الوجوب، كما هو الأظهر الأشهر، بل عليه عامّة من

---

(١) كما في ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في تكبيرة الاحرام ص١٨٠ س٩.

(٢) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في تكبيرة الاحرام ص١٧٩ س٣٦، وفي شرح النفلية للشهيد الثاني على ما نقله عنه صاحب حدائق الناضرة: كتاب الصلاة في تكبيرة الاحرام ج٨ ص٥٥.

(٣) علل الشرائع: ب٣٠ في العلة التي من أجلها يقال في الركوع سبحان ربي ... ح٢ ج٢ ص٣٣٢.

(٤) الانتصار: في القنوت ص٤٦.

(٥) الخلاف: كتاب الصلاة م١٣٧ في استحباب القنوت في الصلاة ج١ ص٣٧٩ - ٣٨٠.

(٦) منهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في القنوت ج١ ص٢٩٨ س١٦.

(٧) نهج الحق وكشف الصدق: في الصلاة م٣٥ في القنوت ص٤٣٧.

(٨) المعتبر: كتاب الصلاة في القنوت ج٢ ص٢٣٨.

(٩) وسائل الشيعة: ب١و٢ من أبواب القنوت ج٤ ص٨٩٥ و٩٠٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب القنوت ح١و٢ ج٤ ص٩٠١ و٩٠٢.

(١١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب القنوت ح٦ و٧ ج٤ ص٨٩٩.

تأخّر، بل ومن تقدّم أيضاً عدا الصدوق في الفقيه، فقال: إنّه سنّة واجبة، من تركه في كلّ صلاةٍ فلا صلاة له[١]. وفي المقنع والهداية: من ترك قنوته متعمّداً فلا صلاة له[٢]. وهو شاذّ وإن وافقه العمّانيّ في نقلٍ مشهورٍ[٣]. وفي آخر: أنّه خصّ الوجوب بالصلاة الجهريّة[٤]. وحجّتها غير واضحةٍ، عدا الآية الكريمة: «وَ قُومُوا لله قَانِتِينَ»[٥] وهي محتملة لمعانٍ متعدّدةٍ، وحملها على المتنازع فرع القول بثبوت الحقيقة الشرعيّة مطلقاً في لفظ «القنوت» في الآية، مع أنّ الأخبار الواردة في تفسيرها بخلافه مصرّحة.

ففي المرويّ في تفسير العيّاشيّ في تفسير «قانتين» أي: «مطيعين راغبين»[٦].

وفي آخر مرويّ فيه أيضاً: مقبلين على الصلاة محافظين لأوقاتها[٧]. ونحوه روى عليّ بن ابراهيم في التفسير[٨].

نعم في مجمع البيان: عن مولانا الصادق -عليه السلام- في تفسيرها، أي: داعين في الصلاة حال القيام[٩]. وهو وإن ناسب المعنى الشرعيّ إلّا أنّه غير صريحٍ فيه، بل ولا ظاهر، فإنّ الدعاء فيها حال القيام لا يستلزمه لأعمّيّته منه

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ج١ ص٣١٦، ذيل الحديث ٩٣٢.

(٢) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة باب الجماعة وفضلها ص٩ س الأخير، والهداية (الجوامع الفقهية): باب فريضة الصلاة ص٥١ س٢٩.

(٣) كما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في ما يظن انه واجب ج١ ص٩٦ س٣٨.

(٤) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في القنوت ص١٨٣ س٢٢.

(٥) البقرة: ٢٣٨.

(٦و٧) تفسير العياشي: في تفسير آية وقوموا لله قانتين من سورة البقرة ح٤١٦ و٤١٨ ج١ ص١٢٧.

(٨) تفسير القمي: في تفسير آية ٢٣٨ من سورة البقرة ج١ ص٧٩.

(٩) مجمع البيان: في تفسير آية ٢٣٨ من سورة البقرة ج١ ص٣٤٣.

مع تضمن الحمد الدعاء، فيحتمل كونه المراد من الدعاء في الخبر أو الأعمّ منه ومن غيره.

ثمّ لو سلّم الدلالة فمبناها الأمر الظاهر في الوجوب المحتمل هو كالموثّق، ليس له أن يدعه متعمّداً للحمل علىٰ الاستحباب فيتعيّن للإجماعات المتقدّمة، حتّىٰ الذي في المنتهىٰ، فإنّه قال: اتّفق علماؤنا علىٰ استحباب القنوت في كلّ ثانيةٍ من كلّ فريضةٍ ونافلةٍ(١). ولا ينافيه نسبة الخلاف بعد ذلك الىٰ الصدوق(٢)، لمعلوميّة نسبه،وعدم القدح في انعقاد الإجماع بخروجه. فتأمّل.

هذا،مضافاً الىٰ المعتبرة المستفيضة. في الصحيح: إن شئت فاقنت، وإن شئت فلا تقنت، واذا كانت التقيّة فلا تقنت(٣). ونحوه آخر لكن في قنوت الفجر(٤).

وفي الموثّق الوارد في صلاة الجمعة: أمّا الإمام فعليه القنوت في الركعة الأُولىٰ (الىٰ أن قال) ومن شاء قنت في الركعة الثانية قبل أن يركع، وإن شاء لم يقنت وذلك اذا صلّىٰ وحده(٥).

وبالجملة: لهذه الأدلة المعتضدة بعضها ببعض والأصل والشهرة العظيمة القريبة من الإجماع، بل لعلّها إجماع في الحقيقة يتوجّه صرف الأمر في الآية ونحوه عن ظاهره الىٰ الاستحباب، وكذا ما بحكمه من قولهم ـعليهم السلامـ الوارد في الخبر، بل الصحيح: من ترك القنوت رغبةً عنه فلا صلاة له(٦). يحتمل الصرف اليه أيضاً بأن يراد من المنفيّ: الكمال، لاالصحّة، أويقيّد نفي

---

(١)و(٢) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في القنوت ج١ ص٢٨٩ و٢٩٩ س١٦ و٣٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب القنوت ح١ ج٤ ص٩٠١.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب القنوت ج٤ ص٩٠٢، ذيل الحديث١.

(٥) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب القنوت ح٨ ج٤ ص٩٠٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب القنوت ح١١ ج٤ ص٨٩٧.

الصحّة بمن كان تركه القنوت رغبةً عنه وهم العامّة. ولعلّ هذا أقرب كما يدلّ عليه التقييد بقوله: «رغبة عنه» وفيه -حينئذٍ- دلالة على الاستحباب وجواز الترك من غير رغبةٍ. ويشهدله حصر صدره محلّ القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة لمخالفته الإجماع، إذ لاقائل به حتى الصدوق والعمّاني.

ويحتمل أن يكون مراد الصدوق من المتعمّد في الكتابين: متعمّد الترك للرغبة عنه، لامطلق متعمّد الترك، وربّما أشعر به تقييد البطلان بالتعمّد. فتدبّر. وحينئذٍ فمخالفته فيهما غير معلومةٍ وكذا في الفقيه، بل سياق كلامه فيه ظاهر في الاستحباب، فانحصر المخالف في العمّاني، ولا ريب في شذوذه وضعفه، سيّما على النقل الثاني وإن دلّ عليه المرويّ بطرقٍ متعدّدةٍ فيها الصحيح والموثّق: عن القنوت في الصلوات الخمس فقال: اقنت فيهنّ جميعاً. قال: وسألت أبا عبدالله -عليه السلام- بعد ذلك فقال لي: أمّا ما جهرت به فلا تشكّ[1]. لوروده مورد التقيّة كما يظهر من الموثّق: عن القنوت، فقال: فيما يجهر فيه بالقراءة، قال: فقلت: إنّي سألت أباك عن ذلك، فقال لي: في الخمس كلّها، فقال: رحم الله -تعالى- أبي، إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه، فأخبرهم بالحقّ، ثمّ أتوني شُكّاكاً فأفتيتهم بالتقيّة[2].

ومحلّه بعد القراءة ﴿قبل الركوع﴾ إجماعا كما في الخلاف[3] والمنتهى[4] ونهج الحقّ[5] وغيرها، وللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة.

ففي الصحيح: القنوت في كلّ صلاةٍ في الركعة الثانية قبل الركوع[6]. وأما

(١) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب القنوت ح٧ ج٤ ص٨٩٧، وفيه «بعد ذلك عن القنوت».

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب القنوت ح١٠ ج٤ ص٨٩٧.

(٣) الخلاف: كتاب الصلاة م١٣٧ في استحباب القنوت ج١ ص٣٧٩.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في القنوت ج١ ص٢٩٩ س٣٦.

(٥) نهج الحق وكشف الصدق: في الصلاة م٣٥ في القنوت ص٤٣٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب القنوت ح١ ج٤ ص٩٠٠.

الخبر الدالّ علىٰ التخيير بينه وبين بعد الركوع[١] فمع ضعف سنده وعدم مكافئته لمعارضته من وجوهٍ عديدةٍ شاذّ ضعيف لايمكن القول به، ولا الميل اليه وإن حكي عن الماتن في المعتبر[٢]، واستحسنه بعض من تأخّر عنه[٣].

وقوله: ﴿إلّا في الجمعة﴾ استثناء من الحكم بالقبليّة، لاالندبيّة بدلالة قوله: ﴿فإنّه﴾ أي: القنوت في صلاة الجمعة مستحبّ في ركعتيها معاً ﴿في الأُولىٰ قبل الركوع، وفي الثانية بعده﴾ علىٰ الأشهر الأقوىٰ، وفي الخلاف الإجماع عليه[٤]. وهو الحجّة، مضافاً الىٰ المعتبرة المستفيضة وفيها الصحيح والموثّقات وغيرها[٥]. خلافاً للصدوق في الفقيه، حاكياً له عن مشائخه[٦]، وللحلّي، فساويا بينها وبين غيرها في وحدته ومحلّه[٧]، لعموم الصحاح المتقدّمة، وهو مخصّص بهذه المستفيضة، المعتضدة مع كثرتها بالإجماع المنقول والشهرة العظيمة والصحاح الآتية الدالّة علىٰ ثبوته في الركعة الأُولىٰ، ومخالفة العامّة العمياء، كما يستفاد من الصحيح: عن القنوت يوم الجمعة، فقال له: في الركعة الثانية، فقال له: قد حدّثنا بعض أصحابنا أنّك قلت: في الأُولىٰ، فقال: في الأخيرة، وكان عنده أُناس كثير، فلما رأى غفلة منهم قال: يا أبا محمد هي في الأُولىٰ والأخيرة، قلت: جعلت فداك قبل الركوع أو بعده؟ فقال: كل القنوت قبل الركوع إلّا في الجمعة، فإنّ الركعة الأُولىٰ القنوت فيها

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب القنوت ح٤ ج٤ ص٩٠٠.

(٢) المعتبر: كتاب الصلاة في القنوت ج٢ ص٢٤٢ و٢٤٥.

(٣) والمستحسن هو صاحب الروضة البهيّة: كتاب الصلاة في باقي مستحبّات الصلاة ج١ ص٦٣٢.

(٤) الخلاف: كتاب الصلاة م٤٠٥ في أنّ للجمعة قنوتين ج١ ص٦٣١.

(٥) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب القنوت ج٤ ص٩٠٢.

(٦) من لايحضره الفقيه: باب وجوب الجمعة وفضلها... ج١ ص٤١١، ذيل الحديث ١٢١٩.

(٧) السرائر: كتاب الصلاة باب كيفية الصلاة على سبيل الكمال... ج١ ص٢٢٩.

قبل الركوع، والأخيرة بعد الركوع[١]. وللمفيد وجماعةٍ فكالصدوق في الوحدة، وجعلوا الركعة الأُولىٰ محلّه[٢]، لظواهر الصحاح المستفيضة:

منها: اذا كان إماماً قنت في الركعة الأُولىٰ، وإن كان يصلّي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع[٣]. وفيه أنّها ليست صريحةً في النفي عن الثانية، بل ولا ظاهرة، لقوّة احتمال ورودها لبيان القنوت المخصوص بالجمعة ، فلاينافي استحبابه فيها في الركعة الثانية.

ولو سلّم الظهور وجب إرجاعه الىٰ المشهور بما ذكرناه من الاحتمال، جمعاً بين النصوص، وحذراً من إطراح المعتبرة المستفيضة الصريحة، المعتضدة مع ذلك بالشهرة والاجماع المنقول.

ثم علىٰ المختار من تعدّد القنوت هل هو ثابت علىٰ الإطلاق كما هو ظاهر الأكثر ومنهم: الخلاف، مدّعياً عليه الوفاق[٤]، ويعضده إطلاق جملةٍ من المستفيضة، ومنها: الصحيحة والموثّقة: المتقدّمة. أم يختصّ ذلك بالإمام كما عن النهاية[٥] والمراسم[٦] والمعتبر[٧] والتذكرة[٨] والهداية[٩]

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب القنوت ح١٢ ج٤ ص٩٠٤، باختلافٍ يسير.

(٢) المقنعة: كتاب الصلاة ب١٣ في عمل ليلة الجمعة ويومها ص١٦٤، أقول لايخفىٰ أن عبارته لا تدل علىٰ المطلوب لأنّها لا تنفي الثانية، لأنه قال «والقنوت في الاولىٰ من الركعتين في فريضته»، كما نبّه عليه صاحب كشف اللثام: ج١ ص٢٣٦ س٣٧، ولكن الذي يهوّن الخطب أن صاحب المدارك استفاد من عبارته وحدة القنوت: ج٣ ص٤٤٧، فتأمل.

(٣) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب القنوت ح١ ج٤ ص٩٠٢.

(٤) الخلاف: كتاب الصلاة م٤٠٥ في استحباب قنوتين في صلاة الجمعة ج١ ص٦٣١.

(٥) النهاية: كتاب الصلاة باب الجمعة وأحكامها ص١٠٦.

(٦) المراسم: كتاب الصلاة في صلاة الجمعة ص٧٧.

(٧) المعتبر: كتاب الصلاة في القنوت ج٢ ص٢٤٤.

(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في مندوبات الصلاة ج١ ص١٢٨ س٣٥.

(٩) الهداية (الجوامع الفقهية): باب فضل الجماعة ص٥٢ س٢٤.

والمبسوط[١] والكافي[٢] والمهذب[٣] والوسيلة[٤] والإصباح[٥] والجامع[٦] وإن لم ينفهما ماخلا الأربعة الأُوَل عن غيره،قيل:والمنفيّ نصّ المعتبر والتذكرة وظاهر الأوّلَين؟وجهان،للأوّل مامرّ،وللثاني ظواهر جملةٍ من المعتبرة،ومنها:الصحيحة المتقدّمة سنداً للمفيد[٧] وفي أُخرىٰ:أنّ علىٰ الإمام في الجمعة قنوتين[٨] وفي الموثّق: عن القنوت في الجمعة،قال أمّا الإمام فعليه القنوت في الركعة الأُولىٰ بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع، وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه عن الركوع[٩]. وإرجاعها الىٰ الأوّل ممكن، بل قريب بعد ملاحظة الصحيحة الأُولىٰ الشاهد سياقها بأنّ المراد من الإمام فيها: من يقابل المنفرد ومن يصلّي أربعاً لاالمأموم أيضاً، مضافاً الىٰ بعد أن يقنت الإمام ويسكت من خلفه.

﴿ولو نسي القنوت﴾ قبل الركوع ﴿قضاه بعد الركوع﴾ بلا خلافٍ أجده. وبه صرّح في المنتهىٰ[١٠] والمدارك[١١] والذخيرة[١٢]، للمعتبرة وفيها الصحيح والموثّق.

---

(١) المبسوط: كتاب الصلاة في ذكر الركوع والسجود وأحكامهما ج١ ص١١٣، وكتاب صلاة الجمعة ج١ ص١٥١.

(٢) الكافي في الفقه: في صلاة الجمعة، ص١٥١.

(٣) المهذب: كتاب الصلاة في كيفية صلاة الجمعة ج١ ص١٠٣.

(٤) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان صلاة الجمعة ص١٠٤.

(٥) كما في كشف اللثام: كتاب الصلاة في القنوت ج١ ص٢٣٦ س٣٠.

(٦) الجامع للشرائع: كتاب الصلاة باب صلاة الجمعة ص٩٧.

(٧) والقائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الصلاة في القنوت ج١ ص٢٣٦ س٣٠.

(٨) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب القنوت ح٤ ج٤ ص٩٠٣.

(٩) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب القنوت ح٨ ج٤ ص٩٠٤.

(١٠) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في القنوت ج١ ص٣٠٠ س٩.

(١١) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في القنوت ج١ ص٤٤٨.

(١٢) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في القنوت ص٢٩٥ س٧.

وأمّا الصحيح: عن الرجل ينسىٰ القنوت حتّىٰ يركع أيقنت؟ قال: لا[١].
ونحوه المرسل[٢] أو الصحيح الوارد في الوتر[٣] فمحمول علىٰ نفي اللزوم أو التقيّة.

قال في الفقيه بعد نقل الأخير: انّما منع -عليه السلام- من ذلك في الوتر والغداة، لأنّهم يقنتون فيهما بعد الركوع، وإنّما أطلق ذلك في سائر الصلوات، لأنّ جمهور العامة لايرون القنوت فيها[٤]. وظاهر العبارة كغيرها فعله بنيّة القضاء، ولعلّه لفوات المحلّ خلافاً للمنتهىٰ فتردّد فيه[٥]، ولعلّه لذلك والخلوّ المعتبرة عن التعرّض لها. وفيه نظر؛ ولعلّه لذا جعل الأوّل بعد التردّد أظهر.

وتظهر الثمرة علىٰ القول بوجوب التعرّض للأداء والقضاء في النيّة، وإلّا كما هو الأقوىٰ فلا ثمرة. ولعلّه السرّ في عدم التعرّض لهما في شيء من المعتبرة، وذكر الشيخان في المقنعة[٦]، والنهاية[٧]، ونسبه في الروض الىٰ الشيخ والأصحاب كافّة: أنّه لولم يذكر القنوت حتّىٰ ركع في الثالثة قضاء بعد الفراغ[٨].

قيل: للصحيح: في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس[٩].

قال شيخنا في الروض: ولا دلالة فيه علىٰ كون الذكر بعد ركوع الثالثة،

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب القنوت ح٤ ج٤ ص٩١٦.
(٢) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب القنوت ح٦ ج٤ ص٩١٦.
(٣) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب القنوت ح٥ ج٤ ص٩١٦.
(٤) من لايحضره الفقيه: باب دعاء قنوت الوتر ج١ ص٤٩٣ ذيل الحديث ١٤١٨، وفيه اختلاف يسير.
(٥) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في القنوت ج١ ص٣٠٠ س١٠.
(٦) المقنعة: كتاب الصلاة ب١٠ في تفصيل أحكام ما تقدم ذكره... ص١٣٩.
(٧) النهاية: كتاب الصلاة باب فرائض الصلاة وسننها و... ص٩٠.
(٨) روض الجنان: كتاب الصلاة في القنوت ص٢٨٣ س١٠.
(٩) والقائل هوصاحب ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في القنوت ص٢٩٥ س١٥.

فلو قيل بشموله ما بعد الدخول في سجود الثانية أمكن[١]، انتهىٰ. وهو حَسَن، سيّما مع التصريح به في الرضويّ: **فإن ذكرته بعد ما سجدت فاقنت بعد التسليم**[٢].

ولو لم يذكره حتّىٰ انصرف من محلّه قضاه في الطريق مستقبل القبلة، وفاقاً للمحقّق الثاني والشهيد الثاني[٣]، للنصّ، وفيه: **انّي لأكره للرجل أن يرغب عن سنّة رسول الله ـصلى الله عليه وآله ـ أو يدعها**[٤].

وفي التحرير: ولو نسيه حتّىٰ ركع في الثالثة ففي قضائه بعد الصلاة قولان[٥]، وظاهره وجود قولٍ بالمنع، وهو للشيخ في المبسوط علىٰ ما حكاه عنه في المنتهىٰ واختاره[٦].

ولعلّ مستنده الخبر: عن رجل نسي القنوت في المكتوبة، قال: **لا إعادة عليه**[٧]. والمعاد فيه مجمل، يحتمل كونه الصلاة كما يحتمل القنوت، مع احتمال تعلّق النفي فيه باللزوم دون الشرعيّة والثبوت، ومع ذلك فإطلاق الإعادة علىٰ إعادة القنوت لعدم الإتيان به بعيد.

ولعلّه لذا لم يستدلّ به في المنتهىٰ بعد أن نقل المنع عن المبسوط واختاره، بل استدلّ عليه بنحو الصحيح: عن الرجل ينسىٰ القنوت حتّىٰ ركع، قال: **يقنت**

---

(١) روض الجنان: كتاب الصلاة في القنوت ص٢٨٣ س١٢.

(٢) فقه الرضا(ع): ب٧ في الصلوات المفروضة ص١١٨.

(٣) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في القنوت ج٢ ص٣٣٣، وروض الجنان: كتاب الصلاة في القنوت ص٢٨٣ س١٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب القنوت ح١ ج٤ ص٩١٥.

(٥) تحرير الاحكام: كتاب الصلاة في الافعال المندوبة ج١ ص٤٢ س٨.

(٦) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في القنوت ج١ ص٣٠٠ س٥و٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب القنوت ح١ ج٤ ص٩١٤.

بعد الركوع، فإن لم يذكر فلا شيء عليه. ثمّ استدلّ علىٰ الثبوت بما قدّمناه من نحو الصحيح[١].

أقول: وفي الاستناد للمنع بمامرّ نظر؛ إذ ظاهره نفي لزوم القضاء ولو على طريق تأكّد الاستحباب، وهو لا ينافي ثبوت أصله في الجملة، فالجمع بينه وبين ما قدّمناه بهذا غير بعيدٍ، سيّما علىٰ القول بجواز التسامح في أدلّة السنن كما هو التحقيق، أو يحمل الصحيح المانع علىٰ ما اذا لم يذكر أصلاً، ولو بعد الصلاة. وهذان الحملان أقرب من طرح الصحيح المثبت المعتضد بقاعدة التسامح، وفتوىٰ جمعٍ، وفحوىٰ النصّ[٢]، والرضويّ[٣] المثبتين لقضائه مستقبل القبلة في الطريق.

﴿**الثالث**﴾: أن يكون ﴿نظره﴾ حال كونه ﴿قائماً الىٰ موضع سجوده﴾ بلا خلافٍ، للصحاح، ﴿وقانتاً الىٰ باطن كفيّه﴾ علىٰ المشهور.

قيل: جمعاً بين الخبرين: الناهي أحدهما عن النظر في الصلاة الىٰ السماء، وثانيهما عن التغميض فيها[٤].

﴿وراكعاً الىٰ ما بين رجليه﴾ علىٰ المشهور، للصحيح، والرضويّ الآمرين به[٥]. خلافاً للنهاية، فيستحبّ التغميض[٦]، كما في الصحيح الفعليّ[٧]، وتبعه

---

(١) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في القنوت ج١ ص٣٠٠ س٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب القنوت ح١ ج٤ ص٩١٥.

(٣) فقه الرضا(ع): ب٧ في الصلوات المفروضة ص١١٩.

(٤) والقائل هما صاحب المعتبر: كتاب الصلاة في القنوت ج٢ ص٢٤٦، وصاحب منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في القنوت ج١ ص٣٠١ س٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب أفعال الصلاة ح٣ ج٤ ص٦٧٦، وفقه الرضا(ع): ب٧ في الصلوات المفروضة ص١٠٦.

(٦) النهاية: كتاب الصلاة باب كيفية الصلاة و... ص٧١.

(٧) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب أفعال الصلاة ح١ ج٤ ص٦٧٤.

الحلّي[١]، وربّما يجمع بينهما بالتخيير،كما هو ظاهر المنتهىٰ[٢].

ويضعّف بفقد التكافؤ المشترط فيه، لرجحان الأوّل بالتعدّد والشهرة وقوّة الدلالة، مضافاً الىٰ إطلاق النهي عن التغميض في الرواية السابقة.

﴿وساجداً الىٰ طرف أنفه ومتشهّداً﴾ وجالساً بين السجدتين بل قيل: مطلقاً[٣] ﴿الىٰ حجره﴾ للرضويّ: ويكون نظرك في حال سجودك الىٰ طرف أنفك وبين السجدتين في حجرك، وكذلك وقت التشهّد[٤]. وعلل الجميع مع ذلك بكونه أبلغ في الخضوع والإقبال المطلوبين في الصلاة.

﴿**الرابع:** وضع اليدين قائماً علىٰ فخذيه بحذاء ركبتيه﴾ كما في الصحيحين المشهورين الواردين في كيفيّة الصلاة قولاً وفعلاً[٥].

﴿وقانتاً تلقاء وجهه﴾ كما في الصحيح: وترفع يديك في الوتر حيال وجهك[٦]. ولا قائل بالفرق، مضافاً الىٰ إطلاق الخبر المرويّ عن معاني الأخبار: الرغبة أن تستقبل براحتيك السماء، وتستقبل بهما وجهك[٧].

ويستفاد منه ما ذكره الأصحاب،كما في المعتبر والذكرىٰ[٨] وغيرهما من استحباب كونهما مبسوطتين، يحاذي ببطونهما السماء وظهورهما الأرض. وحكىٰ في المعتبر القول بالعكس، لظواهر جملةٍ من الأخبار[٩]، وهو نادر كقول المقنعة:

---

(١) السرائر: كتاب الصلاة باب كيفية فعل الصلاة... ج١ ص٢٢٥.

(٢) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في القنوت ج١ ص٣٠١ س٨.

(٣) والقائل هو صاحب المهذب: كتاب الصلاة باب تفصيل احكام المقارنة للصلاة ج١ ص٩٨.

(٤) فقه الرضا(ع): ب٧ في الصلوات المفروضة ص١٠٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب أفعال الصلاة ح٣ و١ ج٤ ص٦٧٥ و٦٧٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب القنوت ح١ ج٤ ص٩١٢.

(٧) معاني الأخبار: باب معنىٰ الرغبة والرهبة و... ص٣٧٠.

(٨) المعتبر: كتاب الصلاة في القنوت ج٢ ص٢٤٧، وذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في القنوت ص١٨٤ س٢٢.

(٩) المعتبر: كتاب الصلاة في القنوت ج٢ ص٢٤٧.

باستحباب الرفع حيال الصدر[١]. فالمشهور أولىٰ، سيّما في مقابلة المفيد ـ رحمه الله ـ لعدم ظهور دليلٍ عليه أصلاً، مع ظهور الصحيحة المشهورة بخلافه كما عرفتها.

والأخبار الظاهرة في القول الآخر مطلقة تقبل التقييد بما عدا الصلاة، للرواية المشهورة[٢]، وهو أولىٰ من الجمع بينهما بالتخيير وإن قاله في المعتبر[٣]، لكونه فرع التكافؤ المفقود هنا، لاشتهار الرواية دون الأخبار المقابلة.

﴿وساجداً بحذاء أُذنيه﴾ كما في أحد الصحيحين المشهورين، وفي الآخر: ولا تلزق كفيّك بركبتيك، ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك، ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك، ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً[٤]. والعمل بكل منهما حسن.

﴿ومتشهّداً علىٰ فخذيه﴾ مبسوطة الأصابع، مضمومة[٥] علىٰ المشهور كما في الذخيرة[٦]. وفي الروض: تفرّد ابن الجنيد بأنّه يشير بالسبّابة في تعظيم الله ـ عزّوجلّ ـ كما نقله العامّة[٧].

﴿الخامس: التعقيب﴾: وهو تفعيل من العقب. قال الجوهريّ: التعقيب في الصلاة الجلوس بعد أن يقضيها لدعاءٍ أو مسألةٍ، وفضله عظيم. وثوابه جسيم، والنصوص به مستفيضة، بل متواترةٍ.

(١) المقنعة: كتاب الصلاة ب١٣ في عمل ليلة الجمعة ويومها ص١٦٠.

(٢) الظاهر انه نفس الصحيحة المتقدمة.

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة في القنوت ج٢ ص٢٤٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب افعال الصلاة ح٢ و٣ ج٤ ص٦٧٥ و٦٧٦.

(٥) في نسخة (م) و(مش) «مبسوطة الأصابع أو مضمومة».

(٦) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في مستحبات الصلاة ص٢٩٥ س٣٢.

(٧) روض الجنان: كتاب الصلاة في مستحبات الصلاة ص٢٨٣ س٢٥.

منها: في تفسير قوله سبحانه: «فإذا فرغت فانصب» اذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب الىٰ ربّك في الدعاء، وارغب اليه في المسألة يعطيك[١].

ومنها: من عقّب في صلاته فهو في صلاته[٢].

ومنها: الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلاً[٣].

ومنها: التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد[٤]. ويتأدّىٰ بمطلق الدعاء المحلّل.

ولكنّ المنقول عنهم ـ عليهم السلام ـ أفضل. ﴿ولا حصر له، وأفضله: تسبيح الزهراء عليها السلام﴾، للنصوص:

منها: ما عبدالله تعالى بشيءٍ من التحميد أفضل منه[٥].

ومنها: هو دُبُر كلّ صلاةٍ أحبّ اليّ من صلاة ألف ركعةٍ[٦]. ومن سبّحها قبل أن يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر الله تعالىٰ له، ويبدأ بالتكبير[٧].

وإنّما نسب إليها عليها السلام لأنّها السبب في تشريعه، كما في النصّ[٨].

﴿خاتمة﴾ في التروك

اعلم: أنّه ﴿يقطع الصلاة﴾ ويبطلها أُمور:

منها: كلّ ﴿ما يبطل الطهارة﴾ وينقضها من الأحداث مطلقاً ﴿ولو

(١) مجمع البيان: في تفسير آيه ٨ من سورة ألم نشرح ج١٠ ص٥٠٩.

(٢) لم نعثر على مأخذه.

(٣) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب التعقيب ح١ و٢ ج٤ ص١٠٢٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب التعقيب ح١ ج٤ ص١٠١٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب التعقيب ح١ ج٤ ص١٠٢٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب التعقيب ح٢ ج٤ ص١٠٢٤.

(٧) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب التعقيب ح١ ج٤ ص١٠٢١.

(٨) علل الشرائع: ب٨٨ في علة تسبيح فاطمه (ع) ص٣٦٦.

كان ﴿صدوره ﴿سهواً﴾ عن كونه في الصلاة، أو من غير اختيار على الاظهر الأشهر، بل عن الناصريّة[١] ونهج الحق[٢] والتذكرة[٣] وأمالي الصدوق[٤]: الإجماع عليه، وكذا في الروض وشرح الإرشاد للمقدّس الأردبيليّ -رحمه الله- لكن فيما اذا كانت الطهارة المنتقضة به مائيّة[٥]. ونفي عنه الخلاف في التهذيب[٦].

وعن نهاية الأحكام: الإجماع عليه فيما لو صدر من غير اختيار[٧]. وهو الحجّة، مضافاً الى شرطيّة الطهارة في الصلاة، وبطلانها بالفعل الكثير إجماعاً، والنصوص المستفيضة القريبة من التواتر، بل المتواترة كما صرّح به بعض الأجلّة[٨]. فلا يضرّ قصور أسانيد جملةٍ منها أوضعفها، سيّما مع اعتبار أسانيد جملةٍ منها، واعتضادها بالشهرة العظيمة الجابرة لما عداها، وهي قريبة من الإجماع، بل إجماع حقيقة كما عرفته من النقلة له، سيّما فيما إذا كانت الطهارة المنتقضة طهارةً مائيّةً، إذ المخالف فيها ليس إلّا المرتضى في المصباح والشيخ في المبسوط والخلاف، حيث قالا بالتطهير والبناء كما يفهم من عبارتهما، حيث قالا: ومن سبقه الحدث من بول أوريحٍ أو غير ذلك فلأصحابنا فيه روايتان:

---

(١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة م٩٣ ص٢٣٥.

(٢) نهج الحق وكشف الصدق: في الصلاة م٢٥ ص٤٣١.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في تروك الصلاة ج١ ص١٣٠ س١٣.

(٤) امالي الصدوق: مجلس ٩٣ في دين الامامية ص٥١٣.

(٥) روض الجنان: كتاب الصلاة في مبطلات الصلاة ص٣٢٩ س٢٩، ومجمع الفائدة والبرهان: كتاب الصلاة في مبطلات الصلاة ج٣ ص٤٨.

(٦) تهذيب الاحكام: ب٨ في التيمم واحكامه ج١ ص٢٠٥، ذيل الحديث ٦٩.

(٧) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في التروك الواجبة ج١ ص٥١٣.

(٨) لم نعثر على قائله في مظان كتب القوم.

إحداهما: وهي الأحوط أنّه تبطل الصلاة[١]. وفي لفظ «الاحتياط» دلالة علىٰ ذلك لكنّه غير صريحٍ فيه، بل ولا ظاهر،كما بيّنته في الشرح.

ويعضده تصريح الخلاف بعد ذلك: بأنّ الرواية الأُولىٰ التي احتاط بها أوّلاً هي المعمول عليها والمفتي بها[٢]. فلعلّ السيّد كان كذلك أيضاً، سيّما مع دعواه كالشيخ الإجماع عليها. فعلىٰ هذا لامخالف أصلاً في الطهارة المائية، ويكون الحكم فيها مجمعاً عليه كما عرفته من الإرشاد وغيرهما. وأمّاما في الذخيرة من: أنّ دعوىٰ الإجماع هنا وهم[٣] فلعلّه وهم.

ولو سلّم ظهور خلاف الشيخ والمرتضىٰ لمعلوميّة نسبهما وعدم القدح في الإجماع بخروجهما وأمثالهما من معلومي النسب عندنا بل عند العامّة العمياء أيضاً كما قرّر مراراً،وحيث كانت المسألة بهذه المثابة فلا حاجة بنا الىٰ نقل أدلة قولهما. وماأورد من المناقشات علىٰ أدلّتنا، مع ضعفها في حدّ ذاتها أجمع، وقوّة احتمال ورود أخبارهما، مع قصور سند بعضها، وضعف دلالتها مورد التقيّة جدّاً كما صرّح به بعض الأجلّة[٤].

فقد حكي القول بمضمونها في الناصرية والخلاف عن الشافعيّ في أحد قوليه، ومالك وأبي حنيفة[٥].

---

(١) كما نقله عنه في المعتبر: كتاب الصلاة في مبطلات الصلاة ج٢ ص٢٥٠، والمبسوط: كتاب الصلاة في ذكر تروك الصلاة ومايقطعها ج١ ص١١٧، والخلاف: كتاب الصلاة م١٥٧ في حكم من سبقه الحدث وهوفي الصلاة ج١ ص٤٠٩.

(٢) الخلاف: كتاب الصلاة م١٥٧ في حكم من سبقه الحدث وهو في الصلاة ج١ ص٤١٢.

(٣) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في مبطلات الصلاة ص١١.

(٤) الظاهر هو صاحب مصابيح الظلام: كتاب الصلاة في منافيات الصلاة ج٢ ص٣١٣، مخطوط.

(٥) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة م٩٣ ص٢٣٥، والخلاف: كتاب الصلاة م١٥٧ في حكم من سبقه الحدث وهو في الصلاة ج١ ص٤١٠.

وبهذا يمكن الجواب عن الصحاح المستفيضة، الدالّة جملة منها علىٰ التطهّر والبناء في المتيمّم خاصّة كالصحيحين: قلت له: رجل دخل في الصلاة وهو متيمّم، فصلّىٰ ركعةً، ثمّ أحدث فأصاب الماء، قال: يخرج ويتوضّأ، ثمّ يبني علىٰ مامضىٰ من صلاته التي صلّىٰ بالتيمّم[1].

والدالّ جملة أُخرىٰ منها عليها في المحدث قبل التشهّد مطلقاً كالصحيح: في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهّد، قال: ينصرف ويتوضّأ، فإن شاء رجع الىٰ المسجد، وإن شاء ففي بيته، وإن شاء حيث شاء قعد فتشهد، ثم يسلّم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته[2]. ونحوه الموثّقان[3]، مضافاً الىٰ ضعف دلالة الأخبار الأوّلة باحتمال أن يكون المراد بالصلاة في قوله: «يبني علىٰ ما مضىٰ من صلاته» هي الصلاة التي صلاّها بالتيمّم تامّةً قبل هذه الصلاة التي أحدث فيها، ومرجعه: الىٰ أنّ هذه الصلاة قد بطلت بالحدث، وأنّه يخرج ويتوضّأ من هذا الماء الموجود، ولا يعيد ماصلاّها بهذا التيمّم وإن كان في الوقت، ويكون قوله -عليه السلام- في آخر الكلام: «التي صلّىٰ بالتيمّم» قرينةً علىٰ هذا المعنىٰ.

ومن هنا ظهر ضعف القول بها كما عن الشيخين[4] وغيرهما. وأضعف منه القول بالأخيرة، لندرته، وعدم اشتهاره بين الفقهاء وان كان ظاهر الصدوق في الفقيه[5] وبعض متأخّري المتأخّرين مقوّياً لعموم الحكم فيها لصورتي العمد

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب قواطع الصلاة ح١٠ وذيله ج٤ ص١٢٤٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب التشهد ح١ ج٤ ص١٠٠١.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب التشهد ح٢ و٤ ج٤ ص١٠٠١ و١٠٠٢.

(٤) المقنعة: كتاب الصلاة ب٩ في التيمم وأحكامه ص٦١، والنهاية: كتاب الصلاة باب التيمم واحكامه ص٤٨.

(٥) من لايحضره الفقيه: باب احكام السهو في الصلاة ج١ ص٣٥٦، ذيل الحديث ١٠٣٠.

والنسيان بعد أن ادّعىٰ ظهوره من عبارة الفقيه والروايات[١]، وهو غريب، فإنّ الحكم بالبطلان في الصورة الأُولىٰ كاد أن يكون ضروريَّ المذهب، بل الدين جدّاً. وقد استفاض، بل تواتر نقل الإجماع عليه أيضاً.

﴿و﴾منها: ﴿الالتفات﴾عن القبلة﴿دُبُراً﴾والىٰ الخلف، بلا خلافٍ في الجملة، للصحاح المستفيضة:

منها: لا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك[٢]. وبمعناه غيره من الأخبار.

ففي بعضها: إن تكلّمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد[٣].

وفي آخر: اذا حوّل وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالاً[٤]. وإطلاقها وإن شمل البطلان مع الالتفات يميناً وشمالاً فما دونها كما عن فخر المحقّقين[٥] ومال اليه بعض المتأخرين[٦] إلّا أنه مقيّد بجملةٍ من المعتبرة الناصّة: بأنّ الالتفات يقطع الصلاة اذا كان الىٰ خلفه كما يأتي، أو اذا كان بكلّه كما في الصحيح[٧]، وفي آخر: أعِد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشاً[٨]. وقريبٌ منه

---

(١) الظاهر انه هو صاحب بحار الانوار: كتاب الصلاة ب٣٩ في ما يجوز فعله في الصلاة ج٨٤ ص٢٨٢ ذيل الحديث ٤. فراجع.

(٢) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب القبلة ح٣ ج٣ ص٢٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب قواطع الصلاة ح٦ ج٤ ص١٢٤٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٥ ص٣١٥.

(٥) نسب جلُّ متأخري المتأخرين إن لم نقل كلهم الى فخر المحققين، ونحن لم نعثر عليه في إيضاح الفوائد، والموجود فيه خلافه أي القول بالكراهة: كتاب الصلاة في التروك ج١ ص١١٨، ولعله ذكره في كتاب آخر مفقود عندنا أو في مجلس بحثه، ونسب القول بالحرمة الى بعض مشائخه صاحب ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في قواطع الصلاة ص٢١٧ س٢٣، والظاهر أن المراد هو فخر المحققين كما إستظهره صاحب حدائق الناضرة: كتاب الصلاة في مبطلات الصلاة ج٩ ص٣٤.

(٦) وهو صاحب تنقيح الرائع: كتاب الصلاة في قواطع الصلاة ج١ ص٢١٩.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب قواطع الصلاة ح٣ ج٤ ص١٢٤٨.

(٨) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب قواطع الصلاة ح٢ ج٤ ص١٢٤٨.

المرويّ في الخصال: عن مولانا أميرالمؤمنين ـعليه السلام ـ في حديث الاربعمائة قال: الالتفات الفاحش يقطع الصلاة[١]. والمتبادر من الالتفات الفاحش هنا: ما كان الىٰ الخلف، فاشتراطه وما بمعناه يدلّ بمفهومه علىٰ عدم البطلان بغيره كما هو المشهور علىٰ الظاهر المصرّح به في جملةٍ من العبائر[٢].

وتقييد المطلقات بهذه النصوص متعيّن لاعتبار أسانيد جملةٍ منها، وانجبار باقيها بالشهرة المحقّقة والمحكيّة، مضافاً الىٰ التأيد بنصوص أُخر كالصحيح: عن الرجل يكون في صلاته، فيظنّ أنّ ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسّه؟ قال: إن كان في مقدّم ثوبه أو جانبيه فلا بأس، وإن كان في مؤخّره فلا يلتفت، فإنّه لايصلح[٣].

والخبر: عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ قال: لا، وما أُحبّ أن يفعل[٤].

والمرويّ في عقاب الأعمال والمحاسن: عن مولانا الصادق ـعليه السلام ـ قال: اذا قام العبد الىٰ الصلاة أقبل الله تعالىٰ عليه بوجهه، ولا يزال مقبلاً عليه حتّىٰ يلتفت ثلاث مرّاتٍ، فاذا التفت ثلاث مرّاتٍ أعرض عنه[٥]. ونحوه المرويّ عن قرب الإسناد[٦]. وهي صريحة في عدم البطلان بالالتفات الىٰ ما

(١) الخصال: حديث الأربعمائة ح١٠ في علم اميرالمؤمنين(ع)... ج٢ ص٦٢٢.

(٢) منهم صاحب مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الصلاة في مبطلات الصلاة ج٣ ص٦٢، وذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في تروك الصلاة ص٣٦٣ س١١، والحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في مبطلات الصلاة ج٩ ص٣٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب قواطع الصلاة ح٤ ج٤ ص١٢٤٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب قواطع الصلاة ح٥ ج٤ ص١٢٤٩.

(٥) ثواب الاعمال وعقاب الأعمال: في عقاب من التفت في صلاته ثلاث مرات ح١ ص٢٧٣، والمحاسن: ب٣ في عقاب من تهاون بالصلاة ح٩ ج١ ص٨٠.

(٦) قرب الاسناد: ص٧٠.

عدا الخلف، أو مطلقاً خرج منه ماكان الى الخلف إجماعاً فتوىً ونصّاً وبقي الباقي.

ولو لااحتمال أن يكون المراد بالالتفات في الصحيح وما بعده: الالتفات بالعين خاصّةً وفي غيرهما الالتفات بالقلب لابالجارحة لكانت حجّةً، لانجبار الأسانيد بالشهرة.

ثم إنّ إطلاق أكثر النصوص كالعبارة وما ضاهاها من عبائر الجماعة عدم الفرق في البطلان بين صور العمد والسهو والنسيان،كما عن صريح الغنية(١) والتهذيبين(٢)، وظاهر إطلاق الصدوق في الفقيه، والمقنع، والهداية، والأمالي(٣).

ويعضده القاعدة من استلزام فوات الشرط الذي هو استقبال القبلة فوات مشروطه. خلافاً للمحكيّ عن المبسوط(٤) والمراسم(٥) والوسيلة(٦) والإصباح(٧) وغيرها، فقيّدوه بالأُولى، وهو خيرة جماعةٍ من المتأخّرين، ومنهم الفاضل في

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في قواطع الصلاة ص٥٠٣ س٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام: كتاب الصلاة ب١٠ في احكام السهو في الصلاة و... ج٢ ص١٨٣ ذيل الحديث ٣٢، والاستبصار: كتاب الصلاة ب٢١٤ في الشك في فريضة الغداة ج١ ص٣٦٨، ذيل الحديث ١١، حيث استفاد منه البطلان سهواً، كما استفاده مفتاح الكرامة: كتاب الصلاة في مبطلات الصلاة ج٣ ص١٤ س١٩.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ج١ ص٣٠٣ ذيل الحديث٩١٦، والمقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في ابواب الصلاة ص٧ س١١، والهداية (الجوامع الفقهية): باب آداب الصلاة اذا دخلت في الصلاة ص٥٣ س٢٩، وأمالي الصدوق: مجلس ٩٣ في دين الامامية ص٥١٣.

(٤) المبسوط: كتاب الصلاة في تروك الصلاة ومايقطعها ج١ ص١١٧.

(٥) المراسم: كتاب الصلاة في كيفية الصلاة ص٧٠.

(٦) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان ما يقارن حال الصلاة ص٩٧.

(٧) كما في كشف اللثام: كتاب الصلاة في تروك الصلاة ج١ ص٢٣٩ س٧.

المنتهى، قال: لقوله ـعليه السلام ـ: رفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[١]. وهو كما ترى فإن غايته رفع المؤاخذة لا الصحة.

نعم ربّما يعضده إطلاق جملةٍ من النصوص الواردة في المأموم المسبوق بركعةٍ: أنّه يعيدها بعدما فرغ الإمام، وخرج هو مع الناس[٢]. وهي ظاهرة في وقوع الالتفات دبراً، بل في بعضها: رجل صلّى الفجر بركعةٍ، ثمّ ذهب، وجاء بعدما أصبح وذكر أنّه صلّى ركعةً، قال: يضيف اليها ركعةً[٣]. لكنّ في جملةٍ من النصوص تقييد ذلك بعدم الانحراف.

منها: في رجلٍ دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة، فلمّا فرغ الإمام خرج مع الناس، ثمّ ذكر أنّه فاتته ركعة، قال: يعيد ركعةً واحدةً يجوز له ذلك إذا لم يحوّل وجهه عن القبلة، فاذا حوّل وجهه عن القبلة فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالاً[٤].

وفي آخر: إن كنت في مقامك فأتمّ بركعةٍ، وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة[٥].

واعلم: أنّ هذا كلّه اذا كان الالتفات بالوجه خاصّةً، وأمّا اذا كان بجميع البدن فله شقوق مرّ أحكامها في مباحث القبلة.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق النصّ والفتوى عدم الفرق في البطلان بالالتفات الى الوراء بين الفريضة والنافلة، لكن في جملةٍ من النصوص الفرق بينهما بتخصيص الحكم بالأُولى دون الثانية.

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في قواطع الصلاة ج١ ص٣٠٨ س٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٥ ص٣١٥،نقلاً بالمعنى.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٤ ج٥ ص٣١٦، نقلاً بالمضمون.

(٤) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٥ ص٣١٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٥ ص٣١٥.

في الخبر المرويّ عن قرب الإسناد، وكتاب مسائل علي بن جعفر، عنه، عن أخيه ـ عليه السلام ـ: عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: إذا كانت الفريضة والتفت الىٰ خلفه فقد قطع صلاته، فيعيد ما صلّىٰ، ولا يعتدّ به. وإن كانت نافلةً لم يقطع ذلك صلاته[1].

ونحوه المرويّ في مستطرفات السرائر: عن جامع البزنطيّ، عن مولانا الرضا ـ عليه السلام ـ بزيادة قوله: «ولكن لا يعود»[2] وفي جملة من الصحاح إيماء إليه أيضاً.

منها: اذا التفت في صلاةٍ مكتوبةٍ من غير فراغٍ فأعد اذا كان الالتفات فاحشاً[3].

وقريب منه الصحيحان المعلّلان خطر الالتفات بأنّ الله ـ عزّوجلّ ـ يقول لنبيّه ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ في الفريضة: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ» الآية[4]. فلا يبعد المصير اليه، ولكن لم أجد مصرِّحاً به.

﴿و﴾ منها: ﴿الكلام﴾: أي: التكلّم ﴿بحرفين فصاعداً عمداً﴾ ممّا ليس بدعاءٍ ولا ذكرٍ ولا قرآنٍ مطلقاً ولو كان مهملاً لعمومه له لغةً، كما عن شمس العلوم ونجم الأئمّة، والخبرين: مَنْ أنّ في صلاته فقد تكلّم[5]. إجماعاً علىٰ الظاهر المصرّح به في عبائر جماعةٍ[6] حدّ الاستفاضة، وللصحاح المستفيضة

---

(١) قرب الإسناد: ص٩٦ بزيادةٍ في آخره: «ولكن لا يعود».

(٢) مستطرفات السرائر: ب٧ في ما استطرفناه عن الجامع البزنطي ح٢ ص٥٣، لايخفىٰ أن الزيادة المذكورة موجودة أيضاً في قرب الأسناد.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب قواطع الصلاة ح٢ ج٤ ص١٢٤٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب القبلة ح٣ ج٣ ص٢٢٧، ومثله في ذيله.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب قواطع الصلاة ح٢ و٤ ج٤ ص١٢٧٥.

(٦) منهم صاحب ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في مبطلات الصلاة ص٣٥٢ س٣٥، وصاحب الحدائق ←

وغيرها من المعتبرة تقدّم الى بعضها الإشارة.

وإطلاقه كغيره وإن شمل صورتي السهو والنسيان عن كونه في الصلاة وظنّ الخروج منها إلّا أنّهما خرجتا عنه بالصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة.

منها: في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلّم، قال: يتمّ ما بقي من صلاته، تكلّم أو لم يتكلّم، ولا شيء عليه[١]. ونحوه آخر[٢] وغيره[٣].

ومنها: في رجلٍ صلّى ركعتين من المكتوبة، فسلّم وهو يرى أنّه قد أتمّ الصلاة وقد تكلّم، ثمّ ذكر أنّه لم يُصَلِّ غير ركعتين، فقال: يتمّ ما بقي من الصلاة ولا شيء عليه[٤]. وفي كلام جماعةٍ الإجماع عليه في الصورة الأُولى[٥]، وهو حجّة أُخرى فيها، مؤيّدة بعد الأصل والنصوص بعدم الخلاف فيها ولا في الثانية، إلّا من الشيخ في النهاية (وبعض من تبعه كالحلّي وغيره)[٦] فأبطل الصلاة فيها[٧]، ولعلّه للإطلاق المقيّد بما عرفته.

وإن سلّم شموله لمثلها وإن ادّعى تبادر العمد منه كما قيل[٨] ارتفع

الناضرة: كتاب الصلاة في قواطع الصلاة ج٩ س١٨، وصاحب مصابيح الظلام للبهبهاني: كتاب الصلاة في منافيات الصلاة ج٢ ص٣١٧ س١١، مخطوط لم يطبع بعد.

(١) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٥ ج٥ ص٣٠٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب قواطع الصلاة ح٥ ج٤ ص١٢٧٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب قواطع الصلاة ح٣ ج٤ ص١٢٧٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٩ ج٥ ص٣٠٩.

(٥) المعتبر: كتاب الصلاة في قواطع الصلاة ج٢ ص٢٥٣، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في تروك الصلاة ج١ ص١٣١ س٥، ومدارك الاحكام: كتاب الصلاة في قواطع الصلاة ج٣ ص٤٦٤.

(٦) ما بين القوسين ليس في المخطوطات كلها.

(٧) النهاية ونكتها: كتاب الصلاة ب٩ في السهو في الصلاة و... ج١ ص٣٢٢.

(٨) الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في قواطع الصلاة ج٩ ص٢٥.

الإشكال من أصله، ولا احتياج الىٰ التقييد به بالكلّية. وفي الحرف الواحد المفهم كـ: «قِ» وإن كان بدون هاء السكت لحناً والحرف بعده مدّه، أي: مدّ صوتٍ لايؤدّي الىٰ حرفٍ آخر، وكلام المكره عليه نظر.

أمّا الأوّل: فمن الخلاف في دخوله في الكلام لغةً كما عن شمس العلوم، واختار دخوله نجم الأئمّة كما قيل، وعن نهاية الأحكام: أنّه من اشتماله علىٰ مقصود الكلام والإعراض به عن الصلاة، ومن أنّه لايعدّ كلاماً إلّا ما انتظم من حرفين، والحرف الواحد ينبغي أن يسكت عليه بالهاء[1]. وعن التذكرة: أنّه من حصول الإفهام فأشبه الكلام، ومن دلالة مفهوم النطق بحرفين علىٰ عدم الإبطال به[2] وعنهما القطع بخروجه عن الكلام[3]، وفي المنتهىٰ: أنّ الوجه الإبطال، لوجود مسمّىٰ الكلام فيه، وفيه الإجماع علىٰ عدم إبطال غير المفهم من الحرف الواحد كما هو الظاهر، لأنّه لايُسمّىٰ كلاماً[4]. وعن التذكرة نفي الخلاف عنه[5].

وأمّا الثاني: فمن التردّد في أنّ الحركات المشبعة إنّما يكون ألفاً أو واواً أو ياءً ولعلّه المراد بما عن التذكرة ونهاية الأحكام من: أنّه ينشأ من تولّد المدّ من إشباع الحركة ولا يعدّ حرفاً، ومن: أنّه إمّا ألف أو واو أو ياء[6].

---

(١) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في التروك ج١ ص٥١٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في التروك ج١ ص١٣١ س١٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في التروك ج١ ص١٣١ س٩، ونهاية الأحكام: كتاب الصلاة في التروك ج١ ص٥١٥.

(٤) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في قواطع الصلاة ج١ ص٣٠٩ س٣٧ و٣٦.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في التروك ج١ ص١٣١ س٩.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في التروك ج١ ص١٣١ س١١، ونهاية الاحكام: كتاب الصلاة في التروك ج١ ص٥١٥.

وأمّا الثالث: فمن عموم النصوص والفتاوىٰ، وهو الأقوىٰ كما عن التذكرة ونهاية الأحكام، وهو فتوىٰ التحرير[١]، ومن الأصل «ورفع ما استكرهوا عليه» وحصر وجوب الإعادة في الخمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وتبادر الاختيار من الإطلاق. وفي الإيضاح: المراد حصول الإكراه مع اتّساع الوقت[٢].

قيل: لأنّه مع الضيق مضطر الىٰ فعله، مؤدٍّ لما عليه، وفيه: أنه مع السعة أيضاً كذلك خصوصاً اذا طرأ الإكراه في الصلاة، ولا دليل علىٰ أنّ الضيق شرط في الاضطرار، ولا علىٰ إعادة المضطرّ اذا بقي الوقت[٣].

﴿وكذا القهقهة﴾ يبطلها عمداً لاسهواً، إجماعاً علىٰ الظاهر المصرّح به فيهما في كلام جماعةٍ[٤] حدّ الاستفاضة، والمعتبرة بالأوّل مع ذلك مستفيضة.

منها الصحيح: القهقهة لا تنقض الوضوء، وتنقض الصلاة[٥]. ونحوه الموثّق وغيره بزيادة: أن التبسّم لايقطع الصلاة[٦]. وهو إجماعيّ أيضاً علىٰ الظاهر المصرّح به في جملةٍ من العبائر[٧]. وبذلك يقيّد النصّ المطلق كما يقيّد هو وغيره

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في التروك ج١ ص١٣١ س١١، ونهاية الاحكام: كتاب الصلاة في التروك ج١ ص٥١٦، وتحرير الاحكام: كتاب الصلاة في التروك ج١ ص٤٣ س٣.

(٢) إيضاح الفوائد: كتاب الصلاة في التروك ج١ ص١١٧.

(٣) والقائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الصلاة في تروك الصلاة ج١ ص٢٣٨ س٢٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في التروك ج١ ص١٣٢ س٤و٨، ونهاية الاحكام: كتاب الصلاة في التروك ج١ ص٥١٩، وذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في قواطع الصلاة ص٢١٦ س٨و١٠، ومفاتيح الشرائع: كتاب الصلاة م١٩٥ في الضحك والبكاء في الصلاة ج١ ص١٧٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب قواطع الصلاة ح١ ج٤ ص١٢٥٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب قواطع الصلاة ح٢ و٤ ج٤ ص١٢٥٣.

(٧) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في قواطع الصلاة ج١ ص٣١٠ س١٤، ونهاية الأحكام: كتاب الصلاة في التروك ج١ ص٥١٩، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في التروك ج١ ص١٣٢ س٨-٩، ←

من النصوص، بالإضافة الىٰ القهقهة سهواً بما مرّ من الإجماع المنقول.

وهل المراد بالقهقهة: مطلق الضحك المقابل للتبسّم كما هو ظاهر مقابلتها له في النصوص ويقتضيه ما عن المفصّل والمصادر للزوزنيّ والبيهقيّ من أنّها الضحك بصوتٍ، أو الضحك المشتمل علىٰ المدّ والترجيع كما عن العين وابن المظفّر،وقريب منها[1] ما عن الجمل والمقاييس من: أنّها الإعراب في الضحك، وعن شمس العلوم من: أنّها المبالغة فيه، وعن الديوان والصحاح من أنّها أن يقول: «قَه قَه»، وعن الأساس «قَه» الضاحك اذ قال في ضحكه: «قه» فاذا كرّره قيل: «قهقهة» كذا في القاموس؟ إشكال، والعرف يساعد الثاني، والمقابلة تقتضي التجوّز بإدخال مالامدّ فيه من الضحك في القهقهة أو التبسّم، ولا يتعيّن الأوّل.

وكلام بعض أهل اللغة وإن اقتضاه إلّا أنّه معارض بكلام الأكثر منهم المعتضد بما عرفت من العرف، فلعله الأرجح، لكنّ ظاهر الروض كون الأوّل مراد الأصحاب[2]، فالاحتياط لايترك وإن غلب الضحك فقهقهه اضطراراً بطلت الصلاة كما عن نهاية الأحكام[3] والذكرىٰ[4] والتذكرة[5]، وظاهره كما قيل الإجماع عليه[6]، لعموم النصوص.قيل: خلافاً للشافعيّة وجمل العلم

وذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في قواطع الصلاة ص٢١٦ س١٠، وروض الجنان: كتاب الصلاة في مبطلات الصلاة ص٣٣٣ س١.

(١) في الشرح المطبوع «منهما».

(٢) روض الجنان: كتاب الصلاة في مبطلات الصلاة ص٣٣٣ س١.

(٣) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في التروك ج١ ص٥١٩.

(٤) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في قواطع الصلاة ص٢١٦ س١٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في التروك ج١ ص١٣٢ س٤.

(٦) والقائل هو صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في مبطلات الصلاة ج٩ ص٣٩.

والعمل علىٰ احتمال[١].

﴿و﴾ كذا ﴿الفعل الكثير الخارج عن الصلاة﴾ يبطلها عمداً لا سهواً بلا خلافٍ، حتّىٰ في الثاني إن لم يمح صورة الصلاة به، بل قيل: ظاهر الأصحاب عدم البطلان فيه مطلقاً[٢]، وظاهره دعوىٰ الإجماع فيه كالتذكرة والذكرىٰ[٣]، وهو الحجّة فيه كالإجماعات المستفيضة النقل في الأوّل، مضافاً فيه الىٰ إطلاق المستفيضة.

كالمرويّ في قرب الإسناد: في التكتّف في الصلاة أنّه عمل في الصلاة، وليس في الصلاة عمل[٤].

والموثّق الناهي عن قتل الحيّة بعد أن يكون بينه وبينها أكثر من خطوةٍ[٥].

والخبر الناهي عن الإيماء في الصلاة[٦].

والمرويّ في قرب الإسناد أيضاً: عن الرجل يقرض أظافيره أو لحيته وهو في صلاته، وما عليه إن فعل ذلك متعمّداً؟ قال: إن كان ناسياً فلا بأس، وإن كان متعمّداً فلا يصلح[٧]. لكنّها مطلقة شاملة لصور العمد والسهو والكثرة والقلّة إلّا الأخير، ففصّل بين الصورتين الأُولَيين، مع أنّ الصلاة غير فاسدةٍ في الثانية منها إجماعاً كما مضىٰ، وكذا في الثانية من الأخيرتين علىٰ الظاهر

---

(١) والقائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الصلاة في تروك الصلاة ج١ ص٢٣٩ س٢٦.

(٢) والقائل هو جامع المقاصد: كتاب الصلاة في تروك الصلاة ج٢ ص٣٥٠، وروض الجنان: كتاب الصلاة في مبطلات الصلاة ص٣٣٣ س١٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في التروك ج١ ص١٣٢ س٢٩، وذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في قواطع الصلاة ص٢١٥ س٣٢.

(٤) قرب الاسناد: ص٩٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب قواطع الصلاة ح٤ ج٤ ص١٢٦٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح١٢ ج٤ ص٦٣٠.

(٧) قرب الإسناد: ص٨٨.

المصرّح به في المنتهىٰ[١]، ومع ذلك معارضة بالصحاح المستفيضة وغيرها، المجوّزة لقتل البرغوث والحيّة والعقرب والبقّة والقمل والذباب كما في الصحاح وغيرها[٢]. وضمّ الجارية المارّة اليه كما في الصحيح[٣]. وحمل الصبيّ وإرضاعه كما في الموثّق وغيره[٤]. وتصفيق المرأة عند إرادة الحاجة كما في الصحيح[٥] وعدّ الرجل صلاته بخاتمه أو بحصىً يأخذه بيده كما فيه[٦]. وفي المنتهىٰ دعوىٰ الإجماع عليه[٧]. وتسوية الحصىٰ في السجود بين السجدتين كما في الموثق[٨] وضرب الحائط لإيقاظ الغلام كما في الصحيح[٩]. ومسح الرجل جبهته في الصلاة اذا لصق بها تراب كما في الموثّق[١٠].

ونحو ذلك من الأفعال التي تضمّنها الأخبار الكثيرة، التي كادت تبلغ هي مع سابقتها التواتر، ومع ذلك معمول بها بين الأصحاب وإن اختلفوا في الاقتصار علىٰ مواردها كما عن المعتبر[١١] ونهاية الأحكام[١٢]، أو إلحاق ما يضاهيها بها كما يميل اليه بعض الأصحاب حيث قال بعد نقل جملةٍ من هذه الأخبار.

---

(١) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في قواطع الصلاة ج١ ص٣١٠ س١٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٩ و٢٠ من أبواب قواطع الصلاة ج٤ ص١٢٦٩ و١٢٧٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب قواطع الصلاة ح١ ج٤ ص١٢٧٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب قواطع الصلاة ج٤ ص١٢٧٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب قواطع الصلاة ح١ و٢ ج٤ ص١٢٥٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣ ج٥ ص٣٤٣.

(٧) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في قواطع الصلاة ج١ ص٣١٠ س٣٠ - ٣١.

(٨) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب السجود ح٢ ج٤ ص٩٧٥.

(٩) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب قواطع الصلاة ح٥ و٨ ج٤ ص١٢٥٦ و١٢٥٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب السجود ح١ ج٤ ص٩٧٤.

(١١) المعتبر: كتاب الصلاة في قواطع الصلاة ج٢ ص٢٥٥.

(١٢) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في التروك ج١ ص٥٢٢.

في النظر اليها يظهر قلّة وجود الفعل الكثير المبطل وعدم مدخلية الكثرة، وأنّ بعض الأبحاث في هذه المسألة لايخلو عن شيءٍ مثل: هل يشترط في الكثرة التوالي أم لا؟ وأن المرجع في القلّة والكثرة الى العادة، وأنّه لاعبرة بالعدد، فقد يكون الكثير قليلاً كحركة الأصابع، والقليل كثيراً كالطفرة الفاحشة[١]. انتهى.

وهو حسن، مع أنّ ما ذكروه من الرجوع في تحقيق الكثرة والقلّة الى العادة منظور فيه:

أوّلاً: بما ذكره بعض الأصحاب من: أنّ ذلك متجه إن كان مستند الحكم **النصّ. وليس كذلك**، فإنّي لم أطلع على نصّ يتضمّن أنّ الفعل الكثير **مبطل، ولا ذُكِرَ نصّ في هذا الباب في شيء من كتب الاستدلال. فإذا مستند الحكم هو الاجماع، فيجب إناطة الحكم بمورد الاتّفاق. فكل فعلٍ ثبت الاتّفاق على كونه فعلاً كثيراً كان مبطلاً، ومتى ثبت أنّه ليس بكثيرٍ فهو ليس بمبطلٍ، ومتى اشتبه الأمر فلايبعد القول بعدم كونه مبطلاً،** لأنّ اشتراط الصحّة بتركه يحتاج الى دليلٍ،بناءً على أنّ الصلاة اسم للأركان مطلقاً، فتكون هذه الأمور خارجةً عن حقيقتها. ويحتمل البطلان لتوقّف البراءة اليقينية من التكليف الثابت عليه(٢).

وثانياً: بأنّ العادة المحكوم بالرجوع اليها في ضبط الكثرة إن كان المراد بها ما يرادف العرف العامّ ففساده واضح، وإن كان المرادبها عرف المتشرّعة فهو فرع ثبوته فهو في حيّز المنع لوأُريد بهم العلماء خاصّةً، لاختلافهم في الكثير المبطل. فبعض يبطل ممّا لايبطل به الآخر، ومعه لايحصل الحقيقة التي هي

---

(١) مجمع الفائدة: كتاب الصلاة في مبطلات الصلاة ج٣ ص٧١.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في مبطلات الصلاة ص٣٥٥ س٣٤.

المرجع. وكذا لو أُريد بهم العوامّ مع أنّهم ليسوا المرجع في شيءٍ.

نعم هذا حسن فيما لو اتّفق الكلّ على كونه كثيراً: كالأكل والشرب والوثبة العظيمة والخياطة والحياكة، ونحوها ممّا تشهد بفساد الصلاة به البديهة ومعلوم أنّ الفعل الكثير المستدلّ لبطلان الصلاة به بهذا الدليل أعمّ منه، ومع ذلك فحيث اتّفقوا يكون المناط في البطلان هو الإجماع حقيقةً كما مرّ عن بعض الأصحاب، وماعداه يكون الوجه فيه ما ذكره وإن كان الوجه الأخير الذي احتمله أحوط. ﴿والبكاء لأمور الدنيا﴾ يبطلها عمداً بلا خلافٍ يعتدّ به، بل ظاهرهم الإجماع (كما عن ظاهر التذكرة)[1] عليه[2]، للخبر: إن بكى لذكر جنّة أونار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن كان ذكر ميّتاً له فصلاته فاسدة[3]. وضعفه سنداً وقصوره عن إفادة تمام المدّعى مجبور بالشهرة، وعدم القائل بالفرق بين الطائفة المؤيّدة بقرينة المقابلة الظاهرة في أنّ ذكر خصوص البكاء على الميّت إنّما هو لمجرّد التمثيل، وإلّا لجعل مقابله مطلق البكاء على غيره، لا البكاء على خصوص ذكر الجنّة والنار.

وفي السهو قولان: من إطلاق النصّ، واحتمال اختصاصه بحكم التبادر بصورة العمد كما في نظائره، مضافاً الى الأصل، وحديث رفع القلم[4]، وحصر وجوب الإعادة في الخمسة[5]، وهذا خيرة الحلبيّين[6] وابن حمزة[7]. وظاهر

---

(١) ما بين القوسين ليس في (م) و(ق) و(ش).

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في التروك ج١ ص١٣٢ س١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب قواطع الصلاة ح٤ ج٤ ص١٢٥١.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٥ ص٣٤٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح٥ ج٤ ص٧٧٠.

(٦) الكافي في الفقه: في الصلاة ص١٢٠، وغنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في كيفيّة فعل الصلاة ص٤٩٦ س٣٤.

(٧) الوسيلة: كتاب الصلاة في كيفيّة الصلاة اليومية ص٩٧.

العبارة خلافاً للمحكيّ عن المبسوط[١] والمهذّب[٢] والإصباح[٣] فالأوّل وهو أحوط.

ثمّ إنّ إطلاق النصّ يقتضي عدم الفرق في البكاء بين أنواعه، حتّىٰ ما خلا عن صوتٍ ونحيبٍ، وربّما خصّ بما اشتمل عليهما اقتصاراً علىٰ المتّفق عليه. وهو حسن إن انحصر الدليل في الاتّفاق، مع أنّ النصّ دليل آخر، إلّا أن يضعف دلالته باشتماله علىٰ لفظ البكاء، ولايدري أممدود فيه فيختصّ أم مقصور فيعمّ.

وفيه: أنّ لفظ البكاء المحتمل للأمرين إنما هو في كلام الراوي، فأمّا لفظ الإمام -عليه السلام- الذي هو المعتبر فإنّما هو بكىٰ بصيغة الفعل المطلق الشامل للأمرين. فتأمل.

هذا، مع أنّ الفرق بين الأمرين أمر لغويّ لا أظنّ العرف يعتبره، وهو مقدّم علىٰ اللغة حيثما حصل بينهما معارضة كما قرّر في محلّه.

﴿وفي﴾ بطلان الصلاة بالتكفير المفسّر عند الأصحاب بـ: ﴿وضع اليمين علىٰ الشمال﴾ مطلقاً وبالعكس أيضاً علىٰ ما ذكره جماعة منهم ويظهر من بعض الروايات وإن كان ظاهر الصحيح أنّه الأوّل خاصّة أو كراهته ﴿قولان﴾، إلّا أنّ ﴿أظهرهما﴾ وأشهرهما ﴿الإبطال﴾، بل عليه عامّة المتأخّرين. وفي الانتصار[٤] والخلاف[٥] [٦]، وعن الأمالي[٧] والغنية[٨] الإجماع

---

(١) المبسوط: كتاب الصلاة في ذكر تروك الصلاة وما يقطعها ج١ ص١١٨.

(٢) المهذب: كتاب الصلاة باب تفصيل الاحكام المقارنة للصلاة ج١ ص٩٨.

(٣) كما في كشف اللثام: كتاب الصلاة في تروك الصلاة ج١ ص٢٤٠ س١٢.

(٤) الانتصار: في التكفير ص٤١.

(٥) الخلاف: كتاب الصلاة م٧٤ في عدم جواز التكفير في الصلاة ج١ ص٣٢٢.

(٦) في نسخة (م) و(مش) و(ق) «والدروس».

(٧) أمالي الصدوق: مجلس ٩٣ في دين الإمامية ص٥١٢.

(٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في كيفيّة فعل الصلاة ص٤٩٦ س٢٦ و٢٧.

عليه، والنصوص به مع ذلك مستفيضة.

منها الصحيح: قلت: الرجل يضع يده في الصلاة اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، قال: ذلك التكفير فلا تفعل[1].

وفي الصحيح وغيره: لا تكفّر فإنّما يفعل ذلك المجوس[2].

وفي جملةٍ من النصوص المتقدم بعضها، المرويّة عن قرب الإسناد وغيره: إن وضع الرجل إحدىٰ يديه علىٰ الأُخرىٰ في الصلاة عمل، وليس في الصلاة عمل[3].

وفي المرويّ عن دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد ـ عليهما السلام ـ أنه قال: اذا كنت قائماً في الصلاة فلا تضع يدك اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، ولا اليسرىٰ علىٰ اليمنىٰ، فإنّ ذلك تكفير أهل الكتاب، ولكن أرسلهما إرسالاً، فإنّه أحرىٰ أن لا تشغل نفسك عن الصلاة[4].

وهو صريح فيما ذكره الجماعة من انسحاب الحكم في وضع الشمال علىٰ اليمين أيضاً وظاهر الشيخ في الخلاف دعوى الإجماع عليه[5]، وهو ظاهر كلٍّ من استدل علىٰ المنع بكونه فعل كثير. ونحوه كالمرتضىٰ[6] وغيره، ولا بأس به وإن تردّد فيه في المنتهىٰ[7]، لضعفه بدعوىٰ الإجماع علىٰ خلافه، المعتضدة بصريح الرواية، وظاهر ما تقدّمها، بل صريحها من حيث التعليل المشترك بينه وبين الملحق به

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة ح١ ج٤ ص١٢٦٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب قواطع الصلاة ح٢و٣ ج٤ ص١٢٦٤.

(٣) قرب الاسناد: ص٩٥.

(٤) دعائم الاسلام: في ذكر صفات الصلاة ج١ ص١٥٩.

(٥) الخلاف: كتاب الصلاة م٧٤ في عدم جواز التكفير في الصلاة ج١ ص٣٢٢.

(٦) الانتصار: في التكفير ص٤١.

(٧) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في قواطع الصلاة ج١ ص٣١١ س٢٩.

وهذه النصوص كبعض الإجماعات المنقولةوإن لم يصرّح فيها بالإبطال، لكن بعد ثبوت التحريم منها بمقتضىٰ النهي الذي هو حقيقة فيه يثبت هو أيضاً بالقاعدة المتقدّمة في بحث التأمين في الصلاة، وبالإجماع المركّب المصرّح به في كلام جماعةٍ: كالمحقّق الثاني وشيخنا الشهيد الثاني[١]. فالقول بالتحريم دون البطلان كما في المدارك[٢] ضعيف، والقول الثاني للحلبيّ والإسكافيّ[٣]، ولا دليل عليه سوىٰ الأصل، وإشعار بعض الأخبار المعتبرة به من حيث عدّ النهي عنه فيها في جملةٍ من المكروهات المتّفق عليها. ويضعفان بمامرّ، فإنّ الأصل يجب الخروج عنه بالدليل، والإشعار لايعارض الظاهر، فضلاً عن الصريح.

نعم في المرويّ عن تفسير العياشي: قلت له: أيضع الرجل يده علىٰ ذراعه في الصلاة؟ قال ـعليه السلامـ: لابأس، الخبر[٤].لكنّه قاصر عن المقاومة، لما مرّمن وجوهٍ عديدةٍ، مع أنّه محتمل للورود مورد التقيّة.

وهل يختصّ الحكم بحالة العمد، أم يعمها وغيرها؟ وجهان، مضيّاً في نظائر المسألة، وظاهر الأكثر هنا الأوّل، وبه صرّح جماعة.

ثمّ إنّ الحكم تحريماً أو كراهة يختص بحال الاختيار، فلو اضطرّ اليه لتقيةٍ وشبهها جاز، بل وربّما وجب قولاً واحداً.

﴿ويحرم قطع الصلاة﴾ بلا خلافٍ علىٰ الظاهر المصرّح به في عبائر

---

(١) جامع المقاصد: كتاب الصلاة في تروك الصلاة ج٢ ص٣٤٥، وروض الجنان: كتاب الصلاة في مبطلات الصلاة ص٣٣٠ س٢٢.

(٢) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في قواطع الصلاة ج٣ ص٤٦١.

(٣) الكافي في الفقه: في المكروه فعله في الصلاة ص١٢٥، ومختلف الشيعة: كتاب الصلاة في تروك الصلاة ج١ ص١٠٠ س١٥.

(٤) تفسير العياشي: في سورة الاعراف ح١٠٠ ج٢ ص٣٦.

جماعةٍ، معربين عن دعوى الإجماع عليه[١]، كما صرّح به جملة منهم في جملةٍ من المنافيات المتقدّمة كالشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى في الكلام والحدث في الأثناء، وتعمّد القهقهة[٢]. وهو الحجّة، مضافاً الى الآية الكريمة «لاتبطلوا أعْمَالكُمْ»[٣].

والنهي للتحريم خرج منه ما أخرجه الدليل، ويبقى الباقي. والعبرة بعموم اللفظ، لاخصوص المحلّ، والعامّ المخصص حجّة في الباقي، والنصّ بأنّ تحريمها التكبير وتحليلها التسليم[٤]، إذ لامعنى لكون تحريمها التكبير الى آخره إلّا تحريم ما كان محلّلاً قبله به، وتحليله بالتسليم بعده.

وفي الصحيح: عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه، وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلّي على تلك الحال أولا يصلّي؟ فقال: اذا احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصلِّ وليصبر[٥]. والأمر بالصبر حقيقة في الوجوب، ولولا حرمة القطع لما وجب.

وفي آخرين: لا تقلّب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك[٦]. وهو أظهر دلالةً على حرمة الإفساد كلّيةً، حيث علّل به تحريم الالتفات.

وفي آخر: اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبَقَ أو غريماً

---

(١) منهم: مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الصلاة ما يجوز في الصلاة ج٣ ص١٠٩، ومدارك الأحكام: كتاب الصلاة في قواطع الصلاة ج٣ ص٤٧٧، وكشف اللثام: كتاب الصلاة في تروك الصلاة ج١ ص٢٤١ س٥.

(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في قواطع الصلاة ص٢١٦ س١٢ و١١ و٨.

(٣) محمّد: ٣٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب التسليم ح١ ج٤ ص١٠٠٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب قواطع الصلاة ح١ ج٤ ص١٢٥٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب القبلة ح٣ ج٣ ص٢٢٧، والكافي: كتاب الصلاة باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث ح٦ ج٣ ص٣٠٠.

لك عليه مال أو حيّة تتخوّفها علىٰ نفسك فاقطع الصلاة، واتبع غلامك وغريمك، واقتل الحيّة[١]. وهو بمفهومه دالّ علىٰ الحكم المزبور وبمنطوقه علىٰ ما ظاهرهم الاتّفاق عليه من الجواز في صورة خوف الضرر بترك القطع المشار اليها بقوله: ﴿إلّا لخوف ضررٍ كفوات[٢] غريمٍ، أو تردّي طفل﴾ أو نحو ذلك.

مضافاً الىٰ الموثّق الوارد فيها: عن الرجل يكون قائماً في صلاة الفريضة فينسىٰ كيسه أو متاعاً يخاف ضيعته أو هلاكه قال: يقطع صلاته ويحرز متاعه، ثمّ يستقبل القبلة، قلت: فيكون في صلاة الفريضة فتغلب عليه دابته، فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عنتاً، فقال: لابأس، يقطع صلاته ويتحرّز ويعود الىٰ صلاته[٣].

وفي القويّ: رجل يصلّي ويرىٰ الصبيّ يحبو الىٰ النار، والشاة تدخل البيت لتفسد الشيء، قال: فلينصرف، وليتحرّز ما يتخوّف منه، ويبني علىٰ صلاته مالم يتكلّم[٤]. وهو ظاهر في الجواز، لكن مع البناء دون القطع والاستثناء من المنع يقتضي ثبوت الجواز المطلق الجامع للوجوب والاستحباب والكراهة والإباحة.

ولذا قسّمه اليها الشهيدان وغيرهما فقالوا: يجب لحفظ النفس والمال المحترمين حيث يتعيّن عليه[٥].

ويستحبّ لاستدراك الأذان والإقامة، وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر

(١) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب قواطع الصلاة ح١ ج٤ ص١٢٧٢.

(٢) في المتن المطبوع: «مثل فوات».

(٣) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب قواطع الصلاة ح٢ ج٤ ص١٢٧٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب قواطع الصلاة ح٣ ج٤ ص١٢٧٢.

(٥) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في قواطع الصلاة ص٢١٥ س١٤، وروض الجنان: كتاب الصلاة في مبطلات الصلاة ص٣٣٨ س١٧.

والجمعة، وللإئتمام بإمام الأصل.

ويباح لإحراز المال اليسير الذي لايتضرّر بفواته، وقتل الحيّة التي لايظن أذاها.

ويكره لإحراز المال اليسير الذي لايبالي بفواته، قاله في الذكرىٰ[1]، واحتمل التحريم، وقال: واذا أراد القطع فالأجود التحليل بالتسليم،لعموم وتحليها التسليم.

ولو ضاق الحال عنه سقط. وإن لم يأتِ به وفعل منافياً آخر فالأقرب عدم الإثم، لأنّ القطع سائغ، والتسليم إنّما يجب التحلّل به في الصلاة التامّة[2].

وهل الحكم بتحريم القطع يختصّ بالفريضة،أم يعمها والنافلة؟ ظاهر إطلاق العبارة كغيرها من أكثر الفتاوىٰ والأدلّة الثاني. خلافاً للقواعد وشيخنا الشهيد الثاني وغيرهما .فالأوّل[3]، لمفهوم بعض الصحاح المتقدّمة،وخصوصاً مامرّمن المعتبرة في بحث الالتفات عن القبلة، وهو غير بعيدٍ لاعتبار هذه الأدلّة، فتصلح أن تكون للإطلاقات مقيّدةً.

نعم، يكره لشبهة الخلاف الناشيء من الإطلاق.

﴿وقيل:﴾والقائل الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف ﴿يقطعها الأكل والشرب[4]﴾ ولا ريب فيه اذا بلغ الكثرة، بل علىٰ البطلان حينئذٍ

---

(١) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في قواطع الصلاة ص٢١٥ س١٥، ولكن لا توجد فيه جملة «ويباح لإحراز» الى قوله «لايظن أذاها»، نعم نقلها روض الجنان: ـ كتاب الصلاة في مبطلات الصلاة ص٣٣٨ س١٩ـ ولعله لاحظ نسخة الأصل. والله العالم.

(٢) المصدر السابق.

(٣) قواعد الاحكام: كتاب الصلاة في التروك ج١ ص٣٦ س٥، الا أنّه غير مقيد بالوجوب في النسخة المطبوعة،ولكن النسخ المخطوطة ومتون شروحه مقيدة بالوجوب، وروض الجنان:كتاب الصلاة في مبطلات الصلاة ص٣٣٨ س١٣.

(٤) النهاية: كتاب الصلاة باب النوافل واحكامها ص١٢١، لكنه غير صريح فيه إلا أنه يمكن أن ←

الإجماع في كلام جماعةٍ، كما لاريب في العدم مع النسيان مطلقاً،للأصل، مع دعوىٰ الإجماع عليه في المنتهىٰ[١].

ويشكل مع القلّة، لعدم دليلٍ علىٰ البطلان بهما حينئذٍ يعتدّبه، عدا دعوىٰ الإجماع في الخلاف علىٰ البطلان بهما بقول مطلق[٢].

وفي انصرافه الىٰ القليل منهما نظر؛ لاختصاصه بحكم التبادر بالكثير، مع أنّ في المنتهىٰ: الإجماع علىٰ عدم البطلان بابتلاع نحو ما بين الأسنان، وبوضع سُكّرة في فيه فتذوب وتسوغ مع الريق[٣]. وفي الصحيح: عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي وفي فيه الخبز واللوز؟ قال: إن كان يمنعه من قراءته فلا،وإن كان لايمنعه فلا بأس[٤]. وهو ظاهر أيضاً في عدم البطلان، مضافاً الىٰ الأصل. وفحوىٰ النصوص المجوّزة لكثيرٍ من الأفعال المتقدّمة في بحث الفعل الكثير من نحو: إرضاع الطفل وإحضانه، وقتل الحية والعقرب، ونحو ذلك فالأجود - وفاقاً لجماعةٍ من المتأخّرين- عدم البطلان بالقليل واختصاصه بالكثير.

ولا فرق في القطع بهما في الجملة أو مطلقاً بين الفريضة والنافلة ﴿إلّا في الوتر لمن عزم [علىٰ][٥] الصوم ولحقه عطش﴾ (شديد)[٦]، وكان الماء أمامه

يستفاد منه حيث خص الجواز بدعاء الوتر.

والمبسوط: كتاب الصلاة في ذكر تروك الصلاة وما يقطعها ج١ ص١١٨، والخلاف: كتاب الصلاة م١٥٩ في عدم جواز الاكل والشرب في الصلاة ج١ ص٤١٣.

(١) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في قواطع الصلاة ج١ ص٣١٢ س٨.

(٢) الخلاف: كتاب الصلاة م١٥٩ في عدم جواز الاكل والشرب في الصلاة ج١ ص٤١٣.

(٣) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في قواطع الصلاة ج١ ص٣١٢ س١٧، باختلافٍ في اللفظ.

(٤) وسائل الشيعة: ب٦٠ من أبواب لباس المصلّي ح٢، ٣ ج٣ ص٣٣٧، وفيه بدل «الخبز واللوز» «الخرز واللؤلؤ» فلاحظ.

(٥) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المتن المطبوع.

(٦) ما بين القوسين ليس موجوداً في المخطوطات.

بعيداً عنه بخطوتين أو ثلاثة[١]، فيجوز له الشرب حينئذٍ كما في النصّ[٢]. وهذا الاستثناء بهذه القيود مجمع عليه كما في التنقيح[٣]. وظاهره عدم الفرق بين القليل والكثير، مع أنّ في المنتهىٰ: الأقرب اعتبار القلّة[٤]. وفي المختلف: أنّ الرخصة إمّا في القليل أو في الدعاء بعد الوتر[٥].

أقول: وعليه لا معنىٰ للاستثناء، لاشتراك مطلق النافلة، بل الفريضة أيضاً في جواز القليل من الأكل والشرب، بل مطلق الأفعال فيها، إلّا علىٰ القول بالمنع عنها فيها مطلقاً، ولم أجد به قائلاً صريحاً، بل ولا ظاهراً، لانصراف الإطلاق في كلام الشيخ الذي هو الأصل في هذا القول الىٰ الكثير المتّفق عليه البطلان به كما مضىٰ.

نعم، كلّ من عطفها علىٰ الفعل الكثير ظاهره كونهما مبطلين عنده مطلقاً، فيصحّ الاستثناء علىٰ هذا مطلقاً ولو قُيّد الشرب في المستثنىٰ بالقليل، لكنّه خلاف ظاهر النصّ والأكثر.

وفي جواز استثناء مطلق النافلة مع القيود المزبورة أو مطلقاً كالوتر بدونها إشكال، والأصل يقتضي العدم كما هو ظاهر الأكثر. ويحتمل الجواز، لتخلّف حكم النافلة عن الفريضة في مواضع عديدةٍ، مع ورود النصّ بأنّ النافلة ليست كالفريضة[٦]. وفي الخلاف: وروي إباحة الشرب في النافلة[٧]. وظاهره

---

(١) في (مش) و(م) و(ق)، وثلاثة.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب قواطع الصلاة ح١ ج٤ ص١٢٧٣.

(٣) التنقيح الرائع: كتاب الصلاة في قواطع الصلاة ج١ ص٢١٧.

(٤) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في قواطع الصلاة ج١ ص٣١٢ س٢١.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في تروك الصلاة ج١ ص١٠٣ س١١ - ١٢.

(٦) لم نعثر على مأخذه.

(٧) الخلاف: كتاب الصلاة م١٥٩ في عدم جواز الأكل والشرب في الصلاة ج١ ص٤١٣.

المصير الىٰ هذا الاحتمال، وورود نصّ به وإن احتمل أن يريد به المنصوص في هذا النصّ خاصّةً من غير تعميمٍ لغيره، ولا ريب أنّ الأحوط العدم.

﴿وفي جواز الصلاة بشعرٍ[1] معقوصٍ قولان، أشبههما: الكراهة[2]﴾ وفاقاً للمفيد[3] والحلّي[4] والديلميّ[5] والحلبيّ[6] وعامّة المتأخّرين[7] للأصل، وضعف دليل المانع، وهو: الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف، مدّعياً فيه الإجماع[8]، ومستنداً الىٰ الخبر: في رجلٍ صلّىٰ صلاة فريضةٍ وهو معقوص الشعر، قال: يعيد صلاته[9]. وفي السند ضعف، وفي الإجماع وهن بندرة القائل به، بل بعدمه، إلّا مدّعيه، فلا يخصّص به الأصل المعتضد بفتوىٰ الأكثر، بل الكلّ، إلّا النادر وإن تبعه الشهيد في الذكرىٰ، لشبهة نقل الإجماع وللاحتياط[10]. وفي الأوّل مامرّ.

وفي الثاني: أنّه مرجوح بالنسبة الىٰ المعارض، مع أنّ في التمسّك به

(١) في المطبوع من الشرح والمخطوطات «والشعر».

(٢) في المتن المطبوع «الكراهية».

(٣) المقنعة: كتاب الصلاة ب١٢ فيما تجوز الصلاة فيه من اللباس... ص١٥٢.

(٤) السرائر: كتاب الصلاة باب القول في لباس المصلي ج١ ص٢٧١.

(٥) المراسم: كتاب الصلاة في احكام ما يصلّى فيه ص٦٤.

(٦) الكافي في الفقه: باب تفصيل احكام الصلاة الخمس ص١٢٥.

(٧) المعتبر: كتاب الصلاة في قواطع الصلاة ج٢ ص٢٦٠، وتذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة فيما يكره فيه الصلاة ج١ ص٩٩ س٣٣، والمهذب البارع: كتاب الصلاة في قواطع الصلاة ج١ ص٣٩٧.

(٨) النهاية: كتاب الصلاة باب السهو في الصلاة واحكامها و... ص٩٥، والمبسوط: كتاب الصلاة في ذكر تروك الصلاة وما يقطعها ج١ ص١١٩، والخلاف: كتاب الصلاة م٢٥٥ في عدم جواز الصلاة في معقوص الشعر ج١ ص٥١٠.

(٩) وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب لباس المصلي ح١ ج٣ ص٣٠٨.

(١٠) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في قواطع الصلاة ص٢١٧ س١٧.

للوجوب إشكالاً ليس هنا محلّ ذكره، والحكم تحريماً أو كراهةً مختصّ بالرجل دون المرأة إجماعاً كما صرّح به جماعة، ولكنّ بعض العبارات كالمتن مطلقة.

والعقص هو: جمع الشعر في وسط الرأس وشدّه ،كما عن المعتبر[١] والتذكرة[٢] وفي غيرهما من كتب الجماعة.

قيل: ويقرب منه قول الفارابيّ، والمطرزيّ في كتابيه: أنّه جمعه على الرأس.

قال المطرزي: وقيل: هو ليّه وإدخال اطرافه في أُصوله.

قلت: هو قول ابن فارس في المقاييس.

قال المطرزيّ: وعن ابن دريد: عقصت شعرها: شدّته في قفاها ولم تجمعه جمعاً شديداً.

وفي العين: العقص: أخذك خصلةً من شعرٍ فتلويها ، ثم تعقدها حتّى يبقى فيها التواء، ثمّ ترسلها. ونحوه المجمل والأساس والمحيط وإن خلا عن الإرسال.

ويقرب منه ما في الفائق: أنّه الفتل. وما في الصحاح: أنّه ضفره وليّه على الرأس. وهو المحكيّ في تهذيب اللغة، والغريبين عن أبي عبيدة، إلاّ أنّه قال: ضرب من الضفر، وهو: ليّه على الرأس.

وفي المنتهى: وقد قيل: إنّ المراد بذلك: ضفر الشعر وجعله كالكبّة في مقدّم الرأس على الجبهة وعلى هذا يكون ما ذكره الشيخ حقاً لأنه يمنع من السجود[٣]. انتهى.

---

(١) المعتبر: كتاب الصلاة في قواطع الصلاة ج٢ ص٢٦٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة فيما يكره فيه الصلاة ج١ ص٩٩ س٣٣.

(٣) والقائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الصلاة فيما يكره فعله في الصلاة ج١ ص٢٤٠ س٣٣.

وحكىٰ المطرزيّ قولاً: إنّه وصل الشعر بشعر الغير.

﴿ويكره الالتفات﴾ بالبصر أو الوجه ﴿يميناً وشمالاً﴾ في الخبر: أنّه لاصلاة للملتفتٍ[1]. وحمل علىٰ نفي الكمال جمعاً كما مضىٰ. وفي آخر: عنه ـ صلّى الله عليه وآله ـ: أما يخاف الذي يحوّل وجهه في الصلاة أن يحوّل الله تعالىٰ وجهه وجه حمار[2]. والمراد: تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطّلاعه علىٰ الأُمور العلويّة، وعدم إكرامه بالكمالات العليّة.

﴿والتثاؤب﴾ بالهمزة، يقال: تثاءبت ولا يقال: تثاوبت، قاله الجوهريّ.

﴿والتمطّي﴾ وهو: مدّ اليدين. في الخبر: أنّهما من الشيطان[3]. وفي النهاية الأثيريّة: إنّما جعلهما من الشيطان كراهيّةً له، لأنه إنّما يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه، وميله الىٰ الكسل والنوم، وأضافه الىٰ الشيطان لأنّه الذي يدعو الىٰ إعطاء النفسَ شهوتها. وأرادبه: التحذير من السبب الذي يتولّد، وهو: التوسيع في المطعم والشبع، فيثقل عن الطاعات ويكسل عن الخيرات.

﴿والعبث﴾ بشيءٍ من أعضائه، فقد رأىٰ النبيّ ـ صلى الله عليه وآله ـ رجلاً يعبث في الصلاة، فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه[4]. وفي بعض النصوص: أنّه يقطع الصلاة[5]. وحمل علىٰ ما اذا بلغ الكثرة المبطلة جمعاً.

---

(١) بحار الأنوار: كتاب الصلاة ب١٥ في وصف الصلاة من فاتحتها ... ج٨٤ ص٢١١.

(٢) بحار الانوار: كتاب الصلاة ب١٥ في وصف الصلاة من فاتحتها... ج٨٤ ص٢١١، وب١٦ في آداب الصلاة ح٥٨ ج٨٤ ص٢٥٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب قواطع الصلاة ح٣ و٤ ج٤ ص١٢٥٩.

(٤) الجعفريات: كتاب الصلاة ص٣٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب قواطع الصلاة ح٩ ج٤ ص١٢٦١.

﴿ونفخ موضع السجود، والتنخّم، والبصاق﴾وخصوصاً الىٰ القبلة واليمين وبين يديه.

﴿وفرقعة الأصابع﴾ونقضها لتصوّت.

﴿والتأوّه بحرفٍ﴾واحدٍ، وأصله قول: اُوه عند التوجّع والشكاية،والمراد به هنا: النطق به علىٰ وجهٍ لايظهر منه حرفان.

﴿ومدافعة الأخبثين﴾البول والغائط، ولا خلاف في شيءٍ من ذلك عدا الالتفات، فقيل: بتحريمه[1]، وهو ضعيف، والنصوص بالجميع مستفيضة:

ففي الصحيح: اذا قمت في الصلاة فعليك بالإقبال علىٰ صلاتك، فإنّما يحسب لك منها ما أقبلت عليه، ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك، ولا تحدّث نفسك، ولا تتثاءب، ولا تتمطّ ولا تكفّر فإنّما يفعل ذلك المجوس، ولا تلتثم ولا تحتفر، ولا تفرّج كما يتفرّج البعير، ولا تُقع علىٰ قدميك، ولا تفترش ذراعيك، ولا تفرقع أصابعك فإنّ ذلك كله نقصان من الصلاة، ولا تقم الىٰ الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً، فإنّها من خلال النفاق، فإنّ الله تعالىٰ نهى المؤمنين أن يقوموا الىٰ الصلاة وهم سُكارىٰ، يعني: سكر النوم، وقال في المنافقين: «وَاِذَا قَامُوا اِلَىٰ الصَّلاَةِ قَامُوا كُسَالَىٰ... وَلاَيَذْكُرُونَ اللهَ إلاَّ قَلِيلاً»[2].

وفي آخر: لاصلاة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثيابه[3]. والمراد: نفي الفضيلة للإجماع علىٰ الصحّة.

---

(١) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في تروك الصلاة ص٣٦٣ س١١.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب أفعال الصلاة ح٥ ج٤ ص٦٧٧.

(٣) الوافي: ب١١٥ من أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث و... ح٣ ج٨ ص٨٦٤ ولكن الموجود في التهذيب: ب١٥ في كيفية الصلاة و... ح٢٢٨ ج٢ ص٣٣٣ والمحاسن: كتاب عقاب الاعمال ب٥ في عقاب من صلى وبه بول أو غائط ح١٥ ج١ ص٨٣، والوسائل:ب٨ من أبواب قواطع الصلاة ح٢ ←

ويستفاد من الأوّل كراهة فعل ما يشعر بترك الخشوع، والإقبال الىٰ الصلاة مطلقاً كما عليه الأصحاب، ويستفاد من نصوص أُخر أيضاً وفيها الصحاح وغيرها.

﴿و﴾منها يظهر وجه كراهة ﴿لبس الخفّ﴾ حال كونه ﴿ضيّقاً﴾ لما فيه من سلب الخشوع والمنع من التمكّن من السجود.

﴿ويجوز للمصلّي تسميت العاطس﴾وهو: الدعاء له عند العطاس بنحو قوله: «يرحمك الله» اذا كان مؤمناً بلا خلافٍ إلّا من المعتبر، فقد تردّد فيه[1]، ولا وجه له بعد ثبوت كونه دعاءً بنصّ جماعةٍ من أهل اللغة، فيشمله عموم مادلّ علىٰ جوازه في الصلاة كما يأتي، مضافاً الىٰ عموم مادلّ علىٰ جواز التسميت، بل استحبابه مطلقاً، مع أنّه رجع عنه بعده الىٰ الجواز كما عليه الأصحاب، وجعله مقتضىٰ المذهب.

نعم روت العامّة عن معاوية بن الحكم أنّه قال: صلّيت مع رسول الله ـصلّى الله عليه [وآله] وسلّمـ فعطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: ما شأنكم تنظرون إليّ، فجعلوا يضربون علىٰ أفخاذهم، فعلمت أنهم يصمتوني فلما صلّىٰ رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلّم قال: إنّ هذه الصلاة لايصلح فيها كلام الناس، إنّما هي التكبير وقراءة القرآن[2]. وفيه مع ضعف سنده عدم وضوح دلالته باحتمال رجوع الإنكار فيه الىٰ قوله الثاني، أو الىٰ إنكارهم ،كما بيّنته في الشرح.

ج٤ ص١٢٥٤) هو (ولا لحاقنة)، وقد أشار اد هذا الاختلاف صاحب الحدائق كتاب الصلاة فيما يكره فعله في الصلاة ج٩ ص٦١.

(١) المعتبر: كتاب الصلاة في مكروهات الصلاة ج٢ ص٢٦٣.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة باب تشميت العاطس في الصلاة ح٩٣٠ ج١ ص٢٤٤، باختلافٍ يسير وحذف.

وهل يجب علىٰ العاطس الردّ؟ قيل: الأظهر لا،لأنّه لايسمّىٰ تحيةً[١]، وفيه نظر؛ مع أنّه روىٰ الصدوق في آخر كتاب الخصال في حديثٍ طويلٍ: عن أبي جعفر، عن آبائه عن أميرالمؤمنين ـعليهم السلامـ أنّه قال: اذا عطس أحدكم فسمّتوه، قولوا: يرحمكم الله، ويقول: يغفر الله تعالىٰ [لكم] ويرحمكم قال الله عزّوجل: «إِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا»[٢]. وكما يجوز بل يستحبّ التسميت يجوز له اذا عطس أن يحمد الله، ويصلّي علىٰ النبيّ ـصلّى الله عليه وآلهـ وأن يفعل ذلك اذا عطس غيره، للعمومات. وفي المنتهىٰ أنّه مذهب أهل البيت عليهم السلام[٣].

﴿و﴾ يجوز له ﴿ردّ السلام﴾ أيضاً علىٰ المسلّم بإجماعنا الظاهر المصرّح به في جملةٍ من العبائر. وهو الحجّة بعد العمومات من الكتاب والسنّة المستفيضة، مضافاً الىٰ خصوص المعتبرة.

منها: الصحيح: دخلت علىٰ أبي جعفر ـعليه السلامـ وهو في الصلاة، فقلت: السلام عليك ، فقال: السلام عليك فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلمّا انصرف قلت: أيردّ السلام وهو في الصلاة؟ فقال: نعم، مثل ما قيل له[٤].

والموثّق: عن الرجل يسلّم عليه وهو في الصلاة؟ فقال: يردّ بقوله: سلام عليكم، ولا يقول: عليكم السلام[٥]. ويستفاد منه وجوب كون الردّ بـ ﴿مثل قوله: سلام عليكم﴾ وإطلاقه كالعبارة يشمل ما إذا سلّم به أم بغيره من صيغ

---

(١) القائل هو صاحب مدارك الأحكام: كتاب الصلاة في قواطع الصلاة ج٣ ص٤٧٢.

(٢) الخصال: (حديث الأربعمائة) ح١٠ ج٢ ص٦٣٣.

(٣) منتهىٰ المطلب: كتاب الصلاة في قواطع الصلاة ج١ ص٣١٣ س٢٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح١ ج٤ ص١٢٦٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح٢ ج٤ ص١٢٦٥.

السلام الأربع المشهورة. وهو مشكل، بل ضعيف، لتصريح الصحيحة المتقدّمة بخلافه مع اعتضادها بالعمومات، مضافاً إلىٰ الأصل.

ويستفاد منها: وجوب كون الردّ بالمثل كما هو المشهور بين الأصحاب، وفي ظاهر المدارك [(١)] وغيره، وصريح المرتضىٰ والخلاف أن عليه إجماع الأصحاب[(٢)]، وهو حجّة أُخرىٰ بعد الصحيح المعتضد بالموثّق السابق ولو في الجملة. ولو لا دلالته علىٰ تعيين الصيغة المذكورة فيه للردّ لكان كالصحيح حجّةً، مع احتمال أن يقال في توجيه تعيينه إيّاها: غلبة حصول السلام بها وندرة السلام بعليكم السلام، بل عدمه وفي بعض الأخبار: أنه تحيّة الأموات[(٣)].

وعلىٰ هذا فالأمر فيه بالصيغة المزبورة إنّما هو لمراعاة المماثلة، ويشير الىٰ هذا التوجيه كلام الشيخ في الخلاف[(٤)]،كما لايخفىٰ علىٰ من راجعه وتدبّره، خلافاً للحلّي والفاضل في المختلف[(٥)]، فجوّز الردّ بالمخالف ولو بقوله: «عليكم السلام» خصوصاً مع تسليم المسلِّم به، لعموم الآية، واستضعافاً للرواية بناءً على أنّها من الآحاد.وفيه: أنّها من الآحاد المعمول بها، فيتعيّن العمل وتخصيص العموم بها.

ثمّ ليس في العبارة ككثيرٍ إلّا جواز الردّ دون وجوبه، وبه صرّح

(١) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة في قواطع الصلاة ج٣ ص٤٧٤.

(٢) الانتصار: في القنوت والسلام ص٤٧، والخلاف: كتاب الصلاة م١٤١ في كيفية ردّ المصلي السلام ج١ ص٣٨٨.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الأدب في كراهية أن يقول «عليك السلام» ح٥٢٠٩ ج٤ ص٣٥٣.

(٤) الخلاف: كتاب الصلاة م١٤١ في كيفية ردّ المصلي السلام ج١ ص٣٨٨.

(٥) السرائر: كتاب الصلاة باب ذكر أحكام الأحداث ... ج١ ص٢٣٦، ومختلف الشيعة: كتاب الصلاة في التروك ج١ ص١٠٢ السطر الأخير.

الفاضل[١] وجماعة، ومنهم: الشهيد ـ رحمه الله ـ قال: والظاهر أنّ الأصحاب أرادوا بيان شرعيّته، ويبقىٰ الوجوب معلوماً من القواعد الشرعيّة[٢]. انتهىٰ. وهو حَسَن، ويجب إسماع الردّ تحقيقاً أو تقديراً كما في غير الصلاة علىٰ الأشهر الأقوىٰ عملاً بعموم مادلّ عليه، وحملاً للصحيح والموثّق الدالّين علىٰ الأمر بإخفائه كما في الأوّل[٣]، أو علىٰ الإتيان به فيما بينه وبين نفسه كما في الثاني[٤] علىٰ التقية ،كما بيّنته في الشرح مع جملة ما يتعلّق بالمقام وسابقه من أبحاث شريفةٍ ومسائل مهمّةٍ تضيق عن نشرها هذه التعليقة.

﴿و﴾ يجوز له ﴿الدعاء في أحوال الصلاة﴾ قائماً وقاعداً وراكعاً وساجداً ومتشهّداً بالعربيّة وإن كان غير مأثورٍ إجماعاً علىٰ الظاهر المصرّح به في جملةٍ من العبائر، وللمعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر.

ففي الصحيح: عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكلّ شيءٍ يناجي ربّه؟ قال: نعم[٥].

وهل يجوز بغير العربيّة؟ قيل: نعم[٦]، وقيل: لا[٧]، ولعلّه الأقوىٰ اقتصاراً في الكلام المنهيّ عنه في الصلاة علىٰ المتيقّن حصول الرخصة فيه منه نصّاً وفتوىً، وليس إلّا العربية. ومنه يظهر وجه اشتراط كون الدعاء ﴿بسؤال المباح﴾ ديناً ودنياً ﴿دون المحرّم﴾ مع أنّه متّفق عليه ظاهراً ، فلو دعا به بطل

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في التروك ج١ ص١٠٢ س٢٥.

(٢) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في ردّ السلام ص٢١٨ س٣و٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح٣ ج٤ ص١٢٦٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح٤ ج٤ ص١٢٦٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب قواطع الصلاة ح١ ج٤ ص١٢٦٢.

(٦) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الصلاة في التشهد ج١ ص٢٣٣ س١٦.

(٧) القائل هو صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة في القنوت ج٨ ص٣٧١.

الصلاة بلا خلاف أجده،وعن التذكرة دعوى الإجماع عليه[١] وإن اختلفوا في إطلاق الحكم أو تقييده بصورة العلم بتحريم المدعوّبه،والأصح الأول،لعموم الدليل.والجهل ليس بعذر مطلقاً خصوصاً في الصحّة والبطلان.

وتنظّر فيه شيخنا في الروض[٢] قال: من عدم وصفه بالنهي، وتفريطه بترك التعلم.ثمّ حكىٰ عن الذكرىٰ ترجيح عدم الصحّة قال: وقطع المصنّف بعدم عذره. ثمّ قال: ولا يعذر جاهل كون الحرام مبطلاً لتكليفه بترك الحرام، وجهله تقصير منه، وكذا الكلام في سائر منافيات الصلاة لايخرجها الجهل بالحكم عن المنافيات[٣]. انتهىٰ.

أقول: وظاهره الفرق بين الجهل بكون الحرام مبطلاً فلا يعذر، والجهل بحرمة المدعوّبه ففيه نظر، وسؤال وجه الفرق متّجه. فتدبر.

إلى هنا انتهى الجزء الثالث ـحسب تجزئتنا ـ
ويتلوه الجزء الرابع ان شاء الله تعالى وأوله:
«المقصد الثاني في بيان بقيّة الصلوات»

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في التروك ج١ ص١٣٢ س٢.

(٢) في المطبوع من الشرح: «الروضة» والصحيح ما أثبتناه كما في جميع النسخ الخطيّة.

(٣) روض الجنان: كتاب الصلاة في مبطلات الصلاة ص٣٣٨ س٢٦.

فهارس رياض المسائل (ج٣)

١ ـ فهرس الآيات
٢ ـ فهرس الأحاديث
٣ ـ فهرس أسماء المعصومين (عليهم السّلام)
٤ ـ فهرس الأعلام
٥ ـ فهرس الاماكن والبلدان
٦ ـ فهرس الفرق والمذاهب
٧ـ فهرس المواضيع

فهرس الآيات

(٢) ـ سورة البقرة ـ

١١٥	أَينما تولُّوا فثمّ وجه الله	١٤٩
٢٣٨	وقوموا لله قانتين	٤٨٥
٢٣٩	فرجالاً أو ركباناً	١٤٦

(٦) ـ سورة الأنعام ـ

٧٦	فلما جنَّ عليه الليل رأىٰ كوكباً قال هذا ربّي	٦٧

(٧) ـ سورة الأعراف ـ

٣١	خذوا زينتكم عند كلّ مسجدٍ	٢٠٦

(١٧) ـ سورة الاسراء ـ

٧٨	أَقم الصلاة	٣٤
١١٠	ولا تجهر بصلا تك ولا تُخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا	٤٠٠

(٢٤) ـ سورة النور ـ

٣١	ولا يُبدين زينتهنَّ إلّا ماظهر منها	٢٣٨

(٣٢) ـ سورة السجدة ـ

١٦ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ٥٤

(٣٣) ـ سورة الأحزاب ـ

٥٦ صلّوا عليه وسلّموا تسليما ٤٦٣

(٤٧) ـ سورة محمَّد ـ

٣٣ لا تبطلوا أعمالكم ٥١٦

(٥١) ـ سورة الذاريات ـ

١٨ وبالأسحار هُم يستغفرون ٥٤

(٧٤) ـ سورة المدَّثر ـ

٥ والرُّجز فاهجر ٢٦٤

فهرس الأحاديث

أحاديث النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم)

- أ -

أتاني جبرائيل (ع) فأراني وقت الظهر حين زالت الشمس . . . ٦٣
اجعلوها في ركوعكم ٤٣٤
اذادخل الوقت يابلال اعل فوِق الجداروارفع صوتك بالأذان ٣٠٢
اذاكان لأحدكم ثوبان فليصلّ فيهما ٢٠٦
أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلّا المكتوبة ٢٦٧
ألقه على بلال فإنّه أندى منك صوتاً ٣٠٠
امايخاف الذي يحول وجهه في الصلاةان يحول الله تعالى وجهه وجه حمار ٥٢٣
اُمتي بخيروعلى شريعتي مالم يتخطّوا القبلة بأقدامهم ٤١٥
ان هذه الصلاة لايصلح فيها كلام الناس انماهي التكبيروقراءة القرآن ٥٢٥
انماالأعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى ٤٢٨

- ب -

بين كل ركعتين تسليمة ٣٠

- ج -

جنّبوا مساجدكم النجاسة ٢٩٤

جوف الليل الغابر ٥٥

- ح -

حق وسنّة أن لايؤذّن أحد إلّا وهو طاهر ٣٠١

- ر -

رفع عن أُمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه... ١٧٦ و ٥٠٣

- ص -

صلاة الليل والنهار مثنىً مثنىً ٣٠

صلّوا كما رأيتموني أُصلّي ٣٠

- ف -

الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم الالتحاء بالعمائم ٢١١

- ل -

لاصلاة إلّا بفاتحة الكتاب ٣٧٩ و ٣٩٥

لايصلّي أحدكم وهو متحزّم ٢٢٦

لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ٥٢٣

لو لا أن أشقّ على أُمتي لأخّرت العتمة إلى ثلث الليل ٤٣

لولا أن أشق على أُمتي لأخّرت العشاء الى نصف الليل ٤٣

- م -

من صلّى البردين دخل الجنّة ٩٨

من صلّى مقتعطاً فأصابه داء لادواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه ٢١١
من صلّى ولم يصلّ فيها عليّ وعلى آلي لم تقبل منه تلك الصلاة ٤٦٤

- ي -

ياأباذر ايّما رجل تطوع في يوم باثني عشرة ركعة سوى المكتوبة ٢٦٧
ياعلي لا تصل في جلد ما لايشرب لبنه ولا يؤكل لحمه ١٥٥
يؤذّن لكم خياركم ٢٩٧و٢٩٩

أحاديث الإمام علي (عليه السّلام)

-أ-

اذاعطس أحدكم فسمّتوه قولوا: يرحمكم الله... ٥٢٦
اذا قال في التشهد الأخير وهوجالس: أشهدأن لا إله الّا الله وحده... ٤٦٥
الالتفات الفاحش يقطع الصلاة ٥٠١
اللهم أمت الباطل وأقم الحق ٤٦٧
إن شئتما فليؤمّ أحدكما صاحبه ولا يؤذّن ولا يقيم ٣١٨
إنّما يفعل ذلك أهل الجفاء ٤٥٨
أنّها من توقير الصلاة وتركها من الجفاء ٤٥٧

-ف-

فلينصرف وليتحرّزمايتخوّف منه... ٥١٧

-م-

من أنّ في صلاته فقدتكلّم ٥٠٤
المؤذّن مؤتمن والإمام ضامن ٢٩٧

-و-

ولا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا على شعير. . . ٢٨٧

-ي-

يا كميل انظر فيما تُصلّي وعلى ما تُصلّي . . . ٢٥٥

أحاديث الإمام الباقر (عليه السَّلام)

-أ-

آخر وقت العشائين ثلث الليل ٤٣
أتدري أي شيء حدّ الركوع والسجود . . . ٤٣١
أتدري لم جُعل الذراع والذراعان ٤٩
أتريد أن تقايس ٨٥
أحبّ الوقت إلى الله (عزوجل) حين يدخل وقت الصلاة . . . ٣٧
ادنى ما يجزئك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف ٢١٥
اذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب: الله اكبر. . . ٤٣٧
اذا استيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتدّ بها . . . ٣٩٣و٤٣٩
اذا جفّفت الشمس فصلّ عليه فهو طاهر ٢٩٤
اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله تعالى أجزأه ٤٦٠
اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة ٩٠
اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر. . . ٣٥
اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها ٦٤
اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته . . . ٤٦٤
إذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي أن لا تستعيذ ٤٠٥

اذاقمت في الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك . . . ٥٢٤
اذا كان كثيفاً فلا بأس ٢٠٥
اذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس ٢٧١
اذا كانت ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة ٤١١
اقنت فيهن جميعاً ٤٨٧
الأذان جزم بافصاح الألف والهاء . . . ٣٣١
الأذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفاً . . . ٣٢٦
الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة . . . ٣٣٠
أما إنّي أُريد أن أُعلّمكم ٣٩٠
إن أخرج يديه فحسن وإن لم يخرج فلا بأس ٤٣٩
أن ادنى ما يجزئ من الأذان أن يفتتح الليل بأذان وإقامة ٣١٢
أن تركها معصية ٣٨
أن تقول أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له . . . ٤٦٢
أن حائط مسجد رسول الله (ص) كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع . . . ٤٦
أن ذكر الله تعالى حسن على كل حال ٣٤٤
أن رسول الله (ص) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين . . . ٣١٦
أن على الإمام في الجمعة قنوتين ٤٩٠
إنّ قميصي كثيف فهو يجزئ أن لا يكون عليّ إزار ولا رداء ٢١٥
إن كان يمنعه من قراءته فلا وإن كان لا يمنعه فلا بأس ٥١٩
إنّ النورة سترة ٢٠٧
إنّا اذا أردنا أن نتطوع كان تطوّعنا في غير وقت فريضة . . . ٩١
إنك تسلّم على يسارك إلّا أن لا يكون على يسارك أحد . . . ٤٨١
إنّما سمّيت مكة بكة لأنّها يبك بها الرجال والنساء . . . ٢٦٢

إنّما هوتسبيح وتهليل وتكبيرودعاء ٤٢٢
انه لم يكن يرى بأساً أن يصلي الماشي وهويمشي ولكن لا يسوق الابل ١٤٩
إني لأُصلّي صلاة الليل فأفرغ من صلاتي وأُصلي الركعتين... ٥٩
أني لأكره للرجل أن يرغب عن سنّة رسول الله (ص) أويدعها ٤٩٢
أول الوقت أفضل فعجّل الخيرما استطعت ١٠٣
أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة... ٣٩٨
أي ذلك فعل ناسياً أوساهياً فلا شيء عليه ٣٩٨
إياك والقعود على قدميك فتتأذّى بذلك ولا تكون قاعداً على الأرض ٤٦٠

-ب-

بل يبدأ بالوتر ٨٨

-ت-

تسجد على بعض ثوبك... ٢٩٠
تفتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين... ٣٢٧
تقول سبحان الله ٤٢٠

-ث-

ثم يصلّي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر ٥٢

-ج-

الجبهة كلّها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين... ٤٤٥

✿ ✿ ✿

-د-

درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلّل بها ٢٣٣
الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلاً ٣٩٦
دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار ٥٧

-س-

سدس الليل الباقي ٥٩
السجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين... ٤٤٢
السلام عليك ٥٢٦

-ش-

الشهادتان ٤٦١

-ص-

صلِّ صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل ٢٧
صلِّ في الفنك والسنجاب فأما السمّور ١٦٨
صلّت فاطمة (ع) في درع وخمار وليس عليها أكثر ممّا وارت... ٢٤٠

-ف-

فاذا زال نصف الليل صلّى ثمان ركعات وأوتر في الربع الأخير ٥٢
فاذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئاً... ٤٦٧
فاذا وصلت أطراف أصابعك في ركوعك الى ركبتيك أجزأك ذلك ٤٢٧
فانّما الأذان سنّة ٣٠٤

-ق-

قبل الفجر إنّهما من صلاة الليل أتريد أن تقايس . . .	٦١
قرأ في كل ركعة ممّا أدرك خلف الامام في نفسه بأُم الكتاب	٣٨٥
القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع	٤٨٧

-ك-

كان أبي ينادي في بيته الصلاة خير من النوم	٣٤٣
كان رسول الله (ص) اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء	٣٤٤
كلما اشتدّ صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر . . .	٣٠٣

-ل-

لا بأس أن تحدّث أخاك اذا تعيّن بالعمل اذا رجوت . . .	٢٦٩
لا بأس أن يصلّي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محلولة . . .	٢٠٦
لا بأس به اذا كنت مستعجلاً	٣٣٠
لا تدع السلام على يمينك إن كان على يمينك أحد أو لم يكن	٤٨١
لا تُعاد الصلاة إلّا من خمسة الطهور والوقت والقبلة . . .	٤٣٩
لا تقلّب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك	٥٠٠و٥١٦
لا تكفّر فانّما يفعل ذلك المجوس	٥١٤
لا تلثم ولا تحتفز ـ الى أن قال ـ ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك	٤٥٩
لا صلاة له إلّا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات	٣٧٩و٣٨٦
لا ولا على الثوب الكُرسف ولا على الصوف . . .	٢٨٤
لا ولكن تُلبس بعد الصلاة	١٦١و٢٠٣
لا يكتب من القراءة والدعاء إلّا ما أسمع نفسه	٤٠١

لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا... ٤٦١
ليس على الأمة قناع في الصلاة ولا المدبّرة... ٢٤٣

-م-

ما عبد الله تعالى بشيء من التحميد أفضل منه ٤٩٦
المرأة تصلّي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفاً ٢٣٣
لمكان النافلة لك أن تتنفل من زوال الشمس الى أن يمضي ذراع ٩٢
من لم يقم صلبه فلا صلاة له ٣٦٨

-ن-

(تتجافى جنوبهم عن المضاجع) نزلت في أمير المؤمنين (ع) وأتباعه من شيعتنا ٥٤
نعم ٥٢٨
نعم اذا علم أنّه يشتغل فيعجّلها في صدر النهار كلّها ٤٥

-هـ-

هذا عمل قوم لوط ٢٠٩

-و-

وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم ٣٠
وإني مررت بجعفر وهو يؤذن و يقيم فلم أتكلّم فاجزأ في ذلك ٣٤٦
وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ٣٧
وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره ٥٢
ولا بدّ من فصل بين الأذان والاقامة بصلاة أو بغير ذلك... ٣٣٢
ولا تلزق كفّيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك... ٤٩٥

-ي-

يتم ما بقي من الصلاة ولا شيء عليه ٥٠٥
يتم ما بقي من صلاته تكلّم أو لم يتكلّم... ٥٠٥
يجزئ التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة ١٣٠
يجزئ المتحيّر أبداً أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة ١٣٣
يجزئكم أذان جاركم ٣٤٦
يجوز للمرأة لبس الديباج... ويجوز أن تتختم بالذهب... ١٩٥
يخرج ويتوضّأ ثم يبني على ما مضى من صلاته... ٤٩٩
يصلّي إيماء وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها... ٢٤٧
يصلّي حيث يشاء ١٣٣
يصلّي على الجنازة في كل ساعة إنّها ليست بصلاة ركوع... ٩٦
يُعيد ٣٨٧
يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الأُولين... ٣٩٦
ينصرف ويتوضّأ فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففي بيته... ٤٩٩

أحاديث الإمام الصادق (عليه السّلام)

-أ-

آخر وقت العتمة نصف الليل ٤٣
إئت منزلك وانزع ثيابك ١٠٥
أتعرف الكوكب الذي يقال لها جدي... ١٢٣
أتمّ الركوع والسجود... ٣٩٧
اجهر به صوتك وإذا أقمت فدون ذلك ٣٠٣
أحسنت ادفعه عن ذلك وامنعه أشدّ المنع... ٣٢٠

اذا أدرك الامام وهو راكع فكبّر الرجل وهو مقيم ثم ركع . . . ٣٦١
اذا أذن مؤذن فنقض الأذان وأنت تريد أن تصلّي بأذانه فأتم ٣٤٥
اذا أذنت فلا تخفين صوتك فان الله تعالى يأجرك مدّ صوتك فيه ٣٠٣
اذا استويت جالساً فقل أشهد أن لا إله الّا الله وحده لا شريك له . . . ٤٧٠
اذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت . . . ٣٠٤
اذا افتتحت فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً . . . ٣٦٣
اذا اقام المؤذن فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام ٣٣٧
اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد اذا كان الالتفات فاحشاً ٥٠٤
اذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة . . . ٨٦
اذا تغيرت الحمرة في الأفق وذهبت الصفرة . . . ٦٤
اذا جلست في الركعتين الأُولين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله . . . ٤٥٨
اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية . . . ٢٩٧و٣٢٩
اذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاة فان كانت الاولى
فليجعل الفريضة . . . ٩٢
اذا ذهبت الحمرة من ها هنا ٦٤
اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ٤٥٧
اذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صُلبك . . . ٤٣٥
اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى . . . ٤٥٧
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلّي ٣٤
اذا صلّى أحدكم ولم يذكر النبي (ص) في صلاته يسلك بصلاته . . . ٤٦٤
اذا صلّيت فصلِّ في نعليك اذا كانت طاهرة . . . ٢٠٠
اذا صلّيت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك ١٠٥
اذا صلّيت وأنت ترى أنك في وقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة . . . ١٠٧
اذا صلّيت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صلّيت . . . ١٣٨

اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت ٧٠
اذا فرغت من التسليم على الشهداء أتيت قبر أبي عبد الله (ع) تجعله ٢٧٤
اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم (ع) فصل ركعتين... ٤٧٠
اذا قام العبد الى الصلاة أقبل الله تعالى عليه بوجهه... ٥٠١
اذا قام المقيم وقد شرع في الإقامة فقال له الناس... ٩٣
اذا قُمت الى صلاة الفريضة فأذّن وأقم... ٣٣٥
اذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تركع بها ٤٢٥
اذا كان أرفق بك وأمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك... ١٠٥
اذا كان إماماً قنت في الركعة الأُولى... ٤٨٩
اذا كان دخل ولم تتفرّق الصف صلّى بأذانهم وإقامتهم... ٣١٨
اذا كان ظلّك مثلك فصلِّ الظهر... ٤٩
اذا كان عليه قميص صفيق أوقباء ليس بطويل الفرج فلا بأس ٢٠٥
اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس ٣٢٤
اذا كان الفيء ذراعاً... ٤٨
اذا كان القوم لا ينتظرون أحداً اكتفوا باقامة واحدة ٣١٢
اذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الاولين... ٤٢٢
اذا كنت إماماً فانّما التسليم أن تسلّم على النبيّ (ص)... ٤٧٣
اذا كنت إماماً فانّه يجزئك أن تكبّر واحدة... ٣٦٥
اذا كنت إماماً فسلّم تسليمة واحدة مستقبل القبلة ٤٧٩
اذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد ففرغ منها فقل أنت... ٤١٤
اذا كنت صليت اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة ٨٧
اذا كنت في صف فسلّم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك... ٤٨٠
اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق... ٥١٦
اذا كنت قائماً في الصلاة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى... ٥١٤

اذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلّم ٤٦٨
اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية أجزأه تكبير الركوع والسجود ٣٩٧
اذا نقص المؤذن الأذان وانت تريد أن تصلي بأذانه فأتم . . . ٢٩٧
أذّن خلف من قرأت خلفه ٢٩٨
اركبوها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه ١٥٤
أعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشاً ٥٠٠
اقرأ الحمد وأعجل وأعجل ٨٨
اقرأ في الثانية . . . ٣٩٦
الأذان ترتيل والاقامة حدر ٣٣١
الاقامة من الصلاة ٣٤٧
الامام يسلّم واحدة ومن ورائه يسلم اثنتين . . . ٤٨٠
التحاف الصمّاء هو أن يدخل الرجل رداءه تحت إبطه . . . ٢١٠
ألق عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره . . . ٢٦٦
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر أشهد أن لا إله الاّ الله . . . ٣٢٦
أما إن ذلك لينفع الجيران لقيامهم الى الصلاة . . . ٣٢٤
أما إنّي أُريد أن اعلمكم ٣٩٠
أمّا أني البسه وأنا أعلم أنه لباس أهل النار ٢٠١
أمّا في الحرب فلا بأس وإن كان فيه تماثيل ٢٢٣
أمّا ما جهرت به فلا تشك ٤٨٧
أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح و يوتر و يصلي ركعتي الفجر . . . ٨٨
أن الاقامة مثنى مثنى كالأذان ٣٢٩
إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابراهيم (ع) (فلما جنَّ عليه الليل . . .) ٦٧
إن الله تعالى افترض أربع صلوات أول وقتها زوال الشمس . . . ٣٤
إن الله تعالى فرض من الصلاة الركوع والسجود ألا ترى . . . ٣٨٣

أن أمير المؤمنين (ع) اتخذ مسجداً في داره فكان اذا أراد أن يصلي . . . ٢٦٨
إن بكى لذكر جنّة أونار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة . . . ٥١٢
أن التبسم لا يقطع الصلاة ٥٠٧
إن تكلّمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد ٥٠٠
إن الحجر الأسود لمّا أُنزل به من الجنة و وضع في موضعه ١٢٦
إن الرجل ليوعك و يجرح ولكنه أعلم بنفسه . . . ٣٧٣
أن ركعتي الفجر من صلاة الليل ٧٨
إن الصلاة على النبي (ص) من تمام الصلاة ولا صلاة له اذا ترك الصلاة ٤٦٣
أن الصلاة في و بر كل شيء حرام أكله فالصلاة في و بره . . . ١٥٥
إن صلّيت وأنت تمشي كبّرت ثم مشيت ثم قرأت . . . ١٤٩
أن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة ٣٨٩
إن فاتك شيء من تطوّع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس . . . ٩٤
أن في السحر ثماني ركعات ثم يوتر . . . ٥٤
إن قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ٤٧٢
إن كان دخل المسجد ومن نيّته أن يؤذن و يقيم فليمض في صلاته . . . ٣٠٥
إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصلّ على النبيّ (ص) وليقم . . . ٣٠٥
إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس . . . ٤٣٨
إن كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقل استقام له أن يقوم . . . ٤٤٧
إن كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ١٣١ و١٣٨
إن كان فيه خلط فلا بأس ١٧٧
إن كان لم يركع فليعد أُمّ القرآن ٣٩٧
ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبلة . . . ١٣٧
إن كانت المرأة قاعدة أونائمة أوقائمة في غير صلاة فلا بأس ٢٥٧
إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك ٤٧٩

إن كنت في أرض مخافة فخشيت لصّاً أو سبعاً فصلّ . . . ١٤٥
إن كنت في مقامك فأتم بركعة وإن كنت قد انصرفت فعليك الاعادة ٥٠٣
أن لكلّ صلاة وقتين ٣٦
أن لكلٍّ من الصلاتين سبحة بين يديها طولت أو قصرت ٤٨
أن ما بين المشرق والمغرب قبلة ١٣٧
أن النافلة بمنزلة الهدية متى أُتي بها قُبلت ٤٥
إن نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ ٤٤
أن النبي (ص) افتتح الصلاة والحسين (ع) الى جانبه يعالج التكبير . . . ٣٦٣
ان النبي (ص) لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله سبحانه فدهش. . . ٤٢٢
إن نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر أنه قال (بسم الله) فقط . . . ٤٦٢
إنّما أمرت أبا الخطاب أن يصلّي المغرب حين زالت الحمرة . . . ٦٤
إنّما تصلّيها اذا لم تر خلف الجبل غارت أو غابت . . . ٧٢
إنّما السجود على الجبهة وليس على الأنف سجود ٤٥٥
إنّما كانت النصارى تقولها ٤١٥
انه اذا كان اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب فعلها ٣٨
أنه عليه السلام كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة واحدة ولم يؤذّن ٣١٣
أنّهما من الشيطان ٥٢٣
إنّي أُحبّ أن أضع في موضع قدمي ٤٤٦
أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله . . . ٣٧
أي داعين في الصلاة حال القيام ٤٨٥
إيّاك أن تصلي قبل أن تزول فانك تصلّي في وقت العصر خير لك . . . ١١٠

-ب-

بأذان وإقامتين لا تصلّ بينهما شيئاً ٥٠

بأيّ ذلك بدأ فهو مقبول ٤٥٥

بحولك وقوتك أقوم وأقعد ٤٥٨

بعد طلوع الفجر. . . ٥٨

بل الانسان على نفسه بصيرة وهو أعلم بما يطيقه ٣٧٣

بين كل أذانين قعدة إلّا المغرب فان بينهما نفساً ٣٣٣

- ت -

التشهد في الركعتين الأُولين الحمد لله أشهد أن لا إله الّا الله ٤٦٠

تصلّي المرأة في ثلا ثة أثواب أزار ودرع وخمار. . . ٢٣٤

التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد ٤٩٦

تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود. . . ٤٣١

تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم ٢٠٢

تكره الصلاة في المشبع بالعصفر والمضرّج بالزعفران ٢٠٢

تلبية الأخرس وتشهده وقراءته للقرآن في الصلاة تحريك لسانه ٣٦٠

تمام الخمسين ٢٨

- ث -

ثلاث تسبيحات مترسّلاً تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ٤٣١

ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها. . . ٢٥

ثماني ركعات الزوال - الى أن قال - ثلاث عشرة ركعة من آخر الليل ٥٤

- ج -

جعله الله تعالى حلية اهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه ١٩٦

-خ-

خمس صلوات لا تترك على حال... ١٠١
خير مساجد نسائكم البيوت ٢٦٩

-ر-

ربّما صلّيتهما وعليّ ليل فان قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما ٥٩

-س-

سبحان ربي العظيم وبحمده ٤٣٧
ستّ عشرة ركعة متى ما نشطت إن علي بن الحسين (ع) كان له ساعات ٤٦
السلام عليكم ٤٧٩
السنّة أن ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الأذان... ٣٣٢
السنّة في صلاة النهار الاخفات وفي صلاة الليل الاجهار ٤١٣

-ص-

صلّ على شكك فاذا طلع الفجر فأوتر وصل الركعتين ٨٧
صلّ في منزلك ١٠٥
صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك فانك أعرته إياه... ٢١٩
صلّ فيها ولا تصلّ في أعطان الابل إلّا أن تخاف على متاعك الضيعة ٢٧٢
صلّ متربعاً وممدود الرجلين وكيفما أمكنك ٣٧٧
الصلاة في الخزّ الخالص ليس به بأس... ١٦٧
الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء... ٢٦
صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر ٢٥

صلاة النهار ست عشرة أي ساعات النهار شئت أن تصليها صلّها . . . ٤٥
صلّى رسول الله (ص) الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر ١٤٥
صلى رسول الله (ص) بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة ٤٢
صلّها آخر الليل ٥٤
صلّها بعدما يطلع الفجر ٥٨

-ض-

الضحى و (ألم نشرح) سورة واحدة ٤١٨

-ع-

العتمة إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل ٤٣
على الجارية اذا حاضت الصيام والخمار ٢٤٢
على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب ٦٥
عليه أن يؤذّن و يقيم ٣١٩
عمّم رسول الله (ص) علياً (ع) فسدلها من بين يديه وقصرها . . . ٢١٣

-ف-

فاذا قال المؤذّن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد ٣٣٦
فاصنع كما تصنع صلّ ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها . . . ٤٦
فالله تعالى أولى بالعذر ١٤٦
فان ذكر أنه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلم على النبي (ص) ثم يقيم . . . ٣٠٦
فان كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في و بره و بوله وشعره . . . ١٦١
الفخذ ليس من العورة ٢٣٠
الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة . . . ٢٠٤

الفضل أن تبدأ بالفريضة... ٩٢

فليتم على صلاته فيما اذا شرع في القراءة ٣٠٧

فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته... ٤٦٨

فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض ٤٤٠

فليصلّ ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الامام... ٩٣

فليصلّ السجدتين اللتين قبل الغداة... ٦٠

في الركعة الثانية... يا أبا محمّد في الأُولى والأخيرة... ٤٨٨

في الوتر في آخر الليل سبعين مرة ٥٤

فيما يجهر فيه بالقراءة... في الخمس كلّها رحم الله تعالى أبي... ٤٨٧

-ق-

(ورتّل القرآن ترتيلاً) قال أمير المؤمنين (ع) تبيّنه بياناً ولا تهذه هذّ الشعر ٤٠٩

قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة ١٣٧

القراءة في الركعة الاولى بـ (الجمعة) وفي الثانية بـ (المنافقين) ٤١١

قرّة عين له والله قرّة عين والله ولم يرخص في النوافل أول الليل ٧٦

قل بين السجدتين اللهم اغفرلي وارحمني واهدني... ٤٥٦

القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة ٥٠٧

-ك-

كان امير المؤمنين (ع) يقول لاصحابه من سجد بين الأذان والاقامة ... ٣٣٤

كان رسول الله (ص) يصلّي من التطوّع مثلي الفريضة... ٢٤

كان علي بن الحسين (ع) اذا هوى ساجداً انكبّ وهو يكبّر ٤٥٤

كان علي بن الحسين (ع) رجلاً صرداً لا يُدفئه فراء الحجاز... ١٥٣

كره أن يصلّي وعليه ثوب فيه تماثيل ٢٢٠

كل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز ... ٢٨٧
كل ما لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بالصلاة فيه ... ١٨٣
كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها ١٦٥

ـ ل ـ

لا ٨٥ و١٠٢ و٤١٥
لا إلّا أن تتقدّم هي أو أنت ٢٦٣
لا إلّا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها ٤٥٠
لا بأس ٤٢ و٣٣٧ و٥١٥
لا بأس اذا التفت بها وإن لم تكن تكفيها عرضاً جعلتها طولاً ٢٣٤
لا بأس اذا صلى الرجل أن يضع ركبتيه الى الأرض قبل يديه ٤٥٥
لا بأس إذا كانت مواراة ٢٢٢
لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تُصلّي ... ٤٢٨
لا بأس أن تصلّي المرأة بحيال الرجل وهو يصلّي ٢٥٩
لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ٣٩
لا بأس أن يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف ... ١٨٥
لا بأس أن يصلّي بين الطواهر وهي الجواد جواد الطرق ... ٢٨٠
لا بأس أن يصلّي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ... ٢٨١
لا بأس أن يؤذّن الذي لم يحتلم ٢٩٩
لا بأس بالثوب أن يكون سداه وعلمه حريراً ١٨٨
لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ١٦١
لا بأس بالصلاة فيه ١٦٩
لا بأس بأن تعجّل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق ٤٢
لا بأس بأن تقرأ فيهما بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلاً ٤١٢

لا بأس بأن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة... ٣٣٧
لا بأس بأن يصلّي الرجل صلاة الليل بالسفر وهو يمشي... ١٤٨
لا بأس بتقليد السيف في الصلاة... ١٥١
لا بأس بذلك ١٠٠و٣٧٧
لا بأس بصلاة الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع... ١٠٢
لا بأس بصلاة الليل من أول الليل إلى آخره... ٥٢
لا بأس به ٤٢و٢٩١
لا بدّ من قعود بين الأذان والاقامة ٣٣٣
لا تتكلّم اذا أقمت الصلاة فانك اذا تكلّمت أعدت الاقامة ٣٣٨و٣٤٨
لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلّا الضحى و(ألم نشرح)... ٤١٨
لا تجوز الصلاة فيه ٢٢١
لا تدعهنّ في حضر ولا سفر ٢٦
لا تسجد إلّا على الأرض أو ما أنبتت... ٢٨٨
لا تسجد على الذهب والفضة ٢٨٥
لا تصلِّ في الثعلب ولا الأرنب ولا في الثوب... ٢٠٤
لا تصلِّ في بيت فيه خمر أو مسكر ٢٧٨
لا تصلِّ في شيء منه ولا شسع ١٥١
لا تصلِّ فيه ١٨٨
لا تصلِّ فيها إلّا ما كان ذكيّاً ١٦١
لا تعدّهما من الخمسين ٢٨
لا تعد ولا تعد ١٠٧
لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك ٤٥١
لا تفوّت صلاة النهار حتى تغيب الشمس... ٣٧و٤٤
لا تقرأ في الفجر شيئاً من (ال حم) ٣٩٥

لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر ٣٨٧و٣٩٤
لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس... ٩٧
لا صلاة لمن لم يُصب أنفه ما يصيب جبينه ٤٥٥
لا صلاة نصف النهار إلى يوم الجمعة ٩٧
لا، غير أني أُصلّي بعدها ركعتين... ٢٧
لا،قد كان أبي (ع) اذا رأى الخادمة تصلّي مقنّعة ضربها... ٢٤٥
لأن أُقيم مثنىً مثنىً أحبّ اليّ من أن اؤذن وأُقيم... ٣٣٠
لأنّ المشرق مطلّ على المغرب... ٦٤
لأن الملك الموكّل يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات... ٤٨٠
لأن النبي (ص) لما أُسري الى السماء كان أول صلاة فرض عليه الظهر يوم الجمعة ٣٩٩
لأنه تحليل الصلاة ٣٧٣و٤٦٩
لا،ولا على أُمّ الولد أن تغطّي رأسها... ٢٤٣
لا،ولكن لا بأس أن تبيعها... ١٥٣
لا،ولكن يؤذّن و يقيم ٣٢٢
لا،وليكن مستوياً ٤٤٦
لا،وما أحبّ أن يفعل ٥٠١
لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة أذرع... ٢٧٢
لا يجوز السجود إلّا على الأرض... ٢٨٤
لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلّا رجل مسلم... ٢٩٧
لا يصلّي حتى يجعل بينه و بينها أكثر من عشرة أذرع... ٢٥٨
لا يصلّي على الدابّة الفريضة إلّا مريض و يستقبل بها القبلة ١٤٣و٤٤٩
لا يصلي في بيت فيه مجوسي ولا بأس أن يصلّي وفيه يهودي أو نصراني ٢٧٨
لا يصلّي فيه ١٨٠
لا يصلّي فيه حتى يغسله ٢١٩

لا يعيد الصلاة من سجدة و يعيدها من ركعة ٤٤٠
لا يقال في التشهد الأول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين... ٤٧٣
لا ينبغي إلّا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها ٣١٤
لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي مُحرمة... ١٨١
لعلّه لا بأس ٤٠
لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضله وليس لأحد أن يجعل... ٣٦
لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما و وقت صلاة الفجر حين... ٣٦
للرجل أن يصلّي من نوافل الزوال الى أن يمضي قدمان... ٧٩
للّيل زوال كزوال الشمس... ٥٧
لو أن مؤذّناً أعاد في الشهادة أو في حيّ على الصلاة... ٣٣٩
ليس به بأس وما أُحبّ أن يعتاد ٣١٣
ليس بها بأس ١٦٥
ليس عليك صعود الجبل ٧٢
ليس عليه شيء ٣٠٤
ليس في القراءة شيء موظفة إلّا الجمعة... ٤١١
ليس فيها أذان ولا إقامة ولكنه ينادي الصلاة ثلاث مرّات ٣٠٩
ليس كما يقولون اذا ذلك فليصلِّ لأربع وجوه ١٣٣
ليومئ برأسه إيماءً وإن كان له من يرفع له الخمرة فليسجد... ٤٤٩

-م-

ما أحسنها واخفض الصوت بها ٤١٥
ما اشتهي أن يصلّي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ٢٢٢
ما بين طلوع الشمس إلى غروبها ١٠٠
ما بين المشرق والمغرب قبلة ١١٢و١٢٥

مانعرفه	٣٤٣
متى شاء إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء	٩٤
من أذّن ثم سجد فقال لا إله إلّا أنت ربّي سجدت لك خاضعاً . . .	٣٣٤
من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له	٤٨٦
من تعمّم ولم يتحنّك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه	٢١١
من جلس فيما بين أذان المغرب والاقامة كان كالمتشحّط بدمه . . .	٣٣٣
من زاد في صلاته فعليه الاعادة	٣٩٣و٤٣٩
من السنّة الجلسة بين الأذان والاقامة في صلاة الغداة . . .	٣٣٣
من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر	٤١١
من صلّى خلفه صلاة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله . . .	٢٧٤
من صلّى في غير وقت فلا صلاة له	١٠٨
من صلى ولم يصل على النبي (ص) وترك ذلك متعمّداً فلا صلاة له	٤٦٣
من قرأ شيئاً من (آل حم) في صلاة الفجر فاته الوقت	٣٩٥
من لم يقرأ في الجمعة بـ(الجمعة) والمنافقين فلا جمعة له	٤١١
المؤذّنين أنّهم الأُمناء	٢٩٧

ـ ن ـ

النداء والتثويب في الاقامة من السنّة	٣٤٣
النساء يلبسن الحرير والديباج إلّا في الاحرام	١٨١
نصف الليل آخر العتمة	٣٧
نعم	٢١٩و٢٧٤و٣١٢و٣١٤و٣٣٦و٤١٣
نعم إذا كانت مأمونة	٢٢٠
نعم اقرأ سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة	٤١٠
نعم أما بلغك قول رسول الله (ص) يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس . . .	١٠٢
نعم تومئ إيماء وليجعل السجود أخفض من الركوع	١٤٦

نعم فادعُ للدنيا والآخرة فانه ربّ الدنيا والآخرة ٤٥٦
نعم فاقضه فانه من سرّ آل محمَّد (ص) المخزون ١٠٠
نعم كل هذا ذكر الله ٤٣٣
نهى رسول الله (ص) عن صلاة بعد طلوع الشمس... ٩٧

- هـ -

هم اليهود والنصارى ٤١٦
هو أن تمكث فيه وتحسن صوتك ٤٠٩
هو دُبر كل صلاة أحبّ اليّ من صلاة ألف ركعة ٤٩٦

- و -

وإذا كنت إماماً فانه يجزئك أن تكبّر واحدة... ٤٨٣
والله لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة ٤٤٠
وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلّد السيف ويصلي قائماً ٢٤٧
وإن كانت تصلّي بجنبه فلا ٢٥٧
وإن كنت مع إمام فتسليمتين ٤٨٠
وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة ٤٧٨
وأنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل ٤٣
وترفع يديك في الوتر حيال وجهك ٤٩٤
وصلاة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل ١٠١
وقت سقوط القرص ووجوب الافطار أن تقوم بحذاء القبلة... ٦٥
وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس ١٠٢
وكان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر ٢٧
ولا بدّ في الفجر والمغرب من أذان وإقامة في الحضر والسفر... ٣١٢

ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت ٧٢
ومن سبّحها قبل أن يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر الله تعالى له . . . ٤٩٦
وموسّع عليك أي سورة قرأت في فرائضك إلّا أربع . . . ٤١٧

-ي-

يا أبا محمد إنّ الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمرّ الحق . . . ٥٨
يا بُنيّ لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ٢٦
يا جارود ينصحون فلا يقبلون وإذا سمعوا بشيء نادوا به . . . ٧٠
يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك فقال صلى الله عليّ وعلى اهل بيتي ٤٦٥
يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلّي بهم جلوساً وهو جالس ٢٤٧
يتقدمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومئ بالركوع والسجود . . . ٢٤٩
يتمّها ركعتين ثم يستأنف ٤١١
يجزئك اذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان ٣١٣
يجزئك في الصلاة إقامة واحدة إلّا الغداة والمغرب ٣١٢
يجزئك من الاقامة طاق طاق في السفر ٣٣٠
يجزئك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات . . . ٤٣١
يجوز للمريض أن يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز في قضاء الصلاة . . . ٣٨٥
يردّ بقوله سلام عليكم ولا يقول عليكم السّلام ٥٢٦
يُرش بالماء ٢١٩
يركعهما حين يترك الغداة أنهما قبل الغداة ٦٢
يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ٣٩١
يسجد على ظهر كفّه فانها إحدى المساجد ٢٩٠
يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر فعلى حاجبه الأيمن . . . ٤٥٢
يصلّي عرياناً قائماً إن لم يره أحد . . . ٢٤٦

يصلّي على القير والقفر ويسجد عليه ٢٩١
يصلّيها قبل أن يصلّي هذه التي دخل وقتها . . . ١٤٠
يضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومئ في النافلة ايماء ١٥٠
يضع ذقنه على الارض إن الله تعالى يقول (يخرّون للأذقان سجّداً) ٤٥٣
يضيف اليها ركعة ٥٠٣
يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح ٣٦٢
يعيد ولا يعيدون فانّهم قد تحرّوا ١٣١
يقعد ويفتتح الصلاة وهو قاعد . . . ٣٦٢
يكبّر ويومئ برأسه ١٤٦
يمضي على صلاته ولا يعيد ٣٠٤
ينبغي للامام أن يُسمع من خلفه كل ما يقول ٤١٣
يوجّه كما يوجّه الرجل في لحده وينام على جانبه الأيمن . . . ٣٧٥
يومئ برأسه إيماء وأن يضع جبهته على الأَرض أحبّ إليّ ٤٥٠

أحاديث الامام الكاظم (عليه السّلام)

ـأـ

أجزأه ٤١٢
اذا احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصلِّ وليصبر ٥١٦
اذا تركت السجدة في الركعة الأُولى فلم تدر واحدة أو ثنتين . . . ٤٤١
اذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع ٣١٧
اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته . . . ٤٤٠
اذا كان تحته قميص فلا بأس ٢١٦
اذا كان ثوبين فلا بأس ٢١٦
اذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته . . . ٥٠٤

اذا لم يكن عورة فلا بأس	٢٣٠
أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة...	٧١
استلقى على قفاه ويصلّي ايماء	١١٨
اعتمّ رسول الله (ص) فسدلها من بين يديه ومن خلفه	٢١٣
اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس	٤٠٢
اقرأهما بـ (قل هو الله أحد)	٤١٢
أمّا السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة...	٢٧٤
إن امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وإن لم يكن يمكنك فسوه	٢٩١
ان الجالس اذا قام في آخر السورة فركع عن قيام تحسب له صلاة القائم	٣٧١
إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر	٤٠٠و٤٠١
إن كان في مقدّم ثوبه أو جانبيه فلا بأس...	٥٠١
إن كان ناسياً فلا بأس وإن كان متعمداً فلا يصلح	٥٠٩
إن كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول وتخوّفت فوت ذلك...	١٤٨
أن الماء والنار قد طهراه	٢٨٥و٢٩٤
أنّه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر	٣٥

- ت -

تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلّي فان خرجت رجلها...	٢٣٦

- ث -

ثلاث وتجزئه واحدة	٤٣٠

- ج -

الجمع بين الصلاتين اذا لم يكن بينهما تطوع...	٣١٧

-ص-

الصلاة خير من النوم بدعة بني أُمية . . . ٣٤٢
صلِّ بعد العصر من النوافل ما شئت . . . ٩٩
صلّه ٣٢
الصلوات المفروضات في أول وقتها اذا أُقيمت حدودها أطيب ريحاً ١٠٤

-ع-

على الامام ان يرفع يديه في الصلاة وليس على غيره ان يرفع يده في الصلاة ٣٦٦
العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالأليتين . . . ٢٣٠

-ل-

لا إعادة عليه ٤٩٢
لا إعادة عليه وقد تمت صلاته ٢٢٩
لا، إلّا أن تكون إمرأة تؤمّ النساء فتجهر بقدر ما تسمع ٤٠٤
لا، إلّا أن يسلّم بين كل ركعتين ٣٠
لا بأس ١٤٨ و١٦١ و١٧٧ و٢٢١ و٢٦٢ و٢٦٥ و٢٧٢ و٣٧٠
لا بأس إذا كان في حال التقية ٢٨٩
لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهّم توهّماً ٤٠٢
لا بأس بذلك ٤١٢
لا تصلِّ على الزجاج وإن حدثتك نفسك أنه ممّا أنبتت الأرض ٢٨٤
لا تصلِّ فيها إلّا ما كان ذكياً . . . ١٥٨
لا، حتى تضع جبهتها على الأرض ٤٤٥
لا خير في ذا كلّه ما خلا السنجاب . . . ١٦٩

لا صلاة حتى يذهب الثلث الأول من الليل... ٧٧
لا القدم ولا القدمين إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلا تين ٤٨
لا يصلح ٢٠٧
لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة ٢٥٨
ليطرح على ظهره شيئاً ٢١٦

-م-

المريض إنما يصلي قاعداً اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها أن يمشي ٣٧٣
من حين تصلّي العتمة الى أن ينفجر الصبح ٥٢

-ن-

نعم ١٤٤و٢٦٥

-و-

وإن لم يصب شيئاً يستربه عورته أومأ وهو قائم ٢٤٧

-ي-

يتشهّد و ينصرف فيدع الامام ٤٧٠
يجوز ٢٩٢
يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة ١٤٥
يحرّك جبهته فينحّي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه ٤٤٧
يفترشه و يقوم عليه ولا يسجد عليه ١٨٥
يُقدّم غيره فيتشهد و يسجد و ينصرف هو وقد تمّت صلاتهم ٣٩٢
يؤخرهما ٦٠

أحاديث الإمام الرضا (عليه السَّلام)

ـ أ ـ

أحبّها إليّ الفجر الأول . . . ٥٤

إحدى وخمسون ٢٤

إذا أردت توجه القبلة فتيا سر مثل ما تيامن . . . ١٢٧

اسكت موضع قراءتك وقُل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ٣٠٧

افتتح بالصلاة وتوجّه بعد التكبيرة فانه من السنّة الموجبة ٤٨٣

أفضل موضع القدمين في الصلاة النعلان ٢٠٠

أقض صلاة الليل أي ساعة شئت من ليل أو نهار ١٠٠

اللهم اغفرلي وارحمني واهدني وعافني فاني لما أنزلت إليّ . . . ٤٥٦

أن الأذان ثمانية عشر كلمة . . . ٣٢٨

أن أول الأذان إنّما يبدأ غفلة . . . ٣٢٨

أن الجهر به في جميع الصلوات سنّة ٤٠٧

إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت . . . ٤٨٦

إن الصلاة التي يجهر فيها إنّما هي في أوقات مظلمة . . . ٣٩٨

أن النبي (ص) كان يكبّر واحدة يجهر بها ويسرّ ستّاً ٣٦٥

إنما امرت الناس بالقراءة في المكتوبة لئلا يكون القرآن مهجوراً ٣٨٦

انما سمي ظل القامة قامة لان حائط مسجد رسول الله (ص) كان قامة انسان ٤٨

أنها زيادة في الخمسين تطوّعاً ليتم بدل كل ركعة من الفريضة . . . ٢٧

ـ ت ـ

تقرأ فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الأُولين . . . ٤٢٤

* * *

ـثـ

ثمّ تسلّم عن يمينك وإن شئت يميناً وشمالاً ... ٤٧٨
الثوب الذي يلصق بالجلد ٢٠٣

ـصـ

صلِّ فيه ٢٦٤

ـفـ

فاذا ركعت فمد ظهرك ولا تُنكس رأسك ... ٤٣١
فاذا قرأت بعض هذه السورفاقرأ (والضحى) و(ألم نشرح)... ٤٢٠
فان ذكرته بعد ما سجدت فاقنت بعد التسليم ٤٩٢
فان كان في جبهتك دُمل لا تقدر على السجود فاحفر حفيرة... ٤٥١
الفريضة على ظهر الدابّة وأنه يستقبل القبلة بالتكبيرة... ١٤٦
فصلِّ ٣١
فكره ما فيه التماثيل ٢٢٠

ـكـ

كلّ شيء يكون غذاء الانسان في المطعم والمشرب والثمر... ٢٨٨

ـلـ

لا ٢٦
لا بأس بهذا كلّه إلّا بالثعالب ١٦١
لا تصلِّ في ديباج ولا حرير ولا في ثوب ابريسم محض... ١٨٥

لا تصلِّ فيها ١٥٤

-ن-

نعم ١٦٩

-هـ-

هوذا نحن نلبس . . . إذا حلّ و بره حلّ جلده ١٦٤

-و-

واعلم أن السابعة هي الفريضة وهي تكبيرة الافتتاح . . . ٣٦٢
وإن أحببت أن تجلس بين الأذان والاقامة فافعل . . . ٣٣٤
وان كان على جبهتك علّة لا تقدر على السجود من أجلها فاسجد على قرنك ٤٥٢
وإن كانت الأرض حارة تخاف على جبهتك أن تحترق . . . ٢٨٩
وإياك أن تصلي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعلب ٢٠٣
وصلِّ في الخز اذا لم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب ١٦٧
وقد كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص . . . ٦٥
ولا تجوز الصلاة في سنجاب ولا سمّور. . . ١٧٠
ولا تصلِّ على شيء من هذه الأشياء إلّا ما يصلح لبسه ١٨٦
ولا تصلِّ في جلد الميتة ولا في خاتم ذهب ١٩٥
ولا تقرأ في الفريضة (الضحى) و(ألم نشرح) . . . ٤١٧
وليس على النساء أذان ولا إقامة وينبغي لهنّ . . . ٣١٠
ويقرأ سورة بعد الحمد في الركعتين الاولين ولا يقرأ في المكتوبة ٣٨٦
ويكون نظرك في حال سجودك إلى طرف أنفك . . . ٤٩٤

* * *

-ي-

يعيد إن صلاها مصبحاً ٨٦

أحاديث الإمام الجواد (عليه السَّلام)

-أ-

البس منها ما أكل وضمن ١٦٢
إن القطع يجب أن يكون من مفصل أُصول الأصابع ... ٤٤٤

أحاديث الإمام العسكري (عليه السَّلام)

-أ-

اناعباد الله تعالى - الى ان قال - فلما امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة ... ١١٢

-ع-

علامات المؤمن خمس صلاة الخمسين وزيارة الأربعين ... ٤٠٦

-ل-

لا بأس به إذا كان ذكيّاً ١٥١
لا تحلّ الصلاة في الحرير المحض ... ١٥٧و١٨٠

أحاديث الإمام الُحجّة (عجّل الله تعالى فرجه الشريف)

-أ-

إنّما حرّم في هذه الأوبار والجلود فأمّا الأوبار ... ١٦٦
إنّما عنى الجلود دون غيرها ٢٠٤

-ج-

جائز ١٩٩و٢١٧

-و-

وأمّا ماسألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها . . . ٩٨
ولا يجوز ذلك لمن كان من عبدة الأوثان والنيران ٢٨١

-ي-

يجوز ١٦٥

فهرس الأحاديث التي لم يصرّح بقائلها من المعصومين (عليهم السَّلام)

-أ-

اجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهدك	١٣١
اذا افتتحت فارفع يديك ثم ابسطهما بسطاً . . .	٣٦٧
اذا حوّل وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالاً	٥٠٠
اذا خفت أن لا تكون وضعت جبهتك إلّا مرّة واحدة . . .	٤٤٢
اذا خفت فصلِّ على الراحلة المكتوبة وغيرها . . .	٣٨٥
اذا ركع فليتم ركوعه	٤٣٠
اذا زوّج الرجل أمته فلا ينظر إلى عورتها . . .	٢٣١
اذا غاب كرسيّها . . .	٧٧
(فاذا فرغت فانصب) اذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب . . .	٤٩٦
اذا كان المفتاح في غلافٍ فلا بأس	٢١٧
اذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن رجليك قدر لبنة فلا بأس	٤٤٦
اذا كنت شاكّاً في الزوال فصل ركعتين . . .	١١٠
اذا كنت وحدك فسلّم تسليمة واحدة عن يمينك	٤٧٨
إذا مسّ شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره	٤٤٤
أفرق بين الأذان والاقامة بجلوس أو ركعتين	٣٣١
الأذان والاقامة مثنىً مثنىً . . .	٣٢٩

اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب . . . ١٦١
أمّا الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى ـ الى أن قال ـ شاء قنت . . . ٤٨٦و٤٩٠
أمّا النافلة فنعم وأمّا الفريضة فلا ١٤٥
إن الله (عزّوجلّ) فرض الركوع والسجود والقراءة سنّة . . . ٣٧٨
أن التكبير المفروض في الصلاة ليس إلّا واحدة ٤٣٨
أن الحديد اذا كان في غلافه فلا بأس بالصلاة ٢١٧
أن خير مساجد النساء البيوت . . . ٢٦٩
إن ذكر قبل أن يسلّم فليتشهد وعليه سجدتا السهو . . . ٤٦٢
أن الركبة ليست من العورة ٢٣٠
أن السجود على سبعة أعظم ٤٥٥
أن (ألم تركيف) و(لايلاف) سورة واحدة ٤١٨
إن صلّيت جماعة لم تجز إلّا أذان وإقامة . . . ٣١١
أن علياً (ع) كان لا يرى بلبس الحرير والديباج اذا لم يكن فيه التماثيل بأساً ١٧٧
إن كان الحدث في الأذان فلا بأس . . . ٣٤٧
إن كان في وقت لا يخاف فوت إحدهما فليصلِّ الظهر . . . ٣٥
إن نضحه بالماء وكان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها . . . ٢٨٣
أنّه كان لرسول الله (ص) مؤذّنان أحدهما ابن أُم مكتوم وكان يؤذن قبل الصبح ٣٢٤
أنّه لا صلاة لملتفت ٥٢٣
أنه يعيدها بعدما فرغ الإمام وخرج هو مع الناس ٥٠٣

ـ ب ـ

بعد نصف الليل ٥٦

* * *

-ت-

تكبّر سبعاً وتحمد سبعاً وتسبّح سبعاً . . . ٤٨٤

تكبيرة واحدة ٤٣٨

-ج-

الجبهة الى الأنف أيَّ ذلك أصبت به الأَرض أجزأك . . . ٤٤٥

-ذ-

ذلك التكفير فلا تفعل ٥١٤

ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها ٢٨١

-ر-

رأيت أبا عبد الله (ع) صلّى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ٤٢

رأيت الرضا (ع) وكنّا عنده لم يصلِّ المغرب حتى ظهرت النجوم ٤٠

الرغبة أن تستقبل براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك ٤٩٤

-س-

(ألم تركيف) و(لإيلاف) سورة واحدة ٤١٨

-ص-

صلِّ بين خلالها ولا تتخذ شيئاً منها قبلة ٢٧٣

صلِّ الجمعة بأذان هؤلاء فإنّهم أشدّ مواظبة على الوقت ٢٩٧

صلِّ الركعتين ما بينك و بين أن يكون الضوء حذاء رأسك . . . ٦٠

صلِّ في السنجاب والحواصل الخوارزميّة... ١٦٩
صلِّهما في المحمل ٢٧

-ض-

ضع الجدي في قفاك وصلِّ ١٢٣

-ع-

عند الزوال وهو نصفه أفضل فإن فات فأوّله وآخره جائز ٥٣
عورة المؤمن على المؤمن حرام ٢٢٩

-ف-

فان عجّل بك أمر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل ٤٦
فان لم يستطع أن يصلّي جالساً صلّى مضطجعاً لجنبه الأيمن... ٣٧٥
فليصل وهو مضطجع على جبهته شيئاً إذا سجد ٤٤٩
فليقل - الى أن قال - فاذا ركع أجزأه إن شاء الله تعالى ٣٩٧

-ق-

قامة للظهر وقامة للعصر ٤٧
قد مضت صلا ته فما بين المشرق والمغرب قبلة... ١٣٣
القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلاة ٣٣٢

-ك-

كان أبو عبد الله (ع) يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه ١٥٥
كان أبي إذا صلّى جالساً تربع... ٣٧٧

كلّ شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر ٢١٩
كلّما غلب الله تعالى فالله أولى بالعذر ١٧٦
كنت عند أبي الحسن الثالث (ع) يوماً فجلس يحدث حتى غابت الشمس ٤٠

-ل-

لا ٣٦٩و٤٩١
لا بأس ٢٤٤و٣٣٥و٣٣٧
لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة ٢٧٣
لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلّي وهي مكشوفة الرأس ٢٤١
لا بأس بذلك في السفر فأمّا في الحضر فدون ذلك شيئاً ٣٩
لا بل أوتروا أخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار ٨٧
لا بل يقضي وإن كان ثلاثين ليلة ٧٧
لا تجوز الصلاة في شعر و وبر ما لا يؤكل لحمه... ١٥٥
لا تجوز الصلاة فيه ١٥٥
لا تجوز الصلاة فيها ١٥٦
لا تصلِّ في الذي فوقه ولا في الذي تحته ٢٠٥
لا تصلِّ في ثوب أسود فأمّا الخف والكساء والعمامة فلا بأس ٢٠١
لا تصلِّ قبل الركعتين في السفر ولا بعدهما شيئاً نهاراً ٢٦
لا تصلِّ من النافلة شيئاً في وقت فريضة... ٩١
لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب ٤٥٩
لا صلاة له حتى يبدأ بها في جهر أو إخفات ٣٨٧
لا، ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلّت المرأة ٢٥٧
لا، ولو دُبغ سبعين مرّة ١٥١
لا يجوز ذلك إلّا للمقتضي ٢٠٠

لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلّي فيه . . . ١٩٥

لا ينبغي أن تتوشح بأزار فوق القميص وأنت تصلي . . . ٢٠٧

لم يطلق النبي (ص) لبس الحرير إلّا لعبد الرحمن بن عوف . . . ١٧٧

ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم . . . ٣٢١

-م-

مضت صلاتها ولم تفسد على أحد ولا تعيد ٢٥٩

من صلى على غير القبلة فكان الى غير المشرق والغرب فلا يعيد الصلاة ١٣٧

من صلى على غير القبلة وهو يرى أنه على القبلة ثم عرف بعد ذلك . . . ١٣٧

من عقّب في صلاته فهو في صلاته ٤٩٦

من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلّي حتى يخاف ذهاب الوقت ٢٥١

من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ٣١٤

-ن-

نعم إذا كان في التشهد مستقبل القبلة فلا بأس ٣٠٣

-هـ-

(وبالنجم هم يهتدون) هو الجدي لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة ١٢٣

-و-

والاقامة وأذان في جميع الصلوات أفضل ٣١٤

وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلّهما قبل المغرب ١٠٢

وصلِّ في الخزّ ما لم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب ١٦٦

وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل ٤٣

وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس بلبس جلده المذكّى منه... ١٦٢
ولا تقولنّ اذا فرغت من قراءتك آمين ٤١٥
ومن يقوى أن يطوّل فليطوّل ما استطاع... ٤٣٦

-ي-

يجزئك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات... ٤٣٣
يجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلاة وإحرام... ١٨٠
يدرأها عنه ٢٨٣
يرفع مروحة إلى وجهه و يضع على جبينه ٤٤٩
يسلّم ويمضي لحاجته إن احبّ ٤٧٢
يصلّي إلى أربع جوانبها إذا اضطر إلى ذلك ١١٨
يعيد ركعة واحدة يجوزله ذلك اذا لم يحوّل وجهه عن القبلة ٥٠٣
يعيد صلاته ٥٢١
يعيدها باقامة ٣١٥
يقضي أحبّ إليّ إنّي أكره أن يتخذ ذلك خلقاً ٧٧
يقضي ذلك بعينه... ٤٢٦
يقطع صلاته ويحرز متاعه ثمّ يستقبل القبلة... ٥١٧
يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه ٤٩٢
يؤذّن للظهر على ستّ ركعات و يؤذن للعصر على ست ركعات ٣٣٢

فهرس أسماء المعصومين (عليهم السَّلام)

محمَّد بن عبدالله ـ رسول الله ـ النبيّ (ص) ٢٤ و٢٨ و٤٢ و٥١ و٥٥ و٦٢ و٦٣ و٦٥ و٩٧ و ٩٨ و٩٩ و١٠٢ و١١٢ و١٤٥ و١٥٥ و١٧٧ و٢٠٠ و٢٠٦ و٢١٣ و٢٢٦ و ٢٦٨ و٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣١٠ و٣١٦ و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٦ و٣٢٧ و٣٣٩ و٣٤٤ و٣٦٣ و٣٦٥ و٣٧٨ و٣٩٨ و٣٩٩ و٤١٥ و٤٢٢ و٤٣٠ و ٤٣٤ و٤٤٤ و٤٦٠ و٤٦٢ و٤٦٣ و٤٦٤ و٤٦٥ و٤٦٦ و٤٧٠ و٤٧١ و٤٧٣ و٤٧٦ و٥٢٣ و٥٢٥ و٥٢٦.

عليّ بن أبي طالب ـ أمير المؤمنين (ع) ١٥٥ و١٧٧ و٢٥٥ و٢٦٨ و٣١٨ و٣٣٤ و٤٠٩ و٤٥٨ و٥٠١ و٥٢٦

فاطمة الزهراء (ع) ٢٤٠

الحسين بن عليّ (ع) ٢٧٤ و٢٧٦ و٣٦٣

عليّ بن الحسين (ع) ٤٦ و١٥٣ و٤٥٤

محمَّد بن عليّ الباقر ـ أبو جعفر (ع) ٥٤ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٩١ و١٦١ و١٧٧ و٢٠٠ و٢٠٣ و ٢١٥ و٢٣١ و٢٦٩ و٣٢٦ و٣٣٠ و٣٣٢ و٣٤٦ و٣٩٠ و٤٤٥ و٤٥٨ و٥٢٦

جعفر بن محمَّد الصادق ـ أبو عبدالله (ع) ٤٢ و٥٠ و٥٧ و٥٩ و٦٧ و٧٠ و٧٢ و٨٨ و١٥٥ و ٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٤ و٢١٠ و٢٤٥ و٢٦٩ و٢٧٤ و٢٨٣ و٣١٢ و٣١٦ و٣٣٣ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٦٧ و٣٩٠ و٤١٥ و٤١٧ و٤١٨ و٤١٩ و٤٣٦ و٤٣٧ و

٤٥١و٤٥٢و٤٥٦و٤٥٧و٤٥٨و٤٧٣و٤٨٥و٤٨٧و٥٠١و٥١٤
موسى بن جعفر الكاظم ـ أبوالحسن (ع) ٣٢و٤٨و٧٠و٣١٧و٣٤٢و٤٢٨
عليّ بن موسى الرضا ـ أبوالحسن (ع) ٢٧و٤٠و٢٠٠و٣٠٧و٣٢٨و٣٨٦و٤٠٣و٤٢٤و
٥٠٤
محمّد بن عليّ الجواد ـ أبوجعفر الثاني (ع) ٤٤٤
عليّ بن محمّد الهادي ـ أبوالحسن الثالث (ع) ٤٠و١٦٥
الحسن بن عليّ العسكري ـ أبومحمّد (ع) ١١٢و١٥١
الحجة بن الحسن ـ صاحب الزمان (عج) ١٦٥و١٩٩و٢٠٤

فهرس الأعلام

ـ أ ـ

أبان بن أرقم ٧٠

أبان بن تغلب ٧٠

إبراهيم بن عقبة ١٥٦

ابن أبي عمير ١٣٣و١٨٤و٢٦٨

ابن أبي محمود ٤٠

ابن الا ثير ٤٠١

ابن أُم مكتوم ٣٠١و٣٢٤و٣٢٥

ابن بكير ١٨١

ابن حمزة ١١٢و١٥٧و١٦٢و١٧٢و١٨٢و١٩٨و٢٠١و٢٣٢و٢٤٤و٢٤٩و٣١٩و٣٢٠و٣٣٨و٣٧٩و٣٨٥و٤٥١و٤٥٢و٥١٢

ابن دريد ٥٢٢

ابن زهرة ١١٤و١١٥و١٣٧و١٦٦و١٧١و١٧٣و٢٤٤و٢٤٩و٤١٤و٤٢٣و٤٤١و٤٧٧و٥١٢

ابن شهراشوب ١١٥

ابن طاووس ١٣٥و٤٨٣

ابن عباس ١٠٦و٤٠٩

ابن فارس ٥٢٢
ابن قولويه ٢٧٤
أبوبصير ٤٦٦
أبوبكربن أبي قحافة ٤٥٨
أبوجميلة ٤١٨
أبوالحسن ٢٠٥
أبوحمزة ٢٦٨
أبوحنيفة ٣٩و٤٥و١١٧و٣٣٨و٣٧٧و٣٩٧و٤٢٧و٤٢٨و٤٩٨
أبوالخطاب ٦٤
أبوذر ٥٥و٢٦٧
أبوالصلاح الحلبي ٤٩و٥١و١١١و١٦٦و١٧١و١٨٢و٢٣٢و٢٣٦و٢٦٤و٢٧٣و٢٨١ و٢٨٢و٣٢٤و٣٣١و٣٧٠و٤٠٧و٤١١و٤٢١و٤٣٢و٤٣٩و٤٤١و ٤٧٧و٥١٢و٥١٥
أبوالعباس ٢٠١و٤١٨
أبوعبيدة ٥٢٢
أبوعلي ٤٠٥
أبوالفتح الكراجكي ٢٥٥
أبومحمَّد ٥٨
أُبي بن كعب ٤١٨و٤٢٠
أحمدبن حنبل ١٥٨و٢٣١و٢٤٣
أحمدبن عبدون ٢٧٦
أحمدبن علي ٤٠٣
أحمدبن محمَّدبن سيار ٤١٨
الاسكافي (ابن الجنيد) ٤٧و٥٥و٥٩و٦٠و٦٥و٧٤و٩٧و١٠٧و١١١و١٧٠و١٨٢و

١٩٥و٢٠٢و٢١٨و٢٢٩و٢٣٣و٣٠٠و٣١٣و٣٢٤و٣٢٩و٣٣٧و٣٥٨
و٣٦٧و٣٨٧و٣٨٨و٣٨٩و٣٩١و٤٠٦و٤٣٩و٤٤٢و٤٤٥و٤٥٧و
٤٦٥و٤٧٧و٤٨٣و٤٩٥و٥١٥

الأصبغ ٢٦٨

-ب-

البرقي ٤١٨

البزنطي ٣٤٣

بكر بن محمَّد ٦٧

بلال الحبشي ٣٠٠و٣٠٢و٣٢٤و٣٢٥

البيهقي ٥٠٨

-ج-

جارود ٧٠

الجعفي ٢٦٠و٣٢٤و٤٥٥

الجوهري ٤٩٥و٥٢٣

-ح-

حريز بن عبد الله ٣٠و٤٢١و٤٢٢و٤٢٤

الحسن ١٠٦

الحسن البصري ٢٤١

الحسن بن عطية ٢٧٤

الحسين بن عبيد الله ٢٧٦

حسين بن علوان ٢٣١

الحسين بن محمّد بن جعفر الأسدي ٩٨
حماد ٤٣٧
الحميري ١٩٩و٢٠٤و٢٠٧و٢١٧و٢٣١و٢٧٥و٤٣٠

ـدـ

الديلمي ٦٦و١١٢و١٧٢و١٨٢و١٩٨و٢٠١و٢٤٩و٢٧٢و٢٧٨و٣٨٧و٣٨٨و٣٨٩ و٤٢٣و٤٣٧و٥٢١

ـرـ

الراوندي ١٣٧و٢٩٥و٤٠٢
ربيع بن سليمان ٧٠
رجاء بن أبي الضحاك ٢٧
رضي الدين بن طاووس ٣٣٣

ـزـ

زرارة ١٥٥و٤٢٤و٤٤٥
الزوزني ٥٠٨
زيد النرسي ٣٢٥و٣٤٢
زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني) ٢٧و٦٥و٧٩و٨٣و٨٤و٩١و١١٢و١٢٨و ١٢٩و١٤٣و١٧١و١٧٣و١٨٠و١٨٧و١٩٠و١٩٣و٢١٢و٢١٥و٢٢٠ و٢٢٦و٢٣٠و٢٤١و٢٦٨و٢٦٩و٣٠٨و٣٢١و٣٣٦و٣٥٢و٣٦٣و ٣٦٤و٤٠٣و٤١٩و٤٨٤و٤٩٢و٥١٥و٥١٨

***

-س-

سعيدبن المسيب ٣٧٧

-ش-

الشافعي ١٥٨و٢٣١و٤٩٨
شجرة أخي بشيرالنبال ٤١٨
الشعبي ١٠٦

-ص-

الصيمري ٢٩و١٦٨و١٨٣و١٨٦و٢٥٩و٢٨٩و٣٧٠

-ط-

الطبرسي ٢١٧و٢٧٦
الشيخ الطوسي ٢٨و٢٩و٣١و٣٢و٣٦و٣٧و٤٤و٤٥و٦٠و٦٣و٧٥و٧٦و٧٩و٨١و٨٤و٨٦و٨٨و١٠٣و١٠٦و١١٢و١١٧و١١٩و١٢٠و١٢٥و١٢٨و١٣٧و١٣٩و١٤١و١٤٨و١٥٩و١٦٦و١٦٧و١٧٠و١٧٢و١٧٦و١٩٨و١٩٩و٢٠٢و٢٠٣و٢٢١و٢٢٤و٢٢٥و٢٢٨و٢٣٤و٢٤١و٢٤٣و٢٤٧و٢٤٩و٢٥٨و٢٦٠و٢٦٢و٢٦٣و٢٦٧و٢٧٥و٢٧٦و٢٨٠و٢٨٧و٣٠٨و٣١٠و٣٢٠و٣٢٧و٣٣٣و٣٣٧و٣٣٩و٣٤٨و٣٦٠و٣٦٣و٣٧٨و٣٧٩و٣٨٧و٣٩٥و٤٠٠و٤٠٢و٤٠٣و٤٠٥و٤١٠و٤١٤و٤٢٠و٤٢٣و٤٢٥و٤٢٦و٤٣٣و٤٣٥و٤٣٩و٤٤١و٤٤٩و٤٥١و٤٥٢و٤٥٧و٤٦٠و٤٦٩و٤٧٥و٤٩١و٤٩٢و٤٩٧و٤٩٨و٤٩٩و٥٠٥و٥١٤و٥١٨و٥٢٠و٥٢١و٥٢٢و٥٢٧

ـعـ

عائشة ٩٨
عبدالله بن الحسن ٢٠٧
عبدالله بن يحيى الكاهلي ٢٦٨
عبدالرحمان بن عوف ١٧٧
العلامة الحلي (الفاضل) ٢٩ و٣١ و٥٨ و٦٣ و٧٩ و٨٨ و٩٠ و١٢٨ و١٢٩ و١٣٣ و١٣٩ و ١٤٠ و١٤٣ و١٤٨ و١٦٥ و١٦٨ و١٧٦ و١٨٢ و١٨٣ و١٩٠ و١٩٤ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٨ و٢٠١ و٢٠٢ و٢٠٣ و٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٦ و٢٣٢ و٢٣٥ و ٢٤١ و٢٤٤ و٢٤٩ و٢٥٦ و٢٦١ و٢٨٥ و٢٨٦ و٢٨٧ و٢٨٩ و٢٩٢ و٣٠٢ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣٢٢ و٣٥٠ و٣٧٥ و٣٨١ و٣٨٨ و٤٠٢ و٤٠٣ و٤٠٤ و ٤١٤ و٤١٨ و٤٢٣ و٤٢٧ و٤٣٢ و٤٤٧ و٤٥٨ و٤٧٧ و٤٨٤ و٥٠٢ و٥٢٧ و٥٢٨
العلامة المجلسي ١٥٦ و٤٢٧
عمار ١٣٧ و١٣٩ و١٤٢ و٢١٧
العماني ٧٤ و٩٧ و١٣٣ و١٤٩ و٣١٣ و٣٢٣ و٣٩٧ و٤٢٣ و٤٣٧ و٤٤٠ و٤٤١ و٤٧٧ و٤٨٥ و ٤٨٧
عمر بن حنظلة ٥٧
عمر بن الخطاب ٢٤٥ و٣٤٤ و٤٥٨
عليّ بن إبراهيم ٤٠٩ و٤٥١ و٤٨٥
عليّ بن بابويه ٧٤ و٢٢٥ و٤٥٢ و٤٥٣ و٤٦٤
عليّ بن جعفر ٢٠٧ و٢٢١ و٥٠٤
عليّ بن رئاب ٣١١
عليّ بن مهزيار ١٥٦ و٢٠٥

العياشي ٤١٨

-ف-

الفارابي ٥٢٢
الفاضل المقداد ٢٩و١١٤و١٣٩و٢٥٩و٤٧٦
فخر المحققين ١٦٨و٣٠٤و٣٦٩و٣٧٠و٥٠٠
الفضل بن شاذان ٤٢١و٤٤٨

-ق-

القاسم بن عروة ٤١٨
القاضي (ابن البراج) ٣٦و٣٨و٦٦و١١٢و١١٧و١٢٠و١٧٠و١٨٨و١٨٩و١٩٨و
٢٢١و٢٢٣و٢٣١و٢٤٩و٣٨٥و٣٩١و٤٠٧و٤٠٨و٤٢٣

-ك-

الكليني ٥٦و٧٦و٢٣٨و٤٤٠
كميل بن زياد ٢٥٥

-م-

المازني ٤٤٤
مالك ٢٣١و٢٤٣و٤٩٨
المحقّق الثاني ٤٩و١٠٩و١٢١و١٢٨و١٣٢و١٣٩و١٥٤و١٦٨و١٧١و١٧٣و١٧٥و
١٧٧و١٧٨و١٩٠و١٩٧و٢٠٩و٢١١و٢١٢و٢٣٤و٢٤١و٢٥٤و٢٦٧
و٢٩٤و٢٩٦و٢٩٩و٣٠٠و٣٠٨و٣٠٩و٣٢١و٣٢٢و٣٢٣و٣٤٢و
٣٥٤و٣٦٣و٣٧٠و٣٧٢و٣٨١و٤٠٣و٤٠٦و٤١٣و٤١٤و٤١٩و٤٤٢
و٤٩٢و٥١٥

المحـقّـق الحلي ٢٩و٧٩و١٢٩و١٧٦و١٨٢و١٩٨و٢٠٢و٢٠٣و٢٢٤و٢٣٢و٢٤١و
٢٤٤و٢٤٩و٢٦١و٢٨٥و٣٠٩و٣٢٢و٤٠٢و٤٠٤و٤٠٣و٤٢٧

محمَّد البصري ٢٧٤

محمَّد بن أحمد بن داود ٢٧٥

محمَّد بن اسماعيل ٤٢١و٤٤٨

محمَّـد بن جمال الـدين مكّـي العاملي ٢٧و٢٨و٤٥و٤٧و٥١و٦١و٧٩و٨٣و٩١و٩٧و
١١٢و١١٤و١٢٧و١٢٨و١٢٩و١٣٣و١٤٣و١٧١و١٨٠و١٨٢و١٩٠و١٩٤
و١٩٧و١٩٨و٢٠٦و٢١٢و٢١٥و٢٢٠و٢٢٥و٢٢٦و٢٢٩و٢٣٠و
٢٤١و٢٤٩و٢٥٤و٣٠٠و٣٠٧و٣٢٢و٣٢٥و٣٤٧و٣٦٠و٣٦٣و٣٦٤
و٣٧٤و٣٩٠و٤٠٢و٤١٠و٤٢٨و٤٤٤و٤٦٦و٤٧٦و٤٧٧و٤٨١و
٤٨٤و٥١٦و٥١٧و٥٢١و٥٢٨

محمَّد بن سنان ١٢٧

محمَّد بن عثمان العمري ٩٨

محمَّد بن علي بن محبوب ٥٧و٤١٨

محمَّـد بـن علي الصدوق ٦٥و٧٢و٧٤و٨٤و٨٦و٩٨و١١٦و١٣٣و١٦٦و١٦٨و١٧٠و
١٧٢و١٧٩و١٨٢و١٨٩و١٩٥و٢٠٢و٢٢١و٢٤٥و٢٤٧و٢٥٢و٢٧٠
و٢٧٣و٢٨٠و٢٩٠و٣١٠و٣٢٥و٤١١و٤١٢و٤١٤و٤١٧و٤٢١و
٤٣٤و٤٣٥و٤٤٢و٤٤٤و٤٥٢و٤٥٣و٤٥٥و٤٦٤و٤٦٩و٤٧٧و٤٧٨
و٤٧٩و٤٨٠و٤٨٥و٤٨٧و٤٨٨و٤٨٩و٤٩٧و٤٩٩و٥٠٢و٥٢٦

محمَّد بن مسلم ٢٦٩

محمَّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي ٢٣و٢٨و٣١و٤٧و٧٦و٨٣و١١١و١١٩و١٣٧
و١٣٨و١٤٩و١٥٠و١٦٥و١٧٠و١٧١و٢٠١و٢٠٢و٢١٨و٢٢٢و
٢٢٣و٢٣٧و٢٥٠و٢٥٦و٢٥٨و٣١٧و٣٢٤و٣٣٤و٣٤٠و٣٥٦و٤٠٢

و٤٠٧ و٤٠٨ و٤٢٠ و٤٢٣ و٤٣٣ و٤٤١ و٤٤٢ و٤٤٤ و٤٨٨ و٤٩٤ و ٥٠٥ و٥٢١ و٥٢٧

السيّد المرتضى (علم الهدى) ٣٥ و٥١ و٥٦ و٥٨ و٦٦ و٦٧ و٧٤ و٩٧ و١٠٨ و١١١ و١٣٧ و١٣٨ و١٧١ و١٨٨ و١٨٩ و٢٢٥ و٢٤٧ و٢٥٠ و٢٥٥ و٢٥٨ و٢٦٤ و ٢٨٧ و٣١٣ و٣٢٤ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٦٦ و٣٦٧ و٣٨٠ و٣٩٩ و٤١٠ و٤١١ و٤١٤ و٤٢٣ و٤٣٢ و٤٣٨ و٤٤١ و٤٤٢ و٤٥٥ و٤٥٧ و٤٥٩ و٤٦٧ و ٤٩٧ و٤٩٨ و٥١٤

المطرزيّ ٥٢٢ و٥٢٣

معاوية بن أبي سفيان ٣٤٤

معاوية بن الحكم ٥٢٥

معاوية بن عمّار ٢٦٨

معاوية بن وهب ٣٣٣

المعتصم ٤٤٤

مفضل بن عمر ١٢٧ و٤٦٩ و٤٨٠

الشيخ المفيد ٣٦ و٣٧ و٤٧ و٧٥ و٨١ و٩١ و٩٩ و١٠٣ و١٠٦ و١٣٧ و١٣٩ و١٤١ و١٧٦ و١٨٢ و١٩٨ و٢٠١ و٢٢٤ و٢٢٥ و٢٤٧ و٢٥٠ و٢٧١ و٢٧٣ و٢٧٥ و ٢٧٦ و٢٨٠ و٣٠٢ و٣١٠ و٣١٨ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٧٣ و٤١٠ و٤١٤ و٤٢١ و٤٤٤ و٤٦٦ و٤٦٩ و٤٨٩ و٤٩٠ و٤٩١ و٤٩٥ و٤٩٩ و٥٢١

المقدّس الأردبيلي ٤٩٧

ـ ن ـ

نجم بن حطيم ٢٦٨

***

-هـ-

هارون بن خارجة ٢٦٨

هشام ٢٧٤

-ي-

يحيى بن سعيد الحلي ٢٠١ و٤٢٦ و٤٧٥

يونس بن ظبيان ٢٦٩

فهرس الأماكن والبلدان

-ب-

البصرة ١٢٢و١٢٤و١٢٥

بغداد ١٢٤

بلاد الجزيرة ١٢٤

-ت-

تبريز ١٢٤

-ج-

جبل أبو قبيس ٧٢

-ح-

الحجاز ١٥٣و٢٣٧

الحجر الاسود ١٢١و١٢٦

الحلة ١٢٤

الحيرة ٢٠١

* * *

-خ-

خراسان ١٢٤

-ر-

الركن العراقي ٦٣و١٢١
الركن اليماني ١٢٢

-س-

السند ١٢٢

-ص-

صنعاء ٦٢

-ع-

العراق ٦٣و١٢٣و١٢٤و١٢٥و١٢٩و١٥٣
عرفات ٦٤

-ف-

فارس ١٢٢

-ق-

قبرالحسين (ع) ٢٧٤و٢٧٥
قزوين ١٢٤

ـك ـ

الكعبة ١١١و١١٢و١١٣و١١٤و١١٥و١١٦و١١٧و١١٨و١٢١و١٢٢و١٢٣و١٢٥
و١٢٦و١٢٧و١٣٠و١٨٥و٢٦٦و٢٧١
الكوفة ١٢٤و١٢٥و١٤٨

ـم ـ

المدينة ٧٠
المسجد الحرام ١١٢و١١٣و١١٤و٢٦٧
مسجد رسول الله (ص) ٤٦و٤٨
المغرب ١٢٢
مقام إبراهيم ٤٧٠
مكة ٦٢و٧٠و١١١و٢٦٢و٢٦٦و٣٨٥
منارة الاسكندرية ٧٣
الموصل ١٢٤و١٢٥

ـهـ

همدان ١٢٤
الهند ١٢٢

ـي ـ

اليمن ١٢٢

* * *

فهرس الفرق والمذاهب

-أ-

الإسلام ١٧٥و١٧٨و٢٩٦و٣٨٣
الإمامية ٢٧و٥٣و٥٦و١٦٠و١٦٨و٢٠٢و٢٤٣و٢٤٨و٣٦٦و٣٩٠و٤٣٤و٤٦٧و ٤٨٢

-ش-

الشافعية ٥٠٨
الشيعة ٥٨و٧٠و١٢٩

-م-

المجوس ٢١٩و٢٧٧و٥١٤
المسلمين ١٣٠و١٥٣و١٦٠و١٨٠و٣٠٩و٣٢٥و٤٦٥و٤٨٢

-ن-

النصارى ٤١٥و٤١٦

-ي-

اليهود ٢١٠و٤١٦ .

١

فهرس المواضيع

متن المختصر النافع ٣ - ١٩

كتاب الصلاة

في بيان الأعداد

الصلوات الواجبة ٢٢

الصلوات الخمس ونوافلها وأحكامها ٢٤

سقوط نوافل الظهرين في السفر ٢٦

قولان في سقوط الوتيرة فيه ٢٧

كيفيّة صلاة النافلة ٣٠

كيفيّة صلاة الوتر ٣١

في بيان المواقيت

وقت الظهرين ٣٣

وقت العشائين ٣٣

وقت صلاة الفجر ٣٤

الروايات الواردة في المقام ٣٥

الروايات الدالّة على أفضليّة أوّل الوقت ٣٦

بحث في آخر وقت المغرب ٣٩

بحث في أوّل وقت العشاء ٤١
بحث في آخر وقت العشاء ٤٢
وقت نافلة الظهر ٤٥
وقت نافلة العصر ٤٦
وقت نافلة المغرب ٤٩
وقت ركعتي الوتيرة ٥١
وقت صلاة الليل ٥١
وقت صلاة الليل في السفر ٥٢
أفضل وقت لصلاة الليل ٥٣
وقت نافلة الفجر ٥٧
أفضليّة تأخيرها حتى مطلع الفجر الأوّل ٥٩
امتداد وقتها حتى مطلع الحمرة ٥٩
اللواحق:
طرق العلم بالزوال ٦٢
طرق معرفة الغروب ٦٤
النصوص الواردة في المقام ومناقشتها ٦٥
حكم صلاة العشاء قبل ذهاب الحمرة المغربية ٧٥
حكم تقديم صلاة الليل على الانتصاف ٧٥
لو تلبّس بنافلة الظهر أو العصر ثمّ خرج وقتها ٧٩
حكم إكمال نوافل المغرب بعد ذهاب الحمرة المغربية ٨٣
فوات نافلة الليل بطلوع الفجر الثاني ٨٤
حكم مزاحمة صلاة الصبح بنوافل الليل ٨٧
جواز صلاة الفرائض مالم يتضيّق وقت الحاضرة ٨٩
حكم التنفّل وقت الفريضة ٨٩

المواطن والأوقات التي تكره فيها النافلة ٩٦
استثناء النوافل المرتبة وماله سبب من حكم الكراهة ٩٩
أفضليّة تقديم الصلاة في أوّل وقتها ١٠٣
مواضع لابأس بتأخير الصلاة فيها عن أوّل الوقت ١٠٤
عدم جواز صلاة الفريضة قبل وقتها ١٠٥
حكم من صلّى ظانّاً دخول الوقت ثمّ تبيّن الوهم ١٠٧

في القبلة

تعريف القبلة لغة واصطلاحاً ١١١
كفاية الجهة مع عدم إمكان مشاهدة الكعبة ١١١
مناقشة كلام الشيخ وغيره في المقام ١١٣
ثمرة الخلاف بين القول بكفاية الجهة وبين القول بتعيّن استقبال عين المسجد والحرم للخارج عنهما ١١٤
كيفيّة إستقبال المصلّي وسط الكعبة ١١٦
كيفيّة استقبال المصلّي على سطحها ١١٨
رأي شاذّ للشيخ وغيره في المقام ١٢٠
لزوم توجّه أهل كلّ إقليم إلى سمت الركن الذي يليهم ١٢١
علامات أهل الأركان ١٢٢
علامة أهل المشرق ١٢٢
بيان مستند هذه العلامات والمناقشة فيه ١٢٣
استحباب التياسر لأهل المشرق عن سمتهم ١٢٦
وجوب تحصيل العلم بالقبلة عيناً أو جهة ١٢٩
لو فقد العلم فهل يكتفي بالظنّ الحاصل من الامارات؟ ١٢٩
لو فقد العلم والظنّ معاً صلّى إلى أربع جهات ١٣١
لو تعذّر الصلاة الى أربع جهات لضرورة أو ضيق الوقت ١٣٢

حكم القرعة في ذلك ١٣٥
حكم ترك الاستقبال عمداً أو ظنّاً أو نسياناً ١٣٦
حكم الانحراف بالصلاة إلى المشرق والمغرب ١٣٨
حكم المستدبر لها ١٣٨
قول بالإعادة مطلقاً وان خرج الوقت ١٣٩
لو تبيّن الخطأ في أثناء الصلاة ١٤٢
حكم الصلاة على الراحلة ١٤٣
هل يجب الاستقبال بقدر الإمكان للراكب؟ ١٤٧
هل يجب التأخير إلى ضيق الوقت أم يجوز مع السعة؟ ١٤٧
الرخصة في النافلة سفراً حيثما توجّهت الراحلة ١٤٧
حكم الصلاة ماشياً في الحضر ١٤٩
هل يتعيّن الاستقبال بتكبيرة الاحرام أم لا؟ ١٥٠
في لباس المصلي:
عدم جواز الصلاة في جلد الميتة ١٥١
عدم جواز الصلاة في جلد ما لايؤكل لحمه ولا في صوفه وشعره ووبره ١٥٣
حكم القلنسوة والتكّة ممّا لايؤكل لحمه ١٥٥
جواز استعمال جلد ما لايؤكل لحمه وصوفه وشعره في غير الصلاة ١٦٠
حكم جلد مايؤكل لحمه وصوفه ووبره وشعره ١٦٠
حكم أخذ الجلد وغيره جزّاً أو قلعاً وماشابه ١٦٢
جواز الصلاة في وبر الخزّ الخالص ١٦٣
حكم الصلاة في المغشوش منه بوبر الأرانب والثعالب ١٦٦
حكم الصلاة في فرو السنجاب ١٦٧
حكم الصلاة في فرو الثعالب والأرانب ١٧٢
حرمة وبطلان الصلاة في الحرير المحض ١٧٤

جواز ذلك مع الضرورة وفي الحرب	١٧٦
جواز صلاة النساء فيه من غير ضرورة	١٧٩
حكم الصلاة في نحو التكّة والقلنسوة من الحرير	١٨٢
هل يجوز الركوب عليه والافتراش به؟	١٨٥
حكم الثوب المكفوف بالحرير	١٨٧
حكم الصلاة في الثوب المغصوب	١٩٠
حكم الصلاة في خاتم الذهب والثوب المموّه به	١٩٤
لو صلّى في الثوب المغصوب ناسياً للغصبية	١٩٦
حكم الصلاة فيما يستر ظهر القدم	١٩٧
جواز الصلاة في الخفّ والجرموق	١٩٩
استحباب الصلاة في النعل العربيّة	٢٠٠
كراهة الصلاة في الثياب السود	٢٠١
حكم الصلاة في الثياب المصبوغة والملوّنة	٢٠٢
كراهة الصلاة في الثوب الذي يكون تحته وبر الأرانب والثعالب أو فوقه	٢٠٣
كراهة الصلاة في الثوب الرقيق	٢٠٥
كراهة الإئتزار فوق القميص	٢٠٧
كراهة اشتمال الصمّاء	٢٠٩
كراهة الصلاة في عمامة لاحنك لها	٢١١
كراهيّة الإمامة من دون رداء	٢١٤
كراهية اصطحاب الحديد في الصلاة ظاهراً	٢١٦
كراهة الصلاة في ثوب يتّهم صاحبه	٢١٨
حكم الصلاة في ثوب فيه تماثيل أو خاتم فيه صورة	٢٢٠
حكم صلاة المرأة في خلخال لها صوت أو متنقبة	٢٢٣
كراهة اللثام للرجال	٢٢٣

كراهة الصلاة في القباء المشدود الّا في حال الحرب ٢٢٥

مسائل ثلاث:

اشتراط كون لباس المصلّي طاهراً ومملوكاً أو مأذوناً فيه ٢٢٨

وجوب ستر العورة مطلقاً في الصلاة ٢٢٩

أفضليّة ستر مابين السُرّة والركبة ٢٣١

أكمليّة ستر الجسد كلّه مع الرداء ٢٣٣

كيفيّة تستّر المرأة في الصلاة ٢٣٣

استثناء الوجه والكفّين في المرأة ٢٣٣

الاختلاف في استثناء القدمين ٢٣٦

لزوم ستر الشعر والعنق على المرأة ٢٣٩

كيفيّة تستّر الأمة والصبية ٢٤١

جواز الاستتار في الصلاة بكلّ مايستر العورة ٢٤٦

لو لم يجد المصلي ساتراً ٢٤٦

صلاة العراة جماعة ٢٤٩

هل يجوز الصلاة عارياً أول الوقت أو يجب التأخير؟ ٢٥١

في مكان المصلّي:

اشتراط كونه طاهراً ومملوكاً أو مأذوناً فيه ٢٥٣

بطلان الصلاة في المكان المغصوب ٢٥٤

صلاة المرأة إلى جانب المصلّي ٢٥٧

لو كان بينهما حائل أو تأخّرت عنه ٢٦١

لو كانا في مكان لايمكن فيه التباعد ولا الحائل ٢٦٣

عدم اشتراط طهارة موضع الصلاة والمساجد إذا لم تتعدّ نجاسته ٢٦٤

اشتراط طهارة موضع السجود ٢٦٤

الحثّ على الصلاة في المساجد ٢٦٦

استحباب النافلة في المنزل ٢٦٦
المواضع التي تكره فيها الصلاة ٢٧٠
الصلاة في الحمام وبيت الغائط وبطون الأودية ٢٧٠
الصلاة بين المقابر ٢٧٢
الصلاة في بيوت المجوس والنيران والخمور ٢٧٧
الصلاة في جوادّ الطرق ٢٧٩
الصلاة وبين يديه نار مضرمة أو مصحف مفتوح وغيره ٢٨١
نفي البأس عن الصلاة بالبيع والكنائس ومرابض الغنم ٢٨٢
الصلاة إلى باب مفتوح أو انسان مواجه ٢٨٣
فيما يجوز أن يسجد عليه وما لايجوز
حكم السجود على الجلود وشبهه والمعادن ٢٨٣
اشتراط كون السجود على الأرض وما أنبتت دون غيره ٢٨٤
حكم السجود على الكتّان والقطن ٢٨٧
حكم السجود على شيء من البدن ٢٨٩
جواز السجود على الثلج والقير وغيره عند الضرورة ٢٩١
جواز السجود على القرطاس ٢٩١
كراهة السجود على مافيه كتابة ٢٩٣
اشتراط كون موضع السجود مملوكاً أو مأذوناً فيه ٢٩٤
اشتراط كونه خالياً عن النجاسة ٢٩٤
في الأذان والإقامة
صفات المؤذّن ٢٩٦
اعتبار العقل والإسلام فيه ٢٩٦
عدم اعتبار البلوغ والحريّة فيه ٢٩٨
حكم أذان المرأة ٢٩٩

استحباب كونه عدلاً صيّتاً	٣٠٠
استحباب كونه بصيراً بالأوقات متطهّراً	٣٠١
استحباب كونه قائماً على موضع مرتفع	٣٠٢
استحباب كونه مستقبل القبلة رافعاً صوته	٣٠٣
حكم إسرار المرأة للأذان	٣٠٣
الإخلال بالأذان والإقامة	٣٠٤
مايجوز أن يؤذن له من الصلوات	٣٠٩
استحبابهما للرجال والنساء مفرداً وجماعة	٣١٠
قول بوجوبهما في الجماعة ومناقشته	٣١١
تأكّد الاستحباب فيما يجهر فيه	٣١٢
كفاية أذان واحد لقاضي الفرائض الخمس مع إقامة لكل صلاة	٣١٣
افضلية الجمع بين الأذان والإقامة لكل فريضة	٣١٤
استحباب الجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان واحد وإقامتين	٣١٦
لو صلّى في مسجد جماعة ثمّ حضر آخرون فهل عليهم اذان واقامة؟	٣١٨
لو انفضّت الجماعة أذّن الآخرون وأقاموا	٣٢٢
كيفيّة الأذان	٣٢٣
اشتراط كونه بعد دخول وقت الفريضة	٣٢٣
الرخصة في تقديمه في الصبح	٣٢٣
عدد فصول الأذان والإقامة	٣٢٦
الترتيب شرط في صحّتهما	٣٣٠
سنن الأذان والإقامة	٣٣٠
كراهة الكلام في خلالهما	٣٣٥
حكم الترجيع في الأذان	٣٣٨
حكم الشهادة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة	٣٣٩

التثويب معناه وحكمه ٣٤٠
اللواحق
حكاية الأذان من السُنّة ٣٤٣
استحباب الكفّ عن الكلام بعد قول المقيم «قد قامت الصلاة» ٣٤٥
وهنا مسائل:
جواز اجتزاء الإمام بالأذان المسموع ٣٤٦
حكم المحدث في الأذان والاقامة ٣٤٧
من صلّى خلف من لايقتدي به لايسقط عنه الأذان والإقامة ٣٤٨

أفعال الصلاة

الأوّل: النيّة
وجوب النية في الصلاة وكونها ركناً ومعنى ذلك ٣٤٩
لابدّ فيها من نيّة القربة والتعيين والوجه ٣٥٠
عدم اشتراط نيّة القصر والإتمام ٣٥٤
تعيّن استحضارها عند أوّل جزء من التكبير ٣٥٥
الثاني: التكبير
عدّه ركناً في الصلاة ٣٥٧
صورة التكبير في الصلاة ٣٥٨
لو تعذّر إتيانه بالعربية ٣٥٨
وظيفة الأخرس في المقام ٣٥٩
يشترط فيها جميع مايشترط في الصلاة ٣٦٠
اشتراط القيام فيها مع القدرة ٣٦١
للمصلّي الخيرة في تعيينها من السبع ٣٦٢
سُنن تكبيرة الإحرام ومستحبّاتها ٣٦٤

النطق بها على وزن «أفعَل» من غير مدّ ٣٦٤
إسماع الإمام مَن خلفه ٣٦٤
رفع المصلّي يديه بها محاذياً وجهه ٣٦٥
الثالث: القيام
هل القيام ركن فيها؟ ٣٦٧
بيان المراد من القيام الركني في الصلاة ٣٦٨
اعتبار الانتصاب عرفاً فيه مع الاستقرار ٣٦٩
اعتبار الاستقلال فيه مع الاختيار ٣٦٩
لو تعذّر الاستقلال كلاًّ أو بعضاً ٣٧١
لو عجز عن القيام أصلاً صلّى قاعداً ٣٧٢
لو عجز عن القعود صلّى مضطجعاً ٣٧٤
لو عجز عن الصلاة مضطجعاً صلّى مستلقياً ٣٧٦
استحباب تربّع القاعد قارئاً وثني الرجلين راكعاً ٣٧٧
الرابع: القراءة
تعيّن فاتحة الكتاب ٣٧٩
بطلان الصلاة مع الإخلال بها عمداً ٣٨٠
عدم إجزاء الترجمة ٣٨١
وجوب تعلّم القراءة ما أمكن ٣٨٣
حكم العاجز عن تعلّمها طرّاً ٣٨٣
وظيفة الأخرس في المقام ٣٨٤
حكم قراءة سورة مع الحمد ٣٨٤
النهي عن قراءة العزائم في الفرائض ٣٩١
النهي عن قراءة ما يفوت الوقت بقراءتها ٣٩٤
التخيير بين الحمد والتسبيح في الثالثة والرابعة ٣٩٥

وجوب الجهر بها في الصبح والعشائين والاخفات في الباقي ٣٩٨
بيان أدنى الإسرار فيها ٤٠١
سقوط الجهر عن المرأة ٤٠٤
سُنن القراءة ٤٠٥
الاستعاذة بعد التوجّه قبل القراءة ٤٠٥
الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات ٤٠٦
ترتيل القراءة ٤٠٨
قراءة سورة بعد الحمد في النوافل ٤١٠
مايقرأ في الصلوات اليومية ٤١٠
قراءة الجمعة والمنافقين في ظهري الجمعة ٤١٠
استحباب ذلك في صلاة الجمعة أيضاً ٤١١
الجهر في النوافل الليلية والإخفات في النهارية ٤١٣
استحباب اسماع الإمام من خلفه مطلق الأذكار ٤١٣
وهنا مسائل:
الأولى: حرمة قول آمين في آخر الحمد ٤١٤
الثانية: اعتبار «والضحى» و«الم نشرح» سورة واحدة وكذا «الفيل» و«لايلاف» ٤١٧
هل تعاد البسملة بينهما؟ ٤٢٠
الثالثة: صورة التسبيحات في الركعة الثالثة والرابعة ٤٢٠
الرابعة: لو قرأ في النوافل إحدى العُزائم ٤٢٥
الخامس: الركوع
عدّه ركناً في الصلاة ٤٢٦
واجبات الركوع ٤٢٧
الأوّل: الانحناء ٤٢٧

لو عجز عن الانحناء ٤٢٩
الثاني: الطمأنينة ٤٢٩
الثالث: تسبيحة واحدة كبيرة ٤٣٠
إجزاء الواحدة الصغرى عند الضرورة ٤٣٢
قول بإجزاء مطلق الذكر فيه وفي السجود ٤٣٣
الرابع والخامس: رفع الرأس والطمأنينة في الانتصاب ٤٣٥
سُنن الركوع ٤٣٦
كراهة وضع اليدين تحت الثياب حين الركوع ٤٣٨
السادس: السجود
عدّ السجدتين معاً ركناً في الصلاة ٤٣٩
واجبات السجود ٤٤٢
الأوّل: السجود على الأعضاء السبعة ٤٤٢
الثاني: وضع الجبهة على مايصح السجود عليه ٤٤٦
الثالث: لايكون موضع السجود عاليا اكثر من لِبْنة ٤٤٦
جواز رفع مايسجد عليه لو تعذّر الانحناء ٤٤٨
لو كان بجبهته دُمّل ٤٥٠
جواز السجود على أحد الجبينين عند التعذّر ٤٥٢
جواز السجود على الذقن أو الإيماء عندالضرورة ٤٥٣
الرابع: الذكر فيه أو التسبيح ٤٥٣
الخامس: الطمأنينة بقدر الذكر الواجب ٤٥٣
السادس: رفع الرأس ٤٥٣
السابع: الاطمئنان عقيب السجدة الأُولى ٤٥٣
سُنن السجود ٤٥٤
جلسة الاستراحة ٤٥٧

الدعاء عند القيام منه إلى الركعة الأُخرى ٤٥٨
مكروهات السجود ٤٥٩
السابع: التشهّد
أدنى مايستحبّ فيه ٤٦٠
واجبات التشهّد ٤٦١
الجلوس بقدره ٤٦١
الشهادتان ٤٦١
الصلاة على النبي وآله ٤٦٢
أقلّ التشهّد المجزئ ٤٦٥
سُنن التشهّد ٤٦٧
الثامن: التسليم
وجوبه على أصحّ القولين ٤٦٧
صورة التسليم ٤٧٢
سُنن التسليم ٤٧٨
مستحبّات التسليم للإمام والمأموم ٤٧٩
مندوبات الصلاة
الأوّل: التكبيرات السبع ٤٨٢
الثاني: القنوت ٤٨٤
محلّه في الصلاة ٤٨٧
محلّه في صلاة الجمعة ٤٨٨
قضاؤه بعد الركوع في صورة النسيان ٤٩٠
الثالث: النظر إلى موضع السجود حين القيام ٤٩٣
الرابع: وضع اليدين قائماً على فخذيه بحذاء ركبتيه ٤٩٤
الخامس: التعقيب ٤٩٥

خاتمة في التروك

بطلان الصلاة بما يبطل الطهارة ولو سهواً	٤٩٧
بطلانها بالالتفات دُبُراً	٥٠٠
بطلانها بالكلام بحرفين فصاعداً عمداً	٥٠٤
بطلانها بالقهقهة عمداً	٥٠٧
بطلانها بالفعل الكثير	٥٠٩
بطلانها بالبكاء لأُمور الدنيا	٥١٢
بطلانها بالتكفير وتفسيره	٥١٣
حرمة قطع الصلاة الّا لضرورة	٥١٥
قطعها بالأكل والشرب	٥١٨
جوازهما في الوتر لمن عزم على الصوم	٥١٩

مكروهات الصلاة

الصلاة بشعر معقوص	٥٢١
الالتفات يميناً وشمالاً والتثاؤب والتمطّي والعبث	٥٢٣
نفخ موضع السجود والتنخم والبصاق	٥٢٤
فرقعة الأصابع والتأوه بحرف ومدافعة الأخبثين	٥٢٤
لبس الخف ضيّقاً	٥٢٥
جواز تسميت المصلّي للعاطس	٥٢٥
جواز ردّ السلام أثنائها	٥٢٦
جواز الدعاء بالمباح دون المحرّم	٥٢٨
الفهارس	٥٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلّى الله على محمّد نبيّ الله وعلى آله آل الله

لقد قامت مؤسّسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم المشرّفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة وإحياء التراث الاسلامي، وإليكم سرداً لبعض منشوراتها:

من الكتب التي تمّ طبعها

* أحاديث المهدي — من مسند أحمد بن حنبل
  مع «البيان في أخبار صاحب الزمان» — محمّد الكنجي الشافعي
* الاختصاص — الشيخ المفيد
* إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان (ج١ و٢) — العلّامة الحلّي
* الأمالي — الشيخ المفيد
* الإمام الصادق (ع) (ج١ و٢) — الشيخ محمد حسين المظفّر
* إيضاح الاشتباه — العلّامة الحلّي
* بحوث في الاصول، وتشمل على: — الشيخ محمّد حسين الإصفهاني
  أ ـ الاصول على النهج الحديث
  ب ـ الطلب والإرادة
  ج ـ الاجتهاد والتقليد
* بحوث في الفقه، وتشمل على: — الشيخ محمّد حسين الإصفهاني
  أ ـ صلاة الجماعة
  ب ـ صلاة المسافر
  ج ـ الإجارة
* بداية الحكمة — العلّامة الطباطبائي

* تأويل الآيات الظاهرة — السيّدعلي الاسترابادي
* التبيان في تفسير القرآن — الشيخ الطوسي
* تحف العقول عن آل الرسول (ص) — ابن شعبة الحرّاني
* تعليقة استدلالية على العروة الوثقىٰ — الشيخ ضياء الدين العراقي
* تقريب المعارف في الكلام — الشيخ أبي الصلاح الحلبي
* التوحيد — الشيخ الصدوق
* جواهر الفقه — القاضي ابن البرّاج
* الحاشية على تهذيب المنطق — المولىٰ عبدالله اليزدي
* الحدائق الناضرة (ج١-٢٥) — الشيخ يوسف البحراني
* الخراجيات، وتشمل على:
  أ- قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج — المحقّق الكركي
  ب- السراج الوهّاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج — الفاضل القطيفي
  ج- رسالتان في الخراج — المقدّس الأردبيلي
  د- رسالة في الخراج — الفاضل الشيباني
* الخصال — الشيخ الصدوق
* الخلاف — الشيخ الطوسي
* درر الفوائد — الشيخ عبدالكريم الحائري
* الدروس الشرعية في فقه الامامية (ج١) — الشهيد الأول
* دروس في علم الاصول (ج١و٢) — الشهيد الصدر
* الذخيرة في علم الكلام — السيّد المرتضى عَلَم الهدىٰ
* الذرّية الطاهرة — محمّد الرازي الدولابي
* رجال النجاشي — الشيخ أحمد بن علي النجاشي
* الرسائل العشر — الشيخ الطوسي
* الرسائل الفشاركية — السيّد محمّد الفشاركي